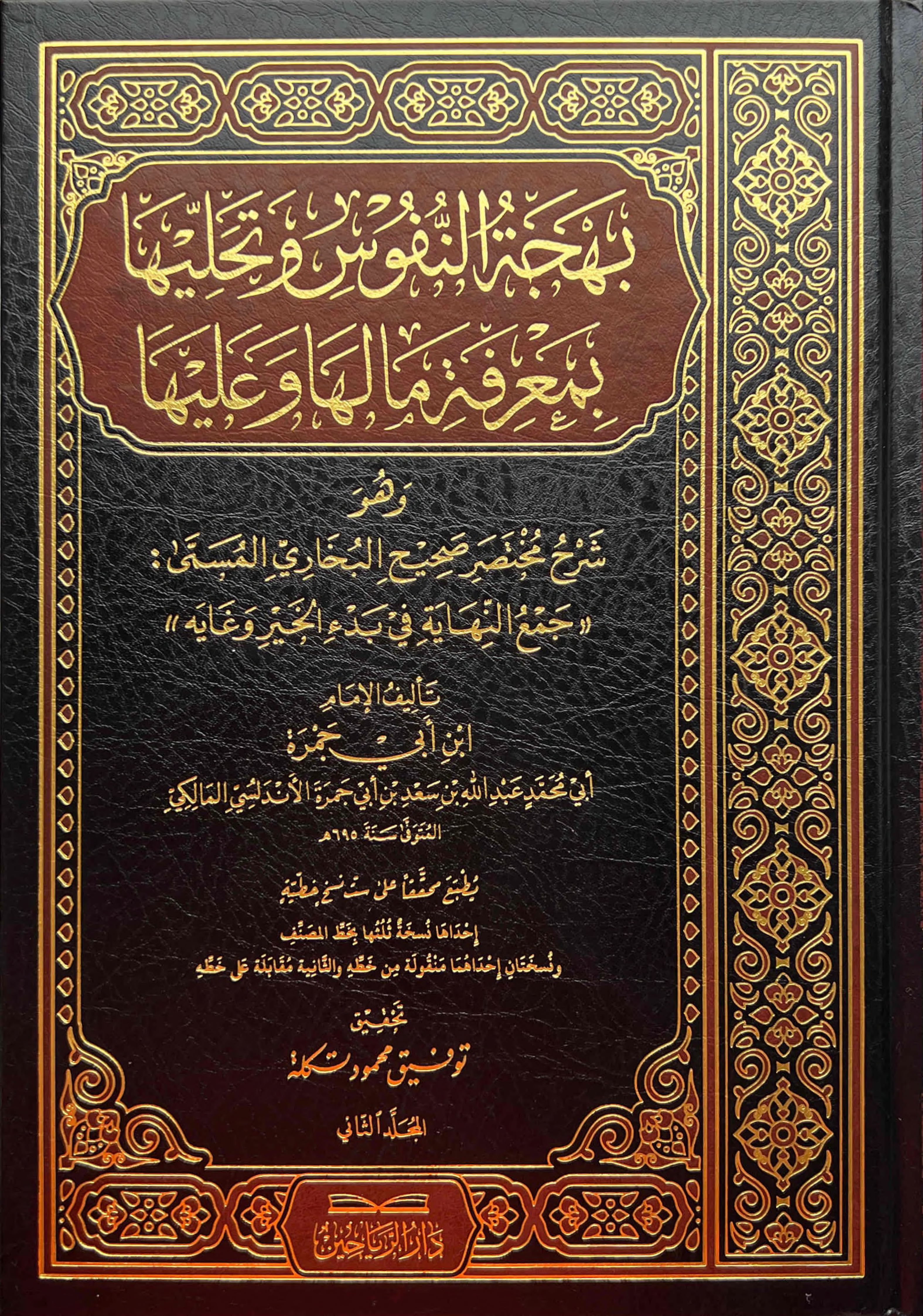
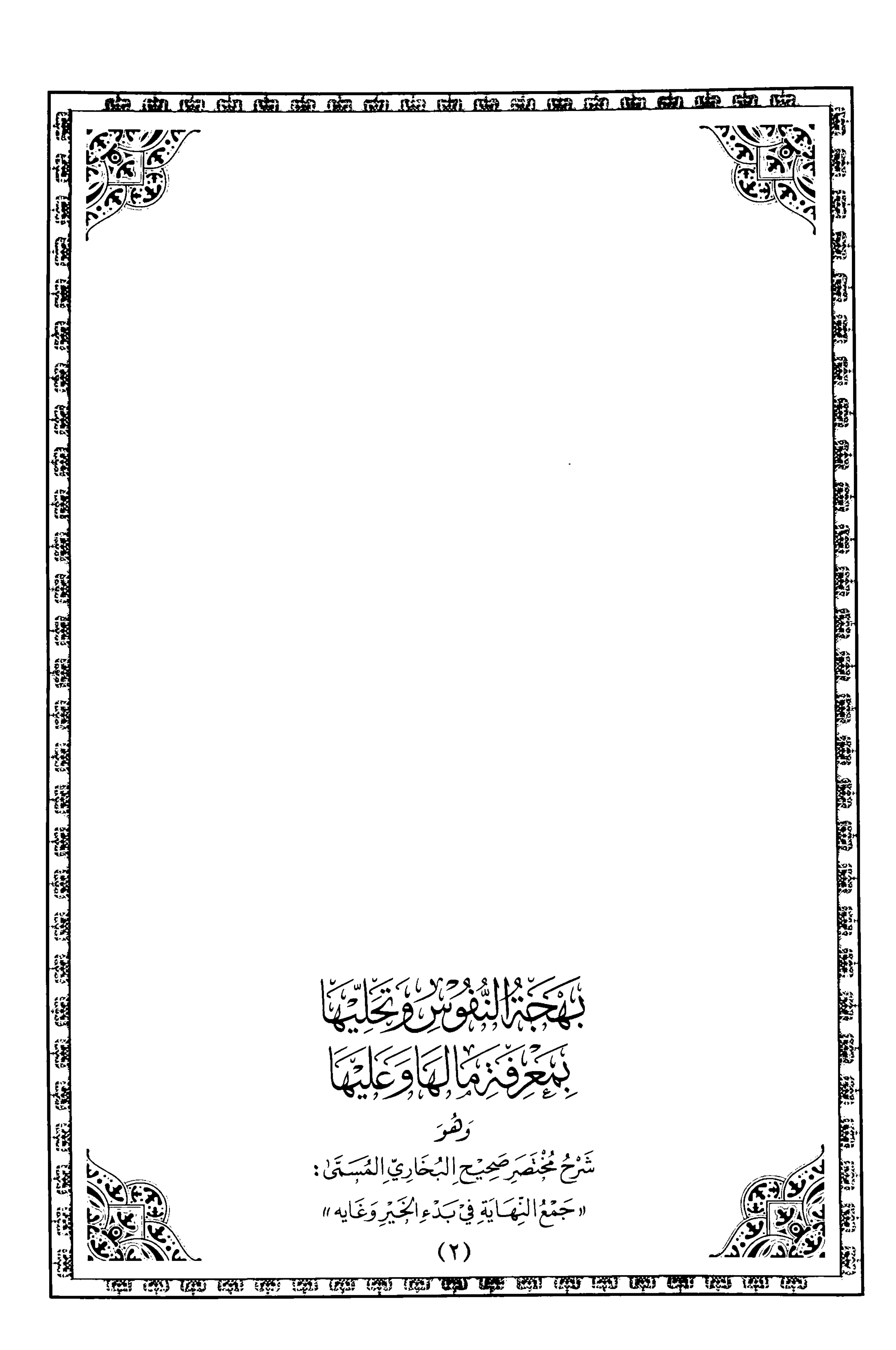


بهجة النفوس وتحليها
بمعرفة ما لها وعليها
وهو
شرح مختصر صحيح البخاري المسمى:
«جمع النهاية في بدء الخير وغاية»
تأليف الإمام
ابن أبي جمرة
أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي المالكي
المتوفى سنة ٦٩٥هـ
يُطبع محققاً على ست نسخ خطية
إحداها نسخة ثلثها بخط المصنف
ونسختان إحداهما منقولة من خطه والثانية مقابلة على خطه
تحقيق
توفيق محمود تكلة
المجلد الثاني
دار الرياحين



# بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها

وهو

شرح مختصر صحيح البخاري المسمى :

« جمع النهاية في بدء الخير وغايه »

(٢)





المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة الكتب الوطنية: ٢٠٢٢/٧/٣٥٤٢

٢٣٤,١

الأندلسي، الإمام عبد الله بن أبي جمرة

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وعليها لشرح مختصر صحيح البخاري/ الإمام عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق توفيق محمود تكلة. ـ عمان: دار الرياحين للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢

٥ج ( ) ص.

ر. إ.: ٢٠٢٢/٧/٣٥٤٢.

**الواصفات: /صحيح البخاري// الحديث الشريف// كتب الحديث الستة/**

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

**الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م**

ردمك: 9789923797112





**عمان ـ الأردن**

جـــــوال: 00962790474491

darlrayaheen.jo@gmail.com

**بيروت ـ لبنان**

هـاتـف وفـاكـس: 009611660162

جـــــوال: 009613602762

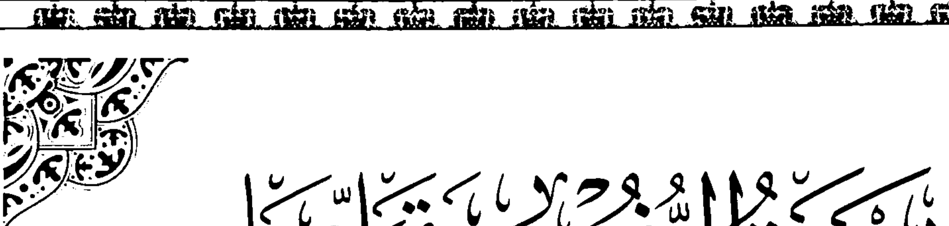
dar.alrayaheen@gmail.com









# بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها

وهو

## شرح مختصر صحيح البخاري المسمّى:

## «جمع النّهاية في بدء الخير وغايه»


تأليف الإمام

ابن أبي جمرة

أبي محمّد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسيّ المالكيّ

المتوفّى سنة ٦٩٥هـ


يُطبع محققاً على ستّ نسخ خطيّة

إحداها نُسخةٌ ثُلثُها بخطّ المصنِّف

ونُسختانِ إحداهُما مَنقُولة مِن خطِّهِ والثّانية مُقابَلة على خطِّهِ


تحقيق

توفيق محمود تكلة

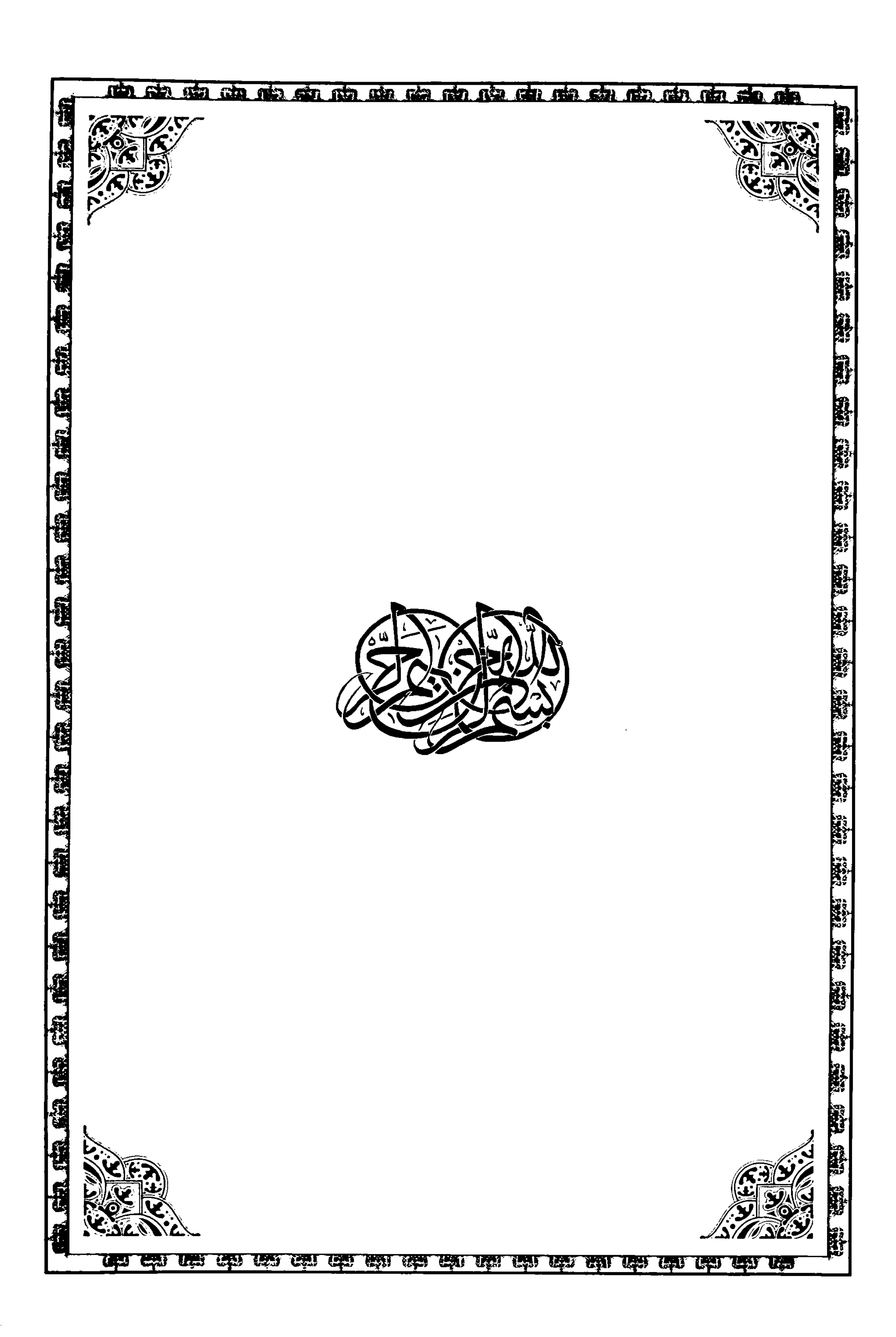

المجلّد الثاني








دار الرّياحين


بسم الله الرحمن الرحيم

**٤٠ ـ عن أَبِي قَتَادَةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي وعَليكُمْ السَّكِينَةُ والوَقَارُ»** [خ: ٦٣٨].

ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على تَركِ[1] القيامِ إلى الصَّلاةُ وإنْ أُقيمَتْ حتَّى يخرُجَ هو ﷺ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

**منها:** أَنَّه يؤخَذُ منه تأكيدُ الإقامةِ في الصَّلاة؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ**)؛ فلولا أَنَّه أمرٌ مستعمَلٌ في كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لَما قالَ ذلك، وهي من السُّننِ المؤكَّدةِ الخارجَةِ عن الصَّلاةِ.

**ومنها:** جوازُ الإقامةِ والإمامُ ليسَ بحاضرٍ، يؤخَذُ ذلكَ من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**)[2].

**ومنها:** هل هذا النهيُ على التحريمِ أو الكراهَةِ؟[3] وهل هذا الفعل[4] خاصٌّ به عليه الصلاةُ والسَّلام أو ليسَ؟

فالجوابُ عن الأوَّل: ليس هذا ممَّا نقولُ فيه تلك التَّقسيماتِ التي في الأمرِ؛ لأنَّه في أمرٍ خارجٍ عن الصَّلاة، وإنَّما هو لفوائدَ:

**منها:** أنَّه ﷺ أرادَ أن يبيِّنَ حُكماً من أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهو أنَّ الإقامةَ ليسَ اتِّصالُها بالصَّلاةِ من اللَّازم، وإنَّما هي إخبارٌ بأنَّ وقتَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ قد حانَ، فقد يكونُ متَّصلاً بها، وقد يكونُ بينهما بَونٌ ما، كما أنَّ الأذانَ دالٌّ على دخولِ وقتِ

---

(١) في (أ): «ظاهر الحديث يوجب ترك».

(٢) في (ج) و(م) زيادة: «فلو كان حاضرا ما قال حتى تروني».

(٣) في (ج) و(أ): «هل هذا على الوجُوبِ أو النَّدب».

(٤) «الفعل»: ليس في (ج) و(أ).

الصَّلاة، وقد تُوقَعُ الصَّلاةُ في أوَّله أو بعدُ، لكن لمَّا كانَ الغالبُ من فعلِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام الاتِّصالَ بها خافَ أن يُعتقَدَ أنَّه من الواجبِ، فبيَّنَه عليه الصلاةُ والسَّلام هنا بالقولِ، وقد بيَّنَه في مَوضعٍ آخرَ بالفعلِ، وهو ما رُويَ عنه ﷺ: «أنَّه إذا نزلَ عن المنبَرِ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ رُبَّما سارَّه أحدٌ من الصَّحابة فيُجاوِبُه، وحينئذٍ يدخُلُ في الصَّلاةِ»[1].

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّه إذا كانَ إنسانٌ في الصَّلاةِ، وأُقيمَتْ عليه صلاةٌ أخرَى، والإمامُ ليسَ بحاضرٍ لا يقطَعُ صلاتَهُ، وقد قال أهلُ العلمِ: إنَّه مَنْ كانَ في صلاةٍ وأُقيمَتْ عليه صلاةٌ أنَّه يقطَعُ التي هو فيها ويصلِّي التي أُقيمَتْ، وحينئذٍ يُعيدُ الَّتي كان فيها، ويجتمِعُ قولُهم مع الحديثِ إذا كانت الإقامةُ ـ كما قُلناه ـ والإمامُ حاضرٌ.

وفيه دليلٌ على تَوفيتِهِ ﷺ تعليمَ جميعِ الأحكامِ، يؤخَذُ ذلك من أنَّ هذا الأمرَ على دِقَّتِهِ وخفائِهِ لم يُهمِلْه عليه الصلاةُ والسَّلام حتَّى بيَّنَه قولاً وفعلاً.

وفيه أيضاً وجهٌ من وجوهِ الرِّفقِ ـ وكانَ عليه الصلاةُ والسَّلام بالمؤمنين رحيماً ـ وهو: ربَّما يكونُ هنا ضعيفٌ، فيقومُ عندَ سَماعِ الإقامةِ، فقد يتأخَّرُ عليه الصلاةُ والسَّلام لوجهٍ ما، فلا يصِلُ ذلك الضَّعيفُ إلى الصَّلاةِ إلَّا وهو قد عجَزَ عن القيامِ، فيُصلِّي قاعداً فيفوتُه القيامُ، وقد يكونُ بردٌ أو حَرٌّ، والغالبُ عليهم رضيَ اللهُ عنهم قلَّةُ الثِّياب، فيلحَقُ القائمَ شدَّةُ البردِ أو الحرِّ، فيكونُ سبباً لتشويشِهِ في الصَّلاة.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أنَّ المتعبِّدَ ينظُرُ قبلَ الدُّخولِ في صلاتِهِ أو تعبُّدِه ما يُصلِحُ به حالَه في تعبُّدِه ولا يكونُ معه في تشويشٍ يشغله[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٧)، وأحمد في «مسنده» (١٢٢٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «يشغله»: ليس في (ج) و(م).

وفيه دليلٌ لمالكٍ الذي يقول[١]: إنَّ الصَّلاةَ إذا أُقيمَتْ أنَّ النَّاسَ بالخيارِ في القيامِ ما بينَ الإقامةِ واستِفتاحِ الإمامِ الصَّلاةَ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ يقول[٢]: يُقامُ إلى الصَّلاةِ عندَ قولِه: (قد قامَتِ الصَّلاةُ)[٣].

وفيه دليلٌ على أن يُحمَلَ القويُّ في الأحكامِ محمَلَ الضَّعيفِ، يؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «**فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»، فساوى بينَ القويِّ والضَّعيفِ[٤].

وفيه دليلٌ على لَحْظِ القُدرةِ في الشَّيءِ اليسيرِ مع استِصْحابِ الحِكمةِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»، فالحِكمةُ هي الإخبارُ بحالِ الإقامةِ؛ لأنَّها قد عُرِفَتْ عَلَماً على الدُّخولِ في الصَّلاةِ الوقتيَّةِ، واللَّحظُ إلى القُدرةِ هو نهيُه عليه الصلاةُ والسَّلام ألَّا يقومُوا حتَّى يرَوهُ مَخافةَ أن يبرُزَ من الغيبِ مانعٌ يوجِبُ تأخيرَه عن الخروجِ في الوقتِ، فلَحْظُ القُدْرةِ معَ إحكامِ الحِكْمةِ من أجَلِّ المراتِبِ لمنْ فهِمَ على نحوِ ما قدَّمناه في غيرِ ما حديثٍ.

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٧٨)، و«مواهب الجليل» للرعيني (١/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٥٥).

(٣) من قوله: «لأن الشافعي... إلخ» ليس في (د).

(٤) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «يؤيد ذلك قوله عليه السلام: «سيروا على سير أضعفكم».

قلت: قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٣٩٦): لا أعرفه بهذا اللفظ.

وروى ابن ماجه (٩٨٧) من حديث عثمان بن أبي العاص بلفظ: «يا عثمان، تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة». ورواه أبو داود (٥٣١) عنه بلفظ: «واقتد بأضعفهم». وأصل الحديث في مسلم (٤٦٨).

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولون: إنَّ من أدَبِ العبَادةِ ألَّا ترجِعَ من الأعلى إلى مَا هو دونَه، يؤخَذُ ذلك من نهيِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: أن لا يقومُوا حتَّى يرَوه؛ خشيةَ أن يبرُزَ من القُدْرةِ[١] ما يوجِبُ تأخيرَ الخروجِ، فيرجِعُونَ من القيامِ إلى الخِدْمةِ إلى القُعودِ، فيكونُ نقصُ مرتبةٍ في ذلك.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجِبُ الدُّخولُ في العبادةِ حتَّى تتِمَّ شروطُها، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**حَتَّى تَرَوْنِي**)؛ لأنَّ الإقامةَ وإنْ كانت تخبِرُ بالدُّخولِ في الصَّلاةِ، لكِنْ من تمامِ ذلك الإمامُ، فإذا لم يرَوُا الإمامَ لم يجبْ عليهم القيامُ، ويلزَمُ منه عكسُه؛ وهو: إذا كمُلَتِ الموجِباتُ فلا يجوزُ التَّأخيرُ لغيرِ عُذرٍ.

ويؤخَذُ منه الالتفَاتُ والاهتمامُ بالإمامِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**حَتَّى تَرَوْنِي**)؛ فذلك تحضيضٌ على ما هنا[٢]، ويترتَّبُ على ذلك الاهتِمامُ بأمرِ الدِّينِ كلِّه؛ لأنَّه من تعظيمِ الشَّعائرِ، وهو من التَّقوى والدين[٣].

وفيه دليلٌ على أنَّ من السُّنَّة الاهتِمامَ بتَوفيةِ السَّابقِ، وإنْ كانَ ما بعدَهُ أرفَعَ منه، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**)؛ لأنَّ الصَّلاةَ ولا بدَّ أرفَعُ من الإقامةِ، فاشتِغالُكَ أنتَ بالنَّظرِ إليه ـ هل خرَجَ أم لا؟ وهو تَوفيةُ حقِّ الإقامةِ ـ أولى من الاشتِغالِ بالصَّلاةِ التي لا تأتي إلَّا بعدَ تَوفيةِ الإقامةِ بشروطِهَا.

وفيه وجهٌ من الحكمةِ؛ وهو أنْ تُوفِّيَ لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه وإنْ قلَّ، ولا يشغَلَكَ حقُّ الأعلى عن توفيةِ حقِّ الأقلِّ، يؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**).

---

(١) في (أ): «من الغيب». وفي (د): «القَدَر».

(٢) في (ج) و(أ): «ما قلنا».

(٣) «والدين»: ليس في (م) و(أ).

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يحضُّونِ على الاشتِغالِ بتَوفيةِ حقِّ الوقتِ ومُراعاتِهِ وإنْ قلَّ؛ لأنَّ ذلك الالتِفاتَ ـ وهو أمرٌ يسيرٌ ـ هو حقُّ الوقتِ، فلا يُشتغَلُ عنه بما بعدُ وإنْ كانَ أعلى منه، ولا يُتهاوَنُ به فيحصُلُ مع العتَبِ أو الذَّمِّ.

ومن كلامِ مَن نُسِبَ إلى الخَيرِ: مَنْ حافظَ على توفيةِ حقِّ وقتِهِ وإنْ قلَّ خفَّ حملُه، وقلَّ همُّه، وصَلُحَ عِلمُه، وحَسُنَ عمَلُه، وصحَّ له اسمُ النُّبلِ والمعرفةِ، ورَبِحَ دُنياه وآخِرتَه.

وقولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: «**وعَلَيكُمْ بالسَّكِينَةِ**»: إرشادٌ إلى التَّأدُّبِ في العبَادةِ، كما قال عليه الصلاةُ والسَّلام في الحديث قبلُ: «إذا أتَيتُمُ الصَّلاةَ فعلَيكُمْ بالسَّكينةِ»[1]؛ لأنَّ السَّكينةَ والخضُوعَ هما[2] مِنْ نِسبَةِ العبَادةِ؛ لأنَّ العبَادةَ التَّواضُعُ والانقيادُ، ولهذا المعنَى أثنَى مَولانا جلَّ جلالُهُ عليهم، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وقال ﷺ: «المؤمِنُ هيِّنٌ ليِّنٌ»[3]، فصِفةُ المؤمِنِ أن يكونَ هيِّناً ليِّناً من غَيرِ ضَعْفٍ، ومن غَيرِ تماوُتٍ، وهذه الحالةُ كثيراً ما نجِدُ الشَّارعَ عليه الصلاةُ والسَّلام يحُضُّ عليها في غيرِ ما مَوضعٍ.

فانظُرْ هنا ـ أعنِي: هذا الحديثَ ـ: لمَّا حضَّ عليه الصلاةُ والسَّلام أوَّلاً ألّا

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥)، وتقدم عند المصنف رقم: (٣٩).

(٢) في (ج) و(أ): «هو».

(٣) رواه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وللحديث شواهد يرتقي بها، انظر: «المداوي» للغماري (٦/ ٤٣٨).

يقومُوا حتَّى يرَوهُ خافَ[١] أن يُسرِعُوا في الالتِفَاتِ عندما يسمَعونَ الإقامةَ، أو يُسرِعُوا القيامَ عندما يرَونَه، فقد يلحَقُ لبعضِهم من ذلك تألُّمٌ؛ لأنَّ الجمعَ إذا قامُوا في مرَّةٍ واحدةٍ مُسرِعينَ يلحَقُ لضعيفِ القوَّةِ[٢] من سُرعةِ القيامِ أذًى، فأكمَلَ عليه الصلاةُ والسَّلام الفائدةَ في التَّعليمِ، وأبدَى مُقتَضى الحِكمةِ بأنْ قال: «وعليكُم بالسَّكينة»، وهي التَّأنِّي والرِّفقُ في النَّظرِ، والقيامُ مع حضُورِ الخاطِرِ بما هو فيه، والاهتِمامُ به في جميعِ أنواعِ العِباداتِ؛ لأنَّ تلكَ الحالةَ هي هنا سُنَّةُ العِبادةِ.

ولذلك كان عليه الصلاةُ والسَّلام يقولُ عندَ النَّفْرِ من عرَفةَ وقد شَنَقَ العَضْباءَ[٣]: «عليكُمْ بالسَّكينةِ»[٤]، ويُشيرُ بيدِه يميناً وشِمالاً، حتَّى إذا صَعِدَ جبلاً أَرخَى لها قليلاً، فإذا نَزَلَ عادَ لِما كان عليه قبلُ، فجزاهُ اللهُ عنَّا من معلِّمٍ خيراً، ومن رسولٍ ونبيٍّ خيرَ ما جزى رسولاً ونبيًّا عن أمَّتِه، وحشَرَنا في زُمرَتِه غيرَ خَزايا ولا نَدامى بمَنِّه.

* * *

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «من قوَّةِ إيمانِهم رضي الله عنهم».

(٢) في (أ): «الضعيف القوي». وفي (ج) و(م): «ضعيف القوة».

(٣) في الأصل زيادة: «وشنق: شدَّ الزمام، والعضباء: اسم لناقته عليه السلام».

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٠٣٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٧٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

**٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ وهوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فصَلَّى بِهِمْ. [خ: ٦٤٠]**

ظاهرُ الحديثِ: انتِظارُ النَّاسِ بعدَما سوَّوا صُفوفَهم إلى الصَّلاةِ رسولَ الله ﷺ حتَّى رجعَ واغتسَلَ وخرجَ، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

منها: أنَّ الجماعةَ ينتظِرونَ الإمامَ إذا طرأَ عليه عُذرٌ ما لم يكونوا تشبَّثوا بالصَّلاة، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (**عَلَى مَكَانِكُمْ، فرَجَعَ فَاغْتَسَلَ**).

ويؤخَذُ منه أنَّهم لا ينتظِرونَه إلَّا إذا كانَ شغلُهُ يسيراً، يؤخَذُ ذلك من فعلِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام هنا؛ لأنَّه لم يكُنْ إلَّا قَدْرَ ما اغتسَلَ.

ويؤخَذُ منه أنَّهم لا ينتظِرونَ الإمامَ إلَّا إذا أمرَهُم بذلك، يؤخَذُ ذلك من جَمْعِ هذا الحديثِ معَ الحديثِ الذي ذُكِرَ فيه أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام خرجَ ليُصلِحَ بينَ بعضِ قبائلِ العربِ، وحانَ وقتُ الصَّلاة، فقدَّمَ الصَّحابةُ رضيَ الله عنهُم أبا بكرٍ رضي الله عنه، فأتاهُم ﷺ وهُم في الصَّلاة، فأتمَّ الصَّلاةَ معهم، فلمَّا فرَغَ قالَ لهم: «حسَنٌ ما فعلتُم»[1] ..................................

(١) هذا اللفظ أو نحوه جاء في الروايات التي تشير إلى أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي صلى بالناس لا أبا بكر رضي الله عنهم جميعاً:

صلاة أبي بكر بالناس: رواها البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٧٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٨٠٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس: رواها مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٦٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٢٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

أو كما قالَ[1]؛ لأنَّه حينَ خرَجَ ولم يأمُرْهم أن ينتظِرُوه بالصَّلاة، فلمَّا جاءَ وقتُ الصَّلاةِ قامُوا بما به أُمِرُوا، وهنا لمَّا أمَرَهم بأن ينتظِرُوه امتثَلوا.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ ما قدَّمناهُ، اللَّهمَّ إلَّا أن يعلمُوا بالقطعِ أنَّ شُغلَ الإمامِ يسيرٌ، وإنْ لم يأمُرْهم بالانتِظارِ فلِحُرمَتِه إذا كانَ في الوقت سَعةٌ ولم يخرُجِ الوقتُ المختارُ فلينتظِرُوه، وقد قال بعضُ العلماءِ: إنَّه إذا كان شخصٌ يواظِبُ الصَّلاةَ في مسجدٍ واحدٍ، وحانَ وقتُ الصَّلاةِ وهو لم يجِئْ، أنَّه يُنتظَرُ قَدْرَ ما توقَعُ صلاةٌ، وحينئذٍ يصلُّون؛ لأنَّ لملازمَتِه حُرْمةً ينبَغِي أن لا تُغفَل، والإمامُ ـ ولا بدَّ ـ أكبَرُ حُرْمةً من هذا.

ولذلك تُذكَرُ حِكايةُ الشَّيخِ الذي كان يأتي الصَّلواتِ فيؤذِّنُ عند بابِ المسجِد، وحينئذٍ يدخلُ، فاغتفلَ يوماً عن وقتِهِ المعهودِ، فأقامَ المؤذِّنُ الصَّلاةَ ودخلوا في الصَّلاة، فجاءَ الشَّيخُ وهم في الصَّلاة، فتغيَّرَ خاطِرُه لكَونِهِ فاتَه الأذانُ ولم يقُلْ شيئاً، فلمَّا كانَ اللَّيلُ رأى المؤذِّنُ رسولَ الله ﷺ في النَّوم، فقال له: تأدَّبْ مع الشَّيخ، فلمَّا جاءَ الشَّيخُ إلى صلاةِ الصُّبحِ، قال للمؤذِّن: أظننتَ أنِّي ليسَ معي مَن ينتصِرُ لي؟ فتابَ المؤذِّنُ واستعذَرَ للشَّيخ، وهكذا هو حالُ كلِّ مَن صدَقَ مع مَولاه، فإنَّه ينصُرُه.

وفيه دليلٌ على تسويةِ الصُّفوفِ، وهو من سُنَّةِ الصَّلاة، يؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (سوَّى النَّاسُ صفوفَهُم) فلولا ما كانت تلكَ سنَّةً معلومةً ما ذكرَها الصَّحابيُّ رضي الله عنه.

وهنا بحثٌ؛ هل هذا الحديثُ مُعارِضٌ للذي قبلَهُ أم لا؟

فإنْ حمَلْناه على ظاهرِهِ ففيه تعارُضٌ؛ لأنَّ المتقدِّمَ قال فيه: «لا تَقومُوا حتَّى

---

(١) «أو كما قال»: ليس في (أ).

تروني»، وهنا سُوِّيَتِ الصُّفوف، وحينئذٍ خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولعلَّ هذا ومثلَه كانَ الموجِبَ لنهيِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام في الحديثِ قبلُ ألَّا يقومُوا حتَّى يخرُجَ.

وإنْ تأوَّلْنا وقُلْنا: معناه: أُقيمَتِ الصَّلاةُ فخرَجَ رسولُ الله ﷺ، فسوَّى النَّاسُ صفوفَهُم؛ لأنَّ هذا في لسانِ العربِ كثيرٌ؛ يقدِّمونَ المؤخَّرَ ويؤخِّرونَ المقدَّمَ إذا لم يَقَعْ على السَّامعِ إلباسٌ، كقولِ مولانا جلَّ جلالُه: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٥]، ومعلومٌ أنَّه لا يكونُ غُثاءً حتَّى يكونَ أوَّلاً أحوى[1].

فكذلك هنا لمَّا تقرَّرَ الحكمُ بأنْ لا يقوموا حتَّى يرَوه قدَّمَ المؤخَّرَ؛ للعلمِ به أنَّه مؤخَّرٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الجنُبَ لا تجبُ عليه الطَّهارةُ إلَّا عندَ العبادَةِ، يؤخَذُ ذلك من أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّرَ الطُّهورَ عن وقتِ الجنابةِ حتَّى نسيَه وخرَجَ وهو جنُبٌ، فلو كانَ وقوعُ الطَّهارةِ واجباً إثْرَ الحدَثِ ما أخَّرَه النَّبيُّ ﷺ حتَّى نسيَه.

وفيه دليلٌ على جوازِ الحُكمِ بقَرينةِ الحالِ إذا لم تحتمِلْ غيرَ وجهٍ واحدٍ، يؤخَذُ ذلك من قولِ الصَّحابيِّ: (**وهو جُنُب**)؛ لأنَّ الصَّحابيَّ لم يعرِفْ ذلك إلَّا مِن قَرينةِ الحالِ، وهي ما وصَفَه آخِراً بقولِه: (**ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً**)؛ لأنَّه لمَّا[2] ترَكَ

---

(١) جاء في «تفسير السمعاني» (٦/ ٢٠٨): في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء؛ أي: يابساً. والغثاء: هو ما حمله السَّيل من النَّبات اليابس والحشيش... والأحوى: الأسود. وإنَّما سمَّاه: أحوى؛ لأن كل أخضَر يضْرب إلى السواد إذا اشتدت خضرته.

وجعل بعض المفسرين هذا القول من باب التكلف بغير ضرورة، انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» للمكي القيرواني (١٢/ ٨٢٠٨).

(٢) في الأصل: «ما».

عَلَيْهِ الصَّلاةَ بعدما كانَ النَّاسُ سوَّوا صُفوفَهم وأمرَهُم بانتظارِه، ثمَّ خرجَ بأثرِ الطَّهورِ[1] عليه لم يبقَ وجْهٌ يُتعذَّرُ[2] في الموضِعِ غيرُ الجنابةِ لا غيرُ، فأُخبِرَ حقًّا، ولولا ذلك لَما أخبَرَ بالقطْعِ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أنَّ كلَّ وجْهٍ يُتوصَّلُ إلى القطْعِ بمدلولِهِ عليه فهو طريقٌ يحصُلُ به علمٌ حقيقيٌّ يجِبُ الحُكمُ به.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما هو من ضَرورةِ البشَريَّةِ ليسَ بمُنافٍ[3] للعِبادةِ إذا فُعِلَ على مَشروعيَّتِهِ، يؤخَذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ بالإجماعِ أعبَدُ النَّاس، وترى ما طُبِعَتْ عليه البشريَّةُ من الجماعِ وغيرِه لم يُخِلَّ بعبادتِهِ شيئاً؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لم يكُنْ يأتيها إلَّا على مشروعيَّتِها، وهذا هو غايةُ الكمالِ في البشَريَّة؛ لأنَّه يرجِعُ ما طُبِعَ عليه تابعاً لِما أُمِرَ به، وقد قالَ مَولانا جلَّ جلالُه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

فمفهومُ هذا، وهو ذِكرُ الزَّوجةِ والذُّرِّيَّةِ؛ لأنَّهما أعظمُ ما يُفْتنُ[4] بهما النَّاس، والنِّكاحُ أكبَرُ الشَّهوات، فدَلَّ أنَّ جميعَهم صلواتُ اللهِ عليهم على طَبعِ البشريَّةِ[5]، إلَّا أنَّهم لم يمنَعْهم ذلك من تَوفيةِ أعلى الأحوال، وهي توفيةُ حقِّ النُّبوةِ والرِّسالةِ، وبهذا سقطَ عُذرُ غيرِهم[6] بألَّا يمنعَهم شيءٌ ممَّا طُبِعَتْ عليه

---

(١) في (أ) و(م): «الطهر».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «يتقدَّرُ».

(٣) في (م) و(أ): «ليس هو مناف».

(٤) في (ج) و(م): «يفتتن». وفي (أ): «يفتنون».

(٥) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «من كلِّ الجهات».

(٦) في (ج) و(م) و(أ): «سقطَ العُذرُ لغَيرِهم».

البشـريَّةُ مـن تَوفيـةِ ما كلَّفَتْهـم الرُّبوبيَّة، فقامَتِ الحجَّـةُ لله عزَّ وجلَّ علـى عبادِهِ ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وفيه دليلٌ على عدَمِ الحياءِ في الدِّين، يؤخَذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لمَّا تذكَّرَ[١] الجَنابةَ لم يستعذِرْ[٢]، ولا غطَّى رأسَه كي يُخفيَ ذلك، وإنَّما ترَكَ الأمرَ على ما وقعَ حتَّى يقعِّدَ هذه القاعِدةَ التي ذكَرْنا.

وفيه دليلٌ على أنَّ التَّعمُّقَ في العِبادةِ والوَسواسَ إمَّا بدعةٌ أو بَلوى، يؤخَذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لم يُطِلِ المُكْثَ في طُهورِه، يؤخَذُ ذلك من قوَّةِ كلامِ الصَّحابيِّ الذي قال: أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام ترَكَهُم قياماً ورجَعَ فاغتسَلَ وخرجَ فصلَّى بهم، فدَلَّ أنَّهم بقُوا قِياماً ينتظِرونَه، ولو كانَ لُبثُه في طُهورِه يَطولُ لَأمرَهم بالقُعود، وحينئذٍ ينتظِرونَه لِما يُعلَمُ من رفقِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام بأمَّته والتَّيسيرِ عليهم في جميعِ الأمورِ ممَّا هو قد رجعَ علمَ ضرورةٍ لا يحتاجُ فيه إلى دليلٍ.

وفِعلُـه عليـه الصلاةُ والسَّـلام ذلـك فيه وجهٌ مـن الفقـهِ: لأنْ يعلِّمَهـم بفعلِهِ أنَّ الإسـراعَ فـي الطُّهـورِ والإبطـاءَ في الصَّـلاةِ هـو السُّـنَّة؛ لأنَّ التَّعليمَ بالفعلِ لا سـيَّما مـن المشـرِّعِ عليـه الصـلاةُ والسَّـلام أبلَـغُ مـن القَـولِ، ولذلـك كانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يقصِّرُ الخُطبـةَ ويُطيـلُ الصَّلاة.

واليومَ الأمرُ من الأكثرِ ممَّنْ يدَّعِي العِلمَ بالضِّدِّ ممَّا ذكَرْنا، فأنَّى لنا الاقتِداءُ بمَن خالَفَ سُنَّةَ رسولِهِ ﷺ؟ أعاذَنا اللهُ من ذلك بمَنِّه.

---

(١) في الأصل و(أ): «ألتَهم».

(٢) في (أ) زيادة: «ولم يواري».

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولون: لا يرجِعُ المتعبِّدُ[١] مِن الأعلى إلى الأدونِ، يؤخَذُ ذلك من أنَّه علـيه الصلاةُ والسَّلام أمرَهُم أنْ يبقَوا على حالِهم، ولم يأمُرْهم بالقُعودِ؛ لأنَّهم قد قامُوا إلى التَّوجُّه، فكَرِهَ أن يقولَ لهم: ارجِعُوا إلى الجلوسِ، فقال: «**عَلَى مَكَانِكُمْ**».

وفيه دليلٌ على تَركِ التَّجفيفِ من الطُّهورِ، يؤخَذُ ذلك من قَولِ الصَّحابيِّ: «**ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً**»، والَّذي يُجفِّفُ لا يقطُرُ منه الماءُ، وقد جاء عنه ﷺ أنَّه جفَّفَ[٢]، وجاء عنه أنَّه لم يجفِّفْ كما يقتَضيهِ هذا الحديث، فالوَجْهانِ على هذا جائزان، وهو توسِعةٌ منَ اللهِ على عبادِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الإيمانَ كانَ في حياةِ رسُولِ الله ﷺ أقوى ممَّا كان بعدَهُ، يؤخَذُ ذلك من قَولِ الصَّحابيِّ: (فسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهم) من غَيرِ جبرٍ منه ﷺ، وجاءَ: أنَّ زمانَ عثمان رضي الله عنه وكَّلَ أُناساً بتَسوِيةِ الصُّفوفِ، فلا يُكبِّرُ حتَّى يأتوهُ فيُخبرُوه[٣] أنَّ الصُّفوفَ قد استوَتْ، كما خرَّجَه[٤] مالكٌ في «مُوطَّئه»[٥].

فبانَ الفَرقُ بينَ الإيمانِ[٦] في الزَّمانَين، فما بالُك بإيمانِ أهلِ وقتِنا؟ أجزَلَ اللهُ لنا النَّصيبَ منه بمَنِّه.

---

(١) في (أ): «المقتدي».

(٢) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٥٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٧٠).

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «وجاء: أنَّ زمان الخلفاء رضوان الله عليهم وكَّلوا ناساً بتسوية الصفوف فلا يكبِّرون حتى يأتوهم فيخبروهم».

(٤) في (م) وضع فوقها: «ذكره».

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٨).

(٦) في (أ) و(د): «الإيمانين».

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّ بقَدْرِ قوَّةِ الإيمانِ تخِفُّ أعمالُ البرِّ، يؤيِّدُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وبهذا النَّوعِ من قوَّةِ الإيمانِ ظهَرَ على أَيدِي الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم ما لم يظهَرْ على يدِ غيرِهم، ولا قدَرُوا عليه، ثمَّ بعدَهم أهلُ الصُّوفةِ ما حملَتْ أبدانُهم تلك المجاهَداتِ وظهرَتْ لهم تلك الأحوالُ السَّنيَّةُ إلَّا بقوَّةِ إيمانِهم[1].

***

---

(١) في خاتمة الأصل: «تم الجزء الثالث بحمد الله سبحانه وتعالى وعونه وحسن توفيقه من كتاب «بهجة النفوس وتحليها وما معها» شرح «مختصر البخاري» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة وحيد دهره وفريد عصره الفاضل الأكمل والمتبحر الأمثل: «أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، غفر الله له ورحمه بمنه وكرمه وجوده ورحمته».

**٤٢ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، ورَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، ورَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجتَمَعَا عَلَيهِ وتَفَرَّقَا عَلَيهِ، ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وجَمَالٍ فقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تصَدَّقَ وأَخْفَى حتَّى لا تَعلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورَجُلٌ ذكَرَ اللهَ خَالِياً ففَاضَتْ عَيْنَاهُ». [خ: ٦٦٠]**

ظاهرُ الحديثِ: أنَّ السَّبعةَ المذكورين يُظِلُّهمُ اللهُ يومَ القيامةِ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: ما معنى: «**يُظِلُّهُمُ اللهُ**»؟

ومنها: هل لا تكونُ هذه الخصُوصيَّةُ بهذا الظِّلِّ إلَّا لهؤلاءِ المذكورين لا غيرُ، أو لهم نظائر؟

فالجوابُ عن الأوَّلِ أن يُقال: معنى (يُظِلُّهم بظِلِّه) أي: أنَّه جلَّ جلالُهُ يُعافيهم من هولِ ذلك اليومِ العظيمِ وحَرِّه بظِلِّه المديدِ، وبرحمتِهِ[1] الواسِعةِ، والكيفيَّةُ لا مجالَ للعَقلِ فيها[2]؛ لأنَّ الآخِرةَ يُصدَّقُ بها، ولا يُتعرَّضُ إلى كيفيَّتِها.

وأمَّا قولُنا: هل هو لهؤلاءِ المذكورينَ أو أكثرُ؟ فقد جاءَتْ أحاديثُ أُخَرُ ذكرَ فيها آخرين، وأخبرَ ﷺ أنَّهم مثلُ هؤلاءِ في الظِّلِّ.

وهنا بحثٌ: لم جاءَتِ الأخبارُ عنهم في أحاديثَ متفرِّقةٍ؟ فتفريقُ الأخبارِ لحِكَمٍ:

منها: أنَّه قد تكونُ الأخبارُ بقَدْرِ ما يحتاجُه الوقتُ ليكونَ لأهلِ الوقتِ اهتمامٌ

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «والرَّحمةِ».

(٢) في (ج) و(م): «في ذلك».

بها، كما جرَتْ[١] عادتُه ﷺ أنّه حينَ سألَه بعضُ الصَّحابة: ما خيرُ الأعمَالِ؟ فقال للواحِدِ بخِلافِ ما قالَ لغَيرِه، ويكونُ الجمعُ بينهما بأنْ نقولَ: أخبرَ كلَّ[٢] شخصٍ بما هو الأفضلُ في حقِّهِ؛ لأنَّه ﷺ مثلُ الطَّبيبِ الذي يصِفُ لكلِّ شخصٍ من الدَّواءِ ما هو الأصلَحُ له، فطِبُّه أيُّ طبٍّ، ودواؤه أيُّ دواءٍ، كما قالَ لعبدِ الله بنِ عُمرَ: «نِعمَ الرَّجلُ لو كانَ يقومُ اللَّيلَ»[٣]، فرجَعَ عبدُ الله لا ينفَكُّ مُلازِماً قيامَ اللَّيلِ.

وقد يكونُ ﷺ لم يعلَمْ في الوقتِ إلَّا بالذي أخبرَ به في الحديثِ الواحِدِ، ثمَّ بعدَ ذلك أُخبِرَ بالغيرِ، كما قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام في حديثِ عذابِ القبرِ: «ما مِنْ شيءٍ لم أكُنْ أُريتُه إلَّا رأيتُه في مقَامِي هذا»[٤]؛ لأنَّ نزولَ الأحكامِ مفرَّقةً[٥] أيسَرُ على المكلَّفِ من أن تكونَ جملةً، هذا من طريقِ اللُّطفِ، واللهُ لطيفٌ بعبادِهِ.

**وفيه وجوهٌ أُخَر:**

لأنَّ دوامَ تَعميرِ الأوقاتِ بالإخبارِ بأمورِ الدِّينِ وبشائرِهِ وأحكامِهِ فيه تنشيطٌ[٦] لنُفوسِ العبيدِ وإظهارُ الرَّحمةِ بهم؛ فإنَّ تردُّدَ أوامرِ الموالي على العبيدِ وبشائرِهِم

---

(١) في (ج) و(أ) (م): «جاءت».

(٢) في (أ) و(د): «لكل».

(٣) رواه البخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩١٩)، وأحمد في «مسنده» (٦٣٣٠)، والدارمي في «سننه» (١٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٩٢٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٥١٠) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٥) في (أ) و(د): «مفترقة»، وفي (م): «متفرقة».

(٦) في (أ): «وأحكامه نشط».

وجوائزِهِم ومُراسَلاتِهم دليلٌ على العنايةِ بهم، ولا شيءَ أفرَحُ لقُلوبِ العَبيدِ مِنْ علمِهِم باعتِناءِ الموالي بهم، وتَكرارِ نِعَمِهم عليهم.

ولهذا المعنى ذُكِرَ عن أيُّوبَ[١] عليه السَّلامُ لمَّا عافاه اللهُ عزَّ وجلَّ أنزَلَ عليه فَراشاً من ذهَبٍ ملأَ كلَّ ما له من الأواني، ثمَّ رأى جَرادةً من ذهَبٍ تَطيرُ فجَرى وراءَها، فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إليه: «أمَا أقنعَكَ كلُّ ما أعطيتُك؟ قال: بلى يا ربِّ، ولكِنْ مَنْ يشبَعُ[٢] من خَيرِك؟»[٣] فشكَرَ اللهُ له ذلك.

وفيه دليلٌ على أنَّ أعمالَ الخيرِ دالَّةٌ على سَعادةِ الشَّخصِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ) فجعلَ مُوجِبَ الظِّلِّ تلك الأعمالَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ جميعَ أفعالِ البِرِّ مطلوبةٌ منَّا وإن لم يكُنْ بعضُها فرضاً، يؤخَذُ ذلك مِن وصْفِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام ثوابَ الأعمَالِ ولم يأمُرْ بعمَلِها؛ لأنَّ كثرةَ الرِّبحِ يحُضُّ بضمنِهِ على المعامَلةِ الجيدةِ[٤].

وفيه دليلٌ على أنَّ أمرَ الآخرةِ بضِدِّ أمرِ الدُّنيا، يؤخَذُ ذلك من أنَّ الدُّنيا نُدِبَ إلى التَّقليلِ منها، كقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «فاتَّقوا اللهَ وأَجمِلُوا في الطَّلَبِ»[٥]،

---

(١) في (أ): «ولذلك أخبر عن أيوب».

(٢) في الأصل: «ولكن لم أشبع».

(٣) رواه البخاري (٣٣٩١)، والنسائي (٤٠٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٥٦٩)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٧٧)، والحميدي في «مسنده» (١٠٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «الجيدة»: ليس في (ج) و(أ) و(م).

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٤١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٥٦)، والقضاعي في «مسنده» (١١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٠٤) من حديث جابر بن =

والآخِرةَ رُغِّبَ في التَّكثيرِ منها وإنْ كان الشَّخصُ معه من العملِ ما يتخلَّصُ به، وقد زادَ ذلك إيضاحاً قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦][1].

وفيه دليلٌ على أنَّ إعطاءَ الأجُورِ على الأعمالِ لا يترتَّبُ على علَّةٍ عقليَّةٍ ولا عِلِّيَّةٍ، يؤخَذُ ذلك من أنَّ هذِه الأعمالَ السَّبعةَ فيها واجِبٌ وفيها مندوبٌ، والثَّوابُ فيها على حدٍّ واحدٍ، وقد أجمعَتِ الأمَّةُ بمُقتضَى الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ على أنَّ الفرائضَ أعلى من غيرِها من الأعمالِ، فلو كان الثَّوابُ لعلَّةٍ من العللِ ما كانَ يساوي بين ثوابِ الفَرضِ والنَّدبِ، وقد ساوى هنا بينهما، فليسَ ذلك لعِلَّة.

فإنِ احتجَّ مُحتَجٌّ بأنْ يقول: تساوَوا في أنَّ الظِّلَّ عمَّهم، وتفاوَتوا في عِظَمِهِ وامتِدادِهِ، وغيرِ ذلك من حُسنِ أوصافِهِ، كما أنَّ أهلَ الجنَّةِ يدخُلونَ الجنَّةَ ويتفاوتونَ في المنازِلِ.

فالجوابُ: أنَّ الذي أخبَرَنا بالجنَّةِ أخبَرَنا بتفاوتِ المنازِلِ فيها، والَّذي أخبَرَ بالظِّلِّ لم يفرِّقْ، وأمورُ الآخرةِ هي غَيبٌ، والغيبُ لا مجالَ فيه للقِياسِ ولا للعَقلِ، وإنَّما الشَّأنُ فيها التَّصديقُ بها على ما جاءَتْ به، اللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ بعضُ ما يُستدَلُّ به على الزِّيادةِ في الأجرِ إذا نظرَ من طريقِ الجمعِ بينهما، فيرجِعُ إلى طريقِ الإخبارِ كما هو أيضاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ بعضَ الفرائضِ ثوابُها أعلى من غيرِها؛ لأنَّ الذي هنا مذكورٌ من الفرائضِ ثوابُه أكبرُ من غيرِه من الفرائض؛ لأنَّ المعافاةَ من هَولِ ذلك اليومِ أكبَرُ الثَّوابِ؛ لأنَّ مَن عُوفِيَ منه لم يبقَ عليه خوفٌ.

---

= عبد الله رضي الله عنه.

(١) في (أ) و(م) زيادة: «أي: لا تقل معي من الأعمال ما يكفيني، فتقلل من العمل على أحد الأقاويل» وزاد عليها في (م): «مما قيل في معنى الآية».

وفيه دليلٌ على أنَّ بعضَ المندوباتِ ثوابُها أعلى من ثوابِ بعضِ الفرائضِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ**»، والأكثرُ من السَّبعةِ هو من بابِ المندُوبِ[١]، وهذا الثَّوابُ لم يأتِ مِثلُه على بعضِ الفرائض.

وهنا بحثٌ؛ وهو: كيف يُمكِنُ أن يكونَ بعضُ[٢] المندوباتِ أفضلَ ثواباً من بعضِ الفرائضِ، وقد قال ﷺ حِكايةً عن مَولانا جلَّ جلاله: «لنْ يتقرَّبَ إليَّ المتقرِّبونَ بأحبَّ[٣] من أداءِ ما افترَضْتُ عليهم»[٤]، وصيغةُ أحبَّ[٥] تُعطِي الأفضليَّةَ في الفائدة؟

فالجوابُ: أنَّه ما يصِحُّ له[٦] ثوابُ المندوبِ إلَّا بعدَ تحصيلِ المفروضِ؛ لأنَّه إذا عمِلَ المندوبَ ولم يأتِ بالمفروضِ استوجَبَ دخولَ النَّار.

وقد جاءَ: أنَّ وادياً في جهنَّمَ يُسمَّى: (الغَيَّ) هو لِمَن ترَكَ شيئاً من الفرائضِ، ومَنْ ترَكَ المندوبَ فلا عقابَ عليه، غيرَ أنَّه فاتَه ثوابٌ عظيمٌ، فصُورةُ الجمعِ بينَ الوجهَين أن نقول:

إنَّ الفرائضَ أرفَعُ؛ لأنَّها بالوعدِ الجميلِ مَن جاءَ بها لا يدخُلُ النَّارَ، وبعضُ

---

(١) في (ج) و(د) و(م): «المندوبات».

(٢) في (أ): «وهنا بحث كيف يجتمع أن بعض».

(٣) في (ج) و(أ) و(م): «بأفضَلَ».

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢)، والبزار في «مسنده» (٨٧٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) في (ج) و(أ) و(م): «والأفضليَّةُ».

(٦) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «علم».

المندوبِ أكثَرُ ثواباً من الفرضِ، لكنَّ ذلك الفرضَ وإنْ كانَ ثوابُه أقلَّ من أجرِ المندوبِ فقد فاتَه الفَرضُ بأمرٍ أعظَمَ من ذلك وهو البُعدُ من النَّار، وقد قال ﷺ: «لو لم تكُنْ إلَّا النَّجاةَ من النَّارِ لكانَ فوزاً عظيماً»[1].

فوقعَ الفرقُ بأنَّ الواحِدَ وهو المندوبُ أكثَرُ ثواباً، والآخرَ وهو الفرضُ أكثرُ فائدةً، والفائدةُ تحوي أشياءَ من المنافعِ عَديدةً، وتعظيمُ الأجرِ لا يقتضِي زيادةً على غيرِه غيرَ التَّفضيلِ في ذلك الوجهِ الواحدِ ليس إلَّا، كقولِنا مثلاً: زيدٌ أجملُ من عَمرٍو، وعمرٌو خيرٌ من زَيدٍ، فزَيدٌ ما فضَلَ عمْراً إلَّا في الجمالِ ليسَ إلَّا، وعمرٌو فاقَ زيداً في أشياءَ عديدةٍ لقولِنا: هو خَيرٌ منه.

فنسبةُ ما فضُلَ عليه في الوجهِ الواحدِ بنسبةِ الذي زادَ عليه من وجوهٍ عديدةٍ، كنسبةِ صاحبَين كانَ خياطةُ ثوبِ أحدِ الصَّاحبَينِ خيراً من خِياطةِ ثوبِ صاحبِهِ، وثوبُ صاحبِهِ أرفَعُ منه، فأشرَفُهما وأرفَعُهما في اللِّباس الذي ثَوبُه أرفَعُ، وإنْ كانت خِياطةُ ثوبِ صاحبِهِ أرفَعَ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: **(يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ)**: الظِّلالُ كلُّها ملكٌ لله في الدُّنيا والآخرة، فالحِكمةُ في الإخبارِ بهذِهِ الصِّيغةِ هُنا؛ لأنَّ ظِلالَ الدُّنيا وإنْ كانَتْ له جلَّ جلالُهُ فمنها ما قد جعلها مِلكاً للعَبيدِ، تملَّكوها بحسبِ ما شرعَ لهم ذلك، لا يتصرَّفُ فيها أحدٌ إلَّا برضاهُم حُكماً منه عزَّ وجلَّ بذلك، مثلَ ظِلالِ الحدائقِ المتملَّكةِ، وظِلالٌ له عزَّ وجلَّ لم يجعَلْ لأحدٍ عليها مِلكاً، فمَنِ احتاجَ إلى شيءٍ منها أخذَها دونَ عتَبٍ له على ذلك، مثلُ الظِّلالِ التي في القَفْرِ، أو التي قد خرجَ عنها أصحابُها لله عزَّ وجلَّ وسبَّلُوها له.

---

(١) لم أقف عليه.

وظِلالُ الآخِرةِ ما فيها مُباحٌ، بل كلُّها قد تُملِّكَتْ بالأعمالِ التي عَمِلَها العاملون الذين هَداهُم بفضلِهِ لتلكَ الأعمالِ التي ذكَرَ[١] ثوابَها بمُقتَضى قولِهِ ﷺ: «المؤمِنُ في ظِلِّ صَدَقتِه يومَ القيامةِ»[٢].

فليسَ هُناكَ لصُعلوكِ الأعمَالِ ظِلٌّ، فكأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام يقول: ليس هُناك ظِلٌّ إلَّا لمنْ عَمِلَ هنا لله، فلمَّا أضافَ أعمالَ البرِّ هنا إليه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]؛ أي: ما كان لوجهِهِ فهو باقٍ ينتفِعُ به صاحبُه في الدَّارَين، وما ليس لوجهِهِ فهو وإنْ كانَ نفعُه مَوجُوداً لصَاحبِهِ في هذه الدَّارِ، إذا لم يجِدْه هناك حيثُ الحاجةُ إليه فهو هالكٌ؛ أي: ليس ينتفِعُ به، وقد يتضرَّرُ به، فيكونُ أبلَغَ في الهَلاكِ، فأضافَ ثوابَها في الآخرةِ إليه، وفيه إشارتانِ عَجيبَتان:

**إحداهُما**: الإشارةُ إلى الإخلاصِ في العملِ، ولهذا قال بعضُ الفُقراء[٣]: الصِّدقُ والإخلاصُ عَلامةُ الخَلاصِ.

**والثَّانية**: هي ردُّ الفَرعِ إلى أصلِهِ بإضافةِ الفَرعِ ـ الذي هو الظِّلُّ ـ إليه، كما كانَ الأصلُ في الدُّنيا مُضافاً إليه، وهو مِن بَديعِ الحِكمةِ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: الحثُّ على الأعمالِ الخالصةِ[٤] التي تُوجِبُ

---

(١) في (أ): «التي تلك». وفي (د): «ذلك».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٧٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٥١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولفظه: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ـ أو: قال: حتى يحكم بين الناس ـ».

(٣) في (ج) و(أ): «الفقهاء».

(٤) في (أ): «الصالحة».

هنـاك ذلـك الظِّلّ المبـارَكَ، جعلَنـا اللهُ ممَّنْ أجـزَلَ له منه الحـظَّ بمنِّه.

وفيه دليلٌ على عَظيمِ قُدرةِ القادرِ[1]، يؤخَذُ ذلك من أنَّ الأعمالَ هنا معانٍ، وهناك بهذا الخبرِ الصِّدقِ جَواهرُ مَحسُوساتٌ.

وهنا بحثٌ: هل هذه السَّبعةُ خُصَّتْ بهذا الثوابِ[2] تعبُّداً لا يُعقَلُ لها معنًى، أو هي معقولةُ المعنى؟

فإنْ قُلنا: إنَّها تعبُّدٌ غيرُ معقولةِ المعنَى؛ فلا بحثَ[3].

وإنْ قُلنا: إنَّ معناها معقولٌ فما هو؟

فالجوابُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ العلَّةَ فيها على وجهَينِ:

**أحدُهما**: قـوَّةُ قهـرِ النَّفسِ والهوَى، وهـو من أكبـرِ الموجِبـاتِ لخيـرِ الدُّنيا والآخـرةِ؛ لأنَّـه جـلَّ جلالُـه قـالَ: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعـات: ٤٠، ٤١]، وقـالَ ﷺ: «رجَعتُـم[4] مـن الجِهادِ الأصغَرِ إلـى الجِهادِ الأكبرِ؛ وهو جِهـادُ النَّفـس»[5].

---

(١) في (م): «قدرة الله». في (أ) زيادة: «عليه».

(٢) في (ج) و(أ): «بهذه المثُوبةِ».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «إنَّها تعبُّدٌ، فلا بحثَ؛ إذ هي غيرُ معقولةِ المعنى».

(٤) في (أ): «هبطتم».

(٥) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٨٦): قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عيلة. أقول: الحديث في «الإحياء»، قال العراقي: روي بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه رواه البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٩٨).

**والوجهُ الآخرُ** هو: حقيقةُ الإخلاصِ، وقد قال جلَّ جلالُه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقال ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يقبَلُ عمَلَ امرِئٍ حتَّى يُتقِنَه»، قالوا: وما إتقانُه يا رسولَ اللهِ؟ قال: «تخليصُه من الرِّياءِ والبِدْعةِ»[١]، وتركُ الرِّياءِ هو عينُ الإخلاصِ[٢]، وكلا العِلَّتينِ الحامِلُ عليهما خوفُ اللهِ عزَّ وجلَّ، فاختبِرْها واحدةً واحدةً تجِدْ ذلك.

فأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «**الإمَامُ العَادِلُ**»: فلأنَّه لا يمنَعُه من الظُّلمِ، ولا يقهَرُ نفسَه[٣] على العَدلِ مع تمكُّنِهِ من الظُّلمِ[٤] إلَّا شِدَّةُ خوفِهِ من الله عزَّ وجلَّ، وقد جاءَ الحديثُ: عن الذي أمرَ أهلَه أن يحرِقوهُ إذا مات، فلمَّا ماتَ فعلوا به ذلك، فجمَعَه الله وقال له: «لمَ فعلْتَ هذا[٥]؟ قال: مِن خشيَتِكَ يا ربُّ، فغفَرَ له»[٦]، فشِدَّةُ خَوفِه كانَ مُنجِياً له.

وأمَّا الشَّابُّ الذي نشأَ في العبَادةِ؛ فلِأنَّ العِبادةَ هي قهرُ النَّفسِ، وخروجُها عن راحتِها، وحملُها على المجاهَداتِ، والدَّوامُ على ذلك مع قوَّةِ شهَواتِ النَّفسِ زمانَ الشَّبابِ، فما حمَلَه على ذلك إلَّا الخَوفُ الشَّديدُ.

---

(١) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، وروى ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٣٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

(٢) في (م): «الخلاص».

(٣) في (أ): «الظلم وقهر النفس».

(٤) في (أ) زيادة: «لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصده عنه».

(٥) في (م): «ذلك».

(٦) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، والنسائي (٢٠٧٩)، وابن ماجه (٤٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا المعنَى يُروى[١] عن بعضِ المتعبِّدينَ أنّه كانَ يَأوِي إلى فراشِهِ فلا يقدِرُ على النَّوم، فيقول: اللَّهمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنَّ خوفَ نارِكَ منعَني الكَرى، ثم يقومُ فيُصلِّي حتَّى يُصبِحَ.

وأمَّا المتعلِّقُ قلبُه بالمساجدِ: فحقيقةُ الإخلاصِ تُوجِبُ تعلُّقَ القُلوبِ بالعباداتِ، وأرفعُ العباداتِ الصَّلاة، وأرفَعُ ما تكونُ الصَّلاةُ في المساجدِ، فهو مشغولٌ بأعلى العباداتِ، كما رُويَ: عن عبدِ الله بنِ عُمرَ أنَّه كان يُسمَّى: حمَامَ المسجدِ[٢]؛ لكثرةِ ملازمَتِهِ إيَّاه.

وأمَّا تَحابُّ الرَّجُلينِ في اللهِ: فهو يوجِبُ شدَّةَ الإخلاصِ منهما، حتى لم يبقَ للنَّفسِ شهوةٌ ولا مَيلٌ لشيءٍ من الأشياءِ إلَّا للهِ وباللهِ.

وأمَّا الذي دعَتْه المرأةُ ذاتُ المنصِبِ والجمالِ: فهذا لِعَظيمِ قَهْرِ النَّفسِ عن هَواهَا، والحامِلُ على ذلك شِدَّةُ الخوفِ مِن اللهِ.

**وهنا بحثٌ** وهو: لمَ قال عن المرأةِ مع هذين الوصفَينِ اللَّذَين فيها؟ لأنَّ ذاتَ المرأةِ وحدَها من أكبَرِ الفتنِ، وقد قال ﷺ: «ما ترَكْتُ بعدِي فِتنةً هي[٣] أضَرُّ على الرِّجالِ منَ النِّساءِ»[٤].

---

(١) في (أ): «ولذلك يروى».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٧٥) عن أسماء بنت أبي بكر في حق عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو كذلك في كتب التراجم في ترجمة ابن الزبير.

(٣) «هي»: ليست في (ج) و(أ).

(٤) رواه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٧٨٠)، وابن ماجه (٣٩٩٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧٤٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وذِكرُ الوصْفَينِ كلٌّ واحدٍ منهما من أقوَى البوَاعثِ في شهَواتِ الجماعِ والرَّغبةِ فيها، وقد قال ﷺ: «تتزوَّجُ المرأةُ لجمالِها وحسَبِها»[1]؛ لأنَّ ما ترغَبُ النُّفوسُ في واحدٍ منها طبعاً، إذا اجتمَعَ أكثرُ من واحدٍ كان أشدَّ في الرَّغبةِ فيه وقوَّةِ الشَّهوةِ، فمِنْ أجلِ ذلك عظُمَ الأجرُ لتاركِهِ.

ومثلُ ذلك يذكَرُ عن بعضِ أهلِ الصُّوفةِ، كان بعضُهم مُمْسِكينَ في الخَلوةِ، وبعضُهم غيرَ مُمْسِكينَ، ثم فُتِحَ عليهم بطعامٍ طيِّبٍ، فقال الشَّيخُ: قدِّموا أهلَ الخَلْوة، فخرَجَ بعضُهم عنه لإخوانِهِ قبلَ أن يعرِفَ ما هو، وقامَ بعضُهم فكشَفَ الطَّعامَ حتَّى عايَنَه وعرَفَ ما هو، ثمَّ بعدَ ذلك خرجَ عنه، وقامَ بعضُهم فعايَنَه ورفعَ منه لُقمةً لِفيهِ حتَّى عرَفَ طعمَه بها، وتأكَّدَتْ عندَه قوَّةُ الشَّهوةِ لذَوقِهِ طيِّبَ الطَّعامِ، ثمَّ بعدَ ذلك خرَجَ عنه، فكانَ زهدُ الآكلِ اختباراً[2] للطَّعامِ أعظمَ مَنزِلةً؛ لقُوَّةِ شهوَتِهِ وقَهرِه لها.

وأمَّا الذي تصدَّقَ وأخفَى: فهذا تحقِيقٌ في الإخلاصِ، ومثلُ هذا[3] يُروى عن بعضِ أهلِ الصُّوفةِ أنَّه كانَ قلَّما يقبَلُ شيئاً، فلمَّا كانَ ليلةً بعدَ العشاءِ الآخرةِ، فإذا برجُلٍ يقرَعُ الباب، فخرَجَ إليه، فإذا هو رجلٌ من جيرانِهِ، وكان صانِعاً في الخياطَةِ، فقال له: خِطتُ اليومَ بكذا وكذا، واشترَيتُ به هذا الطَّعامَ معه، وما يُحتاجُ إليه في البيتِ، ورأَيتُ أنَّها من جهةٍ حَلالٍ استرَضيتُها لك، وهذا لَيلٌ

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٩٥٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفرْ بذات الدين، تربت يداك».

(٢) في (م): «اختياراً».

(٣) في (أ): «ومثل ذلك».

مُظلِمٌ، وواللهِ ما عرَّفتُ أحداً، ولا رآني أحدٌ حينَ جئتُك، وهاهو ذَا، ثمَّ رمَى ما كانَ بيدِهِ بالبابِ وولَّى، فما حملَه على هذا الإخفاءِ العَظِيمِ إلَّا رَغبته في الإخلاصِ في العملِ.

وأمَّا ذاكرُ اللهِ خالياً؛ فلأنَّه اجتمَعَ له الوَصفَان: الخوفُ والإخلاصُ، وهذه الأوصافُ الحميدةُ لا يقعُ منها شيءٌ إلَّا عندَ ذهابِ أوصافِ النَّفسِ، وعلى قَدْرِ رغبَتِها يكونُ الفتحُ.

ولهذا قالَ بعضُ مَن نُسِبَ إلى القومِ: إذا رأيتَ نفسَكَ لم ترَ غيرَها، وإذا لم ترَها لم يبقَ لك شيءٌ إلَّا رأيتَه، فارغَبْ في رؤيةِ ما لا تُحصيهِ عِدَّةً، ومن المحاسِنِ ما لا تعرفُ منه ذَرَّةً، بالإعراضِ عمَّن لا يساوِي في الحقيقَةِ ذَرَّةً، فإذا كنتَ بهذا الوصفِ عادَ الوَرى بأسرِهِ لا يعدِلُ منكَ ذرَّةً.

وبقيَتْ بُحوثٌ منها:

هلِ الإمامُ هنا[1] الذي له الحكمُ على الخاصَّةِ والعامَّةِ وله البيعةُ؟ أو الإمامُ كلُّ مَن كانَ مُسترعىً رعيَّةً قلَّتْ أو كثُرَتْ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «كلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والرَّجلُ راعٍ في بيتِهِ ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ»[2] احتملَ، لكن الأظهَرُ الذي له البَيعةُ، ولا نَنفِي الآخَرَ بالأَصَالةِ.

وقولُه في الشَّابِّ الذي نشأَ في عبادةِ ربِّه، هل هو مُطلَقٌ أو مُقيَّدٌ؟

ظاهِرُه مُطلَقٌ، وهو مقيَّدٌ بأصولِ الشَّريعةِ، وهي كثيرةٌ: فمنها: ما تقدَّمَ ذِكرُه من

---

(١) في (م) زيادة: «هو».

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قولِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يقبَلُ عمَلَ امرئٍ حتَّى يُتقِنَه»، قيل: وما إتقانُه؟ قال: «يُخْلصُه من الرِّياءِ والبِدْعةِ»[١].

وأمَّا قولُه في الرَّجُلِ الذي قلبُه متعلِّقٌ بالمساجدِ فليس على عمومِهِ:

أعني: أنَّ الرَّجُلَ يكونُ قلبُه متعلِّقاً بكلِّ مسجدٍ في الدُّنيا، فإنَّ هذا المعنَى لا فائدةَ فيه، ولا يُمكِنُ أيضاً أن يتعلَّقَ قلبُ أحدٍ بما لم يرَ ولم يسمَعْ ولم يعرِفه[٢]، فما بقيَ إلَّا أنَّه ﷺ تحرَّزَ بقولِهِ: «بالمساجدِ»، ولم يقُلْ: بالمسجِدِ؛ لأنَّ هذا الاسمَ من أسماءِ الغلبةِ للكعبةِ أو لمسجِدِه ﷺ؛ لأنَّه إذا سَمِعَ السَّامعُ من الشَّارعِ عليه الصلاةُ والسَّلام هذا الفضلَ العَظِيمَ لم يسبِقْ لقلبِهِ إلَّا أحدُ هذينِ المسجِدَين، فعدَلَ عن وصفِ المسجِدِ بالمفردِ إلى الجمعِ وهو الجنسُ، ويكونُ المعنى: أيِّ مسجدٍ كانَ من جُملةِ المساجد، كما قال مَولانا جلَّ جلالُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: لجِنسِ الفُقَراءِ والمساكين، فإذا أعطى إنسانٌ صدقتَه لمسكينٍ واحدٍ فقد وقعَتْ في مستحقِّها وأجزأَتْه عن فرضِهِ.

ويكون معنى تعلُّقِ قلبِهِ بها: أنَّه إذا خرَجَ منه بَقيَ قلبُه متعلِّقاً به أن يعودَ إليه لأداءِ الصَّلاةِ التي تأتي بعدُ، وإنَّما المساجِدُ لِما بُنِيَتْ له.

وفيه من الفقهِ: أنَّ هذا الذي أُعطِي هذا الذي قلبُه متعلِّقٌ بالمساجِدِ إنَّما هو زائدٌ على ثوابِ صلاتِهِ؛ لأنَّ ثوابَ الصَّلاةِ قد جاء ما حَدُّه في الجماعةِ وما حَدُّه في الوحدةِ، وجاء ثوابُ الخُطا إلى المساجِدِ وما قَدْرُه[٣]، وانتظارُ الصَّلاةِ وما

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «وإلا كان هباءً منثوراً».

والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم تحت حديث: (٣).

(٢) في (أ): «ولا يسمع ولا يعرفه».

(٣) روى البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠١)، وأبو عوانة في =

قَـدْرُ الأجـرِ فـي ذلك[١]، فما بقـي مُقابَلةُ هذا الثـوابِ العظيمِ إلَّا تلك النِّيـةُ المبارَكةُ، وقـد قـالَ ﷺ: «نيَّـةُ المؤمِـنِ أبلَغُ مـن عمَلِـه»[٢]؛ لأنَّ تلكَ النِّيَّـةَ المبارَكـةَ هي نتيجةُ قوَّةِ خالـصِ إيمانِهِ.

وقولُه في: (الرَّجلين اللَّذَين تحابَّا في اللهِ) هل يكونُ ذلك على عمُومِهِ؟ أعني: إذا تحابَّا في الله إلَّا أنَّه يجِدُ كلُّ واحدٍ منهما منفعةً من صاحبِهِ أو يَرجوها منه إمَّا في العاجِلةِ أو الآجِلةِ.

مثالُ ذلك: أن يصحَبَ أحدُهما الآخرَ ويجِدَ به عَوناً على شيءٍ من دُنياه حِسًّا أو معنًى، أو يقول: يكونُ لي عُدَّةً في الآخرة يشفَعُ لي، أو ما أشبَهَ ذلك، أو لا يكونُ له ذلك الظِّلُّ إلَّا حتَّى تكونَ صُحبَتُهما للهِ عزَّ وجلَّ لا لغَيرِه؟

احتمَلَ، والظَّاهرُ ـ والله أعلمُ ـ أن يكونَ للهِ خالصاً لا لحظٍّ دُنيويٍّ ولا أُخرَويٍّ،

---

= «مستخرجه» (١١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٧٨) عن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم» واللفظ لمسلم.

(١) روى مسلم (٢٥١)، والنسائي (١٤٣)، وابن ماجه (٤٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».

(٢) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٣٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. بلفظ: «... خير من عمله». قال السخاوي بعد أن خرجه في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٠٢): وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث.

كما رُويَ في الهديَّةِ عن عبدِ الله بنِ عمرَ أنَّه قال: مَنْ كانَتْ هِبتُه لوجهِ صاحبِهِ فله ذلك، وليس له على اللهِ ثوابٌ، ومَن كانت هِبتُه لوجْهِ النَّاسِ فله ذلك، ومَنْ كانت هِبتُه للثَّوابِ، فإمَّا إثابَةُ الموهوبِ له أو يرُدُّ هِبتَه، وإذا كانت خالِصةً لله فتِلكَ التي يُثيبُه اللهُ عليها[1].

ويقوِّي ذلك ما قالَه ﷺ عن مَولانا جلَّ جلالُه يقولُ يومَ القِيامةِ لمَنْ خلَطَ في عملِهِ لغَيرِ الله شيئاً[2]: «أنا أغنى الشُّرَكاء، اذهَبْ فخُذِ الأجرَ من غَيريَ الذي شركتَه فيه»[3].

فالمتحابُّونَ في اللهِ على ثلاثةِ وجوهٍ: إمَّا أن يكونا تحابَّا في الله مع المتحابِّين[4] رجاءَ حُطامٍ في هذِه الدَّار معنويًّا كانَ أو حسِّيًّا، فهذا طالبُ حاجةٍ وهمَّتُه في دُنياه، فليسَ له إلَّا حاجتُه قُضِيَتْ أو لم تُقضَ، كما قالَ ﷺ: «مَنْ كانَتْ هِجرتُه إلى اللهِ ورسولِه فهجرَتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومَنْ كانَتْ هِجرَتُه إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهجرَتُه إلى ما هاجرَ إليه»[5].

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وروى مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٢٨) عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها».

(٢) في (ج) و(م) زيادة: «ما».

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «مع المتحابين»: ليس في (م). و«المتحابين»: ليس في (ج) و(أ).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

**والثَّاني**: أن تكونَ محبَّتُه[1] للهِ مع رجاءِ حظٍّ أُخرَويٍّ حِسًّا كان أو معنًى، فهذا أيضاً طالِبُ حاجةٍ، لكنَّ نفسَه أرفَعُ من الأوَّل، وهو الأكثرُ عندَ المنتَسِبين للخَيرِ، فله حاجَتُه قُضِيَتْ أو لم تُقْضَ.

**والثَّالثُ**: الذي تكونُ صُحبَتُه لله ليسَ إلَّا، فهذا الذي يصدُقُ عليه اسمُ المتحابِّينَ في اللهِ على حقيقَةِ اللَّفظِ، وإذا كان كذلك لا يغيِّرُه من أخيه شَيءٌ يصدُرُ له منه، وإذا كانَ على غَيرِ هذا الوجْهِ قلَّما يثبُتُ عندَ الامتحانِ، فإنْ كانت نيَّةُ أحدِهما للهِ ونيَّةُ الآخرِ لغيرِ ذلك فلكُلِّ امرئٍ ما نوى.

وقد ذُكِرَ عن بعضِ مَنِ اصطحَبا لله أنَّه جفا أحدُ الإخوانِ أخاً له، فقال الذي جُفي عليه[2] للآخَر: امضِ[3] يا أخي، فاحضُرْ مجلِسَ فُلانٍ من أهلِ الصُّوفةِ في الوقتِ، فامتثَلَ ما قالَه له صاحِبُه، فلمَّا حضَرَ المجلِسَ تكلَّمَ ذلك السَّيِّدُ في ذلك المجلِسِ على ما كانَ وقَعَ من ذلك الشَّخصِ لصاحِبِه، وتبيَّنَ له من المجلِسِ أنَّه تعدَّى على أخيه وجَفاه، فتابَ واستغفَرَ، وعزَمَ أنَّه يعودُ فيقبِّلُ أقدامَ صاحِبِه، ولعلَّه يعفو عنه.

فلمَّا دخلَ على صاحِبِه أخبَرَه بالذي جاءَ له[4] بسببِه، فقال له: يا أخي! افعَلْ ذلك مع نفسِك، فإنِّي ما صَحِبتُك إلَّا للهِ خالصاً، فكيفَ يعِزُّ عليَّ ما يصدُرُ منكَ، وإنَّما وجَّهتُكَ في حقِّ نفسِك لا غيرُ.

وقوله: (**طلَبَتْهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ**): هنا من الفقهِ أنَّ من السُّنَّةِ الكِنايةَ عن الشَّيءِ القبيحِ شرعاً، والإعراضَ عن تسميَتِه، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «صحبته».

(٢) في (أ): «فقال المجفى عليه».

(٣) في (أ): «مر».

(٤) «له»: سقطت من بقية الأصول.

والسَّلام: «طَلَبَتْهُ» والطَّلَبُ هنا يعنِي به: طلبَتْ منه وقوعَ الفاحشَةِ المحرَّمة، فكنَّى بـ: (طَلَبَتْهُ) عن هذا الأمرِ الممنُوعِ شرعاً ولم يُفصِحْ به.

وقولُه: «أَخْفَى»: هل هذا على العُمومِ؟ أعني: صدقةَ الواجبِ والتَّطوُّعِ، أو معناه الخصُوصُ فيُريدُ بها صدَقةَ التَّطوُّعِ لا غيرُ؟

صيغـةُ اللَّفـظِ مُحتَمِلـةٌ، لكن الذي قالَـه العلمـاءُ أنَّ أفعـالَ البِرِّ كلَّهـا ـ الفَرضُ منهـا ـ الأفضـلُ فيـه ظهـورُه، والتَّطـوُّعُ كلُّـه: الأفضـلُ فيـه إخفـاؤه؛ لأنَّـه قـال ﷺ: «صـلاةُ المـرءِ في بيتِـه أفضلُ لـه إلَّا المكتوبةَ»[1]، فـإذا كانت الصَّلاةُ التـي هي رأسُ الدِّيـنِ كذلـك، فالغيـرُ مـن بـابٍ أولـى، وسـيأتي الـكلامُ على هـذا فـي مَوضِعِه من الكتـابِ إنْ شـاءَ اللهُ تعالى.

وأمَّا قولُه: (ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): هل يعني بقولِه: (خالياً) حِسًّا أو معنًى؟ أو مجموعَهما؟

وأعني بقولِنا: (حِسًّا) أن يكونَ في مَوضِعٍ وحدَه ليسَ معه أحدٌ من بني آدمَ.

وأعني بقولِنا: (معنًى) أنَّه لا يكونُ الموجِبُ[2] لبُكائه إلَّا خوفَ الله عزَّ وجلَّ ليسَ إلَّا.

أو (مجموعَهمـا) وهـو حتَّـى يكـونَ وحـدَه، ولا يكـونَ مُوجِـبُ[3] بكائـهِ إلَّا خـوفَ اللهِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥٨٢) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «أنه لا يكون عند ذكر الله بكائه أو موجب».

(٣) في (د) و(أ): «الموجب».

فأمَّا إذا كانت الوجهانِ معاً فلا شكَّ أنَّ هذا أكمَلُ الأحوالِ.

وأمَّا إذا كانَ خالياً من دون البشَرِ، ووافَقَ بُكاؤه فِكرةً أخرى ليسَ منَ اللهِ، ولا مِنْ ذِكرِه بشيءٍ، فلا خِلافَ أنَّ هذا الحالَ ليسَ المشارَ إليه هنا، وهي حالةٌ مذمُومةٌ لأنَّه مُراءٍ؛ لأنَّه أظهَرَ أنَّه من أجلِ الله، لكنْ خرَجَ الدَّمعُ بحكمِ الوِفاقِ عندَ ذكرِ اللهِ في الخارجِ، وهو في الحقيقةِ غيرُ ذلك.

وأمَّا الوجهُ الثَّالثُ: وهو أن يكونَ ذكَرَه في جَمعٍ، وذكَرَ اللهَ وقلبُه خالٍ ممَّا سِواه، وكانَ ذلكَ الذِّكرُ هو المؤثِّرَ في خُروجِ الدَّمعِ، فيُرجَى أن يكونَ من هؤلاء المبارَكين؛ لأنَّه يصدُقُ عليه أنَّه خالٍ معنًى[1].

فإذا وقعَ وجهٌ ما مُحتمِلٌ رُجِيَ[2]، والمتحقِّقُ مقطوعٌ به، وهو الجميعُ كما تقدَّم.

وهنا بحثٌ آخَر؛ وهو: هل قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (ذَكَرَ اللهَ) هل يكونُ الذِّكرُ المعنيُّ هنا باللِّسانِ والشَّفتَين؟ أو بالقلبِ وإن لم يتحرَّكِ اللِّسانُ؟ أو بأيِّهما كان يُسَمَّى ذاكراً؟

فالجوابُ: أنَّه ينطلِقُ على كلِّ واحدٍ من هذِهِ الوجوهِ أن يُوصَفَ صاحِبُها بالذِّكر، بدليلِ قولِ سيِّدِنا ﷺ في الحديثِ الصَّحيحِ كنايةً عن مَولانا جلَّ جلالُهُ: «مَن ذكرَني في نفسِه ذكَرتُه في نفسِي، ومَن ذكرَني في ملَأٍ ذكَرتُه في ملَأٍ خيرٍ منهم»[3]، فقد سمَّاهُما ذاكرَين، والطُّفَيليُّ يتعلَّقُ بأقلَّ من هذا.

---

(١) في (أ): «يصدق عليه خاليا معنى».

(٢) في (ج) و(م): «فيرجى».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٤٧٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا على مذهبِ أهلِ الصُّوفةِ فذِكرُ القلبِ عندَهم أفضلُ.

وأمَّا على ما قالَه عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه، فذِكرُه عندَ الأمرِ والنَّهي خيرٌ له من اللِّسانِ؛ لأنَّه قال: ذِكرُ الله عندَ أمرِه ونهيِه خيرٌ له مِن ذِكرِهِ باللِّسانِ.

والجوابُ عن قولِ عُمرَ رضي الله عنه: نعم؛ إنَّ ذِكْرَ اللهِ عندَ أمرِهِ ونَهيِهِ خيرٌ من ذِكْرِهِ باللِّسانِ، لكِنْ لا يتناوَلُه هذا الحديثُ، ويُرجَى أن يكونَ حالُه أرفَعَ من هذا.

وأمَّا ما قالَه أهلُ الصُّوفةِ فعلى مُلاحَظةِ[1] قولِ سيِّدِنا ﷺ: «مضغةٌ[2] في الجسَدِ إذا صَلُحَتْ صَلُحَ الجسَدُ، وإذا فسدَتْ فسَدَ الجسَدُ؛ ألَا وهيَ[3] القَلبُ»[4]، فعلى هذا يترجَّحُ قولُهم على قولِ غيرِهِم، والشَّأنُ العمَلُ على الخروجِ عن الخِلافِ والأخذُ بالكمالِ في أقلِّ[5] الأحوال، جعَلَنا اللهُ ممَّن مَنَّ عليه بذلك بمَنِّه.

* * *

---

(١) في (م) و(أ): «لحظ». وفي هامش (م): في نسخة: «ملاحظة».

(٢) في بقية الأصول: «بِضْعةٌ».

(٣) في (م) و(أ): «وهو». وفي هامش (م): (وهي).

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤١٢)، والدارمي في «سننه» (٢٥٧٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٥) في بقية الأصول: «في كل».

**٤٣ ـ عَـن عَائشَـةَ، عَـن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَـاءُ وأُقِيمَـتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَـاءِ».** [خ: ٦٧١]

ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على جوازِ تقديمِ العَشاءِ إذا وُضِعَت وإنْ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

**منها**: هل الأمرُ هُنا على الوجُوبِ أو للنَّدبِ أو الإباحةِ، أو هو على جهةِ التَّوسِعةِ ليتَأتَّى بذلك للمكلَّفِ العملُ بفقهِ الحالِ، فالذي يكونُ لحالِه أرفعَ يفعَلُ؟ فالأمرُ مُحتمِلٌ للجميعِ، لكنَّ الأظهرَ ـ واللهُ أعلمُ ـ أن يكونَ هذا تَوسِعةً، ليكونَ المكلَّفُ في كلِّ وقتٍ يأخُذُ بالأصلحِ له في دينِهِ.

فإنْ كان مثَلاً وُضِعَتْ له العَشاءُ وله لها حاجةٌ أكيدةٌ من حيثُ أنْ قدَّمَ الصَّلاةَ عليها كانَ خاطِرُه فيها؛ أعني: في عَشائِهِ، أو به ضَعْفٌ يَعجِزُ به عن تَوفيةِ أركانِ صلاتِهِ، فإذا تعشَّى وجدَ بها قوَّةً على تَوفيةِ صَلاتِهِ، فهذا وما أشبَهَه تقديمُ العَشاءِ في حَقِّه أفضلُ.

وإنْ كانَ ممَّـن لا شَـهْوةَ لـه في عَشـائهِ وقِـوَاهُ مجمُوعةٌ، أو أنَّه يخافُ إنْ تعشَّـى يلحَقُـه ما يلحَقُ بعـضَ النَّاسِ إثْرَ الطَّعامِ منَ الكسَـلِ، فهذا وشـبهُه[1] تقديـمُ الصَّلاةِ خيرٌ له.

وإنْ كانَ ممَّنِ الأمران عندَه بالسَّواءِ[2] قدَّمَ العَشاءَ أو الصَّلاة، ولم يظهَرْ له ترجيحٌ بينهما، فهنا يُنظَرُ لوقتِ الصَّلاةِ، فإنْ كانَتْ مَغرِباً فالأولى تقديمُها؛ لأنَّه الوقْتُ المجمَعُ على فضيلتِهِ، وإنْ كانت العِشاءَ فلا يخلو أنْ يُدرِكَ جَماعةً أخرى أو

---

(١) في (ج) و(م): «فهذا وما أشبَهَه».

(٢) في (ج) و(أ): «سِيَّان».

ليس، فإنْ كان يُدرِكُ جَماعةً أُخرى فتَقديمُ العَشاءِ أفضلُ؛ لأنَّ تأخيرَ العشاء[١] وتَركَ الشُّغلِ بعدَها أفضلُ، وإنْ كانَ لا يُدرِكُ جماعةً أُخرى فتَقديمُ الصَّلاةِ[٢] أَولى؛ لأنَّه مَن صلَّاها في جماعةٍ فكأنَّما قامَ نِصفَ اللَّيل[٣].

وكما رجَّحْنا بالنِّسبةِ إلى النَّظَرِ إلى حالِه، فكذلكَ يلزَمُه التَّرجيحُ لنَظرِ الغَيرِ إنْ كانت عَشاءُ غَيرِه مُلتَزِمةً مع عَشائِه؛ لقولِهِ ﷺ: «كلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيَّتِه»[٤].

وهنا دليلٌ على أنَّ وقتَ المغرِبِ ممتَدٌّ، يؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَءُوا بالعَشَاءِ**»؛ لأنَّ العَشاءَ ما لها من أوقاتِ الصَّلاةِ بجَرْيِ العادةِ عندَهم إلَّا صلاةُ المغرِبِ وصلاةُ العِشاءِ.

والغالِبُ منها موافقَتُها لصَلاةِ المغرِبِ بدَليلَين: **أحدُهما** ما عُرِفَ من حالِ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهُم من كثرةِ دَوامِ صَومِهِم.

**والآخَرُ** من الحديثِ من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ»، وإقامةُ الصَّلاةِ لا يسمَعُها إلَّا مَن يكونُ في المسجِدِ أو ما قَرُبَ من المسجِدِ، وهذا اللَّفظُ[٥] عامٌّ يتناولُ مَن يكونُ في المسجِدِ، ومَن لا يكونُ في المسجد بقُربٍ أو بُعدٍ، وهمُ الأكثرُ.

---

(١) في (ج) و(م) و(د): «الصَّلاة».

(٢) في (أ): «العشاء».

(٣) في (أ) و(د): «ليله».

(٤) رواه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وسيأتي عند المصنف برقم: (٥٢).

(٥) في (أ) و(د): «وهذا لفظ».

وكيف يسمَعُ الإقامةَ مَن ليسَ[١] في المسجِدِ وهو بالبُعدِ منه؟ فإذاً لا يُمكِنُ؛ لأنَّ الإقامةَ فيما عدا المغرِبَ؛ إذ ليسَ لها زمانٌ مُعيَّنٌ يُعرَفُ به وقتُها؛ لأنَّه قد جاءَ عن سيِّدنا ﷺ أنَّه مرَّةً يوقِعُ الصَّلاةَ في أوَّلِ الوقتِ، وأخرَى والوقتُ متمكِّنٌ.

والخُلفاءُ بعدَه كانوا يقعُدونَ في آخرِ[٢] المسجِدِ، فلا يُقيمونَ الصَّلاةَ حتَّى يجتمعَ النَّاسُ، فدلَّ ذلك على عدمِ تعيينِ وقتِ الإقامةِ، ولم يختلفِ النَّقلُ عن سيِّدِنا ﷺ وعن الخلفاءِ بعدَه ومَن بعدَهُم إلى هلُمَّ جرًّا أنَّ المغرِبَ لا تتأخَّرُ الإقامةُ عن وقتِ الأذانِ بها، فكانَ سَمْعُ الأذانِ سَمْعَ إقامتِهَا.

فبان بهذَين الدَّليلَين أنَّ الظَّاهرَ من الإشارةِ بالصَّلاةِ في الحديثِ صلاةُ المغرِبِ، وثبتَ بهذا الظَّاهرِ أنَّ صلاةَ المغربِ لها وقتٌ ممتَدٌّ، يؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «**فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ**»، فلو لم يكُنْ وقتُها ممتدًّا ما أمَرَهم عليه الصلاةُ والسَّلام بتركِ الصَّلاةِ حتَّى يخرُجَ وقتُها وهم ذاكِرونَ قادِرونَ.

وفيه أيضاً دليلٌ على أنَّ الأفضلَ في صَلاةِ المغرِبِ أوَّلُ وقتِهَا، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ**)؛ فلولا دوامُه عليه الصلاةُ والسَّلام على أنَّ إثْرَ الأذانِ لها تُقامُ حتَّى رجعَ ذلك لها عَلَماً لا يُحتاجُ فيه لغَيرِه لَما أخبرَ بسَمعِ الأذانِ عن سَمعِ الإقامَةِ، وما دامَ هو ﷺ عليه هو الأفضَلُ بلا خِلافٍ.

ويؤخَذُ من هذا من الفقهِ: أنَّ العَادةَ إذا كانتْ لا تنخرِمُ قامَتْ في الأشياءِ مَقامَ الإفصَاحِ بها، وأغنَتْ عن النُّطقِ بما دلَّتْ عليه بلا إفصَاحٍ بهِ.

ويؤخذُ منه من الفقهِ: أنَّ مَن لازَمَ شيئاً من الأشياءِ لا ينفَكُّ عنه كان وصفُه

---

(١) في (أ): «من لا تكون».

(٢) في (أ): «آخرية».

بذلك الشَّيءِ زيادةَ بيانٍ في تعريفِهِ، يؤخَذُ ذلك من أنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلَامِ[١] بدخُولِ وقتِ الصَّلاة، والإقامَةَ شُرِعَتْ للإعلامِ للدُّخولِ في الصَّلاة، فلمَّا لازمَتِ الإقامةُ في المغرِبِ للأذان زادَتْ في تعريفِهِ وصْفاً؛ لأنَّه يُعلَمُ به[٢] الأمرَان معاً، ويُخبَرُ عنهما بأحَدِهما ويصدُقُ عليه، كما فعلَ هنا سيِّدُنا ﷺ، الَّذي أخبرَ عنه بالإقامةِ، كما تقدَّمَ[٣].

وهنا بحثٌ؛ لمَ قالَ: (إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ)، ولم يقُلْ: إذا كانَ وقتُ العَشاء؟

وبحثٌ آخر؛ هل هذا خاصٌّ بالعَشاءِ لا يمكِنُ في غيرِها؟ أو هو جائزٌ في العَشاءِ وغيرِها، ويكونُ ذِكرُ العَشاءِ هنا من بابِ التَّنبيهِ بالأعمِّ[٤] على الأخصِّ؟

فالجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ وضعَ العَشاءِ ـ وهو جَعلُها بينَ يدي صَاحبِها ـ سبَبٌ لتَحريكِ الشَّهوةِ للطَّعامِ، وتحريكُ الشَّهوةِ للطَّعامِ ممَّا يوجِبُ تعلُّقَ القلبِ به، وتعلُّقُ القلبِ به يوجِبُ عدمَ الحضُورِ في الصَّلاةِ وعدمَ الإخلاصِ وعدمَ الخشُوعِ، وهذه الأشياءُ هي أحَدُ الأسبابِ المرجُوَّةِ في قَبولِ الصَّلاةِ، فلمَّا كانَ حضُورُ طعامِهِ عِلَّةً يُتوقَّعُ منها عدمُ القَبولِ قيل له: داوِ علَّتَكَ بأكلِكَ طعامَك، وحينئذٍ تُقدِمُ على صلاتِك؛

---

(١) في (أ): «شرع للصلاة».

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) في (أ) و(م) زيادة: «ويؤخذُ منه بدلُ الأسماءِ الشرعيَّة بالاصطلاحيَّةِ والعاديَّةِ إذا لم يُخرجها ذلك من الفائدةِ التي قُصِدَ بها يؤخَذُ ذلك من تسميتِه ﷺ الأذانَ بالإقامةِ؛ لأنَّه لم يُخرجها بكونِه سمَّاها بما جرَتْ به العادةُ فيها عمَّا وُضِعَتْ له لأنَّه لا تقامُ الصَّلاة حتى يدخلَ وقتُها، وقد قالَ مالكٌ رحمه الله: بالمعَاني استُعبِدْنا لا بالألفاظِ، فإذا بقيَ المعنى الذي استُعبِدْنا به لم يلحقْهُ خللٌ جازَ لنا أن نعبِّر بما نشاءُ من العبارةِ الجائزةِ المعروفةِ» وأشار في (م) إلى أنها زائدة. ولعلها مما كان في خط المصنف وضرب عليها، كما سيأتي قريباً.

(٤) في (ج): «بالأعلى».

لأنَّ مَولانا جلَّ جلالُهُ يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧، ٨].

قال علماؤنا: إذا فَرغْتَ من أمورِ ضَروراتِكَ؛ فإنَّ القلبَ أبداً متعلِّقٌ بضروراتِهِ، فإذا فرَغَ منها حسُنَ للدُّخولِ في العبادَةِ.

وكما رُويَ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أنَّه كانَ إذا كان صَائماً ورأى مِن بعضِ جَواريهِ ما يُعجِبُه إذا كانَ وقتُ المغربِ يأكُلُ ويُجامِعُ ويتطهَّرُ[1]، وحينئذٍ يصلِّي، فهذا السَّيِّدُ عرَفَ معنى الآيةِ والحديثِ، ولذلك كان أتبعَ النَّاسِ للسُّنَّة، فإذا دخلَ وقتُ العِشاءِ ولم تكُنْ قُدِّمَتْ له، فيجِبُ على ذلك تقديمُ الصَّلاة؛ لأنَّه يجتمِعُ له تضييعٌ؛ لا هو يأكُلُ طعاماً، ولا هو يؤدِّي ما عليهِ من صلاتِهِ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أنَّ الحقَّ للمتقدِّمِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ**)؛ لأنَّ وضعَ العَشاءِ يُقدَّمُ على الصَّلاة، فكانَ الحقُّ لها.

وفيه دليلٌ لأهلِ الخواطِرِ؛ لأنَّهم يقولون: الحُكمُ للخَاطِرِ الأوَّل.

وأمَّا قولُنا: هل هذا خاصٌّ بالعَشاءِ ليسَ إلَّا أو هو فيها وفي غيرِها؟

فالجوابُ: إنْ قلنا إنَّ هذَا تعبُّدٌ غيرُ معقُولِ المعنَى، فيكونُ مقصُوراً على ما جاءَ فيه لا غيرُ.

وإنْ قُلنا إنَّه لعلَّةٍ ـ وهو الأظهَرُ، واللهُ أعلم ـ فإذا فهِمْنا العِلَّةَ عدَّينا الحُكمَ، والعِلَّةُ ـ والله أعلمُ ـ هنا إنْ كانَتْ ما أشَرْنا إليها قبلُ من تعلُّقِ القلبِ بالطَّعامِ ليسَ إلَّا، فإذا كان هذا جائزاً في المغربِ مع ضيقِ الوقتِ فمِنْ بابِ الأحرى في غيرِها.

---

(١) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠٨٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٢٩٥) عن محمد بن سيرين، قال: ربما أفطر ابن عمر على الجماع.

وإن قُلنا: إنَّ قوَّةَ الشَّهوةِ للطَّعامِ لا تُراعى إلَّا معَ الصَّومِ، فيكونُ موقوفاً على وجودِ هاتين العِلَّتين؛ الصَّومِ وتعلُّقِ القلبِ[1] بالطَّعامِ.

وإنْ قُلنا: إنَّما احتيجَ هذا في المغرِبِ وحدَها لكونِ العمَلِ على ألَّا تؤخَّرَ، وأنَّ غيرَها من الصَّلواتِ لك أن تؤخِّرَها إلى أيِّ وقتٍ شئتَ من أجزاءِ وقتِها المختارِ بغيرِ[2] عِلَّةِ أكلٍ ولا غيرِه، فلا بحث.

وفيه دليلٌ على أنَّ من السُّنَّةِ[3] المحافظةَ على المندوباتِ، ولا تُترَكُ إلَّا لضرورةٍ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ**) وصلاةُ المرءِ في الجماعةِ منَ المندوبِ على رأيِ أكثرِ جماعةِ أهلِ السُّنَّة.

ودلَّ أنَّه إذا لم يكُنْ له عذرٌ لا يترُكُ المندوبَ؛ لأنَّه لم يُبَحْ له تركُ الصَّلاةِ إلَّا من أجلِ عِلَّةِ الطَّعامِ وتقدُّمِه.

وهنا بحثٌ في قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ**) هل هذا على ظاهرِه؟ أعني: أنَّها توضَعُ بينَ يدَي صاحبِها، أو يكونُ وضعُها بمعنى أنَّها قدِ استوَتْ فلا يمنَعُ من تقدُّمِها وأكلِهَا إلَّا الصلاةُ؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي الشَّيءَ بما يقرُبُ منه، فاحتمَلَ الوجهَين.

ونجدُ أيضاً العِلَّةَ مع وجودِها في الوقتِ، سواءٌ كانت بين يدَي صاحبِها أو حاضِرةً في المنزلِ ليسَتْ بينَ يدَيه موجودٌ في النَّفسِ ذلك التَّعلُّقِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المتَّبعَ للسُّنَّةِ تصرُّفُه كلُّه طاعةٌ مأجورٌ عليه، يؤخَذُ ذلك من

(١) في (م): «والتعلق».

(٢) في (ج) و(أ): «المختارة من غير».

(٣) «أن من السنة»: ليس في (أ).

قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ)؛ لأنَّ المتَّبعَ للسُّنَّةِ لا يبدأُ هنا بالعَشاءِ إلَّا لأمرِ الشَّارعِ عليه الصلاةُ والسَّلام بها، فيكونُ مأجُوراً لكَونِهِ ما وقعَ أكلُه لهذِهِ العَشاءِ إلَّا للأمرِ بها، وغيرُه لم يأكُلْ عَشاءَه إلَّا اختِياراً منه ورغْباً لشهوَتِهِ إليها، وكثيرٌ بينَ مَن يأكُلُ للأمرِ ومَنْ يأكُلُ للشَّهوةِ، وكذلك يكونانِ في جميعِ أمُورِهما كلٌّ على مُقتَضَى حالِهِ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين ترَكوا مُلاحظةَ الشَّهوةِ وعَمِلوا على ذلك حتَّى لم يبقَ لهم منها شيءٌ؛ لأنَّها هي الَّتي أوجبَتْ تأخُّرَ العبادةِ، فإذا عُدِمَتْ أُوقِعَتِ العبادةُ في وقتِها المختارِ.

وفيه دليلٌ على رِفقِ المولى بعَبيدِهِ، وأنَّه عزَّ وجلَّ غنيٌّ عن عبادتِهم، يؤخَذُ ذلك من أَمرِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام بتقديمِ العَشاءِ على الصَّلاة؛ لأنَّ الغِذاءَ ممَّا تشتهيهِ النُّفوسُ، وتستريحُ به وتتنعَّمُ.

والعبادةُ إنَّما فيها التَّعَبُ في الغالبِ من أحوالِ النَّاس؛ لأنَّ أهلَ الخصُوصِ يتنعَّمونَ بالعبادةِ كما يتنعَّمُ غيرُهم بالأطعِمةِ الطَّيِّبةِ، ولهذا المعنى ذُكِرَ عن إبراهيمَ بن أدهمَ أنَّه قال: مساكينُ أهلُ الدُّنيا، خرَجُوا منها ولم يذوقوا مِن نعيمِهَا شيئاً، قالوا: وما نَعيمُها؟ قال: لذَّةُ الطَّاعةِ، خرجوا ولم يذوقوها، فلا دُنيا لهم ولا آخِرة، وقد كانَ سيِّدُنا ﷺ يقول: «أرِحْنا بها يا بِلالُ»[1]؛ يعني: الصَّلاة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٤٩) عن رجل من الصحابة مرفوعاً.

وصححه العراقي. «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٣٦٩).

وفيه دليلٌ على أنَّ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ أتَتْ على الغالبِ من أحوالِ النَّاس، يؤخَذُ ذلك من تقديمِ العَشاءِ على الصَّلاة؛ لأنَّه[1] جُبِلَتِ النُّفوسُ على الميلِ إلى الطَّعام، هذا هو الغالِبُ من أحوالِ النَّاسِ، فجاءَ الأمرُ[2] على حُكمِ الغالبِ.

ويؤخَذُ منه أنَّ الخِطابَ العامَّ يشترِكُ فيه أهلُ الخصُوصِ والعَوامِّ، والخطابُ الذي هو للخواصِّ لا يُشارِكُهم فيه العوامُّ، مثلُ هذا الأمرِ هنا اشترَكَ فيه الكُلُّ، ومثلُ (المُحسِنين)؛ لم يدخُلْ معَ المحسِنينَ غيرُهم.

وأمَّا الدَّليلُ على كونِهِ عزَّ وجلَّ مُستغنياً عن عبادةِ العابدين؛ فلأنَّه لو كانَ مُحتاجاً إليها لم يكُنْ عزَّ وجلَّ يسامِحُهم في تأخيرِها عن وقتِها واشتغالِهم بما فيه راحةُ نفوسِهِم.

وفيه دليلٌ على أنَّ أمورَ الدُّنيا ما أباحَ استعمَالها[3] عندَ أهلِ الإرادةِ إلَّا[4] أن تكونَ عَوناً على الآخرةِ؛ يؤخَذُ ذلك من أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لم يُبِحْ لهم تقديمَ الطَّعامِ الذي هو مِنْ حُظوظِ النُّفوسِ، وحُظوظُ النُّفوسِ كلُّها دُنيويَّةٌ إلَّا من أجلِ حُسْنِ الصَّلاةِ وإتمامِها، والصَّلاةُ أُخرَويَّةٌ، فأعظَمُ أمورِ الدُّنيا هو الأكلُ الذي الكُلُّ مُحتاجونَ إليه، وغيرُه قد يُستَغنى عنه ولا يضُرُّ، والأكلُ إذا عُدِمَ أوجَبَ العدمَ في العادةِ المستمِرَّة[5]، وهو عَونٌ على أعلى أمورِ الآخرةِ وهي الصَّلاة؛ لأنَّه قالَ ﷺ:

---

(١) في (د) زيادة: «أحوال».

(٢) في (أ): «فجاء الشرع».

(٣) في بقية الأصول: «ما تُستباحُ».

(٤) في (أ): «أمور الدنيا ما يباح استعمالها إلا».

(٥) «في العادة المستمرة»: ليس في (أ).

«بينَ المؤمنِ والكافِرِ تَركُ الصَّلاة»[1]، فنبَّه عليه الصلاةُ والسَّلام في الحُكمِ بالأعلى من أمورِ الدُّنيا على الأعلى من أمورِ الآخرةِ، فالغيرُ منهما في حُكمِ التَّبعِ لهما، فهما من بابِ التَّنبيهِ[2] بالأعلى على الأدنى.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٥١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في الأصل: «باب التقييد».

**٤٤ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ يقولُ: «مَا صَلَّيْتُ وراءَ إمَامٍ قطُّ أخفَّ صَلاةً ولا أتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وإنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».** [خ: ٧٠٨]

ظاهرُ الحديثِ تخفيفُ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ مع إتمامِها، ورعيُه في تخفيفِها أيضاً حقَّ الغَيرِ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

**منها:** تبيينُ هذا التَّخفيفِ والإتمامِ، وهل هذِهِ الحالةُ دائمةٌ منه عليه الصلاةُ والسَّلام أو ليسَ كذلك؟

فالجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ تخفيفَ الصَّلاةِ يكونُ بتقصِيرِ القراءةِ، وقد يكونُ بتقَصيرِ القيامِ، وقد يكونُ بتقصيرِ أركانِها كلِّها، إلَّا أنَّه بشَرطِ ألَّا يُخِلَّ بواحدٍ منها، فإنَّه إذا أخَلَّ بواحدٍ منها فليسَتْ بصلاةٍ.

فما نفهَمُ التَّخفيفَ حتَّى نذكُرَ شيئاً من عاداتِهم المنقولةِ عنهم في طولِ صلواتِهم؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أمَرَ بإطالةِ الصَّلاةِ[١] في كتابِهِ حيثُ يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقُنوتُ[٢] لغةً: هو طولُ القِيامِ[٣]، وما كانَ النَّبيُّ ﷺ ولا الصَّحابةُ يترُكون ما هو أقلُّ من هذا، فكيفَ بهذا الأمرِ[٤] الجليِّ.

وما تورَّمَتْ قدَماه ﷺ إلَّا لطُولِ القيامِ في الصَّلاةِ، وقد نُقِلَ عن الصَّحابةِ وعن السَّلفِ رضي الله عنهم أنَّهم يكونون في الرَّكعةِ، فيخرُجُ الرَّجلُ إلى البقيعِ ويرجِعُ إلى

---

(١) في (أ): «لأن الله تعالى قد أثنى على المطولين في صلاتهم».

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «في الصلاة».

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «فيها».

(٤) في (م) و(أ): «الثناء». وفي هامش (م): نسخة: «الأمر».

المسجدِ وهم في الرَّكعةِ الواحدةِ لم يُتمُّوها[١]، وأنَّ الرَّجلَ منهم كان يدعو في سُجودِه بعدَما يُسبِّحُ اللهَ سبحانَه ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويستغفِرُ لنفسِهِ ولأبوَيهِ ولسَبعينَ من أصحابِهِ وقرابتِهِ، ويُسمِّيهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم وقبائلِهم، وحديثُ مُعاذِ بنِ جبلٍ أنَّه صلَّى المغرِبَ بقومِهِ بسورةِ البقرةِ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أفتَّانٌ أنتَ يا مُعاذ؟»[٢]، وإنَّما قالَ له ذلك لأنَّ صلاةَ المغرِبِ السُّنَّةُ فيها التَّخفيفُ؛ من أجل أنَّ ذلك وقتُ إفطارِ الصَّائم ووقتُ الضَّروراتِ أيضاً، وكان بالمؤمنينَ رحيماً ﷺ.

وما رُويَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّه كان يصلِّي الصُّبحَ بسُورةِ البقَرةِ في الرَّكعتَين معاً[٣]، فأبو بكرٍ رضي الله عنه وعن جميعِهم فَهِمَ عن النَّبيِّ ﷺ، فجعَلَ التَّطويلَ في محَلِّه، والكلُّ سادةٌ على خيرٍ، وما رُويَ عن عثمانَ رضي الله عنه، حيثُ[٤] قال بعضُ الصَّحابةِ[٥]: ما حَفِظتُ[٦] سورةَ يوسُفَ عليه السَّلامُ إلَّا من عُثمانَ لكثرةِ ما كان يردِّدُها في صلاةِ الصُّبح[٧].

---

(١) روى مسلم (٤٥٤)، والنسائي (٩٧٣)، وابن ماجه (٨٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٣٠٧)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٥٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠)، والنسائي (٨٣٥)، وابن ماجه (٩٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠١٥).

(٤) في (ج) و(م): «حيث أنه».

(٥) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «أو التَّابعين».

(٦) في هامش (م): في نسخة: «لم أحفظ».

(٧) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩٠)، والبيهقي في =

وقد جاءَ في «الموطَّأ» عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: أنَّها سمعَتْ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت له: يا بُنيَّ! لقد ذكَّرتَني بقراءَتِكَ هذِه السُّورةَ إنَّها لَآخِرُ ما سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرِبِ[١].

وكانَتْ قراءتُه عليه الصلاةُ والسَّلام بطيئةً حسَنةً كما نعتَها الواصِفُ لها قال: كانت قراءَتُه عليه الصلاةُ والسَّلام لو شئتُ أنْ أعُدَّ حروفَها لَعدَدتُها[٢].

فبتقريرِ هذه الآثارِ علمنا أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام ما كانَ نهيُه لمعاذٍ على الإطلاق، وإنَّما كانَ لكونِهِ طوَّلَ ذلك التَّطويلَ في المغرِبِ، وقد ثبَتَ بالسُّنَّةِ خَلَفاً عن سَلَفٍ أنَّ العملَ جرى على أنَّ المستحبَّ في صلاةِ المغربِ أنْ تكونَ أخفَّ الصَّلوات، ولولا ذلك ما كانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يصلِّي في الصُّبحِ بالبقرةِ كما[٣] ذكَرْنا، فلمَّا كان المتعاهدُ منهم في الصَّلواتِ التَّطويلَ، فإذا كان هناك عِلَّةٌ كما ذَكَرَ من بُكاءِ الصَّبيِّ أو ما يُشبِهُ ذلك خفَّفَ عليه الصلاةُ والسَّلام حتَّى خرجَ بذلك التَّخفيفِ عن العادةِ الجاريةِ لهم.

كما قالَ بعضُ الصَّحابة[٤]: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً لغَيرِ مِيقاتِها»،

---

= «السنن الكبرى» (٤٠١٨) عن التابعي الجليل الفُرافِصَة بن عُمير الحنفي.

(١) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي (١١٥٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨٨٤).

(٢) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٤٥٩): غريب بهذا اللفظ.

روى البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٤)، والترمذي (٣٦٣٩)، والنسائي (١٠١٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه.

(٣) في (د): «في الصُّبحِ بما».

(٤) في (أ): «قال عبد الله بن عمر» والصواب: ابن مسعود، كما سيأتي.

وذكرَ فيها: «صلاةَ الصُّبحِ يومَ النَّحرِ بالمزدَلِفَة»[١]، وليسَ يعني بـ(ميقَاتِها) أنَّه صلَّاها قبلَ الوقتِ الذي وُقِّتَ لها، ذلك مُحالٌ، وإنَّما يعني: لغَيرِ وقتِها الذي كانَ عليه الصلاةُ والسَّلام يصلِّيها فيه، فإنَّه كانَ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

كما جاءَ عنه ﷺ: «أنَّه يركَعُ ركعتَي الفَجرِ ثم يضطجِعُ ما شاءَ الله، ثم يخرُجُ ويصلِّي»[٢]، وفي هذا اليومِ[٣]: عندَ أوَّلِ انصِداعِ الفَجرِ ـ وهو أوَّلُ الوقتِ ـ كانَ يصلِّيها، فقد أخرجَها عن ذلك الوقتِ المعلومِ لها؛ وهو التَّأخيرُ اليسيرُ كما شرَحْناه، وهذا مثلُ ذلك سواءٌ؛ لأنَّه من أجلِ تلكَ القَرينةِ خفَّفَ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: جوازُ تحويلِ النِّيةِ في أضعَافِ الصَّلاةِ إلى خِلافِ ما دخلَ عليه من زيادةٍ أو نقصٍ، لكن بشرطِ ألَّا ينقُصَ من حدِّ المجزئِ شيئاً، ومن أجلِ ذلك تحرَّزَ الصَّحابيُّ رضي الله عنه بأنْ قال: «**ولا أتمَّ**»، وفي هذا التَّحرُّزِ من الصَّحابيِّ دليلٌ على فضلِهم وصِدقِهم في نَقلِهم.

ويترتَّبُ عليه أيضاً من الفقهِ: أنَّه لمَّا كانت الصَّلاةُ هي رأسُ الدِّينِ، يجوزُ فيها تحويلُ النِّيةِ من الأعلى إلى الأدنى مع إحرازِ[٤] الكمال، فكذلك تكونُ القاعدةُ في جميعِ أمورِ الدِّينِ أن يكونَ الشَّأنُ العملَ على حالةِ الكمالِ، ولا

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٥٩١)، وأحمد في «مسنده» (٣٦٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (٦٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (م) زيادة: «صلى».

(٤) في (أ): «حرزه».

يَرجِعُ لقَدْرِ الإجزاءِ إلَّا عندَ الأعذار، وإذا رجعَ إلى قَدْرِ الإجزاءِ يُحافِظُ ألَّا يُنقِصَ من الواجباتِ شيئاً.

وعلى هذا البيانِ المتقدِّمِ من أحوالِهم، فقد اختلفَتِ الأحوالُ وظهرَ النَّقصُ، وقد رأيتُ[١] بعضَ مَنْ يُنسَبُ في الوقتِ إلى العلمِ، وهو ممَّن يُقتَدى به، وهو لا يكملُ الواجبَ من بعضِ أركانِ صَلاتِهِ، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعونَ على تَضْييعِ العلمِ وحقيقتِهِ، وتضييعِ العملِ وتمامِهِ.

ولهذا المعنى[٢] قالَ رَزينٌ رحمَه الله: ما أوقَعَ النَّاسَ في الأمورِ المحظوراتِ إلَّا لوضعِهِمُ الأسماءَ على غيرِ المسمَّياتِ المعروفةِ أولاً؛ لأنَّا الآن إذا أخَذْنا بالتَّخفيفِ في صلواتِنا خرَجْنا عن حدِّ الإجزاءِ؛ لأنَّ المطوِّلَ منَّا في صلاتِهِ لا يصِلُ بجُهدِه إلَّا إلى الإجزاءِ بالنِّيَّةِ، فإنْ نقَصَ منه شيئاً خرجَ عمَّا به طُلِبَ.

ويترتَّبُ على تخفيفِها من أجلِ بُكاءِ الصَّبيِّ رَعْيُ حقُوقِ الغَيرِ كما تُراعِي حقوقَ نفسِكَ، فتخفيفُها من أجلِ الصَّبيِّ كمالٌ فيها، فإنَّه حصَلَ له في صلاتِهِ القَدْرُ المجزِئُ، وبدَلُ الكمالِ يجبُرُ صلاةَ أمِّ الصَّبيِّ برفعِ الفتنةِ عنها بتعجيلِ الصَّلاةِ وجَبرِ الصَّبيِّ نفسِه، فجاءَ الخيرُ هنا متعدِّياً، وهو الأكمَلُ.

وأمَّا على قَصْرِها من غيرِ بُكاءِ الصَّبيِّ، فتبيينٌ[٣] منه ﷺ للقَدْرِ المجزئِ في العملِ كما بيَّنَه بالقولِ، وتبيينُ مَقاديرِ الأحكامِ أرفَعُ الأعمالِ.

فيترتَّبُ على هذا من الفقهِ: أنَّه ﷺ كانَ في كلِّ الأحوالِ على أتمِّها وأعلاهَا.

---

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «وسمعت عن».

(٢) في (م) و(أ): «ولذلك».

(٣) في (أ): «فتبينا». وفي (د): «فتبين».

وأمَّا الجوابُ على حدِّ إتمامِها، فنعرِفُه بحدِّه ﷺ حين قالَ: للمصلِّي[١]: «ارجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فعلَ ذلك معه ثلاثاً، ثم قال له عليه الصلاةُ والسَّلام لمَّا أن سألَه التعليمَ: «إذا قُمْتَ[٢] للصَّلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرَأْ ما تيسَّرَ معَك من القُرآن، ثمَّ اركَعْ حتَّى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كلِّها»[٣].

وبقوله عليه الصلاةُ والسَّلام: «كلُّ رَكعةٍ[٤] لم يُقرَأْ فيها بأمِّ القُرآنِ فهيَ خِداجٌ، هيَ خِداجٌ، هيَ خِداجٌ»[٥]؛ لأنَّ التَّمامَ في الصَّلاةِ في ثلاثةِ أشياء: في الإجزاءِ في القراءةِ، وفي إكمَالِ الأركانِ، وفي إكمالِ عدَدِ الرَّكَعاتِ، ويكونُ ذلك بعدَ تحقيقِ دخولِ وقتِها.

وفيه دليلٌ على تحرِّي الصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنَّهم كانوا يقتَدونَ في الكمَالِ بأتمِّ الحالاتِ، وفي الإجزاءِ لا يأتونَ به إلَّا ومعَ ذلك زيادةٌ، خِيفةَ أن ينقُصَهم من الإجزاءِ شيءٌ ما، ولا يتحقَّقُ الإجزاءُ في الأقلِّ[٦] إلَّا بالقَطعِ بالزِّيادةِ اليَسيرةِ فيه، ما لم تكُنْ تلك الزِّيادةُ محظُورةً في الشَّرعِ مثلَ منعِنا الرَّابعةَ في الوضُوءِ، أو تكنْ تلك

---

(١) في (م): «للمسيء».

(٢) في (أ): «أقيمت».

(٣) رواه البخاري (٧٩٣)، وسيأتي عند المصنف برقم: (٤٧).

(٤) في (م): «صلاة».

(٥) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (د): «الأول».

الزِّيادةُ لم يفعَلْ ﷺ منها شيئاً؛ لئلَّا نخرُجَ بها إلى البدعةِ، وقد جاءَ فيها من الذَّمِّ ما جاءَ كقولهِ ﷺ: «مَنْ أحدَثَ في أمرِنا ما ليسَ فيه[1] فهو رَدٌّ»[2]، وقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «كلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ»[3] وما أشبهَه، ومثلُ ذلك اجتماعُ النَّاسِ للدُّعاءِ بعدَ الصَّلوات، فهذا[4] وما أشبَهَه من البِدَع؛ لأنَّه لم يأتِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ولا مَن بعدَه من الصَّحابةِ والتَّابعينَ فعَلوا ذلك.

ويترتَّبُ على تقصيرِها من غَيرِ عُذرٍ أنَّه جائزٌ، وأنَّ الأفضلَ ما كانَ ﷺ يُداوِمُ عليه ومَن بعدَه من السَّلَف الصَّالحِ.

وفيه دليلٌ على فضلِ العِلمِ؛ لأنَّه به يُعرَفُ حدُّ الإجزاءِ فيما كُلِّفَ، وحدُّ الكمالِ؛ لأنَّه يأتي بالأشياءِ على ما أُمِر بها؛ لأنَّ الجاهِلَ قد يجعَلُ الكمالَ واجباً، فيكونُ زادَ في فرائضِ اللهِ تعالى، أو يكونُ يجعَلُ زيادةَ الكمالِ بدعةً، فيكونُ أيضاً يجعَلُ في دينِ الله ما ليسَ فيه، أو يكونُ يجعَلُ حدَّ الإجزاءِ هو الكمالُ، ثم يأخُذُ في نقصٍ منه، ويجعَلُه من بابِ التَّخفيفِ، وهو الدَّاءُ العُضالُ، وقد كثُرَتْ في وقتِنا، ومثلُ هذا ينبَغِي في جميعِ أمُورِ الدِّينِ أن يعرِفَ الشَّخصُ القَدْرَ الذي يجِبُ عليه، وما قَدْرُ الزِّيادةِ المستحَبَّة؟ ولذلك قالَ ﷺ: «طلَبُ العلمِ فريضَةٌ على كلِّ مسلمٍ»[5]،

---

(١) في (ج) و(د): «منه».

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٠٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٤٦٠٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٤٣٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه. ورواه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٤) في (م) و(أ): «لأنه».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، والبزار في «مسنده» (٦٧٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩٠٣)، والطبراني =

قالَ العلماءُ: كلُّ ما كانَ عليكَ فِعلُه فَرْضاً فالعِلمُ به عليك فرضٌ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن يوفِّيَ ما عليه من عهدِه[١].

وفيه دليلٌ على جوازِ صلاةِ النِّساءِ مع الرِّجال، لكن اليومَ ذلك ممنوعٌ، ومُنِعَ ذلك من زمانِ الخُلفاء، وممَّا رُوِيَ في ذلك قولُ عائشةَ رضي الله عنها: «لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ، لَمنعَهُنَّ المساجِدَ كما مُنِعَه نِساءُ بني[٢] إسرائيل»[٣]، وقولُ زوجةِ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنها لمَّا امتنعَتْ عن الخروجِ إلى المسجِدِ، فسألَها عن ذلك عمرُ، فقالت: فسَدَ النَّاس[٤]، وأقرَّها عمرُ على ذلك، فجاءَ فِعلُها رضي الله عنها على مُقتَضى هذا الحديثِ الذي نحنُ بسبيلِهِ؛ لأنَّها تركَتِ الأكمَلَ في صَلاتِها؛ وهو الخروجُ إلى المسجِدِ للعِلَّةِ الواردةِ، وهي ما ذكَرَتْه من فسادِ النَّاسِ، فدَلَّ على أنَّهم رجالاً ونساءً أعرَفُ بأحكامِ الله تعالى منَّا، وهمُ الذين استعمَلوا الأحاديثَ والآيَ على ما هي عليه بغيرِ زيادةٍ ولا نَقصٍ.

وفيه دليلٌ على جوازِ دخُولِ الصَّبيِّ الصَّغيرِ المسجدَ، ويُعارِضُنا قولُه ﷺ: «جنِّبوا

---

= في «الأوسط» (٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٤٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٣)، والقضاعي في «مسنده» (١٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) في (ج): «لجهله»، وفي (م) و(أ): «جهله».

(٢) في (أ): «منعه بنو».

(٣) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٠٢).

(٤) روى أصل القصة البخاري (٩٠٠) وفيه أنه لم يمنعها لوجود النص من النبي ﷺ.

ثم مات عنها وخلفه الزبير بن العوام وهو الذي احتال على منعها، كما ذكر المصنف القصة تحت حديث رقم: (٣٨) ونسبها لعمر رضي الله عن الجميع، انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٤٠٦)، و«الإصابة» لابن حجر (٨/ ٢٢٨).

مَساجِدَكم مَجانينكُم وصِبيانَكُم»[١]، ويَسوغُ الجمعُ بينهما بأنْ نمنَعَ دخولَهم في غيرِ الصَّلاةِ ونُجيزَ دخولَهم في أوقاتِ الصَّلاة من أجل الضَّرورةِ.

وفيه دليلٌ لمذهبِ مالكٍ[٢] في الأخذِ بسَدِّ الذَّريعة، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: «**مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»، وقد لا تقَعُ منها فتنةٌ، فلمَّا كانَ الأمرُ مُحتمِلاً أخذَ عليه الصلاةُ والسَّلام بالأحوَطِ، وهو سَدُّ الذَّريعةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الفِكرةَ في الصَّلاةِ في الأمرِ إذا وقَعَ وهو فيها أنَّه جائزٌ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (**يسمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ فيخفِّف**)؛ لأنَّ سمْعَه له ونظَرَه له فِكرةٌ في أمرٍ ليس[٣] من الصَّلاة، إلَّا أنَّه يلزَمُ فيه أنْ يكونَ يَسيراً لا يُخِلُّ بالصَّلاة، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: «ولا أتمَّ»، فلو كانَ ممَّا يشغَلُه عن الصَّلاةِ ما أتمَّها.

وفيه دليلٌ على جوازِ النَّظرِ في حُكمٍ من الأحكام إذا احتيجَ إليه، وإن كان في العبادةِ والعملِ، إنْ أمكَنَ مع إبقاءِ العبادةِ دونَ نقصٍ من واجبِها، يؤخَذُ ذلك من تقصِيرِه عليه الصلاةُ والسَّلام الصَّلاةَ من أجلِ بكاءِ الصَّبيِّ، وقد دخلَ على العملِ؛ وهو التَّطويلُ فيها، فإنَّ تقصِيرَه لها عمَلٌ من الأعمالِ، ونظرُ حُكمٍ من الأحكامِ، فاجتمعَ فيه ستَّةُ أشياء؛ الالتِفاتُ للواقعِ، والفكرةُ في الحُكمِ، والعملُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢٦٨) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وروي عن غيرهم وكل طرقه لا تخلو من مقال. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٩١).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/ ٣٢).

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «هو».

الممكِنُ فيهـا، والرَّابـعُ: حـقُّ الغيـر، والخامـسُ: سـدُّ الذَّريعـةِ، والسَّـادِسُ: حَملُ القـويِّ على مـا يقتَضيهِ حالُ الضَّعيـفِ إذا كانا في الأمـرِ مُتَلازِمَين، ومثـلُ قولِهِ ﷺ: «سِيرُوا بسَـيرِ أضعَفِكُم»[1].

وأمَّا الجوابُ على قولِنا: هل كانت تلك الحالةُ دائمةً أم لا؟

فالجـوابُ: أنَّهـا لـم تكُـنْ دائمـةً، وإنْ كانَ قـد أشَـرْنا إلـى ذلـك عنـدَ تبييـنِ أحوالِهـم، ولـم يكُـنْ ذلـك موضعَه، وإنَّمـا وصفُ الحـالِ أحـوَجُ إليه، وهنـا أذكُرُ الدَّليـلَ علـى عـدمِ دوامِ ذلـك، فيكـونُ فـي موضعِـهِ، والأوَّلُ يقوِّيـه وهـو أيضـاً يصدِّقُـه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فـكلُّ مـا هو فـي الأمـورِ حـقٌّ فهو يصـدِّقُ بعضُه بعضاً، فإنَّ الشَّـبَه بينهمـا من أجـلِ أنَّ الحقَّ فيه واحـدٌ[2]، والحـقُّ لا يتغيَّـر، فالدَّليـلُ ما جاءَ عنه ﷺ أنَّ ما من سُـورةٍ فـي القرآنِ إلَّا وقـد صلَّـى ﷺ بهـا فـي الصَّـلاةِ، وفي القُـرآنِ كمـا هو معلـومٌ الطِّـوالُ من السُّـوَرِ والقِصـارُ ومـا بيـنَ ذلك، فـدلَّ ذلـك على مـا قُلناه.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: العِلمُ بسَعةِ السُّنَّة؛ لأنَّه لو لم يفعَلْ ﷺ ذلك كانَ النَّاسُ يتحرَّون الذي كانَ هو ﷺ يفعَلُه.

وفيه دليلٌ على رحمتِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام بأمَّتِهِ؛ لأنَّه لمَّا فعلَ هو ﷺ ذلك، فالجَلْدُ الكَيِّسُ قد أخذَ بجُزءٍ وافرٍ من السُّنَّة، والعاجِزُ المسكينُ لم يُحرَمْ من حظٍّ ما من السُّنَّة، وما بينهما سَعةٌ وتوسُّطٌ في الخيرِ التي هي السُّنَّة.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «واحد»: سقط من بقية الأصول.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولون بجَبرِ القُلوبِ، وهو عندَهُم من أعلى الأحوالِ، يؤخذُ ذلك مِن رَعيِه عليه الصلاةُ والسَّلام فتنةَ أمِّ الصَّبيِّ والصَّبيَّ أيضاً نفسَه، إلَّا أنَّه بقيدٍ لا يعرِفُه[1] إلَّا السَّادةُ الأفذاذُ، وهو ألَّا ينقِصَه من حالِهِ الخاصِّ فيما بينَه وبينَ مَولاه شيئاً، يؤخذُ ذلك من قولِهِ: «ولا أتَمَّ»؛ لأنَّ حالةَ عبادتِهِ المجزِئِ منها لم يُنقِصْ منها شيئاً، ولهذا المعنى قال أهلُ السَّادةِ[2] منهم: من الغرائبِ صُوفيٌّ سُنِّيٌّ، وهو إذا وقعَ قُطْبُ الوقتِ وتاجُ الوجُودِ، وهو فضلُ اللهِ يؤتيهِ مَن يشاءُ، مَنَّ اللهُ بفضلِهِ علينا بما به مَنَّ عليهم بمنِّه.

***

---

(١) في (م) و(أ) زيادة: «منه».

(٢) في (ج) و(م): «بعض السادة»، وفي (أ): «ولذلك من كلام السادة».

٤٥ ـ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فصَلَّى فِيهَا ليَالِيَ، فصَلَّى بصَلاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فلَمَّا عَلِمَ بهِمْ جَعَلَ يَقعُدُ، فخَرَجَ إليهِم، فقَالَ: «قَدْ عَرَفتُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فصَلُّوا أيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكتُوبَةَ». [خ: ٧٣١]

ظاهرُ الحديثِ جوازُ صلاةِ النَّافلةِ في المسجدِ، والأفضلُ فيها صلاتُها في البيوتِ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: جوازُ اتِّخاذِ الحُجْرةِ في المسجدِ، إلَّا أنَّها لا تكونُ بناءً ولا بشيءٍ يثبُتُ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: اتَّخذَ حُجْرةً من حَصيرٍ؛ لأنَّ اتِّخاذَها بالبناءِ تغييرٌ للمسجدِ، والمسجدُ حَبسٌ، ولا يجوزُ تغييرُه، وإذا كانَ مثلَ الحصيرِ أو الثَّوبِ بقِيَ المسجدُ على حالِهِ لم يتغيَّرْ، وذلك الثَّوبُ تستمِرُّ له به الخلوةُ، ويحسُنُ حالُه؛ لأنَّه يكونُ أجمعَ له في عبادتِهِ.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ: أن يتسبَّبَ المرءُ فيما يكونُ له أجمعَ لخاطرِهِ في عبادتِهِ، ما لم يكُنْ ذلك التَّسببُ[٣] بِدْعةً ممنُوعةً؛ لأنَّه جاءَ أنَّ اللهَ جلَّ جلالُه يقولُ يومَ القيامةِ لصاحبِ البدعةِ: «هَبْ أنِّي[٤] أغفِرُ لك فيما بيني وبينَك، فالذين أضلَلْتَ كيفَ أفعَلُ بهم؟»[٥].

وفيه دليلٌ على أنَّ قيامَ رمضانَ في المساجدِ سُنَّةٌ ليسَ ببدعةٍ؛ لأنَّه لمَّا فعلَه

---

(٣) في (ج) و(أ): «السبب».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «هبك».

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥١٦٥)، وابن وضاح في «البدع» (٧٠) بنحوه.

ﷺ فهو سُنَّةٌ، ويُعارِضُنا قولُ عُمرَ رضي الله عنه: «نِعمَتِ البِدْعةُ هذه»[1]، فما يصِحُّ أن تُسَمَّى هذِه بدعةً وقد فُعِلَتْ، وإنَّما البدعةُ لغةً: ما فعلَه الشَّخصُ ولم يفعَلْه غيرُه قبلَه، ولا يمكِنُ أن تقولَ لشيءٍ بِدْعةً وليسَ فيه ما يتضمَّنُ هذا الاسم.

وزوالُ الإشكالِ أن نقولَ: إنَّما سمَّاها عمرُ رضي الله عنه بدعةً؛ لجمعِهِم[2] على القارئ الواحدِ وحَدَّ لهم أن يصلِّيَ بهم إحدى عشْرةَ رَكعةً فسمَّى ذلك التَّحديدَ بالإحدى عشْرةَ بدعةً، وسمَّاها: نِعمَتِ البِدعة؛ لأنَّه ما جعلَه حدَّها لهم إلَّا أنَّه اقتدَى في ذلك التَّحديدِ بما روَتْه عائشةُ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يزِدْ في تنفُّلِه في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشْرةَ رَكعةً»[3]، فمِنْ أجلِ اتِّباعِهِ للنَّبيِّ ﷺ في ذلك قال لها: «نِعمَتِ البِدعَةُ».

وهنا أيضاً تعارُضٌ آخرُ، وهو كونُه ﷺ صلَّى النَّافِلةَ في المسجدِ، ثم قالَ آخِرَ الحديث: «**إنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، وهو ﷺ لا يفعَلُ من الأمورِ إلَّا الأفضلَ.

فالجوابُ أن نقولَ: إنَّ النَّفلَ[4] ـ ما عدا التَّهجُّدَ في رمضانَ ـ الأفضلُ فيه أن يكونَ في البيوتِ، وإنَّ تهجُّدَ رمضانَ الأفضلُ فيه أن يكونَ في المسجِدِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام في حديثٍ غيرِ هذا: «خِفتُ أن تُفرَضَ

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٨١٧).

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «لأنَّه لمَّا جمعَهم».

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٠٧٣).

(٤) في (أ): «التنفل».

عليكم فلا تُطيْقُوا»[1]، فلمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ارتفعَ الفَرضُ، ففعلَ عمرُ[2] رضيَ الله عنه الأفضلَ لمَّا أمِنَ العِلَّة.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ من الفقهِ: أنَّه إذا كانَ منعُ الشَّيءِ من أجلِ علَّةٍ فارتفعَتِ العلَّةُ جازَ فِعلُه؛ لأنَّ الموجِبَ للحذَرِ قد زالَ.

وفيه دليلٌ على جوازِ أن يأتَمَّ شخصٌ بغيرِهِ والإمامُ لا يعلَمُ به، يؤخَذُ ذلك من أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما جعلَ الحُجْرةَ إلَّا أنَّه يصلِّي وحدَه، ثمَّ ائتَمَّ به مَن ائتَمَّ، فلمَّا عَلِمَ بذلك لم يُنكِرْه، وعدَمُ الإنكَارِ منه عليه الصلاةُ والسَّلام بعدَ العلمِ دليلٌ على الجوازِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ الحائلِ بينَ الإمامِ والمأمُومِ، يؤخَذُ ذلك من كَونِهم ائتَمُّوا به عليه الصلاةُ والسَّلام وبينَهُم الحَصِيرُ.

وفيه دليلٌ على فضيلةِ[3] رمضان، يؤخَذُ ذلك من كونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام اختصَّه بهذه العبادةِ دونَ غيرِه من الأشهر.

وفيه دليلٌ على أنَّ تعظيمَ الأيَّامِ الشَّريفةِ والبُقعِ لا يكونُ تعظيمُها إلَّا بأنواعِ العباداتِ، يؤخَذُ ذلك من أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام ما أظهرَ تعظيمَ هذا الشَّهرِ إلَّا بزيادةٍ في التَّعبُّدات[4].

ويؤخَذُ منه فضلُ سيِّدِنا ﷺ؛ لأنَّه لمَّا رأى من حُكمِ مَولانا جلَّ جلالُه من

---

(١) رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (١٦٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٤٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ج) و(أ) و(م): «الصحابي»، وفي (د): «فقال عمر».

(٣) في بقية الأصول: «أفضليَّة».

(٤) في (د): «التعبد».

تعظيمِهِ لهذِه اللَّيالي بأنْ جعلَ جبريلَ عليه السَّلامُ ينزِلُ عليه كلَّ ليلةٍ من رمضانَ يُدارِسُه فيها القُرآنَ، ولم يفعَلْ ذلك في غيرِه من الأشهُرِ، زادَ عليه الصلاةُ والسَّلام من تِلقاءِ نفسِهِ الكريمةِ زيادةً للحُرْمةِ وهو أنْ فعلَها في المسجدِ[1]، وأظهرَها لأمَّتِهِ بالفعلِ لأَنْ يقتَدوا به، فهذا تعظِيمُ الشَّعائرِ، وقد قالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وبقَدْرِ تقوى القُلوبِ تكونُ الفضيلةُ، ولا أحدَ أشدُّ تقوًى من سيِّدنا ﷺ.

وقولُه: «لَيَالِيَ»: يُعطي الكثرةَ، وتكثيرُه عليه الصلاةُ والسَّلام اللَّياليَ وبعد ذلك قالَ لهم ما قالَ دالٌّ على تعظيمِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام للأمرِ والاهتمامِ به، يؤخَذُ ذلك ممَّا قد استُقرِئَ من[2] الأحاديثِ أنَّه ﷺ إذا كانَ الأمرُ عندَه له بالٌ يكرِّرُ القولَ به ثلاثاً، فلمَّا كان هنا التَّعليمُ بالفعلِ كرَّرَه بالفعلِ أيضاً كما كانَ عليه الصلاةُ والسَّلام يكرِّرُ بالقولِ، كقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «يا مُعاذ!» فقال: لبَّيكَ رسولَ الله وسعدَيك، فقال: «يا معاذ!» فقال: لبَّيكَ يا رسُولَ الله وسعدَيك، فقال: «يا مُعاذَ بنَ جبَل! هل تَدري ما حقُّ اللهِ على عبادِهِ؟ وما حقُّ العبَادِ على اللهِ؟»[3]؛ فإنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لم يُخبِرْه حتَّى ناداهُ ثلاثاً، وهو في كلِّ مرَّةٍ يجيبُه، وكقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام في حجَّةِ الوداعِ: «أيُّ بلَدٍ هذا؟ أيُّ يومٍ هذا[4]؟ أيُّ شهرٍ هذا؟»[5]،

---

(١) في (ج) و(أ): «زيادة للحرمة وهو أن زاد فيه صلاةً لم يفعلها في غيره».

(٢) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «جميع».

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٤٦)، وابن ماجه (٤٢٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٣٧٤٢).

(٤) «أي يوم هذا»: ليس في (د) و(م).

(٥) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» =

فأعادَ عليه الصلاةُ والسَّلام السُّؤال ثلاثاً، وهذا كثيرٌ في السُّنَّةِ لمن ينظُرُه.

وفيه دليلٌ على أنَّ قرينةَ الحالِ إذا كانت مُحتمِلةً فلا بدَّ من البيانِ بالقولِ، ولا يجوزُ الاقتِصارُ عليها، يؤخَذُ ذلك من أنَّه لمَّا أنْ قعَدَ ﷺ بعدَ أن صلَّى اللَّياليَ احتمَلَ جلوسُه أن يكونَ عن ضعفٍ أو نَهيٍ أو غيرِ ذلك، فاحتاجَ أن يبيِّنَ بالكلامِ ما أوجبَ الجُلوس.

ويؤخَذُ منه أنَّ القرينةَ إذا كانت لا تحتمِلُ إلَّا وجهاً واحداً قامت مَقامَ الإفصاحِ، وجازَ الاقتصارُ عليها فيما يقتضيهِ مدلولُها عن الإفصاحِ بذلك، يؤخَذُ ذلك من أنَّه لمَّا صلَّى عليه الصلاةُ والسَّلام وصلَّوا معه لم يحتَجْ أن يقولَ لهم في ذلك شيئاً؛ لأنَّ نفسَ الصَّلاةِ دلَّتْ على تعظيمِ الشِّعارِ نصًّا لا احتمالَ فيه.

وفيه دليلٌ على أنَّ المفضُولَ قد يرجعُ فاضلاً إذا جاءَتْ عِلَّةٌ تدُلُّ على ترفيعِهِ، يؤخَذُ ذلك من جلوسِهِ ﷺ عن وقتِ هذه العبادةِ، والعبادةُ في هذا الوقتِ أفضَلُ، فلمَّا كانَ جلوسُه عليه الصلاةُ والسَّلام من أجل التَّعليمِ، وتقعيدُ الأحكامِ أرفعُ العباداتِ، فمِنْ أجلِ زيادةِ هذه العِلَّةِ رجعَ المفضولُ فاضلاً.

وفيه دليلٌ على أنَّه إذا اجتمعَ[1] للعبدِ عِبادتانِ لا يُمكِنُ في الزَّمانِ الجمعُ بينهما أُخِذَ الأعلى، يؤخذُ ذلك من كونِهِ ﷺ آثَرَ القعودَ على الخُروجِ إلى الصَّلاة لأنَّه أفضلُ؛ إذ هو لتَقعيدِ الحُكمِ وبيانِهِ.

وفيه دليلٌ على صِدقِ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم في نقلِهم، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (حَسِبْتُ) لمَّا وقَعَ له شكٌّ قال: (حَسِبْتُ).

---

= (٥٨٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧١٦٤)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(١) في (م) و(أ) و(د): «اجتمعت».

وفيه دليلٌ على أنَّه لم يصَلِّ هذه الصَّلاةَ معه ﷺ إلَّا البعضُ من الصَّحابةِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: «ناسٌ من أصحابِهِ».

وهنا بحثٌ في قوله: (لَمَّا عَلِمَ بِهِمْ): كيف يجتمِعُ هذا مع قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ».

والانفصالُ عنه أن نقولَ: إنَّ معنى: (عَلِمَ بِهِمْ) هنا أحدُ وجهين؛ إمَّا أن يكونَ أخبرَه[1] بصَلاتِهم معه أحدٌ منهم أو من غيرِهم، فيكونُ علِمَ بمعنى الإخبار، أو يكونُ لمَّا رأى من التزامِهمُ القيامَ معه ﷺ، وظاهرُ حالِهم يقتضِي أنَّهم عزَمُوا على دوامِ العملِ معه عليه الصلاةُ والسَّلام، فيكونُ علِمَ بمعنى تحقَّقَ من قرينةِ حالِهم الدَّوامَ.

وممَّا يزيدُ هذا المعنى إيضاحاً: ما جاءَ أنَّه أوَّلَ ليلةٍ صلَّى معهُ قلائلُ، ثمَّ حَدَّثوا بهِ في اليومِ من صَبيحةِ اللَّيلةِ، فكثُرَ النَّاس، فكانُوا في كلِّ ليلةٍ يتزايَدون ويكثُرون، فهذا أقوَى دليلٍ على العلمِ بأنَّهم قد عزَمُوا على دوامِ القيامِ[2] معه، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام من أوَّلِ ليلةٍ قد عرَفَهم وما تزايَدَ فيهم كلَّ ليلةٍ.

ويترتَّبُ على هذا من الفِقهِ: أنَّه مَن داوَمَ على شيءٍ نُسِبَ إليه وحُكِمَ له بأنَّه من أهلِهِ.

وقوله: (جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ): معنى ذلك أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام قعَدَ عن الخروجِ حتَّى ذهبَ الوقتُ الذي كان عادتُه عليه الصلاةُ والسَّلام يخرُجُ إلى تلكِ الحُجرةِ ويصلِّي فيها، فخرَجَ عقِبَ ذلك الوقتِ إليهم؛ لأنَّه أتى بالفاءِ التي تُعطِي التَّعقيبَ دونَ مُهلةٍ، وخرجَ إليهم لا للحُجرةِ التي كان يصلِّي فيها، يؤخَذُ ذلك من قوله: (إِلَيهِم)؛ لأنَّ تقريرَ الحُكمِ لا يكونُ إلَّا بالمشافَهةِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «أن»، وفي الأصل: «أخبرهم».

(٢) في (أ) و(د): «عزموا على الدوام».

وهنا إشارةٌ صُوفيَّةٌ وهي: أنَّ صاحبَ الحالِ المتمسِّكَ بالأحكامِ هو في تجَلٍّ ومُخاطَباتٍ، وهذه كانت حالَ سيِّدِنا ﷺ عندَ تلاوةِ القرآن؛ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ سألَ، وإذا مرَّ بآيةِ عذابٍ استجارَ، وإذا مرَّ بآيةٍ تدُلُّ على صفةٍ من صِفاتِهِ جلَّ جلالُه مِنْ خلقٍ وقُدرةٍ وعظَمةٍ سبَّحَ، فكان عليه الصلاةُ والسَّلام كلُّ آيةٍ تمرُّ به يتَّصِفُ بالوصْفِ الذي يجبُ لمَنْ يخاطَبُ في الحالِ بتلك[1] الآية، ويُجاوِبُ بما يقتَضيهِ الأدَبُ.

ومثلُ ذلك قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام للصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم حين قرأَ عليهم: ﴿الرَّحْمَٰنُ﴾ وهم سُكوتٌ، فقال لهم: «ألَا تَقولونَ ما قالتِ الجِنُّ حين سَمِعُوها» قالوا: وما قالت؟ قال: «كلَّما قُلتُ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يقولون: ولا بواحدةٍ منها يا ربَّنا»[2]، فانظُرْ حُسنَ تعليمِهِ ﷺ وإرشادِهِ لحُسنِ الأدبِ مع الرُّبوبيَّةِ مع غنائهِ[3] عن الكلِّ وجلالِهِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ أخذِ ما لا بُدَّ منه من الدُّنيا، وهو أيضاً عَونٌ على التَّزوُّدِ للآخرةِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ**) فلولا جوازُ اتِّخاذِ البيوتِ ما قالَ لهم: «صلُّوا في بيوتِكُم»، فإضافتُها لهم تقتَضِي جوازَ اتِّخاذِها، فإنَّها عونٌ على الآخرةِ؛ لأنَّه يخلو فيها بعبادتِهِ ومُناجاةِ معبودِهِ بلا مشوِّشٍ يشوِّشُ عليه، وكذلك ما يكونُ من غيرِها من ضروراتِ البشَريةِ إذا كان على

---

(١) في (د): «بالحالِ في تلك».

(٢) رواه الترمذي (٣٢٩١)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٠٧٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٦٤)، وابن عساكر في «معجمه» (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ): «غنائها... وجلالها».

لسانِ العلمِ، والقصْدُ به العَونُ على الطَّاعةِ حالاً لا دعوًى، فإنَّه في الحقيقةِ كلِّه آخِرةٌ محمُودةٌ.

وقوله: (**فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ**): تكونُ الألفُ واللَّامُ هنا للجنسِ.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الصَّلاةِ المكتُوبةِ في البيوتِ، يؤخَذُ ذلك من قولِه: (**أَفْضَلَ**)؛ لأنَّ بابَ (أفضل) لا يكونُ مع المنعِ.

وفيه من الفقهِ: أنَّ النَّافلةَ تجوزُ في البيوتِ وفي المسجدِ، وهي في البيتِ أفضلُ، إلَّا ما كانَ من تهجُّدِ رمضانَ كما قُلنا أوَّلاً، هذا إذا لم تكُنْ هناكَ علَّةٌ، فإنْ كانت هناك عِلَّةٌ رجَعَ المفضُولُ فاضِلاً، مثالُ ذلك: أن يكون للشَّخصِ في منزِلِه مَن يشوِّشُ عليه ولا يُمكِنُ له معه صلاةٌ، فالمسجِدُ إذ ذاكَ أفضلُ له.

وتجوزُ الفريضَةُ في البيتِ وفي المسجِدِ، وهي في المسجِدِ أفضلُ، هذا إذا لم يكُنْ هناك علَّةٌ أيضاً، فإنْ كانت هناك علَّةٌ مثلُ أن يكونَ مَغْصوباً، أو إمامُه فاسقاً، أو ما أشبَهَ ذلك، فهي إذ ذاكَ في البيتِ أفضلُ، وكذلك فعلَ بعضُ السَّلفِ رضي الله عنهم حينَ فسَقَ بعضُ الأئمَّة[1]، كانوا يصلُّون في بيوتِهم ويصلُّونَ معهم نافلةً.

وفيه دليلٌ لمن[2] يقول[3]: إنَّ الفَرضَ والمكتوبَ وتلكَ الخمسَةَ الألقَابِ في الفَرْضِ على حدٍّ واحدٍ يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**إِلَّا المَكْتُوبَةَ**) وهي المفروضَة، فعبَّر بصيغةِ (الكَتْب) عن الفرضِ.

---

(١) في (أ): «حين فسقت الأئمة».

(٢) في (د) و(م) و(أ): «وفيه دليلٌ لمذهب مالك الذي».

(٣) انظر: «المقدمات المهمات» لابن رشد (١/ ٦٣).

وفيه دليلٌ على طلبِ المندوباتِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «**صَلُّوا**» فإنَّ هذا أمرٌ، وأقلُّ أحوالِهِ النَّدبُ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولون: إنَّ إخفاءَ الحالِ هو الأكمَلُ في الأحوالِ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**)؛ لأنَّ زيادةَ التَّنفُّلِ بعدَ أداءِ الفَرضِ زيادةٌ في الإيمان، كما قالَ ابنُ أبي زيدٍ رحمَه الله[1]: يزيدُ بزِيادةِ الأعمالِ وينقُصُ بنقصِها، فيكونُ فيها النَّقصُ وبها الزِّيادةُ[2]، والزِّيادةُ في الإيمانِ حالٌ من أكبَرِ الأحوالِ، وقد نصَّ عليه الصلاةُ والسَّلام على أنَّ إخفاءَه أفضَلُ، فصَحَّ ما تأوَّلْناهُ.

وقد قال بعضُهم: اجعَلْ قلبَكَ خِزانةَ سِرِّكَ، ومَولاكَ مَوضِعَ شَكواكَ، رضيَ الله عنَّا بهم، ومنَّ علينا بما بِهِ مَنَّ عليهم، لا ربَّ سِواه، ولا مرجُوَّ إلَّا إيَّاه.

* * *

---

(١) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: ٨).

(٢) في (أ): «بنقصها فبه النقص وبه الزيادة».

**٤٦ ـ عَن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهوَ رَاكِعٌ، فرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فذَكَرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ». [خ: ٧٨٣]**

ظاهـرُ الحديـثِ يـدُلُّ على جـوازِ المشـيِ اليسـيرِ في الصَّـلاة، **والـكلامُ عليه مـن وجُوهٍ:**

منها: هل يكونُ المشيُ اليسيرُ فيها كلِّها؟ أعني: في حالاتِها كلِّها، أو لا يكونُ ذلك إلَّا في هذا الموضِعِ وهو الرُّكوعُ ليس إلَّا؟

فإنْ قلنا: إنَّ سببَ الجَوازِ مَعقولُ المعنى؛ وهو قِلَّةُ العملِ فيها، فيجُوزُ في حالاتِها كلِّها ما لم تقترِنْ به عِلَّةٌ مانعةٌ؛ ولذلك قال العلماء: إنَّه يجوزُ المشيُ اليسيرُ في كلِّ حالاتِ الصَّلاةِ من قيامٍ ورُكوعٍ وجُلوسٍ، ولا يجوزُ ساجِداً؛ لأنَّ فيه أمرَين[1]:

**أحدُهما:** التَّشويهُ والمثْلةُ، وذلك في الشَّرعِ ممنوعٌ.

**والثَّاني:** توقُّعُ الضَّررِ، بل هو من قَبيلِ المقطُوعِ به؛ لأنَّه يتأذَّى بذلك، والإذايةُ أيضاً ممنُوعةٌ.

وإنْ قُلْنا: لا تُفهَمُ عِلَّتُه؛ فلا يجوزُ إلَّا في هذه الحالةِ، وهذا مذهبُ أهلِ الظَّاهرِ الذين يستعمِلونَ الأحكامَ حيثُ وردَتْ ليسَ إلَّا.

وقولُه: (**انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**): أي: قرُبَ منه؛ لأنَّ العرَبَ تسمِّي الشَّيءَ بما قَرُبَ منه.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: ألَّا يبعُدَ الإمامُ عن الجماعةِ، وقد نصَّ العلماءُ على ذلك في الإمامِ لمَّا ذكروا شروطَ الإمامةِ في الصَّلاةِ، ذكَرُوا ألَّا يبعُدَ من الجماعةِ، وعلَّلوا ذلك بعِلَلٍ منها: ربَّما تكونُ في ثوبِه نجاسةٌ لم يعلَمْ بها، فإذا كان بالقُربِ

---

(١) في (أ) و(د) والأصل: «أمران».

منهم رأَوها، فيُخبِرونَه، وربَّما سَها فسبَّحوا[١] له فلم يسمَعْهم، فيجذِبُون[٢] بثوبِهِ، وربَّما أحدَثَ هو فيرُدُّ[٣] يدَه ويستخلِفُ مَن يُتِمُّ بالقومِ، وإذا كان بالبُعدِ احتاجَ أن يستخلِفَ بالقولِ، وفيه بين العلماءِ خِلافٌ، ولوجُوهٍ من هذا النَّوعِ.

ويؤخذُ منه: أنَّه إنْ ذكَرَ شيئاً من العباداتِ في الصَّلاةِ، وتمادَى في ذلك، أنَّه إذا[٤] لم يُخِلَّ بشيءٍ منها جائزٌ، والحُجَّةُ في هذا البابِ وما[٥] استدلَلْنا عليه من هذا الحديثِ: ذِكرُ النَّبيِّ ﷺ ذلك وتمادِي ذكرِه إلى بعد فراغِهِ[٦] من الصَّلاة.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ: أنَّ المرءَ إذا كانَ في أمرٍ لا بدَّ له فيه من عملٍ، ولا يمكِنُه التَّأخيرُ فيه، ولا عِلمَ له بما يصنَعُ، أنَّه يجتهِدُ ويعمَلُ بما يغلِبُ على ظنِّه، فإذا كان بعدُ يسأَلُ العلماءَ، فإنْ وافقَ عملُه لسانَ العلمِ فحسَنٌ مُجزِئ، وإلَّا جبرَ الخللَ الذي وقعَ منه على لسانِ العلمِ.

ولا يدخُلُ هنا الخِلافُ الذي ذكَروا فيمَنْ عمِلَ عملاً بغيرِ علمٍ ووافَقَ عملُه لِسانَ العلمِ، هل يكونُ مأجوراً أم لا؟

على ثلاثةِ أقوالٍ؛ لأنَّ ذلك الذي يعمَلُ العملَ بالجهلِ هو متمكِّنٌ من السُّؤال ولم يسأَلْ، وهذا لم يكُنْ متمكِّناً من السُّؤال، ولا يمكِنُ له التَّرك، وهو لا يعلَمُ، كما فعلَ أبو بَكْرةَ في هذا الحديثِ.

---

(١) في (أ) و(م): «فيسبحوا».

(٢) في (ج) و(أ) و(م): «فيجبِذوا».

(٣) في (أ): «فيمد».

(٤) في (أ): «الصلاة وتماديه إذا».

(٥) في (أ) و(د): «في هذا وبما»، وفي (ج) و(م): «في هذا ما».

(٦) في (م): «ذكره إلى أن فرغ».

وقولُه ﷺ: (زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ): دعاؤه عليه الصلاةُ والسَّلام له بالحرصِ حضٌّ على العبادةِ، معناه: زادَكَ اللهُ حِرْصاً في اجتهادِكَ في طلَبِ الأعلى في العباداتِ؛ لأنَّه لو صلَّى حيثُ أحرَمَ أجزأتْه صلاتُه، ولمَّا كانَ الصَّفُّ الأوَّلُ أرفعَ، والقربُ من النَّبيِّ ﷺ أرفعُ ما في الصَّفِّ الأوَّل، فأرادَ هو أن يأخُذَ الأفضلَ من الصُّفوفِ ومِن الأمَاكنِ من الصَّفِّ الأوَّل.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ: أنَّ قوَّةَ الباعثِ هي الحامِلةُ على العباداتِ، وهذا دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولون: إنَّما حملَتِ الرِّجالَ الهمَمُ لا الأبدانُ.

وقولـه: «ولَا تَعُـدْ»: أي: لا تعُـدْ للتَّأخيرِ حتَّى تحتاجَ إلى أن تدِبَّ في صَلاتِك.

وفيه دليلٌ على أنَّ المستحَبَّ في الأكمَلِ أن يعملَ عليه قبلَ الشُّروعِ في العملِ، وهذا المثَلُ السَّاري: قبلَ الرَّمي تُراشُ السِّهامُ[1].

وفيه أيضاً دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين قَدَّموا قبلَ الأعمالِ الزُّهدَ في الدُّنيا؛ لأنَّه الباعثُ على تمكُّنِ أسبابِ الكمَالِ في العباداتِ، وإلى الفوزِ بحَوزِ رأسها[2]، ولذلك حُكيَ عن عيسى عليه السَّلامُ لمَّا كان في سِيَاحتِهِ لَقِيَ قبلَ الصُّبحِ رجلاً نائماً، فوكَزَه برِجْلِه، وقال له: قُمْ، فقد سبقَكَ العابدون[3]، فقالَ له: دَعْني يا رُوحَ الله أنام، فقَدْ عبدتُه بعبادةٍ ليسَ على وجهِ الأرضِ مثلُها أو نحوُها[4]، فقال له ﷺ: وما هي؟ قال

---

(١) يضرب مثلًا في الاستعداد للأمر قبل حُلوله. «جمهرة الأمثال» للعسكري (٢/ ١٢٢).

(٢) في (ج) و(م): «اسمها».

(٣) في (ج) و(أ) و(م): «الناس».

(٤) في (م) و(أ): «نحوه». وفي (د): «دَعني يا رُوحَ الله فإني قد عبدته بأحق العبادة إليه».

له: الزُّهدُ في الدُّنيا، فقال له عيسى عليه السَّلام: نَمْ نَومةَ العَروس في خدرها[1]، فقد فُقتَ العابدين[2].

ويؤخَذُ منه الدُّعاءُ للشَّخصِ وإنْ لم يطلُبْه إذا رأى فيه لذلك أهليَّةً؛ لأنَّه يُعانُ به على ما هو بسبيلِهِ، يؤخَذُ ذلك من دعاءِ سيِّدِنا رسُولِ الله ﷺ لأبي بَكْرةَ ولم يسأَلْه ذلك؛ لِما رأى فيهِ من دلائلِ الخير.

وهنا بحثٌ؛ لمَ دعا له بزيادةِ الحِرصِ وقال له: (**وَلَا تَعُدْ**)، ولم يقُلْ له: لا جعلَكَ اللهُ تعودُ[3] لمثلِها؟

فالجوابُ: أنَّ دعاءَه عليه الصلاةُ والسَّلام بزيادةِ الحِرصِ عَونٌ على الخيرِ، ولو دعا له بألَّا يعودَ، ودعاءُ سيِّدِنا ﷺ مُستَجابٌ، فقد يكونُ دعاؤه يمنَعُه من أنواعٍ من الخيرِ؛ لأنَّه قد يتأخَّرُ عن صلاةِ الجماعةِ في وقتٍ ما لِما يكونُ له أفضلَ مثلَ تمريضِ مَريضٍ لا يكونُ له مَن يمرِّضُه، وحضُورِ ميِّتٍ لا يكونُ له مَن يقومُ به، أو خروجٍ لغزوٍ، أو ما أشبَهَ ذلك من أنواعِ الخيرِ، فلمَّا احتمَلَ دعاؤه عليه الصلاةُ والسَّلام أن يكونَ فيه عَونٌ على الخيرِ أو مَنْعٌ منه لم يدْعُ له، وندَبَه إلى الأفضلِ، وحيثُ كانَ الدُّعاءُ خيراً كلُّه، دعا له وإن لم يسأَلْه.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ: ألَّا يدعوَ أحدٌ بدُعاءٍ حتَّى يعلَمَ ما يترتَّبُ عليه، ويتيقَّنَ أنَّه خيرٌ كلَّه، سواءٌ كان لنفسِهِ أو لغيرِهِ.

وفيه دليلٌ على حُسنِ ما طبَعَ الله عزَّ وجلَّ عليه نَبيَّهُ ﷺ[4] من حُسنِ السَّجايا،

---

(١) «في خدرها»: ليس في (ج) و(م).

(٢) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٣/ ٢٧).

(٣) في (أ): «جعلك الله لا تعد».

(٤) في (م) و(أ) و(ج): «ما طبَعَ الله عزَّ وجلَّ به هذا السَّيِّدَ ﷺ».

يؤخَذُ ذلك من كونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام أتى على البَديهةِ بهذا الجوابِ الذي يتضمَّنُ هذه الفوائدَ التي لا تُفهَمُ إلَّا بعدَ النَّظرِ والتَّثبُّت والتَّوفيقِ، وفيه زيادةُ بيانٍ وإيضَاحٍ[1] لقولِ مولانا جلَّ جلالُه: «اطلُبُوني عندَ المنكَسِرةِ قلوبُهم من أجلِي»[2]؛ لأنَّه سبحانَه لا يَحُلُّ في شيءٍ، وإنَّما معناه: رحمَتِي حالَّةٌ على المنكسِرةِ قلوبُهم، وأيُّ رحمةٍ أعلى من دعائهِ ﷺ، فلمَّا انكسَرَ قلبُ الصَّحابيِّ رضيَ الله عنه بما فعَلَ دونَ علمٍ، سخَّرَ له ﷺ[3]، فدعَا له بالخيرِ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولونَ بجَبرِ القُلوبِ، يؤخَذُ ذلك من دُعاءِ سيِّدِنا ﷺ لهذا الصَّحابيِّ؛ لأنَّ أفضلَ السُّرورِ عندهُم رضي الله عنهم دعاؤهُ ﷺ لهم، فجبرَه ﷺ بإدخالِ السُّرورِ عليه لِما رأى من انكِسارِ قلبِهِ عند إخبارِهِ بما صنَعَ وهو لا يعلَمُ ما حكمُ الله فيه.

***

(١) في (م) زيادة: «ودليل»، وفي (أ): «وفيه دليل لمصداق».

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (ص: ٢٠٣): قال في «المقاصد» ذكره في البداية للغزالي، وقال القاري عقبه: ولا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ الغاية. قلت: وتمامه: وأنا عند المندرسة قلوبهم لأجلي، ولا أصل لهما في المرفوع، انتهى.

وروى أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٦٤)، وأبو إسحاق الختلي في «المحبة لله» (٦٩) عن مالك بن دينار قال: قال موسى عليه السلام: إلهي أين أبغيك؟ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا موسى، أبغني عند المنكسرة قلوبهم، فإني أدنو منهم كل ليلة باعاً، ولولا ذلك لانهدموا.

(٣) من قوله: «فلما انكسر... إلى قوله:... ﷺ»: ليس في (أ).

٤٧ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فدَخَلَ رَجُلٌ فصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلامَ فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاثاً. فقَالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تطمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تطمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». [خ: ٧٩٣]

ظاهرُ الحديثِ يوجبُ توفيةَ أركانِ الصَّلاةِ من قيامٍ وركُوعٍ وغيرِهِ من شأنها، ومَن لم يفعَلْ لم تُجزِه صلاتُه، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: وجوبُ القراءةِ في الصَّلاةِ بغير تَعيينٍ، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

وهنا بحثٌ؛ وهو أنَّه يعارِضُنا قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام في حديثٍ غيرِه: «كلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بأمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ، هي خِداجٌ، هي خِداجٌ»[1]، وحديثٍ آخر: «كلُّ ركعةٍ»[2]، والنَّسخُ لا يُعلَمُ فيهما.

ويَسوغُ الجمعُ بينهما بأن نقدِّرَ هنا محذوفاً، والموضِعُ يحتمِلُه، فيكونُ التَّقدير: ما تيسَّرَ معَك من القرآنِ بعدَ أمِّ القرآنِ، وهو مذهبُ جمهورِ الفُقهاء؛ لأنَّه احتمَلَ هذا الحديثُ أن يكونَ قبلَ نزولِ أمِّ القرآن، فيكونُ على ظاهِرِه بلا تأويلٍ، واحتمَلَ أن

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه (٨٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٣٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة، في فريضة أو غيرها».

يكونَ ذلك بعدَ نزولِ أمِّ القرآن وتقريرِ الحكمِ بإثباتِها في الصَّلاة، فرجَعَ الحكمُ بها معلوماً، كما أنَّ[١] الصَّلاةَ معلومةٌ، والمحتمِلُ لا يُعارَضُ به النَّصُّ، ويكونُ إذ ذاك الجمعُ كما قدَّمناه أولاً، والاحتِمالُ الأوَّلُ بعيدٌ؛ لأنَّ أمَّ القرآنِ مكِّيَّةٌ، وهذا الحديثُ مدَنيٌّ، والله عزَّ وجلَّ أعلمُ[٢].

وفيه دليلٌ على الأمرِ بتكبيرةِ الإحرامِ، يؤخَذُ ذلكَ من قولِهِ ﷺ: «**إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكبِّرْ**»، ويؤخَذُ منه أنَّ التَّكبيرَ كانَ عندَهم معرُوفاً في الصَّلاة، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «فكبِّرْ»، ولم يعلِّمْه صفةَ التَّكبيرِ، ولو لم يكُنْ مَعلوماً ما جازَ السُّكوتُ عليه[٣] عندَ الحاجةِ إليه.

وهنا بحثٌ؛ وهو أنْ يُقال: ما حدُّ الاستِواء؟

اختلفَ العلماءُ في ذلك الحدِّ؛ فمنهم مَن قال: قَدْرُ ثلاثِ تسبيحاتٍ، ومنهم مَن قال غيرَ ذلك، ومنهم مَن لم يجعَلْ له حدًّا إلَّا ما حدَّه هنا ﷺ، وهو قولُ مالكٍ رحمَه اللهُ تعالى ومَن تبِعَه، وهو الأظهرُ؛ لأنَّ الذي أُعطيَ البلاغةَ والنُّورَ والحِكمةَ أخبرَ بالأمرِ الذي يأخُذُ كلُّ النَّاسِ منه القَدْرَ الذي فيه إجزاءُ فَرضِه[٤]؛ لأنَّ النَّاسَ فيهمُ الخفيفُ البدَنِ الخفيفُ الحرَكةِ، فهذا بأقلَّ من ثلاثِ تسبيحَاتٍ تعتدِلُ جميعُ مَفاصِلِه، ومنهم الثَّقيلُ البدَنِ الثَّقيلُ الحرَكة، فهذا بمقدارِ الثَّلاثِ تسبيحاتٍ لا يتِمُّ له فَرضُه، ومنهم ما بينَ ذلك، وهم أيضاً في النُّطقِ[٥] بالتَّسبيحِ مُختَلِفون.

---

(١) في (أ): «كما هي».

(٢) من قوله: «والاحتمال الأول.... إلى قوله:... أعلم»: ليس في (أ).

(٣) في (ج) و(أ) و(م): «عنه».

(٤) في الأصل: «فرضه».

(٥) في (أ): «في التطويل».

وفيه أيضاً من الحِكمةِ معنًى لطيفٌ؛ لأنَّه لمَّا نهى ﷺ عن التَّسجيعِ والتَّفقيرِ في الدُّعاءِ؛ لأنَّه إذا كان الدَّاعي مشغولَ الخاطِرِ بتفقيرِ دعائهِ ذهبَ عنه المقصودُ من الدُّعاءِ، وهو حضُورُ القلبِ، فلم يحصُلْ على فائدةِ ما أرادَهُ من الإجابةِ لعدَمِ شَرطِ الحضُورِ، فنهى ﷺ عن[1] هذا من طريقِ الحِكمةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ المطلوبُ منها أمران:

الظَّاهرُ وتوفيتُهُ، وقد بيَّنَّا العِلَّةَ في ذلك آنفاً.

والباطِنُ وهو الحضُورُ والخشُوعُ، والخشوعُ مُختلَفٌ فيه بينَ العُلماءِ، هل هو فَرضٌ في الصَّلاةِ أو شرطُ كمالٍ؟ وشُغْلُ الخاطِرِ بعدِّ[2] التَّسبيحَاتِ يُنافِي الخشوعَ والحضورَ، فمِنْ أجلِ هذه العِلَّةِ لم يحدَّ ﷺ في ذلك حدًّا إلَّا حقيقةَ الاعتدالِ، فمَن فهِمَ هذا المعنى أبقَى الحدَّ فيه على ما حدَّه هو ﷺ، وهو فضْلُ اللهِ يؤتيه مَن يشاءُ.

وهنا بحث؛ وهو: ما الحِكمةُ بأن جعَلَ مِفتاحَ الصَّلاةِ (اللهُ أكبر)، ثم فصَلَ بهذِهِ الصِّيغةِ المبارَكةِ بين أركانِ الصَّلاة؟

فالجوابُ: إنْ قُلنا إنَّ هذا تعبُّدٌ غيرُ معقولِ المعنى فلا بحثَ، وإنْ قلنا ـ وهو الحقُّ ـ: إنَّ الحكيمَ لا يفعلُ شيئاً إلَّا لحكمةٍ[3]، فما الحِكمةُ هنا؟

فنقول ـ والله أعلم ـ: لمَّا كانت الصَّلاةُ توجُّهاً إلى المولى الجليلِ ومناجاةً له، كما أخبرَ الصَّادقُ ﷺ في قولِهِ: «فإنَّما يُناجِي ربَّه»[4]، ولقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام:

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: (هذا رحمةً بأمَّته، ويشبهُ».

(٢) في (م) و(د): «بعده».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «إلا عن حكمة».

(٤) رواه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١)، وأحمد في «مسنده» (١٢٨٠٩)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٨٦)، وابن أبي الجعد في «مسنده» (٩٣٣)، والدارمي في «سننه» (١٤٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٦٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«إذا دخَلَ العبدُ في الصَّلاةِ أقبَلَ اللهُ عليه بوجهِهِ الكريم»[١]، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقد جرَتِ الحِكمةُ أنَّه لا يُدخَلُ على الملوكِ إلَّا بالإذنِ، وعند الإذنِ منهم يدخُلُ عليهم الدَّاخلُ بحضُورِ قلبِهِ، ويلتزِمُ الأدبَ، ويعرفُ على مَن هو دخل؟ فجُعِلَ التَّكبيرُ هنا دالًّا على الإذنِ للوقوفِ بين يدَي المولى الجليلِ ليُحضِرَ قلبَه ويعرِفَ بين يدَي مَن هو؟ وجاءَ الإذنُ بهذا الاسمِ العلَمِ الذي لم يشارِكْه فيه أحدٌ من خَلْقِهِ حتَّى يكونَ سبباً لحضُورِ حقيقةِ التَّوجُّه إذ ذاك.

وفيه تنبيهٌ على رَفْضِ ما كان يأخُذُ فيه قبلَ الصَّلاةِ، كما جاءَ في نداءِ الصُّبحِ: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»[٢]؛ لأنَّ النَّومَ ممَّا تستطيبُه النُّفوس، فأُشعِرَتْ بأنَّ ما دُعِيَتْ إليه من الصَّلاةِ خيرٌ وأطيبُ ممَّا هي فيه.

فكذلك قولُه: (اللهُ أكبرُ)، كأنَّه يقولُ لك بضِمْنِ الحِكمةِ: ما كنتَ فيه أو ما أنت فيه من خيرٍ أو ضدِّه أو عبادةٍ من العباداتِ أو نوعٍ من الأنواعِ المباحاتِ (اللهُ أكبرُ)؛ أي: ما دعاكَ اللهُ إليه أكبرُ ممَّا أنت فيه، فأضرِبْ عنه وأقبِلْ على مَولاك تجِدْه خيراً لك في الحالِ والمآلِ.

ولذلك قالَ عزَّ وجلَّ في حقِّها: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛ فإنَّه مَن ليسَ من الخاشعين إذا جاءَتِ الصَّلاةُ كانت قاطعةً له عمَّا كان بسبيلِهِ، وهذا على النُّفوسِ من أكبرِ الأشياءِ، وأمَّا الخاشعونَ فإنَّهم ينتظرونَها انتِظارَ فرِحٍ بها، وهي

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٧٢)، والبزار في «مسنده» (٢٨٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٤٧)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٢) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

أَخَفُّ الأشياءِ عليهم وأحبُّها إليهم؛ لِما يجدونَ فيها من النَّعيمِ والقُرْبِ والخُلوِّ بالمحبوبِ، ولذلك قال ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عينِي في الصَّلاة»[١].

وقد نُقِلَ عن بعضِ الرِّجالِ أنَّه قال: تعِبتُ بالصَّلاةِ عشرينَ سنةً[٢]، وما ذاك إلَّا لَمَّا لم يحصُلْ له مَقامُ الخاشِعينَ تَعِبَ، فلمَّا ذاقَ طعمَ الخشُوعِ جاءَه ذلك النَّعيمُ والخيرُ التَّامُّ.

وأمَّا الحِكمةُ في الفصْلِ به بين أركانِ الصَّلاةِ: فإنَّه إمَّا تحقيقٌ لرجاءٍ، أو تحقيقٌ لخَوفٍ، أو تحقيقٌ لوعدٍ أو وعيدٍ، أو لنَفيِ إعجَابٍ أو وسوَسةٍ.

مثالُ الرَّجاءِ: أن يكونَ قد ابتهَلَ في الرُّكنِ الذي كانَ فيه من الصَّلاةِ بدُعاءٍ فيما يرجُو به خيراً، فجاءَ بعدَه: «اللهُ أكبرُ» بُشرى لبلوغِ ما أمَّلَه من فضلِهِ عزَّ وجلَّ في إجابةِ دعائِه، أو خوفٍ إنْ كانَ في دعائهِ خائفاً من شيءٍ فجاءَ بعدَه: «اللهُ أكبرُ»؛ أي: هو أَولى بالخوفِ، فإذا خِفتَه فلا تخَفْ غيرَه.

أو كان قد قرأَ آيةَ وعدٍ أو وعيدٍ، فجاءَ بعدَه: «اللهُ أكبرُ» تحقيقاً لمُقتَضى ما قرأَ.

أو نفيُ إعجابٍ: إنْ وقعَ للنَّفسِ أنَّها قد وفَّتْ ما عليها، وأنَّ لها بذلك حقًّا على الرُّبوبيَّةِ واجباً، فجاءَ بعدَه: «الله أكبر»؛ أي: حقُّ اللهِ أكبرُ، كما جاءَ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾؛ معناه: ذِكرُه لك في الأزَلِ أن جعلَكَ من الذَّاكرينَ له أكبرُ من ذِكرِكَ أنت الآنَ له.

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٥٧)، والبزار في «مسنده» (٦٨٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٤٥).

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وتنعَّمْتُ بها عشرينَ سنةً».

وفيه دليلٌ على أنَّ الأدبَ إذا دخلَ المسجدَ أن يقدِّمَ الصَّلاةَ، وبعدَها يكونُ السَّلامُ على الغَير، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (دَخَلَ رَجُلٌ فصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، ولم يقُلْ له النَّبيُّ ﷺ في ذلك شيئاً، فإقرارُه عليه الصلاةُ والسَّلام له على ذلك حُكمٌ به، وذلك في الأحاديثِ إذا استُقرِئَتْ كثيرٌ.

وفيه دليلٌ على حُرمةِ العِبادةِ، وأنَّه لا يُكلَّمُ مَن هو فيها، ولا يُعلَّمُ وإن أفسَدَها، يؤخَذُ ذلك من أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا رأى الرَّجلَ يصلِّي وهو لا يُحسِنُ صلاتَه لم يقُلْ له شيئاً حتَّى فرَغَ وأتى إليه، فقالَ له عليه الصلاةُ والسَّلام: (ارْجِعْ فَصَلِّ).

والصَّلاةُ التي صلَّى إن كانت فريضَةً يترتَّبُ على ذلك من الفقهِ: أنَّه إذا نقَصَ من تَوفيةِ أركانِ الصَّلاةِ شيءٌ لم تجزِ، وإنْ كانت نافلةً يترتَّبُ عليها من الفقهِ: أنَّه مَنْ دخَلَ في نافلةٍ وعجزَه منها شيءٌ أو أفسَدَها باختيارِهِ أنَّه يأتي ببدَلِها، والحُجَّةُ في ذلك لمالكٍ الذي يقول: إنَّ النافِلةَ تُجبَرُ كما يُجبَرُ الفَرضُ، ومَنْ دخلَ فيها وجبَ عليه إتمامُها؛ لأنَّه قال: (فصَلَّى)، وليس في الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّها فرضٌ، والأظهَرُ أنَّها تحيَّةُ المسجدِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ تَكرارَ العمَلِ بغيرِ تمامٍ لا يُعَدُّ شيئاً، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (ارْجِعْ فَصَلِّ) ثلاثاً.

وفيه دليلٌ لمَنْ يقول: إنَّ العالِمَ لا يتعيَّنُ عليه أن[1] يُعلِّمَ حتَّى يُسأَل، يؤخَذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لم يعلِّمْه حتى قالَ له: علِّمْني.

ويؤخذُ منه أن لا يُحكَم بشيءٍ محتَملٍ حتى يُبحَثَ[2] على حقيقتِهِ، يؤخذُ ذلك

(١) «يتعين عليه أن»: ليس في (أ).

(٢) في (أ): «حتى يتجرأ».

من أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينتقِدْ عليه ولم يُعنِّته[١]، وما قال له إلا: (**ارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)؛ لأن قلَّة توفيتِهِ للصَّلاة احتملَ أن يكونَ ذهولُه لشغلِ بالٍ أو لجهلٍ، كما ذكرَهُ عن نفسهِ، فلمَّا وقعَ الاحتمَالُ لم يزدْهُ عليه الصلاةُ والسَّلام على الإخبارِ بعدمِ الإجزاء شيئاً.

وفيه دليلٌ على جوَازِ النَّظرِ للمتعبِّدِ إلَّا أن يكونَ[٢] مواجِهاً له فلا ينظُرُ إليه؛ لأنَّه إذا نظَرَ إليه وهو مواجهٌ له شوَّشَ عليه، ذكرَه العُلماء، ولْيُدِرْ[٣] وجهَهُ عنه، يؤخَذُ ذلك من أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقُلْ له: (**ارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**) إلَّا أنَّه نظرَ إليه طولَ مقامِهِ يصلِّي، ولولا ذلك لَما علِمَ حالَه.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ: أنَّ لكلِّ راعٍ أن يتفقَّدَ مَن تحتَ رعايتِهِ في أمرِ دينِهِم، هل يوفُّونَ أم لا؟ فإنَّه مسؤولٌ عنهم، ولذلك كتبَ عمرُ رضيَ الله عنه إلى عُمَّالِهِ: إنَّ أهمَّ أمورِكم عندي الصَّلاة[٤].

ويؤخَذُ منه جوازُ السَّلامِ بعد الصَّلاة وإنْ كنتَ قد سلَّمْتَ قبلَها، يؤخَذُ ذلك من أنَّه كلَّما جاءَ من تِلكَ الصَّلاة التي ردَّه النَّبيُّ ﷺ إليها أعادَ السَّلامَ عليه ﷺ، ولم يُنكِرْ عليه، وعدَمُ إنكارِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام دالٌّ على الجوازِ.

وهنا إشارةٌ من طريقِ[٥] أهلِ التَّحقيقِ في المعامَلات؛ لأنَّ الدُّخولَ في

---

(١) في (أ): «يعنفه».

(٢) في (م) و(أ): «إلا إن كان».

(٣) في (ج) و(م): «وليدور».

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٥٢).

(٥) في (أ): «طريقة».

الصَّلاةِ خروجٌ من هذا العالَمِ إلى العالَمِ العُلويِّ بسِرِّه، فلمَّا سلَّمَ من الصَّلاةِ[١] فهو رجُوعٌ إلى هذا العالَم، فهو الآنَ قادِمٌ من عالَمٍ إلى عالَمٍ آخر، فلَزِمَ أو جازَ أو نُدِبَ إلى السَّلام.

وما هو أقلُّ من هذا الاعتبارِ، رُويَ عن الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم أنَّهم كانُوا إذا كانَ الأخُ منهم يمشِي مع أخيهِ، وحالَ بينَهما شجَرةٌ أو شيءٌ، ثمَّ تراجَعا من ذلك الأمرِ اليسيرِ سلَّمَ أحدُهما على صاحبِهِ؛ لأنَّ الفُرقةَ وإنْ كانت يسيرةً فقدِ انقطَعَ بها استِصْحابُ الحالِ، وجاءَ أمرٌ آخَر، فينبَغِي أن يبدَأَ بالسَّلامِ لِما فيه من الأجرِ والخيرِ والبرَكةِ.

فهؤلاءِ رضيَ الله عنهم كانوا يعرفونَ مِقدارَ ما نُدِبوا إليه، وأنَّ خواطِرَهم عامِرةٌ بذلك، ولو فعلَه اليومَ أحدٌ لكانَ يُنكَرُ[٢] عليه، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعونَ على الغَفلةِ التي قد توالَتْ، فما يُفيقُ سَكرانُ الغفلةِ إلَّا وشمسُ القيامَةِ قد بزَغَتْ، فأنَّى لنا بجبرِ ما ضاعَ من العملِ.

وفيه دليلٌ على فضلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم وعدَمِ التَّصنُّعِ عندَهم، يؤخَذُ ذلك من قولِهِ: (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فعَلِّمْني**)؛ لأنَّه تواضَعَ ولم يكْفِهِ الإخبارُ إلَّا حتَّى أكَّدَه[٣] باليمينِ.

وقد قال العلماءُ: لا يُحرَمُ طالِبُ العِلمِ إلَّا من وجهَين: إمَّا منَ الكِبْرِ، أو منَ الحياءِ، فإنَّ الدِّينَ ليسَ فيه كِبْرٌ ولا حياءٌ في قولِ الحقِّ أو تعليمِهِ[٤]، ولذلك قال ﷺ:

---

(١) «من الصلاة»: ليس في (أ) و(د).

(٢) في (أ): «لكان يعتب».

(٣) في (ج) و(أ): «وكده».

(٤) «الحقِّ أو تعليمِهِ»: ليس في (د).

«نِعمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصَارِ، لم يمنَعْهُنَّ الحياءُ منْ أن يتفقَّهْنَ في الدِّين»[1].

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفة؛ لأنَّ فضيْحةَ النَّفسِ بما فيها موتٌ لها، وموتُها حياتُها، موتُ النُّفوسِ حياتُها، مَن أحبَّ[2] أن يحيَا يموتُ.

* * *

(١) رواه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢) وأحمد في «مسنده» (٢٥١٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (أ): «من أراد».

**٤٨ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَولَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».** [خ: ٧٩٦]

ظاهرُ الحديثِ[١] أنَّ مَن وافَقَ تحميدُه عندَ قولِ الإمام: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** قولَ الملائكةِ غُفِرَ له، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

**منها:** ما معنى قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: **(وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائكَةِ)**: هل في الزَّمانِ، أو في الإخلاصِ، أو في مجموعِهما؟ مُحتمِلٌ، والأظهرُ موافقَتُهما في الزَّمانِ والإخلاص؛ لأنَّه لم يبقَ محتمَلٌ آخر، وبقيَ الوجهان على طريقِ الطَّمعِ والرَّجاءِ في فضْلِ الله تعالى.

وهنا بحثٌ في قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: **(قَوْلَ المَلائِكَةِ)**؛ هل يعني به ملائكةً مَعروفين، فتكونُ الألفُ واللَّامُ للعَهد؟ أو يعني به جنْسَ الملائكةِ فتكونُ للجِنْسِ؟ احتمَلَ، لكن جاءَ حديثٌ آخرُ: «قولَ الملائكةِ في السَّماء»[٢]، فدَلَّ على أنَّها للعَهدِ، وأنَّهم ملائكةٌ في السَّماء.

وممَّا يقوِّي هذا ما جاءَ عنه ﷺ في قوله: «يا مَن أظهَرَ الجميلَ وستَرَ القَبيحَ»[٣] أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلقَ تحتَ العرشِ تماثيلَ على صِفةِ كلِّ شخصٍ من بني آدَمَ، فإذا تحرَّكَ الآدميُّ بأيِّ نوعٍ تحرَّكَ ذلك التِّمثالُ بمثلِ ما تحرَّكَ به الآدَميُّ، لكنْ

---

(١) في (م) و(أ): «ظاهره».

(٢) رواه مسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «فوافق قوله قول أهل السماء».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٩٩٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٩٠)، وفي «الأسماء والصفات» (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في دعاء طويل.
صححه الحاكم، لكن قال البيهقي: وهو دعاء حسن، وفي صحته عن النبي ﷺ نظر.

بفضْلِ اللهِ إنْ كانَ تحرَّكَ الآدميُّ بطاعةٍ تحرَّكَ ذلك التِّمثالُ بمثلِها، فأبصرَتْه الملائكةُ فاستغفرَتْ له، ودعَتْ له، وإنْ كانَ بمُخالَفةٍ أو مَكروهٍ سترَ اللهُ عزَّ وجلَّ حركةَ ذلك التِّمثالِ عن الملائكةِ، فلا يرَونَه حينَ يتحرَّكُ بالمعصيةِ[1]. فسُبحانَ مَن هذا حِلمُه بعدَ علمِهِ.

وفيه دليلٌ على عظيمِ قُدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ يؤخَذُ ذلك من أنَّ هذا العالَمَ على كثرتِهِ تكونُ الملائكةُ في العالَمِ العُلويِّ يُراقِبونَهم واحداً واحداً.

وفيه دليلٌ لمَنْ يقول: إنَّ بني آدمَ الصَّالحينَ أشرَفُ من الملائكةِ، يؤخَذُ ذلك من كَونِ العالَمِ العُلْويِّ مترقِّبينَ لهم ويؤمِّنون على دُعائِهم واحداً واحداً.

وفيه دليلٌ على زيادةِ شرَفِ هذا الرُّكنِ من بينِ أركان الصَّلاة؛ لأنَّه لم يجِئْ أنَّ الملائكةَ تُشارِكُ الآدَميَّ في هذه العبادةِ بالموافقةِ إلَّا في هذا الرُّكنِ، وتأمينِهم عندَ آخرِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بقولِهم: «آمين»، فهذا أيضاً دالٌّ على فضلِ السُّورة؛ لأنَّه لم يجِئْ أنَّها تؤمِّنُ على القراءةِ في شيءٍ إلَّا على خاتِمةِ الفاتِحةِ، وهذا الموضِعُ وهو تحميدُها على قولِ الإمامِ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) دالٌّ على تعظيمِهما من بين الأركانِ والأقوالِ.

وفيه دليلٌ على فضلِ صلاةِ الجماعةِ على غيرِها، يؤخَذُ ذلك من أنَّها لا تؤمِّنُ ولا[2] تحمِّدُ على قولِ الفَذِّ: (آمين)، وعندَ قولِهِ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، وإنَّما تفعلُ ذلك للإمامِ ليسَ إلَّا، وفي هذا الموضِعِ دليلٌ بقوَّة الكلامِ على

---

(١) الظاهر من صنيع المصنف أنه يقصد بهذا السياق حديثاً نبوياً، إلا أني لم أجده، والركاكة والنكارة واضحة وبينة عليه، فالله أعلم.

(٢) «لا»: ليست في (م) و(د).

المحافظةِ عليها؛ لأنّه لمَّا أخبرَ ﷺ بما فيها من الأجورِ كأنّه بقوّةِ الكلام يقول: لا تغفَلْ عنها، وحافِظْ عليها.

وهنا بحثٌ لطيفٌ؛ وهو: ما الحِكمةُ بأنْ خُصَّ هذا الموضِعُ وحدَه بهذا التَّشريف؟ فإنْ قلنا: إنَّه تعبُّدٌ فلا بحث، وإنْ قلنا: إنَّه لحِكمةٍ فما هي؟

فنقولُ ـ والله أعلم ـ: لمَّا جاءَ أنَّ الرُّكوعَ مُنِعَتْ فيه القِراءةُ، ومُنِعَ فيه من الدُّعاءِ، وشُرِعَ فيه تعظيمُ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، وقد قال تعالى على لسانِ نبيِّه ﷺ: «مَن شغَلَه ذِكْري عن مسألَتي أعطَيتُه أفضلَ ما أعطِي السَّائلين»[1]، فلمَّا كان هؤلاءِ امتثَلوا ما أُمِروا به في حالِ الرُّكوعِ بتَركِ كلِّ شيءٍ، واشتغَلوا بتعظيمِهِ جلَّ جلالُهُ، تفضَّلَ عزَّ وجلَّ عليهم بأن جعلَ لهم في هذا الموطنِ الذي هو رفعُ الرَّأسِ من هذا التَّعظيمِ لجلالةِ هذا الخيرَ العظيمَ، وأمرَ نبيَّه ﷺ أن يُخبِرَهم به ليعرِفوا قَدْرَها من نعمةٍ؛ لأنَّه ليسَ في جميعِ الثَّوابِ أعظمُ من المغفرةِ، كما قرَّرناهُ في الأحاديثِ قبلُ.

وفيه معنًى آخرُ لطيفٍ؛ وهو: لمَّا جاء قولُ إمامِهم: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)؛ أي: إنَّه قد سَمِعَ حمدَكم إيَّاه، وجازاكُم عليه بمُقتَضى وعدِه الجميلِ؛ وهو قولُه عزَّ وجلَّ: «مَن شغلَه ذِكري عن مسألَتي أعطَيتُه أفضَلَ ما أُعطي السَّائلين»، جاءَ جوابُهم: (**اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**)، وهذا شُكرٌ على تلكَ النِّعمةِ؛ لأنَّ الحمدَ يقومُ مَقامَ الشُّكرِ، وهو أعلى وجوهِ الشُّكرِ.

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧٩)، والبزار في «مسنده» (١٣٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٥٤)، والقضاعي في «مسنده» (١٤٥٥)، والبيهقي في «شعب الايمان» (٥٦٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٦) من حديث عمر رضي الله عنه.
وروى الترمذي (٢٩٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». وقال: حديث حسن غريب.

وقد قال جلَّ جلالُه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، فلمَّا شكَروا زِيدَتْ لهمُ المغفِرة، فجاءَتْ زيادةُ الكريم تَوفيةً لوعدِهِ الجميلِ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

وكانت الزِّيادةُ خيراً من العملِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ هي بمُقتَضى الفضْلِ، وإنْ كان الكلُّ من الخيرِ بفضلِهِ، لكنَّ الزِّيادةَ ليست بمُقابَلةِ شيءٍ من الأعمالِ، فهي فضلٌ صرفٌ، فجاءَتْ بأعظمِ الأشياءِ، ولذلك قال جلَّ جلالُه: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٨]، وهذا أجلُّ البِشاراتِ وأجلُّ السُّرور؛ لأنَّ ما هو بمُقتَضى فضْلِ ذي الجلالِ والإكرامِ لا يبقَى معه همٌّ ولا نصَبٌ، ولا حظٌّ من خيرٍ إلَّا وقد أُجزِلَ لمَنْ مَنَّ عليه بهذِه النِّعمةِ، جعلنا اللهُ من أهلِها بفضلِهِ.

ولذلك قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]؛ لأنَّه إذا كانَ السُّؤالُ من المسكينِ إلى الجليلِ وهو ليسَ بملتفتٍ لعمَلِه كانَ أنجحَ في الاستجابةِ، ولا ينتبِهُ إليها إلَّا مَن خُصَّ بها، جعلنا اللهُ منهم بفضلِهِ.

وهنا إشارةٌ صوفيَّة؛ لأنَّهم لمَّا رأَوا هذه الإشارةَ وغيرَها تقتَضِي تفضيلَ تركِ الحظُوظِ على غيرِها، عَمِلوا على الخروجِ من حظوظِ النُّفوسِ جُملةً من غيرِ تفصيلٍ، واشتغَلوا بذِكرِ الصَّمَدِ الجليلِ، فأورثَهم عزَّ وجلَّ العِزَّ الرَّفيعَ بأنْ شرَّفَهم، فقال عزَّ وجلَّ في مُحكَمِ التَّنزيل: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

فهَّمَنا اللهُ ما فهَّمَهم، وجعلنا في الأحوالِ معَهم، لا ربَّ سِواه، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

٤٩ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى ربَّنَا يومَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ وليَسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا يَا رسُولَ اللهِ، قَالَ: «فهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمسِ لَيسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فإنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يومَ القِيَامَةِ، فيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فمِنهُم مَنْ يتَّبِعُ الشَّمْسَ، ومِنهُمْ مَنْ يتَّبِعُ القَمَرَ، ومِنهُمْ مَنْ يتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فيَأتِيهِمُ اللهُ عزَّ وجلَّ فيَقُولُ: أَنَا ربُّكُمْ. فيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأتِيَنَا ربُّنَا، فإِذَا جَاءَ ربُّنَا عَرَفْنَاهُ. فيَأتِيهِمُ اللهُ عزَّ وجلَّ فيَقُولُ: أَنَا ربُّكُمْ، فيَقُولُونَ أَنتَ ربُّنَا، فيَدْعُوهُمْ، فيتَّبِعُونَهُ، فيُضْرَبُ لَهُمُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جهَنَّمَ، فأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بأُمَّتِهِ، ولا يتكَلَّمُ أحَدٌ يومَئِذٍ إلاَّ الرُّسُلُ، وكَلامُ الرُّسُلِ يومئِذٍ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وفِي جهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هلْ رَأَيتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: نعَمْ. قالَ: «فإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهَا لا يَعلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ، تَخْطَفُ النَّاسَ بأَعمَالِهِمْ، فمِنهُمْ مَنْ يُوبَقُ بعمَلِهِ، ومِنهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ عزَّ وجلَّ رَحْمَةَ مَنْ أرَادَ مِنْ أَهلِ النَّارِ، أَمرَ اللهُ تعالَى المَلائكَةَ أَنْ يُخرِجُوا مَنْ كَانَ يَعبُدُ اللهَ، فيُخْرِجُونَهُمْ ويَعرِفُونَهُم بآثَارِ السُّجُودِ، وحَرَّمَ اللهُ عَلى النَّارِ أَنْ تَأكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، وكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امتَحَشُوا، فيُصَبُّ علَيهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فيَنْبُتُونَ كمَا تَنبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللهُ تعالَى مِنَ القَضَاءِ بَينَ العِبَادِ، ويَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فقَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَ ذَلِكَ؟ فيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، فيُعْطِي اللهَ عزَّ وجلَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ ومِيثَاقٍ، فيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فإِذَا أَقْبَلَ بوَجْهِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ

أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ والمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيرَ الَّذِي كُنْتَ تَسَأَلُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فيَقُولُ: لَا، وعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيرَ ذَلِكَ، فيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ ومِيثَاقٍ، فيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فرَأَى زَهْرَتَهَا ومَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ والسُّرُورِ، فيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فيَقُولُ: اللهُ عزَّ وجلَّ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ والمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فيَضْحَكُ مِنهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ فيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ، فيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا يُذَكِّرُهُ بِهِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِي، قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ: لَكَ ذَلِكَ ومِثْلُهُ مَعَهُ».

وعَن أَبِي سَعِيدٍ يقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [خ: ٨٠٦]

ظاهرُه تحقيقُ رؤيةِ ربِّنا جلَّ جلالُهُ يومَ القيامةِ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها قوله: (هَلْ تُمَارُونَ): معناه: هل تشكُّون، وعلى الرِّوايةِ الأخرى: «هل تُضارُّونَ في القمَرِ ليلةَ البدرِ ليسَ دونَهُ سَحابٌ؟»[1]، فهذه من الأشياءِ التي لا يشُكُّ أحدٌ أنَّ القمَرَ موجودٌ مرئيٌّ، ولو سكتَ عليه الصلاةُ والسَّلام واقتصَرَ على هذا المثالِ لكان في البيانِ والتَّحقيقِ كافياً، ثم أكَّدَه عليه الصلاةُ والسَّلام بأنْ قال: (هَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟).

وفي ابتدائه عليه الصلاةُ والسَّلام أولاً بالقمرِ ثمَّ بالشَّمسِ بعدَه من الحكمةِ وجوهٌ:

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (٢٩٦٨)، وأبو داود (٤٧٣٠)، والترمذي (٢٥٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٧١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منها: اتِّباعُ الأبِ الجليلِ وهو: إبراهيمُ الخليلُ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، كما اتَّبعَه عليه الصلاةُ والسَّلام في الملَّةِ؛ اقتداءً به في الدَّليلِ، فكان دليلُ الخليلِ على إثباتِ وجُودِ الرُّبوبيَّةِ، واستدلالُ الحبيبِ بمقتضى ذلك الدَّليلِ نفسِهِ على إثباتِ الرُّؤيةِ، فكلٌّ استدلَّ بمقتضى حالِهِ؛ لأنَّ الخلَّةَ تصِحُّ بالوجُودِ، والمحبَّة لا تقنَعُ إلَّا برؤيةِ المحبُوبِ.

وفيه من الحكمةِ: أنَّ رؤيةَ القمرِ يُقِرُّ بها كلُّ مَن يبصِرُ، ولو كانَ من ضعْفِ بصَرِه ما عسى أن يكونَ، فعند تمامِ البدرِ دونَ سحابٍ يُبصِرُه ضرورةً، وبقيَ مَن لا بصرَ له؛ يكون عندَه وجودُ رؤيةِ القمرِ تقليداً، والشَّمسُ يشعرُ بوجُودِ حرِّها[1] مَن له بصَرٌ ومَن لا بصرَ له؛ فإنَّ الأعمَى يلقاهُ حرُّها، وإذا قابلَها وقتَ الظَّهيرةِ وليسَ دونَها سحَابٌ، أحسَّ بإدراكِها بزيادةٍ يجدُها على ما يُخبِرونَه[2] بذلك، فأكَّدَها ﷺ بأشدَّ من الأوَّلِ، ويكون معنى المثالِ في تحقيقِ الرُّؤيةِ لا في الكيفيَّةِ؛ لأنَّ الشَّمسَ والقمرَ متحيِّزانِ، والحقُّ سُبحانه ليس بمتحيِّزٍ.

وليس أيضاً شيءٌ من مخلوقاتِهِ يشبهُهُ؛ هذا بدليلِ العقلِ والنَّقلِ:

فأمَّا من طريقِ العقلِ: فبالإجماعِ منهم أنَّ الصَّنعةَ لا تُشبِهُ الصَّانعَ، والشَّمسُ والقمرُ خلْقٌ مِن خلقهِ عزَّ وجلَّ، فليس بينهما شبَهٌ بوجهٍ من الوجُوهِ.

وأمَّا من طريقِ النَّقلِ: فما جاء في التَّنزيلِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وإنَّما العربُ تُشبِّهُ الشَّيءَ بالشَّيءِ لشبهٍ ما يكونُ فيه[3]؛ كقولهم: زيدٌ مثلُ الأسدِ، والبشرُ

---

(١) في (م) و(أ) و(د): «والشمس يشهد بوجود رؤيتها».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «يخبرون»، وزاد في (أ): «هم».

(٣) في (د) زيادة: «فيبين».

ليسَ بينه وبينَ الأسدِ في الخِلْقةِ مماثَلةٌ، وإنَّما شبَّهُوه به لكثرةِ شدَّتِهِ، ومثلُ ذلك قولُهُم: فلانٌ مثلُ القمرِ، ولا شبَهَ في الخِلْقةِ بينهما، وإنَّما شبَّهُوه به لحُسْنِه، هذا في المحدَثاتِ التي بينها نِسبةُ الحدُوثِ، فكيفَ بمَن لا نسبةَ بينه وبين خلقِهِ جلَّ جلالُهُ؟

وهذا مثلُ ما يقولُ النَّاسُ بعضُهُم لبعضٍ إذا سألَ أحدُهم الآخر في أمرٍ هل هو حقٌّ أم لا؟ فيحلفُ له أنَّهُ حقٌّ كما أنت موجُودٌ في الوجُودِ؛ لأنَّ علمَ الضَّرورةِ لا يشُكُّ أحدٌ فيه، فردَّ لهم ﷺ علمَ الإيمانِ بالرُّؤيةِ ـ الذي هو[1] من قَبيلِ التَّصْديقِ بالغَيبِ ـ مِن قبيلِ علمِ الضَّرورةِ الذي هو مقطُوعٌ به، لا يخالِفُ فيه أحدٌ في الوجودِ.

وعلْمُ الضَّرورةِ: هو كعلْمِكَ بأنَّ[2] السَّماءَ فوقَك موجُودةٌ، وأنَّ الأرضَ تحتك موجُودةٌ، وأنَّك فيها موجودٌ الآن، وكذلك ما أدركْتَه من جميعِ الموجُوداتِ، تشهدُ بالقطعِ الذي لا ارتيابَ فيه بأنَّها موجودةٌ حسًّا.

وفيه من الفقهِ: جوازُ الاستدلالِ بالعلمِ النَّظريِّ على العلمِ الضَّروري[3] وبنائِهِ عليهِ.

وفيه من الفقهِ أيضاً: أنْ يُخاطبَ كلُّ شخصٍ بما يفهمُهُ؛ لأنَّ العربَ فهمُوا عنه عليه الصلاةُ والسَّلام المعنى الذي أشرْنا إليه، ولو كانُوا غيرَ عرَبٍ لم يبيِّنْ لهم عليه الصلاةُ والسَّلام إلَّا بما كانُوا يفهمُون عنه، يُؤيِّدُ ذلك قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «خاطبُوا النَّاسَ على قدْرِ عُقولِهم»[4]؛ أي: على قدْرِ ما يفهمُونَ، وعلى رواية:

---

(١) في (م) والأصل: «التي هي».

(٢) في (أ): «هو أن تسلم أن».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): (علم الضرورة).

(٤) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٦٤): رواه الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف. وفي «أسنى المطالب» (ص: ٧٣): له طرق كلها ضعيفة.

وروى أبو داود (٤٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنزلوا الناس منازلهم». وحسَّنه الشيخ =

«تُضَامُّونَ» أي: لا تتضاغطُونَ؛ لأنَّ القمرَ إذا ارتُقِبَ في أوَّلِ ليلةٍ، تضاغطَ النَّاسُ على مَن أبصرَهُ؛ لكي يُرِيَهُم إيَّاهُ، ويتعبُونَ في إدامةِ النَّظرِ إليه، وبعضهم يتعبُ وقد لا يراهُ لضعفِ بصرِه، وإذا كان ليلةَ كمالِه لم يتضاغطْ أحدٌ مع أحدٍ، ولا يتعَبُ أحدٌ في رؤيتِه، بل قد كسا نورُه جميعَ الأرضِ، وانشرحَتْ له الصُّدورُ.

فيكون معنى هذا الوجْهِ مثلَ الأوَّلِ في تحقيقِ الرُّؤيةِ، وزيادة معنًى ثانٍ: أنَّكم أيُّها المؤمنُون كلُّكم ترَونَ ربَّكُم يومَ القيامَةِ[1]، كما ترَونَ البدرَ عند كمالِه دون سحابٍ والشَّمسَ دونَ سحابٍ بلا تعَبٍ، كذلك ترونَ ربَّكُم حقًّا، لا تفاوتَ بينكم في ذلك، كما يشهدُ له آخرُ الحديثِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (ترَوْنَهُ): كذلك عائدٌ على تحقيقِ الرُّؤيةِ التي أخبرَ بها عليه الصلاةُ والسَّلام مِن أنَّهُم لا يشُكُّونَ في القمرِ ولا في الشَّمسِ بتلك الصِّفةِ، فيقولُ: كذلك حقًّا ترونَهُ بلا رَيبٍ ولا امتراءٍ.

**وهنا تنبيهٌ**: وهو أنَّهُ لا يلزمُ من الرُّؤيةِ التَّحديدُ ولا الإحاطةُ؛ لأنَّ بعضَ مخلوقاتِه سبحانَه نراها، ونعلمُ بالقطعِ أنَّها محدُودةٌ، ولكن لا نُحِيطُ نحن بها، مثلُ السَّماءِ والأرضِ؛ نحن نُدرِكُ كلَّ واحدةٍ منهما، ونُبصِرُها ولا نُحِيطُ بها، ونحن نعلمُ بالضَّرورةِ أنَّها محصُورةٌ محدودةٌ، فكيف بمَن: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

**تنبيهٌ ثانٍ**: وهو أنَّهُ لا يلزمُ أيضاً من الرُّؤيةِ الجهةُ؛ لأنَّا نرَى من خلْقِهِ كثيراً وليس

---

= الأرنؤوط. وروى البخاري (١٢٧) عن علي رضي الله عنه قال: حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة.

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «على حدٍّ واحدٍ برُّكُم وفاجرُكُم».

هم في جهَةٍ؛ مثلُ اللَّيلِ والنَّهارِ، فإنَّا نُبصرِهُما وليسا في جهةٍ، فكيف بمَن: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

**تنبيهٌ آخرُ أيضاً**: وهو أنَّهُ لا يلزمُ مِن الرُّؤيةِ إدراكُ جميعِ الصِّفاتِ، فإنَّا نُبصِرُ من بعضِ مخلوقاتِهِ ما نُبصِرُه ولا نُدرِكُ منه حقيقةَ صفتِهِ؛ منه[1] الماءُ، فإنَّا نُبصِرُه ونشربُهُ ولا نعلمُ له لوناً؛ لأنَّه كلَّما جُعِلَ في شيءٍ يكونُ لونُه لونَ ذلك الشَّيءِ، وحقيقةُ لونِه القائمةُ به لا يُدرِكُها أحدٌ، ولم يقدِرْ أحدٌ مِن المتحقِّقينَ أنْ يُخبرَ عنها بلونٍ ما، فكيف بمَن: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فيحصلُ من ذلك كلِّه تحقيقُ رؤيتِهِ جلَّ جلالُهُ بلا رَيبٍ، مع نفي الكيفيَّةِ بلا رَيبٍ أيضاً.

وقولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ**): أي: يجمَعُ، كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَـٰشِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١١]؛ أي: مَن يجمعُ النَّاسَ.

وفيه من الفقهِ: الإيمانُ بالبعثِ بعدَ الموتِ، وبكلِّ ما وردَ مِن الأخبارِ في ذلك اليومِ العظيمِ، والتَّصديقُ بذلك أنَّهُ حقٌّ كما أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام، ولا نتعرَّضُ أيضاً إلى الكيفيَّةِ في كلِّ ما جاءَ مِن أمرِ السَّاعةِ؛ فإنَّهُ أمرٌ لا تسعُهُ العقُولُ، وطلبُ الكيفيَّةِ فيه ضعْفٌ في الإيمانِ، وإنَّما يجبُ الجزمُ بالتَّصْديقِ كما أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام؛ لأنَّ قُدْرةَ القادرِ لا يُعجزها ممكنٌ ما[2]، بل تفعلُ ما شاءت كيف شاءَتْ.

وقولهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ**): شيءٌ: يعمُّ جميعَ الأشياءِ[3] مُدرَكةً كانت أو غيرَ مدرَكةٍ، فالمدرَكُ منها مثلُ الشَّمسِ والقمرِ

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «مثل».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «لا تتوقَّفُ على ممكنٍ».

(٣) في (أ) زيادة: «محسوسة».

والنُّجومِ والأوثانِ على اختلافِهم، وغيرُ المدرَكِ منها مثلُ الملائكةِ وهوَى النُّفوس؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وما أشبهَها.

وفي قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام أوَّلاً: (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً) ثمَّ ذكرَ الشَّمسَ والقمرَ، ثمَّ عمَّ بذكْرِ الطَّواغيتِ دليلٌ على أنَّ كلَّ ما يُعبدُ مِن دون اللهِ كائناً ما كان هو مِن جملةِ الطَّواغيتِ.

فلو سكتَ عليه الصلاةُ والسَّلام عند قولِهِ: (شَيْئاً) لكان احتُمِلَ ما بيَّنَه بالمثالِ؛ وهو ما سوى اللهِ من مخلوقاتِهِ، واحتُمِلَ أن يريدَ مَن عبدَ اللهَ، فإنَّه يبدأُ في ذلك الوقتِ على جميعِ مَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ، فيتَّبعُه كلُّ مَن كان يعبدُه، فإنَّ (شَيْئاً) يصدُقُ على المولى جلَّ جلالُهُ، وعلى غيرِه مِن مخلوقاتِهِ؛ ولذلك قال عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فهو جلَّ جلالُهُ شيءٌ، وليسَ كمثلِه شيءٌ.

وذكرَ عليه الصلاةُ والسَّلام الشَّمسَ والقمرَ؛ لأنَّهما أعظَمُ المخلوقاتِ المدرَكاتِ التي عُبِدَت مِن دون اللهِ، ثمَّ عادَ عليه الصلاةُ والسَّلام إلى إجمالِ الأوثانِ بقولِه: (الطَّوَاغِيتَ) فأزالَ بهذا الاحتمالَ الثَّاني، وصحَّ به الوجهُ الأوَّلُ كما ذكرْناهُ.

ويترتَّبُ على هذا مِن أدبِ الفقهِ: أنَّ مِن حُسنِ الكلامِ إذا كان في كلامِ المتكلِّمِ ما يقعُ فيه أو في بعضِه احتمالٌ للوجْهِ الذي أرادَه ولغيرِهِ؛ أنَّه يأتي بمثالٍ أو إشارةٍ يُذهِبُ بها ذلك المحتملَ ويحقِّقُ ما أرادَهُ.

ويترتَّبُ عليه مِن الحكمِ: ألَّا يُحكَمَ على المتكلِّمِ إلَّا بما يقتضيهِ جميعُ كلامِه مِن أوَّلِه إلى آخرِه، ولا يُلزمُ البعضُ ويُترَكُ البعضُ إذا كان الكلامُ مرتبطاً بعضُه ببعضٍ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ يوم القيامةِ ليس الشَّخصُ فيه كما هو هنا باختيارِ

نفسِه، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ)، ثمَّ لا يسعُهُ إلَّا الاتِّباعُ، وإن كان يفضِي به ـ كما هو متحقِّقٌ ـ إلى الهلاكِ، وهنا الأمرُ قد وردَ، والمتَّبعونَ على اختلافٍ؛ فمتَّبعٌ بالجملةِ وتاركٌ بالجملةِ أيضاً وما بينهما، والحكمةُ في ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ: لمَّا كانت هذه الدَّارُ يجتمعُ فيها الحقُّ والباطلُ، فإنَّ أهلَها على ذلك الوضعِ، ولمَّا كانت تلك حقًّا كلُّها، كان الكلُّ فيها على مقتضَى وضعِهَا.

**وهنا بحثٌ** وهو: أنَّه قد أخبرَ أنَّه مَن كانَ يعبُدُ شيئاً اتَّبعَهُ، وسكَتَ ولم يخبِرْ عن استقرارِهِم أين يكونُ؟ فسكوتُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام عن غايةِ الاستقرارِ، يُؤخَذُ ذلك مِن مفهُومِ الكلامِ؛ وهو أنَّه لمَّا أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام بأنَّهم طواغيْتُ، فقد عُلِمَ بقواعدِ الشَّرعِ أنَّ الطَّواغيتَ كلَّها في النَّارِ، فلِلْعلم بذلك سكتَ عنه عليه الصلاةُ والسَّلام، وإن كان قد بيَّنَه في حديثٍ آخرَ؛ فإنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام ذكرَ فيه أنَّهُم يَردونَ جميعاً النَّارَ[1]؛ الأوثانُ وعُبَّادُها، وقد نبَّه عزَّ وجلَّ على ذلك في كتابِه بقولِه تعالى في فرعون ـ وهو واحدٌ ممَّن عُبِدَ مِن دونِ الله ـ: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨].

وقولُهُ: (**وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا**): هنا بحثٌ في (**الأُمَّةُ**): هل الألفُ واللَّامُ للجنسِ؛ يعني: أمَّةَ التَّوحيدِ مِن الثَّقلينِ مِن أوَّلِ العالمِ إلى آخرِه، أو للعهدِ؛ يعني به: أمَّةَ محمَّدٍ عليه الصلاةُ والسَّلام لا غيرَ؟ احتملَ، والأظهرُ أنَّها للجنسِ؛ بدليلِ ما عدا عُبَّادَ الطَّواغيتِ، وهم جميعُ الرُّسلِ وأُممُهُم مِن الجنِّ والإنسِ؛ أي:

---

(١) روى هذا المعنى مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وروى أبو عاصم في «السنة» (٦٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٤٥)، والدارقطني في «رؤية الله» (١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فيتبع عبدة الصليب الصليب، وعبدة النار النار، وعبدة الأوثان الأوثان، وعبدة الشيطان الشيطان، ويَتْبعُ كل طاغية طاغيتها إلى جهنم».

أَنَّهم لا يتَّبعُونَ وثناً وإنْ كان فيهم المنافقُونَ وهم غيرُ مؤمنين، لكنَّهُم لمَّا ادَّعوا أنَّهم مؤمنُون أُبقُوا مع المؤمنين.

وقولُه: (حتَّى يأتيَ): تمحيصٌ ثانٍ لحقيقةِ دعوَى الإيمانِ، فهناك يتميَّزُ الخبيثُ من الطَّيِّبِ، وفي هذا الموضعِ دليلٌ على فضلِ الإيمانِ؛ لأنَّهُ لمَّا تلبَّسَ هؤلاء المنافقُونَ بدعوَى الإيمانِ، أُبقيَتْ عليهم حرمةُ ما في ذلك الوقتِ العَظيمِ مِن أجلِ تلك الدَّعوَى.

وقولُهُ: (فيَأْتِيهِمُ اللهُ عزَّ وجلَّ): الإتيانُ هنا بمعنى: الظُّهورِ؛ لأنَّ الإتيانَ في اللُّغةِ يكونُ بمعنى: المجيءِ والانتقالِ؛ كما تقولُ: أتى زيدٌ، وقد يكونُ بمعنى: الظُّهورِ؛ كقولهم: أتى الأمرُ الذي قلتُم؛ بمعنَى: ظهرَ، وأتى الحقُّ؛ أي: ظهرَ، ومثلُه قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «لا يبقَى العدلُ بعدِي إلَّا يسيرًا، فإذا طلعَ الجَوْرُ ذهبَ مِن العَدْلِ مثلُه»[1]، والجورُ: ليسَ هو جرماً يطلعُ ويبرزُ، وإنَّما هو بمعنَى ظهُورِه، فيكونُ الإيمانُ بالإتيانِ مع عدَمِ الكيفيَّةِ والأوصافِ اللَّائقةِ بالمحدَثاتِ كلِّها.

وقولُهُ: (فيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ): هذا أيضاً يجبُ الإيمانُ به مع نفِي الكيفيَّةِ؛ لأنَّ مَولانا سبحانَه لا يتكلَّمُ بحرفٍ ولا بصوتٍ، وإنَّما هذا ميسَّرٌ بلغةِ سيِّدِنا ﷺ، كما يسَّرَ القرآنَ الذي هو كلامُه عزَّ وجلَّ، فيُيَسَّرُ لهم إذ ذاك كلامَ مولانا جلَّ جلالُه بلُغةِ العربِ، كما يسَّرَ لهم كلامَه في الدُّنيا باللِّسانِ العربيِّ.

واحتملَ أن يكونَ يُكلِّمُهم[2] عزَّ وجلَّ بكلامِهِ الذي هو صفتُه عزَّ وجلَّ، كما كلَّمَ موسى عليه السَّلامُ وفهَّمَه له كيف شاءَ، وتكونُ يُسِّرَتِ العبارةُ هنا لسيِّدِنا ﷺ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٣٠٨)، والروياني في «مسنده» (١٢٩٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(أ) و(م): «كلمهم».

بلُغتِه، كما يُسِّرَ القرآنُ بلغتِهِ بمقتضَى الحكمةِ، والكيفيَّةُ في الموضعَين غيرُ ملحوظةٍ، بل منفيَّةٌ نفياً كلِّيًّا.

ويترتَّبُ على ذلك مِن الفقهِ: الإيمانُ اللفظيُّ[1] بالكلامِ المذكورِ مع عدمِ الكيفيَّةِ، وكذلك في كلِّ موضعٍ يقعُ الكلامُ في ذاته سبحانَه الجليلةِ، أو في صفةٍ مِن صفاتِهِ؛ لا سبيلَ للنَّظرِ في الكيفيَّةِ في شيءٍ مِن ذلك.

قولُهُ: (**فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ**): هذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ إدراكاتِ الحواسِّ خلقٌ مِن خلقِ اللهِ، يخلقُ عزَّ وجلَّ فيها ما يشاءُ كيفَ يشاءُ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**يَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ**) على المعنى المتقدِّمِ، فمع الرُّؤيةِ والكلامِ لم تقعْ لهم معرفةٌ؛ لأنَّ حجَابَهم جُعِلَ مِن عند أنفسِهم.

ونضربُ لذلك مثالاً في عالمِ المخلوقينَ ـ ولله المثلُ الأعلى ـ: مثل قرصِ الشَّمسِ إذا أقبلَتْ، وقيلَ لضعيفِ البصرِ: ائتِ فأبصرِ الشَّمسَ[2]، وهو يعلمُ بالقطعِ أنَّ عينَ الشَّمسِ إذا لم يكن دونَها حجابٌ[3] أنَّها مستنيرةٌ، فإذا نظرَ إليها ببصرِهِ رأى فيها طُرُقاً حمراءَ وصفراءَ وسوداءَ، فيقولُ: ليسَ هذه الشَّمسُ التي أعلمُ، فيقالُ له: منك عدَمُ حقيقةِ الإدراكِ، فيُنازِعُ في ذلك، فيقالُ له: داوِ بصرَكَ ثمَّ تعالَ وأبصِرْهَا، فإذا داوى بصرَهُ، وعادَ إلى نظرِها، رآها على حالِ كمالِها مِن الحُسنِ والضِّياءِ، فحينئذٍ يُسلِّمُ أنَّ حجابَه كان مِن عندِ نفسِه.

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «القطعيُّ».

(٢) «الشمس»: ليست في (م).

(٣) في (ج) و(أ): «سحاب».

هذا في مخلوقٍ مع مخلوقٍ، فكيف مع مَن: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾، فالحُجُبُ كلُّها التي لنا منَّا بمقتضى القُدرةِ والحكمةِ الرَّبَّانيَّةِ.

وفيه تعلُّقٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولُونَ بأنَّ الحُجُبَ كلَّها مِن أنفسِهم، فمَن صحَّ له منهم الخروجُ الكلِّيُّ عنها فقد وصلَ، وعرَفَ وعُرِفَ، وخاطبَ وخُوطِبَ، وأبصرَ وأُبصِرَ، لكن مع التزامِ حدودِ الإكبارِ[1] والإعظامِ، وتقريرِ القواعدِ الشَّرعيَّةِ، والتَّنزيهِ اللَّائقِ بالجلالِ.

وقولُه: (هَذَا مَكَانُنَا): أي: لا نبرحُ منه.

وقولُهُ: (حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا): أي: يتجلَّى لنا كما وعدَنا في دارِ الدُّنيا.

ويُؤخَذُ هنا مِن الفقهِ: أنَّهُ على قدْرِ[2] علمِكَ في هذه الدَّارِ، يكون حالُك في تلك الدَّارِ، ولذلك قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه، حين قيلَ له عن فتَّاني القبرِ[3]، فقال: أيكونُ معِي عقلِي؟ قيل: نعم، قال: لا أُبالي[4].

وذلك لعلمِهِ أنَّ علمَه يكونُ على أكمَلِ حالاتِ الإيمانِ، فلذلك قال: إذا بقيَ معي ما عقِلْتُهُ مِن الإيمانِ فأنا ناجٍ لا شكَّ فيه، وإنَّما خافَ مِن تبديلِ الحالِ، ولذلك قالَ أهلُ العلمِ بالمعرفةِ والشَّريعةِ: إنَّ التَّجلِّيَ هناك في دارِ الكرامةِ، يكونُ تفاوتُ النَّاسِ فيه على قدْرِ معرفتِهم في هذه الدَّارِ بالإجلالِ والإعظامِ.

---

(١) في (د): «الأكابر».

(٢) في (ج) و(د) و(أ): «قدر حال».

(٣) في (ج) و(د) و(أ): «عن عذابِ القبرِ وفتَّانيهِ».

(٤) رواه الحارث في «مسنده» (٢٨١)، والآجري في «الشريعة» (٨٦١)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٣) عن عطاء بن يسار، ولفظ الآجري والبيهقي: «قلبي» بدل: «عقلي».

وقولُه: (فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ): معناه: فإذا تجلَّى لنا وعرَّفنا نفسَه عرفناهُ؛ لأنَّ المؤمنين هنا يعرفُونَ أنَّ قدرتَه جلَّ جلالُهُ عظيمةٌ تفعلُ ما شاءَتْ كيفَ شاءَتْ.

وهنا بحثٌ: هل كلُّ النَّاسِ يقولُونَ ذلك على لسانٍ واحدٍ، أو أهلُ الخصُوصِ والمعرفةِ هم الذين يُجاوبُونَ ويُخاطبُونَ، والغيرُ في حكمِ التَّبعِ كما هو الأمرُ في هذه الدَّارِ؛ لأنَّ العربَ إذا تكلَّمَ البعضُ مِن الجمعِ قالُوا: قال القومُ؟ الأمرُ محتمِلٌ للوجهين معاً، والقُدرةُ صالحةٌ أن تُعطِي هناك للعامِّيِّ مِن حُسنِ الجوابِ والأدبِ؛ كما تُعطيهِ للَّذي قد مُنَّ عليه بالمعرفةِ هنا.

وفيه بشارةٌ عظيمةٌ؛ وهي الإخبارُ بإبقاءِ الإيمانِ، وهذا القدرِ مِن الأفضالِ، حتَّى يقعَ الخطابُ بين هذا العبدِ الذي هو على ما هو عليه مِن الحقارةِ، معَ هذا المولى الجليلِ معَ ما هو عليه مِن الاستغناءِ والجلالِ؛ ولذلك رُوِيَ عن بعضِ المتعبِّداتِ أنَّها كانت تفرَحُ بالموتِ، وتقولُ: أوليسَ يُخاطبُنِي ويُوبِّخُنِي ويقول لي: يا أمَةَ السُّوءِ! فعلتِ كذا وكذا؟ فذلك غايةُ مطلبِي.

وقولُهُ: (فيَأْتِيهِمُ اللهُ): أي: يتجلَّى لهم ثانيةً.

وقولُهُ: (فيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ): هو على ما تقدَّمَ في القولِ قبلَه مِن البيانِ.

وقولُه: (فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا): فحين منَّ عزَّ وجلَّ عليهم بالمعرفةِ عرفُوهُ.

وقولُهُ: (فَيَدْعُوهُمْ): هنا يدعُوهُم إلى الاتِّباعِ؛ لِما جاءَ في حديثٍ غيرِ هذا[1].

وقولُهُ: (فَيَتَّبِعُونَهُ): أي: يتَّبعُونَ حيثُ يُؤمَرونَ، وقد جاء أنَّ في هذا الموطنِ ـ أعني: موطنَ الاتِّباعِ ـ تكونُ التَّفرقةُ بين المؤمنينَ والمنافقينَ، حيثُ يقالُ لهم:

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ارجعُوا[١] وراءَكُم، فيلتفتُونَ، فيُضرَبُ بينهم بسُورٍ، كما أخبرَ جلَّ جلالُه في كتابِه: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ﴾ [الحديد: ١٣]، وقد جاء أيضاً مثلُه في حديثٍ غيرِ هذا[٢].

وفيه مِن الفقهِ: أنَّ عندَ الاختبارِ تتبيَّنُ حقيقةُ الحقائقِ، ويترتَّبُ عليه من الفائدةِ بعدَ الإيمانِ القطعيِّ به: أنْ يختبرَ المرءُ هنا حالَ إيمانِه حتَّى يعلمَ مِن أيِّ الفِرَقِ هو؟ ولذلك قال ﷺ: «حاسِبُوا أنفسَكُم قبلَ أنْ تُحاسَبُوا»[٣]، ولتعلمَ أنَّ حكْمَ اللهِ عدلٌ، وما أمرَنا به حقٌّ، وأنَّ الحكمَ لا يتبدَّلُ، فلا تُهمِلْ نفسَك وتطمعْ في الخلاصِ بضدِّ مُوجبِهِ، فهو عينُ الحُمقِ.

وهو أن يُقال: ما الحكمةُ في تجلِّي[٤] مَولانا لنا أوَّلاً ولم يعطنا[٥] المعرفةَ، وفي الثَّانيةِ يتجلَّى لنا ويمُنُّ علينا بالمعرفةِ؟ ولِمَ لا يتجلَّى لنا عندما اتَّبعَتْ كلُّ أُمَّةٍ ما عبدَتْ؟

---

(١) في (أ): «حيث يقال التفتوا».

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ١٠٨)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠١٥) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) لا يثبت مرفوعاً، وإنما رواه أحمد في «الزهد» (٦٣٣)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤٥٩)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١١٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله.

ورواه الدينوري في «المجالسة» (١٢٩٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٠٢) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) في (ج) و(أ) و(م): «وهنا سؤالٌ وهو: لِمَ يتجلَّى».

(٥) في (ج) و(أ) و(م): «ولا يُعطينا».

فإنْ قلنا: هذا ممَّا استأثرَ الحقُّ عزَّ وجلَّ به، ولا سبيلَ لنا لمعرفةِ الحكمَةِ في ذلك؛ فلا بحثَ، وإنْ قُلنا: بأنَّ الحكيمَ لا يفعلُ شيئاً إلَّا لحكمَةٍ[1]، وما أخبرَنَا إلَّا أنْ نتفكَّرَ ونعتبرَ ونتبصَّرَ؛ وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ.

فما الحكمةُ في أنَّهُ عزَّ وجلَّ تجلَّى لنا مرَّتين، ومنعَنا في الأوَّل المنَّ، ومَنَّ علينا في الثَّانيةِ؟

فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: لِأنْ يكون بدوُّ الخيرِ ـ وهو التَّجلِّي والكلامُ ـ بما كنَّا عرفناهُ به في الدُّنيا أنَّهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأنَّ كلَّ ما فينا مِن حواسَّ، وما فيها من إدراكٍ خلْقٌ له عزَّ وجلَّ، فعرَّفَنا أوَّلاً بالصِّفةِ التي ابتدأنا بها في الخلْقِ أوَّلاً وآخراً؛ وهي صفةُ القدرةِ المتصرِّفةِ فينا، مع إبقاءِ صفاتِ دعوانا فيما جُبِلْنا عليه أوَّلاً بأوَّلٍ بمقتضَى الحكمَةِ.

وأمَّا كونُه عزَّ وجلَّ أَخَّرَ التَّجلِّيَ، حتَّى لم يبقَ إلَّا هذه الأُمَّة فيها مُنافقُوها على البحثِ المتقدِّمِ؛ وهم جميعُ الرُّسُلِ وأُممُهُم جنًّا وإنساً؛ فذلك ـ والله أعلمُ ـ ليُظهِرَ لهم قدْرَ النِّعمةِ عليهم؛ إذ يُعاينونَ ذلك الجمعَ الكبيرَ[2] كلَّهم يرِدُون النَّارَ، ثمَّ يمنُّ عليهم عزَّ وجلَّ بعد ذلك بالتَّجلِّي والخطابِ، فيُقدِّرونَ إذ ذاك قدْرَ المنَّةِ بمقتضَى الحكمةِ، كما جعلَ عزَّ وجلَّ بينَ النَّارِ والجنَّةِ طيقاناً، يُبصِرُ أهلُ الجنَّةِ منها أهلَ النَّارِ وما هم فيه[3]، فيكبرُ عندهم قدْرُ النِّعمةِ التي هم فيها؛ لأنَّ النِّعمةَ لا تُعرَفُ إلَّا بمعرفةِ ضدِّها، جعلنا اللهُ من أهلِ نِعمِه في الدَّارَين بمنِّه.

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «إلا عن حكمة».

(٢) في (م): «الكثير».

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٣٠٤).

قولُهُ: (فَيُضْرَبُ لَهُمُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ): يضربُ الصِّراط؛ أي: يُنْصَبَ، كما تقولُ: ضربْتُ الحبلَ؛ أي: نصبتُه.

وقد جاءتْ صفةُ الصِّراطِ: أنَّهُ أرقُّ من الشَّعرِ وأحدُّ من السَّيفِ[1]، وأنَّهُ سبعُ عقباتٍ، وأنَّ طولَ كلِّ عقبَةٍ منه مقدارُ ثلاثةِ آلافِ سنةٍ على أحدِ الأقاويلِ[2].

وقولُهُ: (بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ): أي: على وسَطِ جهنَّم؛ لأنَّ الحرُوفَ عند العربِ يُبدَلُ بعضُها من بعضٍ، وهو من فصِيحِ الكلامِ، كقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام في حديث الإسراءِ: «أتينا على السَّماءِ السَّادسةِ»[3]؛ معناه: إلى السَّماءِ السَّادسةِ، وتقول العربُ: فلانٌ بين ظهرَاني القومِ؛ أي: في وسطِ القوم، فيكونُ المعنى: فيُنصَبُ على وسطِ جهنَّمَ.

وقد جاء: أنَّ النَّارَ تدورُ بالنَّاسِ في المحشرِ كما يدورُ الخاتمُ بالإصبعِ، وأنَّ الشَّمسَ من فوقِهم[4]، وليسَ لهم طريقٌ إلى الجنَّةِ إلَّا على الصِّراطِ إذا نُصِبَ، وصفتُه كما تقدَّمَ.

ويترتَّبُ على ذلك من الفقهِ: الإيمانُ بالصِّراطِ أنَّهُ حقٌّ، وأنَّهُ الآن مخلوقٌ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (يُضْرَبُ)؛ فلو لم يكنْ مخلوقاً لأخبرَ أنَّهُ يُخلَقُ، فلمَّا أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام في غيرِ هذا الحديثِ به وبصفتِهِ، وتحقَّقَ

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذكر نحوه الثعلبي في «الكشف والبيان» (١٠/ ٢١٠) عن مجاهد وغيره.

(٣) رواه البخاري (٣٢٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) حديث دنو الشمس من رؤوس الخلائق: رواه أحمد في «مسنده» (١٧٤٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٠٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وجودُهُ، أخبرَ هنا بأمرٍ قد عُلِمَ، ولو لم يكنْ كذلك لأخبرَ بهِ؛ حتَّى يُعرَفَ هذا الاسمُ على ماذا يقعُ.

والصِّراطُ في اللُّغةِ: هو الطَّريقُ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ أي: طريقِي.

ويُؤخَذُ منه الدَّليلُ على عظمَةِ قُدرةِ القادرِ جلَّ جلالُهُ؛ يُؤخَذُ ذلك من كيفيَّةِ وصْفِ هذا الصِّراطِ، وعظَمِ النَّارِ التي هذا القدْرُ طولُهَا، وهذا التَّرتيبِ العَجِيبِ.

وفيه دليلٌ لمذهبِ أهلِ السُّنَّة الذين يقولونَ: بأنَّ النَّارَ مخلوقةٌ موجُودةٌ الآن؛ لأنَّهُ لا يُضرَبُ الصِّراطُ على شيءٍ إلَّا أن يكون مخلُوقاً موجُوداً حسًّا.

وفيه أيضاً دليلٌ على أنَّهُ لا يخرجُ إلى المحشرِ من جميعِ النِّيرانِ إلَّا جهنَّمُ وحدَها؛ لأنَّ النَّار ـ كما أخبرَ عزَّ وجلَّ في الكتابِ[1]، وكما أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام في الحديثِ ـ سبعةٌ[2]؛ فالأُولى منها جهنَّم، وهي التي يدخلُها المذنبُونَ من أُمَّةِ محمَّدٍ عليه الصلاةُ والسَّلام وغيرُهُم من المؤمنينَ المذنبينَ، فمنهم مَن يقعُ فيها مِن على الصِّراطِ، ومنهم مَن يدخلُ مِن بابِهَا، أعاذَنا اللهُ منها بفضلِهِ.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٣، ٤٤].

(٢) روى الترمذي (٣١٢٣)، وأحمد في «مسنده» (٥٦٨٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٠٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «لجهنم سبعة أبواب». قال الترمذي: غريب.

ويشهد له حديث عتبة بن عبد السلمي: رواه أحمد في «مسنده» (١٧٦٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٣).

وهنا بحثٌ وهو: لِمَ خُصَّتْ هذه من جميعِ دَرَكاتِ النَّارِ بالخرُوجِ إلى المحشرِ دونَ غيرِها؟

فالجوابُ: أَنَّهُ لمَّا أحكمَتِ[1] الحكمةُ الرَّبَّانيَّةُ أنَّ الصِّراطَ لا يجوزُ عليه إلَّا أهلُ الإيمانِ، وأنَّ الكفَّارَ لا يعبرونَ عليه؛ فإنَّهُ إنَّما جُعِلَ طريقاً إلى الجنَّة، والكفَّارُ ليسُوا من أهلِها، فلا يعبرونَ عليه، وإنَّما يدخلونَ ما أُعدَّ لهم من الدَّرَكاتِ على أبوابِها.

وشاءت الحكمةُ أيضاً أنَّ مِن أهلِ الإيمانِ مَن لا يكونُ دخولُه النَّارَ إلَّا أنْ يقعَ مِن على الصِّراطِ، فلم يُنصَب الصِّراطُ إلَّا على النَّارِ التي هي مختصَّةٌ بأهلِ الإيمانِ؛ لئَلَّا يقعَ أحدٌ من المؤمنينَ في نارٍ ليست له؛ حُكمٌ عدلٌ بمقتضَى حكمَةِ الحكيمِ الذي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

وفيه دليلٌ على أنَّ أمورَ الآخرةِ ليست على وضْعِ أمُورِ الدُّنيا في غالبِ أمرِها، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ الصِّراطَ بهذه الصِّفةِ يحملُ[2] جوازَ جميعِ المؤمنينَ في مقدارِ بعض يومٍ من أيَّامِ الدُّنيا؛ لأنَّهُ قد جاء: أنَّ الحقَّ سبحانَهُ يفرغُ من الفصلِ بين العبادِ في مقدَارِ نصفِ يومٍ من أيَّامِ الدُّنيا[3]، والجوازُ على الصِّراطِ في جزءٍ من ذلك النِّصْفِ.

والعادةُ في هذه الدَّارِ أنَّ ذلك القدرَ من جِرمٍ في تلك الحالةِ والحدَّة لا يحملُ من الثِّقَلِ شيئاً، فكيف بثِقَلِ ذلك العالَمِ العَظِيمِ؟ ولأنَّ الطُّرُقَ الواسعةَ أيضاً في هذه الدَّارِ لا يمرُّ عليها مِن الجمعِ الكثيرِ إلَّا اليسيرُ، فكيف مع تلك الرِّقَّةِ والدِّقَّةِ؟ وأيضاً

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «شاءَتْ».

(٢) في (ج) و(م): «ليحمل».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٢٥٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٣١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٢) من كلام إبراهيم النخعي.

فإنَّ الطَّريقَ الضَّيِّقَ هنا إذا كان على مهواةٍ لا يُمكِنُ لأحدٍ أن يستطيعَ المرورَ عليه، وهناكَ أهلُ النَّجاةِ يمرُّون عليه وما عندهُم من ذلك خبرٌ، كما أخبرَ الصَّادقُ ﷺ، فسبحانَ من هذه قدرتُهُ!

وقولُهُ: (**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ**): فيه دليلٌ لِما ذكرناهُ أوَّلاً؛ أنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام عنى بالأُمَّةِ جميعَ الموحِّدِين من آدمَ عليه السَّلامُ إلى محمَّدٍ عليه الصلاةُ والسَّلام.

وفيه دليلٌ على فضلِ سيِّدِنا ﷺ على جميعِ الرُّسُلِ عليهم السَّلامُ، وفضلِ أُمَّتِهِ على سائرِ الأُممِ، يُؤخَذُ ذلك من تقدُّمِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام بأُمَّتِه في الجوازِ على الصِّراطِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**وَلا يتكَلَّمُ يومَئذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ**): يعنِي: حين الجوازِ على الصِّراطِ، لا في اليومِ كلِّهِ، بدليلِ ما جاءَ في[1] كلامِ النَّاسِ أنَّهم يطلبونَ الشَّفاعةَ، ويمشُونَ من رسُولٍ إلى رسُولٍ[2]، وما يحتاجُ النَّاسُ بعضُهم من[3] بعضٍ عندَ الحسابِ، ومن كلامِهم في هذا الحديثِ مع مَولانا جلَّ جلالُه حين يقولُ لهم: (**أَنَا رَبُّكُمْ**).

ويومُ القيامة يومٌ واحدٌ، والأهوالُ فيه مواطنُ مواطنُ، فعبَّرَ عن كلِّ موطنٍ باليومِ، وهذا سائغٌ في لسانِ العربِ من تسميتِهم البعضَ بالكلِّ، والكلَّ بالبعضِ، كما تقولُ: جاءَ زيدٌ يومَ الخميسِ، وما جاءَ من اليومِ إلَّا في ساعةٍ واحدةٍ، وبهذا

---

(١) في (أ): «بدليل الحديث في».

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(أ) و(م): مع.

المعنى يجتمعُ كلُّ ما جاءَ من الأخبارِ في يومِ القيامةِ؛ لأنَّها كلَّها أخبارٌ، والأخبارُ لا يدخلُهَا نسخٌ، وهي كلُّها حقٌّ.

وفيه دليلٌ على شدَّةِ الهولِ في ذلك الموطنِ، بدليلِ أنَّهُ لا يقدرُ أحدٌ أن يتكلَّمَ؛ لأنَّه لا يمنعُ من الكلامِ ـ لا سيَّما من الدُّعاءِ ـ إلَّا الهولُ[1] العظيمُ.

وممَّا يدلُّ على ذلك كلامُ الرُّسلِ عليهم السَّلام؛ الذي هو دعاءٌ بالسَّلامةِ وهم الآمنُونَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الدُّعاءَ هناك يُرجَى قبولُه والخيرُ من أجلِهِ، ولولا ذلك لَما كانت الرُّسلُ صلواتُ اللهِ عليهم يدعون.

وفيه دليلٌ على فضيلةِ هذه الصِّيغةِ في الدُّعاءِ؛ وهي قولُهُم عليهم السَّلامُ: «اللَّهمَّ»، فلولا ذلك لَما كانوا[2] يَدعُون بها في هذا الموضعِ العظيمِ، وقد قيل: إنَّ معناها: أسألُكَ بجميعِ ما سُئلْتَ به.

وقولُهُ: (**وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ عزَّ وجلَّ**).

فيه من الفقهِ: التَّشبيهُ في الأخبارِ إذا عُرفَ ما يُشبَّهُ به أنَّهُ أبلغُ في البيانِ؛ لأنَّ شوكَ السَّعدانِ كثيرٌ في البرِّيَّةِ، له أطرافٌ شديدةُ الحدَّةِ، إذا تعلَّقَتْ بشيءٍ قلَّما تنفصلُ منه إلَّا وقد أخذَتْ منه، فإذا كانت هذه هنا على هذه الصِّفةِ مع وُسْعِ الأرضِ ودقَّتِها هي، فكيف هناك مع ذلك العِظَمِ وضِيقِ الطَّريقِ؟! فانظرْ ما أبدعَ هذا التَّشبيهَ!

---

(١) في (أ): «للهول».

(٢) «كانوا»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

وأنَّ الذي تتعلَّق به إمَّا ترميهِ في النَّارِ، وإمَّا تُخردِلُه، كما أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام.

وفيه: أنها وإنْ كانت بهذه الصِّفةِ لا يكونُ تعلُّقُها بأحدٍ إلَّا بقدْرِ ذنوبِهِ، فهو بمعنى التُّخردلِ، وتكونُ نسبةُ التَّخردلِ بقدْرِ الذُّنوبِ التي من أجلِها تعلَّقَتْ، فاحذَرْ أيُّها المسكين[1] هنا تنجُ هناك، ولذلك جاءَ عنه ﷺ: «إنَّ النَّارَ تقولُ للمُؤمنِ: جزْ يا مؤمنُ، فقد أطفأَ نورُ وجهِكَ لهبِي»[2]، فشتَّانَ ما بينهما.

وفيه دليلٌ على عظمِ القُدرةِ؛ لأنَّ تلك الكلاليبَ لم يذكرْ عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّها في أيدِي زبانيةٍ، وإنَّما ذكرَ أنَّها في جهنَّم دون مُحرِّكٍ يُحرِّكُها إلَّا القدرةُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المعلِّمَ يسألُ مَن علَّمَه عمَّا يعرفُ أنَّهُ يعرفُهُ؛ حتَّى يتيقَّنَ بالتَّحقيقِ أنَّه قد علمَ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟**) حتَّى قالُوا: نعم، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام يعلمُ أنَّهم يعرفونَها، لكنَّ الحكمةَ: حتَّى يتيقَّنَ أنَّهم قد عرفُوا.

وفيه دليلٌ على أنَّ عدمَ التَّحديدِ في الموضعِ المخوِّفِ أبلغُ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ**) فلو وصفَ عليه الصلاةُ والسَّلام قدْرَ عِظَمِها ما كانَ أوقعَ في نفسِ من تعلَّقَ به؛ مثلَ ما إذا ردَّه إلى علمِ اللهِ.

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «الخائف».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٣٠)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١٠٠ و: ١٠١)، وتمام في «الفوائد» (٩٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٩) من حديث يعلى بن منبه رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٦٠): فيه سليم بن منصور بن عمار، وهو ضعيف.

وقولُه: «تَخْطَفُ النَّاسَ»: أي: تجذبُهم إلى جهنَّمَ[١] مِنْ أجلِ أعمالِهِمُ الخبيثةِ، كما تقدَّمَت الإشارةُ إليه آنفاً.

وقولُه: (فمِنهُمْ): أي: مِن الناسِ.

وقولُه: (مَنْ يُوبَقُ بعَمَلِهِ): أي: يَهْلِكُ بسببِ عمَلِهِ السوءِ؛ كقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشورى: ٣٤].

وقولُه: (ومِنهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ): أي: تأخُذُ تلكَ الكلاليبُ منه بقدْرِ ذنوبِهِ.

وقولُه: (ثُمَّ يَنْجُو): فيكون الناسُ على هذا الخبرِ الصِّدقِ ثلاثةَ أصنافٍ:

ناجٍ بلا تشويشٍ؛ وهو ما قدَّمنا ذكرَهُ، الذي تقولُ له النارُ: «جُزْ يا مؤمنُ»[٢]، ومنهم الذي توبقُهُ أعمالُهُ فيهلِكُ، وما بينَ ذلك الذي يُخَرْدَلُ ثمَّ ينجو، وهؤلاء ليسُوا على صفةٍ واحدةٍ، بل منهم الكثيرُ التَّخردلِ، ومنهم القليلُ، وما بينَ ذلك، يؤخذُ ذلكَ من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (بقَدْرِ أعمالِهِمْ).

ومعلومٌ بالضَّرورة أنَّ أعمالَ الناسِ ليست على حدٍّ واحدٍ[٣]، وكذلك الفِرقَةُ الناجيةُ ليست على حدٍّ واحدٍ في الرِّفعَةِ، وكذلك الفرقَةُ الهالِكَةُ أيضاً ليست على حدٍّ واحدٍ في العذابِ[٤]، يؤخذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (بقَدْرِ أعمَالِهِمْ).

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (ثمَّ يَنْجُو) يعطي المفهومَ هنا: أنَّ المخَرْدَلَ لا ينجو إلَّا بعدَ بُطْءٍ؛ لأنَّ (ثمَّ) تعطي المهلَةَ في الزَّمانِ، فلا يكونُ زمانُ نجاتِه إلَّا بعدَ طُولِ

---

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «وقوله: بأعمَالِهِم أي».

(٢) تقدم قريباً.

(٣) في (أ) زيادة: «في الرفعة».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «الدَّركاتِ».

وتعَبٍ، ويعطِي أنَّ ضدَّهُ وهمُ النَّاجونَ؛ تكونُ نجاتُهُم بسرعةٍ، وقد جاء ذلك في قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «إنَّ منَ المؤمنينَ منْ يجوزُ على الصِّراط مثلَ البرقِ، ومنهم مثلَ الرِّيحِ، ومنهم مثلَ الجوادِ السَّابقِ، ومنهم مثلَ أشدِّ الرِّجالِ جرْياً، ومنهم مشْياً»[1]، وهذا أدلُّ دليلٍ لما قدَّمنَاهُ آنفاً، وهو أنَّ الثلاثةَ الأصنافِ ليسوا على حدٍّ واحدٍ.

وقولُه: (**حتَّى إذَا أرَادَ اللهُ رحْمَةَ مَنْ أرَادَ مِنْ أهْلِ النَّارِ**): المعنى: أنَّه وصلَ الوقتُ الذي سبَقَ في علمِ اللهِ وإرادتِهِ أنْ[2] يرحَمَ مَن سبقَتْ له الرَّحمَةُ في ذلك الوقتِ مِن أهلِ النَّارِ؛ لأنَّ الإرادةَ منَ اللهِ تعالى ليست كإرادَتِنا تحدُثُ بعدَ أنْ لم تكُنْ، تعالى الله أنْ تكونَ صفاتُهُ تشبِهُ صفاتِ المحدَثين.

وفيه: دليلٌ على أنَّ مَن كانَ منْ أهلِ الإيمانِ، وإنْ كان في أيِّ حالةٍ كان، لا ينقطِعُ إياسُهُ مِنْ رحمةِ أرحمِ الرَّاحمينَ، فلعلَّه ممَّن سبقَتْ له منَ الخيرِ سابقَةٌ، وقد قال جلَّ جلالُهُ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقد رُوي: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه رأى في النَّومِ كأنَّ القيامَةَ قد قامت، وحُوسِبَ الخلفاءُ، فأُمِرَ بهم ذاتَ اليمينِ حتَّى وصلَ الأمرُ إليه، فحُوسِبَ فأُمِرَ به ذاتَ اليمينِ، فهو سائرٌ معَ الملائكَةِ، فلقِيَ في الطريقِ مثلَ الجيفَةِ، فقال

---

(١) روى البخاري (٧٤٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٢٦٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٢٠٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «يمر الناس على جسر جهنم، وعليه حسك وكلاليب وخطاطيف تخطف الناس يميناً وشمالاً، وعلى جنبتيه ملائكة يقولون: اللهم سلِّم سلِّم، فمن الناس من يمرُّ مثل البرق، ومنهم من يمرُّ مثل الريح، ومنهم من يمرُّ مثل الفرس، ومنهم من يسعى سعياً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يحبُو حبواً، ومنهم من يزحفُ زحفاً» واللفظ لأبي يعلى.

(٢) في الأصل و(ج): «وإرادته من أنه».

للملائكةِ: مَن هذا؟ فقالوا: سَلْهُ فهو يخبِرُكَ، فوكَزَهُ برجلِهِ وقال له: مَن أنت؟ فقالَ له: أنا الحجَّاجُ. فقال له: مَا فعلَ اللهُ بكَ؟ فقال: قَتَلَني بكلِّ قتيلٍ قتلْتُهُ قتلَةً، وقَتَلَني بسعيدِ بنِ جبيرٍ سبعينَ قَتْلَةً، فقال له: ما تنتظرُ؟ قال[1]: أنا أنتظرُ ما ينتظرُ الموحِّدونَ.

وقولُه: (أُمِرَ المَلائكةُ أنْ يُخرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ) أي: قوماً ممَّنْ كانوا يعبُدونَ اللهَ، بدليلِ قولِه في حديثٍ آخر: «إنَّه يخرجُ أوَّلاً منْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ منَ الإيمانِ، وفي الثانية أدنى حبَّةٍ منَ الإيمانِ، وفي الثالثةِ أدنى أدنى حبَّةٍ منَ الإيمانِ»[2].

فاحتُمِلَ هنا أن يكونَ أرادَ أنْ يخبرَ بالكلِّ عن البعضِ، أو أرادَ أنْ يخبرَ عن جميعِ المخرَجينَ، وإن كانوا في مِرارٍ عدَّةٍ اختصاراً، أو لكونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام قد أخبرَ به في مكانٍ آخر مفصَّلاً، فإنَّ الفصِيحَ يختصِرُ في إخبارِهِ ليُحفَظَ عنه، ويطوِّلُ ليُفهَمَ بحُسنِ البيانِ عنه، وسيِّدنا ﷺ قد أُوتيَ من كلا النَّوعينِ أكملُهُما وأعلاهُما.

وقولُه: (أُمِرَ المَلائكةُ أنْ يُخرِجُوا مَنْ كانَ يعبدُ اللهَ) معناهُ: مَن كانَ مؤمِناً؛ لأنَّ المؤمنينَ يُطلَقُ عليهم اسمُ: عُبَّاد، وإنْ كانَ منهم المذنبُ؛ لأنَّه قد عبدَ اللهَ؛ أي: أنَّه قد أقرَّ له سبحانَهُ بالإلهيَّةِ، ولم يجعلْ له شَريكاً، ولا عبدَ شيئاً مِنْ دونِهِ؛ لأنَّه لو كانت عبادتُهُ على ما يُعرفُ من اللُّغةِ الاصطلاحيَّةِ ما دخلَ النَّارَ، والعربُ تسمِّي الكلَّ بالبعضِ والبعضَ بالكلِّ.

وهنا دليلٌ لمذهبِ أهل السنَّة الذين يقولون بأنَّ النارَ لا تحرِقُ بذاتِها، وإنَّما الحرقُ خلقٌ منْ خلقِ اللهِ تعالى يُصِيبُ به منْ يشاءُ، فلو كانت تحرِقُ بذاتِها لأحرَقَتِ

---

(١) «فقال له ما تنتظر قال»: سقطت من بقية الأصول.

(٢) رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧١٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

الملائكةَ وغيرَهُم، وأحرقَتْ مواضِعَ السُّجودِ، كما تحرِقُ سائرَ الجسدِ، فبانَ بتبعيضِ حرقِها أنَّ ذلك ليسَ بمجرَّدِ وجودِ جوهَرِها، بل ذلك بحسَبِ ما يُخلقُ فيها.

**وقولُه: (ويعرفونهُمْ بأثَرِ السُّجودِ، وحرَّم اللهُ على النَّارِ أنْ تأكُلَ أثرَ السُّجودِ)** وهنا بحوثٌ: **منها**: أن يقال: هل أثَرُ السُّجودِ لا تأكلُهُ النَّارُ ممَّن كان مؤمناً سجدَ، أو لم يسجُدْ؟

فإن قلنا بذلك فقدْ أخرجنَا اللَّفظَ عن موضُوعِه[1]؛ لأنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام قال: (**يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ**) وأثَرُ الشَّيءِ لغةً لا يكونُ إلَّا بعدَ ما مرَّ عليه ذلك الشَّيءُ، لا سيَّما معَ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «بينَ المؤمنِ والكافِرِ تركُ الصلاةِ»[2]؛ لأنَّه إذا صلَّى ولو صلاةً واحدةً فقد حصلَ في العضوِ أثرُ صلاةٍ، وإنَّما بحثُنَا على من لم يصلِّ لا واحدةً ولا أكثرَ.

وعلى هذا التَّوجيهِ يكونُ الخوفُ على من ترَكَ الصَّلاةَ أشدَّ؛ لأنَّه يُخافُ عليه التَّبديلُ عند الموتِ، وإنْ ماتَ على الشَّهادةِ فيُخافُ عليه أن لا يخرجَ مع هؤلاءِ المؤمنينَ لعدَمِ العَلامَةِ عندَهُ، وهنا حديثٌ يُعارِضنا، وهو قولُ جبريلَ عليه السَّلامُ للنَّبيِّ ﷺ: «مَن ماتَ مِن أُمَّتِكَ يشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ دخلَ الجنَّة، قال: وإنْ فعَلَ كذا وكذا؟ قالَ: وإنْ فعَلَ كذا وكذا»[3].

---

(١) في (أ): «موضعه».

(٢) رواه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٥١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، والترمذي (٢٦٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٢١٤١٤)، والبزار في «مسنده» (٣٩٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفي بعضها: «من مات لا يشرك بالله شيئاً...» بدل: «يشهد أن لا إله إلا الله».

والانفصالُ عنه أنْ نقولَ: أشدُّ الخوفِ على تاركِ الصَّلاةِ عند الموتِ، فإن ماتَ مقرًّا بها مخلصاً بها لا يخرجُ مع هؤلاءِ أصحابِ العلامَةِ، وإنَّما يخرجُ معَ القبضَةِ التي يقبضُ اللهُ عزَّ وجلَّ، كما جاء في الحديثِ: أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بعدَ شفاعةِ النَّبيِّ ﷺ والأولياءِ والصَّالحينَ في العصَاةِ، الذين يكونونَ في جهنَّمَ فيخرجُونهم منها، ولم يبقَ إذْ ذاكَ في النَّارِ إلَّا مَن حبسَهُ القرآنُ، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: «قد شفعَت الرُّسلُ، وشفعَتِ الأنبياءُ، وشفعَتِ الملائكةُ، وشفعَتِ العُلماء، وبقيتْ شفاعَةُ أرحمِ الرَّاحمينَ[1]، فيقبضُ في النَّارِ قبضَةً فيخرجُ في تلكَ القبضَةِ كلُّ مَنْ حبسَهُ القرآنُ»[2]، فيكونُ هؤلاء مِنْ جملتِهم.

وسيأتي الكلامُ على جملتِهم في موضعِه مِن داخلِ الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

**وهنا بحثٌ**: في قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (حرَّم): هل هذا إخبارٌ عن منعِ مَولانا جلَّ جلالُه الحرقَ أنْ لا يصلَ إلى تلك الأعضاءِ بالقُدرةِ، أو أنَّ النَّارَ يخاطبُها الحقُّ سبحانهُ، فالذي أذنَ[3] لها أنْ تُحْرِقَ تحرِقُهُ[4]، وما حرَّمَهُ عليها لا تتعدَّى عليه.

---

(١) في (م) و(أ): «شفاعة أشفع الشافعين».

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، وأحمد في «مسنده» (١١٨٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومراد المصنف في قوله: «من حبسه القرآن» على وجه العقوبة ولكن في قلبه أصل الإيمان ولو ذرة، أما من حبسه على وجه الكفر وختم القلب فهذا لا خروج له منها أبداً روى البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مطولاً، وفيه: «ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود».

(٣) في (ج) و(م): «أجاز».

(٤) في (أ): «فتحرقه».

وهل هذا الخطابُ لها، وهي من جملةِ الجواهرِ التي لا فهْمَ لها ولا عقْلَ، فتفهَمُ عن اللهِ كيف شاءَ، أو أنَّها عندَ الخطابِ يوضعُ فيها إذ ذاكَ بما تفهَمُ[١] عنِ اللهِ، أو أنَّها تخاطَبُ للمُقابلةِ، والقدرةُ هي المتصرِّفة، أو أنَّها تفهَمُ وتعقلُ، وأنَّ الحرقَ منها لكنْ بقُدْرةِ اللهِ تعالى، فتكونُ مثلَ بني آدمَ أفعالُهُم كسْبٌ لهم، وهي في الحقيقَةِ خلقٌ لربِّهم، وهم عليها مُثابونَ ومُعاقبونَ[٢].

احتمَلَ كلَّ الوجوهِ، لكنَّ الأظهرَ أنَّ الحرقَ منها بدليلِ ما جاءَ: «أنَّ النَّارَ اشتكَتْ إلى ربِّها، فقالتْ: يا ربِّ أكلَ بعضِي بعضاً، فأذِنَ لها بنفسَينِ في كلِّ عامٍ، نفَسٌ في الشِّتاءِ، ونفَسٌ في الصَّيفِ»[٣]. وما جاءَ: من أنَّها تخاطِبُ سيِّدنا ﷺ في المحشرِ[٤]، والأحاديثُ في كلامِهَا كثيرةٌ، وما جاءَ: من أنَّها تلتقطُ الناسَ في المحشرِ، وتعرفُ أهلهَا بما جعَلَ اللهُ لها مِن العلامةِ فيهم[٥].[٦]

وفيه: دليلٌ على فضلِ العبادةِ؛ إذ معَ استيجابِ العقابِ لا تُعذِّبُ تلك المواضِعَ، وهنا إشارةٌ صوفيَّة لما علِمَ أهلُ الصُّوفةِ بأنَّ مواضِعَ العباداتِ لها حُرمةٌ بمقتضى

---

(١) في (د): «فهماً تفهمه».

(٢) في (أ): «مثابين ومعاقبين».

(٣) رواه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧)، والترمذي (٢٥٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٧٦)، وابن ماجه (٤٣١٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أتبين المراد.

(٥) روى الترمذي (٢٥٧٤)، وأحمد في «مسنده» (٨٤٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وكلت بثلاثة، بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) من قوله: «احتُمِلَ كلُّ الوجوهِ، لكنَّ الأظهرَ أنَّ الحرقَ منها بدليلِ... إلخ»: ليس في (د).

هذا الحديثِ، وبقولِه ﷺ: «لا يجتمعُ في جوفِ امرئٍ غبارٌ في سبيلِ اللهِ ودخانُ جهنَّمَ حتَّى يعودَ اللَّبنُ في الضَّرعِ»[1].

وما جاء في الآثارِ مِن مثلِ هذه المعاني الجليلةِ، جعلوا قلوبَهُم وجميعَ أبدانهم كلَّها صِرفاً للعبادةِ، فاستوجبُوا ذلك بحسنِ الوعدِ الجميلِ المقامِ الرفيعِ في الدَّارينِ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقولُه: (**فيَخرُجونَ مِنَ النَّارِ، وكُلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أثَرَ السُّجُودِ**):

وهنا بحثٌ: وهو لم كرَّرَ القولَ في أنَّ ابنَ آدمَ تأكلُهُ النارُ إلَّا أثرَ[2] السُّجودِ، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام قد أخبرَ أوَّلاً أنَّ مواضعَ السُّجودِ قد حرَّمها اللهُ عزَّ وجلَّ على النَّار، فيكونُ تَكراراً لغيرِ فائدةٍ، وحاشا سيِّدنا ﷺ أنْ يقولَ شيئاً لغيرِ فائدةٍ.

فالجوابُ أن نقول: ما كرَّرَ عليه الصلاةُ والسَّلام ذكرَ النَّار أنْ لا تأكلَ مواضعَ السُّجودِ مِن ابنِ آدمَ بعد ذكرِ خروجهم إلَّا لزيادةِ فائدةٍ ثانيةٍ، وهي: أنَّ النارَ ليست مثلَنا؛ إذ حُرِّمتْ علينا الأشياءُ، فمنَّا المجتنبُ لِمَا حرِّمَ عليه، ومنَّا الواقعُ فيه، وأنَّ النَّارَ طائعةٌ جميعُها، لا تتعدَّى ما حُرِّمَ عليها حتَّى يخرجُوا منها، وهي لم تتعدَّ فيهم ما أُمِرَتْ.

وفيه معنىً زائدٌ على ذلك، وهو: أنَّ النَّار أكبرُ جِرماً منَّا وأشدُّ، وهي لا تعصِي، ونحن على[3] حقارتِنا وضَعفِنا نعصِي، ففيه معنىً شديدٌ مِن التوبيخِ للمُخالفينَ

---

(١) رواه الترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (٣١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٧٤)، والحميدي في «مسنده» (١١٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣٦٤)، وأحمد في «مسنده» (١٠٥٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (أ) زيادة: «مواضع».

(٣) في هامش (م): في نسخة: «مع».

لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ كما قال جلَّ جلالُه في كتابه: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] ففي قولِه تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ﴾ مع ما فيه مِن الإرهابِ معنىً مثلُ هذا مِن التوبيخِ؛ لأنَّهم معَ غلظتِهم وشدَّتهم لا يعصُونَ اللهَ، وأنتم معَ ضعفِكُمْ ونزارَتِكُم[1] تعصُونَ مليكَكُمْ، فيجتمعُ فيه الترهيبُ والتوبيخُ.

وقولُه: (فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا): أي: قد ذهبَ ما لهم مِن اللَّحمِ؛ كما أخبرَ مَولانا جلَّ جلالُه بقولِه في كتابِهِ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]، فلا يزالونَ موجُودينَ معدُومينَ[2] ويا ليتَهُم عُدِموا؛ لأنَّهم لو عُدِموا استراحُوا[3].

وقولُه: (فيُصَبُّ عليهِمْ ماءُ الحَياةِ، فيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) هي كلُّ بزرٍ ما عدا بزرَ المطعومِ، فإنَّ كلَّ ما هو مطعومٌ قيلَ له حَبَّةٌ ـ بفتحِ الحاءِ ـ، وكلَّ ما ليس بمطعومٍ مثلُ العشبِ في البريَّة وما أشبهَهُ، قيلَ له: حِبَّةٌ ـ بكسرِ الحاءِ ـ لغةً.

وفي هذا مِن الفائدةِ الإخبارُ بالحكمةِ، وهي: أنَّ ما ينبتُ من اللَّحمِ بماءِ الحياةِ لا يَفنى.

وفيه: الإخبارُ بسرعةِ مَا يَحيا مِن الأشياءِ عندَ وَضْعِ ماءِ الحياةِ عليه بقدرةِ اللهِ تعالى، كما أخبرَ عن السامريِّ حين أبصرَ جبريلَ عليه السَّلامُ، حينَ أتى إلى موسى عليه السَّلامُ على فَرَسِ الحياةِ، فرآها لا تضعُ حافِرَها على شيءٍ إلَّا اخضَرَّ في الوقتِ، فأخذَ مِنْ أثَرِها فجاءَ من قصَّته ما أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ به في كتابِه لمَّا وضَعَها

(١) النَّزَرَ: القليلُ التافهُ. «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٦) مادة: نزر.
(٢) من قوله «كما أخبرَ مَولانا جلَّ جلالُهُ... إلخ»: ليس في (د).
(٣) في (أ): «لكانوا استراحوا».

في الحُلِيِّ، وقال له: كُنْ عِجلاً، عادَ في الحينِ عِجْلاً له خُوارٌ، كما أخبرَ هذا في هذه الدَّار التي خُلِقَتْ للفناءِ، فكيف في تلك الدَّار التي هي مثلُ ذلك الماءِ للحياةِ والبقاءِ؟! وهذا مِنْ أقوى الأدلَّةِ على قُدْرةِ الله سبحانه.

وفيه: دليلٌ على[1] ما أودعَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذا السيِّدَ ﷺ مِن المعرفةِ بأمورِ الدُّنيا والآخرةِ، يؤخذُ ذلك مِن كونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام شبَّهَ سرعةَ نباتِهِمْ بنباتِ الحبَّةِ في حميلِ السَّيلِ؛ لأنَّ الحِبَّةَ بمقتضَى الحكمةِ أسرعُ في النَّباتِ مِن الحَبَّةِ، ومع السَّيلِ أيضاً أسرعُ في النَّباتِ في الأرضِ من غيرِهَا؛ لأنَّهُ يجتمعُ فيه التُّرابُ الرِّخوُ الذي يجذبُهُ السَّيلُ، وكثرةُ نداوتِهِ، وما يخالِطُهُ مِنْ حرارةِ الأزبالِ التي يجذبُهَا معهُ، فهذه كلُّها موجباتٌ لسرعةِ النَّباتِ، فلولا معرفتُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بأمورِ الدَّارين لَمَا كانَ مِن كلامِهِ هذا التَّشبيهُ العجيبُ.

وفيه: دليلٌ على استصحابِ الحكمةِ والقدرةِ معاً في تلكَ الدَّارِ؛ كما هنا[2] في هذهِ الدَّارِ، يؤخذُ ذلك من أنَّه لم ينبتْ لهم لحمٌ إلَّا حتَّى صُبَّ عليهم ماءُ الحياةِ.

والقدرةُ صالحةٌ على أن تُنبِتَ لهم اللَّحمَ دونَ سَببٍ، فهذا[3] أثرُ الحكمةِ، وكونهم في النَّار تأكلُ لحومهم وتمحَشُهُم[4]، ولا تأكلُ أثرَ السُّجودِ أثرَ القُدرةِ، فسبحانَ مَن أقامَ ما في الدَّارينِ بقدرتِه وصرَفَ ما فيهما مِن الأشياءِ بحكمتهِ.

وقولُه: (ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ القَضَاءِ بينَ العبَادِ): يعني: بين هؤلاءِ المذكورينَ

---

(١) في (ج) و(م) زيادة: «عظم».

(٢) في (أ): «هما». في (ج) و(م): «هو».

(٣) في (أ) و(د): «فهذه».

(٤) المَحْشُ: إحراقُ النارِ الجلدَ. وقد محَشْتُ جلدَه؛ أي: أحرقته. «الصحاح» (٣/ ١٠١٨).

وغيرِهم، إلَّا هذا الشخصَ المذكورَ بعدُ، فيكونُ الحكمُ فيه كما أخبر ﷺ، وأتى بـ(ثُمَّ) التي تقتضِي المهلةَ؛ لأنَّ هؤلاء الذين يخرجونَ مِن النَّارِ كما أخبر عليه الصلاةُ والسَّلام آنفاً، لم يخرجوا مِن النَّارِ حتَّى مَكَثوا فيها ما شاءَ اللهُ بعدَ يومِ الحسابِ، الذي حكمَ فيه بينَ العبادِ.

وهذا أيضاً مِنْ تمامِ الحكمِ[1] للوعدِ الجميلِ في هذهِ الدَّارِ مَن ماتَ على الإسلامِ، فلا بدَّ له مِن دخولِ الجنَّةِ؛ لأنَّ حسابَ يومِ القيامةِ سريعٌ، وهذا فيه بطءٌ من أجلِ توفِيَةِ المقدورِ على هؤلاءِ، فلمَّا كان أوَّلُهُ مرتبطاً بآخرِهِ اقتضَى طولاً، فأتى عليه الصلاةُ والسَّلام بـ(ثُمَّ) التي تدلُّ على ذلك.

وقولُه: (**وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ**): المعنى: أنَّه ليسَ هو في أحدِهما، وفيه دليلٌ لأهلِ السنَّةِ الذين يقولونَ ـ وهو الحقُّ ـ: إن الجنَّةَ والنَّارَ مخلوقتانِ موجُودتانِ جواهرَ، يؤخذُ ذلك منْ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «بين الجنَّة والنَّارِ».

وقولُه: (**وهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ**): فلا تكونُ المسافةُ إلَّا في المحسُوساتِ، ولا الدُّخولُ إلَّا في محسُوسٍ أيضاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ بينَ الدَّارينِ في الآخرةِ مسافةً، يؤخذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (بين الجنَّةِ والنَّارِ).

وقولُه: (**مُقْبِلاً بوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ**) يعني: إلى جهةِ النَّارِ، بدليلِ قولِه ﷺ في حديثٍ غيرِه: «إنَّ لها أربعةَ جداراتٍ[2] غِلَظُ كلِّ جدارٍ أربعونَ سنةً»[3].

---

(١) في (أ): «الحكمة».

(٢) في (أ): «أربع جدرات».

(٣) روى الترمذي (٢٥٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٢٣٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٩٠)، =

وقولُه: (**يقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فقَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا**): أي: تأذَّيتُ بريحها، والقَشْبُ[1]: النَّتنُ، يقال: ما أقْشَبَ بيتَهم؛ أي: ما أنتَنَهُ وأقذَرَهُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ دارَ الذُّنوبِ والمعاصِي تُنتِنُ، وأنَّ الشَّخصَ يتألَّمُ به التألُّمَ الشَّديد، وفي الحديثِ: «أنَّ رجلاً يُرمى في النَّارِ وله ريحٌ منتنةٌ، فيتألَّمُ بها أهلُ النَّارِ، فيقولونَ: يا فلانُ ما شأنُكَ أليسَ كنتَ تأمرُنا بالمعرُوفِ[2] وتنهَانا عن المنكَرِ؟! فيقولُ: كنتُ آمرُكُم بالمعروفِ ولا آتيهِ، وأنهاكُم عن المنكرِ وآتيهِ»[3].

وقيل فيه[4] وجوهٌ غير هذا، وهذا أنسبُها[5] من أجلِ أنَّ الجنَّةَ ريحُها طيِّبٌ، وهو مِن أكبرِ نعيمِها، فكذلك النَّارُ ريحُها نَتِنٌ، وهو من أكبرِ عذابِها.

وهنا بحثٌ: كيف يُتنَجَّس بالرائحةِ: قد اختلفَ العلماءُ في الرائحةِ النَّجسةِ إذا

---

= وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٧٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لسرادق النار أربعة جدر كثف كل جدار مثل مسيرة أربعين سنة». وضعَّفه الترمذي برشدين إلا أنه توبع عند غيره ويبقى علة الحديث ضعف درَّاج، أما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) في (أ): «أي فحشني ريحها والقشبة».

(٢) في (أ) ها والموضع التالي: «بالخير».

(٣) روى البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢١٧٨٤)، والحميدي في «مسنده» (٥٥٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢٠٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما وصدره: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيقولون:...».

(٤) في (ج) و(م): «وقيل في قوله: قشَبَني».

(٥) في (أ): «وهذا أشبهها».

وردَتْ على المحلِّ: هل تسلبُه الطَّهارة إذا كانت مجاورةً لا حالَّةً؟ قولان[١].

وقولُه: (وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا): فيه دليلٌ على عِظَمِ حرِّ النَّارِ، وعِظَمِ نَتَنِها، إذ إنَّها[٢] بعدَ أربعِ جُدُراتٍ يقشبُهُ ريحُها ويحرقُهُ ذكاؤها، فكيف حالُ مَن هو فيها؟!

وهنا بحثٌ: وهو أنَّه[٣] يعارضنا حديثُ هنَّادٍ الذي قال ﷺ فيه: «هو آخرُ أهلِ النَّارِ خروجاً منها، وآخرُ أهلِ الجنَّةِ دخولاً»[٤]، وقد قال عليه الصلاةُ والسَّلام عن هذا المذكورِ مثلَ ما قالَ عن ذلك.

فنقول ـ والله الموفِّقُ ـ: إنَّ الجمعَ بين الحديثينِ أنَّ هذا آخرُ أهلِ النَّارِ الخارجينَ عنها؛ لأنَّ التقسيمَ يعطِي أنَّهم على ضربَين: داخلٌ فيها، وخارجٌ عنها، كما أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام؛ لأنَّه أخبرَ عن هذا أنَّه مِن أهلِ النَّارِ؛ لأنَّه أقربُ إليها مِن الجنَّة، والعربُ تسمِّي الشيءَ بما يقرُبُ منه، ولولا قُربَهُ منها لمَا أحرَقَهُ ذكاؤها، وهنَّادٌ داخلٌ فيها، فهنَّادٌ هو آخرُ من يخرجُ منها، وآخرُ من يدخلُ الجنَّةِ مِن الخارجينَ منها، والذي هو مذكورٌ في هذا الحديثِ هو آخرُ مَن يدخلُ الجنَّةَ مِن أهلِ النَّارِ الذين هم خارجونَ عنها.

---

(١) قوله: «وهنا بحث كيف يتنجس... لا حالة قولان»: ليس في (ج) و(م).

(٢) في (أ): «وعظم شأنها إذا كانت».

(٣) «وهو أنه»: ليست في (أ).

(٤) رواه الترمذي من طريق هناد (٢٥٩٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه من طريق غيره: مسلم (١٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٤٩٢)، والبزار في «مسنده» (٣٩٨٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٧٢).

وفيه: دليلٌ على قوَّة الرجاءِ في إجابةِ الدُّعاءِ، وإن لم يكنْ الدَّاعي أهلاً للإجابةِ، يؤخذُ ذلك مِن أنَّ هذا السَّائلَ، قد صحَّ أنَّه مِن أهلِ النَّارِ، ومَن هو مِن أهلِ النَّارِ فهو منَ المبعَدينَ؛ مقطوعٌ به، ثم يتفضَّلُ عزَّ وجلَّ عليه وينيلُهُ رحمتَهُ، فكيف من هو في حالِ الاحتمالِ؟! لأنَّ الناسَ كلَّهم[1] في هذهِ الدَّارِ محتمِلونَ[2] للسَّعادةِ وغيرِها، فهو أقوى رجاءً في رحمةِ أرحمِ الرَّاحمين.

وفيه: دليلٌ آخر في قوَّة الرَّجاءِ في قضاءِ حاجةِ مِن لا يعرفُ مِن الأدعيةِ شيئاً إذا ذكرَها لمولاهُ، يؤخَذُ ذلك مِن أنَّ هذا لم يدْعُ بشيءٍ من الأدعيةِ، وإنَّما طلبَ حاجَتَهُ، وشكا ضُرَّهُ بأنْ قال: اصرفْ وجهِي عن النَّارِ، وذكَرَ ما هو فيه، فأُجيبَ في مسألتِهِ وكُشِفَ ضرُّهُ.

وقد[3] دخلتُ مرَّةً على بعضِ أهلِ الخيرِ رحمهُ اللهُ وهو ينادي ويقول: ارحمْنِي والسَّلام، وهو مستغرقٌ في حالِه، فقلتُ: ما هذا السُّؤال، فقال لي: دعني، فإنِّي تفكَّرتُ في الدُّنيا وما فيها مِن البلاءِ والهمُومِ، وفي الآخرةِ وما فيها منَ المحنِ والأهوالِ، فلم أدْرِ بماذا أدعُو ولا كم ذا أُعدِّد؟ فقلتُ: ارحمني والسَّلام، فوجدتُ حلاوةً لكلامِهِ في الوقتِ، وإلى هلمَّ جرًّا كلَّما ذكرتُهُ وجدتُ تلك الحلاوة، فعلمتُ أنَّهُ صادقٌ، فقلتُ له: حَسَنٌ ما فعلتَ، فعاشَ على خيرٍ، ثمَّ رُزِقَ الشهادةَ عندَ موتِهِ، فعلمتُ أنَّ اللهَ سبحانهُ وتعالى استجابَ له بفضلِهِ لمَّا رزقهُ في الوقتِ مِن الصِّدقِ معَ مولاهُ، منَّ اللهُ علينا بذلك بمنِّهِ.

ويقوِّي هذا الرجاءَ الذي أشرنا إليه قولُهُ جلَّ جلالُهُ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ

---

(١) في (أ): «لأن الذين هم».

(٢) في (أ) و(د) والأصل: «محتملين».

(٣) في (أ): «ومثل ذلك».

أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقولُه: (**فيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسأَلَ غيرَ ذَلِكَ؟**): معناه: فهل تطلبُ زيادةً إن فعلَ ذلك بكَ؛ كما قال جلَّ جلالُهُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد: ٢٢] قيل: معناه: تريدونَ، وبَدَلَ تريدونَ هنا قولُه: أن تسألَ غيرَ ذلكَ.

ومعناه: فيقولُ الحقُّ سبحانه، وما سكَتَ عن ذكرِهِ هنا إلَّا لأنَّ خطابَ العبدِ كان له أوَّلاً، فهو سبحانه المجاوبُ له، ولو كان غيره هو الذي جاوبهُ لذكرهُ؛ لأنَّ عادَةَ التَّخاطبِ لا يجاوبُ إلَّا الذي خوطِبَ، فإن كان خلافُ ذلك ذُكِرَ لخروجهِ مِن العادةِ المعلومةِ.

وقولُه (**فيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ**): هنا إشارةٌ صوفيَّةٌ، وهي أنَّ فرحهُ أوجبَ مبادرتهُ باليمينِ.

فعلى مذهبِ الصُّوفيةِ يكونُ فرحهُ بالمخاطبةِ أكثرَ من قضاءِ الحاجةِ؛ لأنَّهم يقولون: من لم يَرَ النِّعمة إلَّا في قضاءِ الحاجةِ فذلك محجوبٌ، وإنَّما النِّعمةُ والفضلُ[1] في التفاتِ الموالي وجوابهم، وأهلُ الحجابِ يقولون هنا: فرحهُ بحاجتِهِ أوجَبَ له مبادرَتَه باليمينِ.

وقولُه: (**فيُعْطِي اللهَ عزَّ وجلَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ ومِيثَاقٍ**): هنا دليلٌ على أنَّ العهدَ آكَدُ في المواثيقِ[2] مِنَ الأيمانِ؛ لأنَّ[3] المولى سبحانه لم يقنعْهُ منه ما أقسَمَ به حتَّى أخذَ عليه العهدَ والميثاقَ، والعلَّةُ في ذلك قد ذكرَهَا العلماءُ، وهي أنَّ الأيمانَ جُعِلَ

---

(١) «والفضل»: ليس في بقية الأصول.

(٢) في (أ): «الوثقة»، وفي (د): «الموثق»، وفي (ج) و(م): «التوثق».

(٣) في (أ): «والدليل على ذلك أن».

فيها المخرجُ، وهي الكفَّارةُ بعدَ الحِنْثِ أو قبلَه، والعهدُ لم يُجعلْ له مخرجٌ، بل زِيدَ فيه تأكيداً بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقولُه: (فَإِذَا أَقْبَلَ بوَجْهِهِ عَلَى الجَنَّةِ): (على) هنا بمعنى: إلى، فإذا أقبلَ؛ أي: قرُبَ بوجهِهِ إلى الجنَّةِ.

وقولُه: (رَأَى بَهْجَتَهَا): أي: حُسنَها، كما أنَّ ذكاءَ النَّارِ وقَشَبَها يُنالُ من خارجِها، فكذلك الجنَّةُ يُرى حسنُها، ويُنالُ خيرُها من خارجها؛ لأنَّ كلَّ إناءٍ بالذي فيه يرشَحُ.

وقولُه: (سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فيَقُولُ اللهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ[1] أَنْ لَا تَسْأَلَ غيرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ) هنا دليلٌ على طمَعِ ابنِ آدمَ، يؤخذُ ذلك من كونه لمَّا عُوفيَ من ذلك البلاءِ ورأى الخيرَ، لم يقدرْ أنْ يصبرَ عنه، لِما طُبِعَ عليه فنَسِيَ العهودَ بغلبَةِ الطَّبعِ، وسألَ القُرْبَ إلى الخيرِ، وهو بابُ الجنَّةِ لعلَّ وعَسَى.

وفيه دليلٌ على أنَّ الضَّعيفَ لا يسألُ إلَّا على قَدْرِ ضَعفِهِ، يؤخذُ ذلك مِنْ سؤالِه أوَّلاً بأن يُعافى من قُربِه مِن النَّارِ، ولم يتجاسَرْ أن يطلبَ ما طلَبَ ثانيةً، فلو نظرَ لمن يطلُبُ لطلبَ أوَّلاً الذي طلبَ آخراً.

وفيه: دليلٌ على قناعةِ النَّفسِ عندَ اليأسِ باليَسيرِ، يؤخذُ ذلك من أنَّهُ لم يطمَعْ في الجنَّةِ لعملِه المقارِبِ، وطمعَ بأن يُعافى مِن النَّارِ ليس إلَّا، وهنا إشارةٌ صوفيَّةٌ؛ لأنَّهم يقولونَ: اقطعِ النَّفسَ عن المباحِ ضروريًّا كان أو غيرَ ضروريٍّ؛ يقعِ الصُّلحُ معها على القَدْرِ اليسيرِ مِن الضَّروريِّ، وتقنَعْ به وتفرحْ.

مثالُ ذلك: أنْ تمنعَهَا الأكلَ مرَّةً واحدةً يقعُ الصُّلحُ معها بكُسَيراتٍ تُقيمُ بها

---

(١) في (أ) والأصل: «والمواثيق».

ظهرَها، كما قال ﷺ: «حَسْبُ ابنِ آدمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه[1]»[2] وإن بقيَتْ على طَمَعِهَا لا تقنعْهَا الدُّنيا بأسرِهَا؛ كما قال ﷺ: «لو أنَّ لابنِ آدمَ واديَيْنِ مِنْ ذهبٍ لابتغَى لهما ثالثاً»[3]، وقد قال أهلُ التَّوفيقِ: مَن لم يرضَ باليسيرِ فهو أسيرٌ.

وفيه دليلٌ على لطفِهِ عزَّ وجلَّ ببني آدمَ ومَعْذرتِهِ لهم؛ لِمَا يُعلمُ مِن ضعفهم، يؤخذُ ذلك من كونهِ جلَّ جلالُه[4] قَبِلَ منه أوَّلاً العهودَ والمواثيقَ، وهو عزَّ وجلَّ يَعلم أنَّه لا يصبرُ عمَّا يرى من الخيرِ ولا بُدَّ له أن ينكُثَ، ومثلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى: ٢٥][5] إثْرَ الإخبارِ بقَبولِ التَّوبةِ.

وقد جاءَ في الكتابِ في غَيرِ ما مَوضعٍ أنَّه عزَّ وجلَّ عالمٌ بما نفعلُ[6]، وهذا مِن شرطِ الإيمانِ بأنَّه عزَّ وجلَّ عالمٌ بما نحن فاعلونَ؛ لأنَّ من التائبينَ مَن يُوفي ومنهم مَن ينكُثُ، وهو سبحانه عالمٌ بمن يُوفِي وبمن ينكُثُ، لكن قَبِلَهَا سبحانه مِن الكلِّ على حدٍّ واحدٍ، ويثيبُهم عليها، ويمدحُهم على ذلك.

---

(١) في (م) و(أ): «حسب المؤمن كُسَيرات يُقيمُ بها ظهرَه».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٣٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٣٩)، من حديث مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨)، والترمذي (٢٣٣٧)، وأحمد في «مسنده» (١٢٢٢٨)، والدرامي في «سننه» (٢٨٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان».

(٤) في (أ): «ذلك من قوله جل جلاله ما ذكره قبل ثم».

(٥) في (ج) و(م) زيادة: «لأنَّ هنا معنىً لطيفاً، وهو: لما أتى بقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾».

(٦) في (أ): «بما نحن فاعلين».

وكفَى في ذلك ما جاءَ عن بعضِ بني إسرائيلَ أَنَّه كان يوقِعُ الذَّنبَ، ثم يتُوبُ، ثمَّ يوقعُ الذَّنبَ، ثمَّ يتوبُ، حتَّى قالت الملائكةُ: «ربَّنا أَلا ترى هذا العبدَ كيف يهزَأُ، يُوقِعُ الذَّنبَ ثم يتُوبُ، فقال جلَّ جلالُه: ملائكتي ألا ترونَ عبدِي يعلمُ أنَّ له ربًّا يأخذُ بالذَّنبِ ويقبلُ التَّوبةَ، وعزَّتي لا أزالُ أقبلُ توبتَهُ ما تابَ إليَّ»[١].

ولولا فضلُهُ عزَّ وجلَّ لكانَ يفضحُ النَّاكثَ، ويقولُ له: لا أقبلُ توبتَكَ فإنَّكَ تنكُثُ، وقد قال ﷺ: «المؤمنُ التوَّابُ تبقَى له فَضْلةٌ مِنْ عَمَلِهِ يدخلُ بها الجنَّةَ»[٢].

وقولُه: (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ): هنا بحثٌ: وهو كيف يكونُ أشقَى خلقِهِ وهو عزَّ وجلَّ قد عافاهُ مِن النَّارِ والقُربِ منها، وقد قال ﷺ: «لو لم يكنْ إلَّا النجاةُ مِنَ النارِ لكانَ[٣] فوزاً عظيماً»[٤] ولم يجِئ أنَّ أحداً رأى الجنَّةَ ثمَّ حُرِمَها[٥]؛ لأنَّ الكفارَ[٦] مِن محشَرِهِم يمرُّون إلى النَّارِ، فعلى هذا التأويلِ يكونُ أشقَى الخلقِ كونَهُ رأى الجنَّةَ ولم يدخلْهَا.

واحتُمِلَ وجهٌ آخرَ: وهو أنَّه مَن مَنَّ اللهُ عليه بأنْ عافاهُ مِنَ النَّارِ، أدخلهُ الجنَّةَ؛

---

(١) روى البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٨٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (أ): «النار فقد فاز».

(٤) لم أقف عليه، وقد تقدم.

(٥) «ولم يجئ أنَّ أحداً رأى الجنَّةَ ثمَّ حُرِمَها»: ليس في (د).

(٦) في (ج) و(أ) و(م): «لأن أهلَ النَّار».

لقولِه ﷺ: «والَّذي نفسِي بيدِه[1] ليسَ بعدَ الدُّنيا مِنْ دارٍ إلَّا الجنَّةَ أو النَّارَ»[2]، فإذا كان هذا بقربِ البابِ فيكونُ أشقَى خلقِهِ المرحومينَ فيكونُ اللَّفظُ عامًّا ومعناهُ الخصُوصُ، وهذا في كلامِ العربِ كثيرٌ؛ لأنَّهُ مَن عوفيَ مِن النَّارِ ومجاورتها فقد رُحِمَ، ودخلَ في جملةِ الفائزينَ، كما قال ﷺ: «لو لم يكن إلَّا النَّجاةُ من النارِ لكانَ فوزاً عَظِيماً»[3].

وفيه دليلٌ على كثرةِ تحيُّلِ بني آدمَ فيما يُصلحُهُم، يؤخذُ ذلك مِن أنَّهُ طلَبَ أوَّلاً أن يُبعدَ مِن النَّارِ لعلَّهُ يَحْصُلُ له نسبةٌ لطيفةٌ في أهلِ الخيرِ، وهذا مِن تدقيقِ الحيلِ على العَليمِ الخبيرِ، فكيف معَ غيرِه؛ ولذلك قال في آخرِ المسألةِ: فيضْحكُ اللهُ منه.

وفيه: دليلٌ على أنَّ ما هنا للشَّخصِ مِن العقلِ والفكرةِ والتحيُّلِ باقٍ له هناك، فإنَّه يُبعَثُ على ما كان عليه، يؤخذُ ذلك مِن هذهِ الحيلةِ اللَّطيفةِ، وما جاء من تحاجِّ الرُّوحِ والنَّفسِ[4] وغيرِ ذلك مِن الأحاديثِ ممَّا يشبهُ ذلك.

وقولُه: (**فيَقُولُ: فمَا عَسَيْتَ**) الكلامُ عليه كالذي قبلهُ.

وقولُه: (**إنْ أُعطيْتَ ذلكَ أنْ تسْأَلَ غَيرَهُ... حتَّى يقدُمَ إلى بابِ الجنَّةِ**) الكلامُ عليه كالكلامِ قبلُ.

وقولُه: (**فإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا**) أي: حُسنَها.

---

(١) «والذي نفسي بيده»: ليس في (ج) و(أ).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٩٧) عن الحسن البصري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٢٠٤): فيه انقطاع.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) في هامش (م): في نسخة: «الجسد».

وقولُه: (وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ والسُّرُورِ): أي: حُسنِ المنظرِ وما تُسَرُّ النفسُ به إذا رأتهُ من أنواعِ النَّعيمِ، ومن حُسْنِ السُّرورِ؛ كما أخبرَ عزَّ وجلَّ به في الكتَابِ العَزيزِ في قولِه: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥]، وتكونُ الزَّهرةُ كنايةً عمَّا فيها مِن الزَّهْرِ والفواكِهِ، والنَّضْرةُ كنايةً عن حُسنِ نظامها، ويَجمَعُ كلَّ هذا وأكثرَ منه قولُه: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

وقولُه: (فيسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ [أَنْ يَسْكُتَ]، فيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ) جاء البحثُ المتقدِّمُ في التَّحيُّلِ وما طُبِعَ عليه مِن كثرةِ الطَّلبِ والتَّحصيلِ فيما ليسَ مثلَ ذلكَ، فكيفَ ما لا تطيقُ الألسنُ أَنْ تصفَهُ، فكذلك النفوسُ لا تطيقُ على الصَّبرِ عنه، وهنا بقيتْ الصِّفةُ التي طُبِعَ عليها، وهي أنَّه لا ينظُرُ إلَّا إلى تحصيلِ الأقربِ فالأقربِ؛ لمَّا طلَبَ[1] أوَّلاً أن يُبْعَدَ مِن النَّارِ، فأُسْعِفَ في ذلك، ثمَّ قُرِّبَ إلى بابِ الجنَّةِ، فلم يبقَ بعدَ القُرْبِ إلَّا الدُّخولُ فطلبَهُ، وهو على حالتِهِ الدنيويَّة لم يتغيَّر.

وقولُه: (فيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ): هذا زجرٌ أشدُّ مِن الأوَّل لتكرارِ النَّكثِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وبقيَ هو على كلامهِ الأوَّلِ لم يزِدْ عليه، وهو قولُه: (لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ):

وفيه مِن الفقهِ: أنَّه إذا فتَحَ على شخصٍ من وجهِ ما يلتزمُهُ؛ لأنَّه لمَّا قَبلَ هذا منه في الأولى وما بعدَها، وأُسعِفَ مِنْ أجلهِ في طلبهِ؛ استصْحَبَ ذلك الحالَ، وقد قال ﷺ: «مَن رُزِقَ من بابٍ فليلزَمْه»[2][3]، ........................................

---

(١) في (أ): «فالأقرب ما كان له».

(٢) في (ج) و(أ): «فليلتزِمْه».

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٤٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٠٤٤)، وأبو الشيخ في «أمثال =

فامتثَلَ هذا الأمرَ هنا، ولو التزَمَ الأمرَ في الدُّنيا ما احتاجَ إلى هذا.

وكونُهُ عزَّ وجلَّ زادَ هنا قولَه: (مَا أَغْدَرَكَ) يؤخذُ من ذلك ألَّا يُنسَبَ الشيءُ للشَّخصِ ويُعرفَ به، حتَّى يتكرَّرَ منه، وأقلُّ عددِ التَّكرارِ الذي يُنسَبُ به إليه ثلاثٌ؛ لأنَّ الواحدةَ والاثنتينِ قد تكونانِ غَلطاً أو نسياناً، أو إحداهما غلطاً والآخرى نسياناً، ولا تكونُ الثَّالثةُ إلا تعمُّداً، فيتحقَّقُ أنَّ ما وقعَ[1] قبلَها كان مقصُوداً مِنْ خيرٍ أو غيرِهِ، يؤخذُ ذلك مِن أنَّ مَولانا جلَّ جلالُهُ لم يقلْ له: «ما أغدركَ». إلَّا في الثَّالثةِ.

وهنا بحثٌ: وهو لِمَ سمَّى هنا «ابنَ آدمَ»، فيه إشارةٌ لطيفةٌ؛ لأنَّ عدَمَ الوفاءِ هو الأصلُ والغالبُ فينا[2]، إلَّا مَنْ عصمَ اللهُ، والتَّزكيةُ هي من طريقِ الفضْلِ[3] ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١].

والنَّفسُ أمَّارةٌ بالسوءِ إلَّا ما رَحِمَ ربِّي، لكنَّهُ توبيخٌ بحُسْنِ لُطْفٍ[4]؛ لأنَّ توبيخَ الكريمِ دالٌّ على كثرةِ إعطائِهِ، وتوبيخَ اللَّئيمِ دالٌّ على عَظِيمِ منعِهِ، ولذلك جاءَ: أنَّ مَولانا سبحانهُ يحاسِبُ المؤمنَ يومَ القيامةِ سرًّا ليس بينه وبينه ترجمانٌ، يقولُ له: «يا

---

= الحديث» (١٥٤)، والقضاعي في «مسنده» (٣٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨٤) من حديث أنس بن مالك.

وحسن سنده العراقي في «تخريج الإحياء» (ص: ٢٨٩). وله شواهد يرتقي بها، انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٢٤).

(١) في (أ): «كان».

(٢) في (د): «بيننا».

(٣) سياق العبارة في (أ): «إشارة لطيفة كما وقع عدم الوفاء أولًا من الأب حين حمل الأمانة فلم يوف ذكر الأب بأن عدم الوفاء فيه أصلاً وما كان في الأصل فإنه يظهر في الفرع وعدم الوفاء هو الأصل والتزكية هي من طريق الفضل».

(٤) في (أ): «إلطاف».

عبدِي فعلتَ كذا في يومِ كذا، فيعترفُ العبدُ لمولاهُ بذلك حتَّى يظنَّ أنَّه هالكٌ لكثرةِ ذنوبِه، فيقولُ اللهُ تعالى: «أنا سترتُها عليكَ في الدُّنيا، وأنا أغفِرُهَا لكَ اليومَ»[1].

وفائدةُ ذلك مِن الحكمةِ أنَّه لو قال اللهُ سبحانهُ: اذهبوا بعبدِي إلى الجنَّة برحمتي، ما قَنِعَ بذلك، كما جاءَ عن بعضِ بني إسرائيلَ، أنَّه كان في جزيرةٍ منقَطِعةٍ في وسطِ البحرِ ليس معه فيها أحدٌ مشتغلاً بعبادةِ اللهِ لا يفترُ، وأنبتَ اللهُ له في تلك الجزيرةِ شجرةَ رمَّانٍ تُنبتُ له في كلِّ يومٍ رمَّانةً يأكلها، وأجرَى الله له عَيناً مِن ماءٍ، فبقيَ على تلك الحالةِ خمسمئة سنةٍ، ثمَّ سأَلَ ربَّه عزَّ وجلَّ أن يقبضَهُ ساجِداً فأتحفَهُ اللهُ بذلك، ثمَّ بعدَ هذا أخبرَ عنه عليه الصلاةُ والسَّلام: «أنَّه يُؤتى به يومَ القيامةِ فيقولُ عزَّ وجلَّ: اذهبُوا بعبدِي إلى الجنَّة برحمتِي، فيقولُ: يا ربِّ بل بعمَلِي، فيأمرُ اللهُ عزَّ وجلَّ الملائكةَ أن يحاسِبُوهُ على شُكرِ نعمَةِ حاسَّةِ البصرِ فيُحاسِبُوه، فما تفِي عبادتُهُ الخمسمئةِ سنةٍ بذلك، ويبقَى ما عدَاه لم يوفِ منه بشيءٍ، فيقولُ: يا ربِّ أدخلني الجنَّةَ برحمتِكَ، فيقولُ عزَّ وجلَّ له: نعمَ العبدُ كنتَ، اذهبُوا بعبدِي إلى الجنَّة برحمَتِي»[2]، فإذا قرَّرَهُ على ذنوبِهِ اجتمعَ له الفرحُ بمغفرةِ الذُّنوبِ، وبسَترِه الذي لم يُفضَحْ، وبما وهبَ له من النَّعيمِ، فكثُرَتِ النِّعمةُ عندهُ فرَضِيَ عن المنعمِ، وذلك من جملةِ الإنعامِ منَ المنعمِ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٧٨)، وابن ماجه (١٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٥٤٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٢٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٦٣٧)، وتمام في «الفوائد» (١٦٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٠٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي: لا والله وسليمان بن هرم غير معتمد.

وهنا كذلك لمَّا أراد عزَّ وجلَّ بفضلِهِ [أن] ينعِّمَه بدخُولِ دارِ الكرامةِ أكثَرَ له في التوبيخِ، وقرَّرهُ[1] على غدرِه أصلاً وفرعاً ومستصحَباً في الدَّارينِ.

وفيه دليلٌ على الطَّمعِ في فضلِهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّهُ ذكَرهُ سبحانهُ أيضاً قدْرَ نعمتِهِ على أصلِهِ[2] بالعفوِ هنا، وتغمَّده بفضلِهِ له وصَفْحِهِ عنه عمَّا جرى، فكذلك استصحِبْ لك أنتَ ذلك الفضلَ بمجرَّدِ الفضلِ؛ ليصحَّ أنَّ النِّعمةَ على الأصلِ والفرعِ[3] إنَّما هي بمجرَّدِ الفضلِ منَ الرَّبِّ ليس إلَّا، إمَّا بهدايةٍ، وإمَّا بعفوٍ وتجاوزٍ، أو بمجمُوعهما لمن شاءَ كيف شاءَ لا يُسألُ عمَّا يفعلُ وهم يسألون[4]، واستصحابُ العبدِ صفَةَ الرَّجاءِ، وإن رأى مِن المولى ما عسى أنْ يرى هي صفةُ الإيمانِ؛ لأنَّهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] فتلكَ الصِّفةُ أيضاً التي كانت هنا مِن الرَّجاءِ أُبقِيتْ عليه حتَّى كَمُلَتْ له بها السَّعادةُ، وهو دخولُ الجنَّةِ، منَّ اللهُ بها علينا بلا محنةٍ بفضلِهِ فهو الوليُّ الحميدُ.

وهنا بحثٌ: وهو لِمَ قالَ في الآخرةِ[5]: (يقولُ اللهُ)، ولم يقلْ ذلك في المرَّتينِ المتقدِّمَتينِ، فالجوابُ أنَّه لمَّا كثُرَ التَّردادُ؛ تطرَّقَ[6] الاحتمالُ، فأتى بذكرِ اللهِ تعالى لزوالِ احتمالٍ يقعُ، وتحقيقاً أيضاً لما قلناه وتأكيداً.

وقولُه: (**فيَضْحَكُ اللهُ**): معنى الضَّحكِ مِن المولى سبحانه ليسَ كمثلِ الضَّحكِ

---

(١) في (أ): «وتقريره».

(٢) في (ج) و(م): «نعمته عليه».

(٣) «على الأصل والفرع»: ليس في (ج) و(م) و(د).

(٤) «وهم يسألون»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٥) في (أ): «الأخيرة».

(٦) في (أ): «قد يتطرق».

منَّا، الذي هو الاضطرابُ والخفَّةُ، وإنَّما هو إشارةٌ إلى ما يصدرُ[١] مِنَ الملوكِ عندَ الضَّحكِ مِن كثرةِ الإحسانِ، وما يكونُ فيه أيضاً منَ الإشارةِ إلى التعجُّبِ كما تقدَّمَ، تعالى أن تكونَ صفاتُهُ تشبهُ صفاتِ المحدَثاتِ، وإنَّما خُوطبنا بما نفهمُ على عادتنا.

وقولُه: (ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ): أي: ينعَّمُ بذلك ويُبيحُ له الدُّخولَ.

وقولُه: (فيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ) لأنَّه قد جاءَ من طريقٍ آخرَ: أنَّه إذا دخلَ يرى الناسَ قد أخذُوا منازلَهُم فيقولُ عزَّ وجلَّ له: «تمنَّ»[٢] فيتمنَّى حتَّى تنقطعَ أمنيتُهُ[٣]. وناهيكَ مِن تمنِّي طمَّاعٍ إذا رأى خيراً كثيراً، وهو يعلمُ أنَّ القائلَ له: (تمنَّ)، غنيٌّ كريمٌ.

وقولُه: (حَتَّى إِذَا انقطعَتْ أُمْنِيَّتُهُ): أي: لم يبقَ له شيءٌ يطلبهُ إلَّا أُعطِيَهُ، فلا تسألْ عَن قَدْرِه[٤].

وقولُه: (قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: لَكَ ذَلِكَ ومِثْلُهُ مَعَهُ) أي: ضعفينِ ممَّا سألَ.

وقولُه: (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ): هذه صفةُ كرمِ مَن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وتحقيقٌ لقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ١٧٣] فالأصلُ بفضلِهِ، والزيادةُ من فضلِهِ، لكنْ لمَّا كانَ الأصلُ خالطَهُ وصفٌ ما مِن العبدِ، إمَّا من عبادةٍ وإمَّا من سؤالٍ، وهو محلُّ النَّقْصِ، وكانت الزيادةُ بمجرَّدِ الفضْلِ لا مُقابلَ لها مِن محلِّ النَّقصِ، وهي العبوديَّة كانت أضعافاً مُضاعفةً مِن الأصلِ.

---

(١) في (أ): «يوصف».

(٢) «قد جاء من طريق آخر أنه إذا دخل يرى الناس قد أخذوا منازلهم فيقول عز وجل له: تمن»: ليس في (ج).

(٣) رواه البخاري (٨٠٦).

(٤) هنا انتهى السقط الكبير في (ز).

ولذلـك كان مِـن وصيَّـةِ بعضِ السَّـادةِ للفقـراءِ: لا تنسَـوا مِن المسـألةِ الفضلَ، فإنَّـه أنجـحُ في المقاصـدِ[1]، حتَّـى إنَّ بعضَ مَـن كان يُحسِـنُ الظنَّ بالفقراءِ سـمعَهَا فأخذَهَـا بصدقٍ وسـألَ بهـا في حاجةٍ لـه، وزادَ فيهـا: (وزيادةً من فضلـكَ، كما يليقُ بفضلِـكَ)، فـرأى فيهـا مِـن العجائبِ العَجَـبَ العُجـابَ، ثمَّ قيل لـه: هذهِ الزيـادةُ ما سـبقَكَ بهـا أحـدٌ، مَـنَّ الله علينا بخيـرِ الدَّاريـنِ بلا محنـةٍ بفضلِهِ كمـا يليـقُ بفضلِهِ، والزِّيـادةُ بفضلِـهِ كما يليـقُ بفضلِهِ.

وفائدةُ هذا الحديثِ: الإيمانُ الجازمُ بما فيه مِنْ أمورِ الآخرةِ، وقوَّةُ الرَّجاءِ في فضْلِ اللهِ، وكثرةُ الخوفِ مِن مَكْرِ اللهِ، وبذلُ الجهدِ هنا في أسبابِ السَّعادةِ بينما المرءُ في زمانِ المهلَةِ، ويجعلُ ما هو مذكورٌ كأنَّهُ قد وقعَ، وهذه إشارةٌ صوفيَّةٌ وهي عندهُم أعلى الأحوالِ؛ لأنَّهم يقولون: اطوِ المسافةَ واتركِ الرُّعونةَ وقد وصلتَ، وقد نبَّهَ المولى سبحانهُ على ذلك في كتابِه حيثُ قال: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَـٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ـ٢٠٧].

ومـا غرَّ أهـلَ الدُّنيـا إلَّا بُعْـدُ الأمرِ عندهُـم، فبه طـالَ الأملُ وقسَـتِ القلوبُ، ورغبُـوا فـي العاجلـةِ، وزهـدوا فـي الآخـرةِ، جعلنَـا اللهُ ممَّـن قصُـرَ أملُه وحسُـنَ عملُـه بمنِّـه وكرمِهِ.

* * *

(١) في (د): «القصد»، وفي (ج) و(م): «المقصد».

**٥٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [خ: ٨٣٤]**

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ، وفضلِ هذا الدُّعاءِ المذكورِ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: طلبُ التَّعليم مِن الفاضلِ، وإن كان الطَّالبُ يعرفُ ذلك النوعَ، يؤخذُ ذلك من قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه: (**علِّمني دعاءً أدعو به**)، وهو معلومٌ أنَّه يعرفُ مِن الأدعيةِ ما لا يعرفُ غيرُه؛ مِن وجهينِ: مِن أجلِ فصاحتِه وقوَّةِ إيمانِه، ومن أجلِ كثرةِ ملازمتِه لرسُولِ اللهِ ﷺ، لكن رَغِبَ في زيادةِ بركةِ النَّبيِّ ﷺ.

وهنا بحثٌ: وهو لم قال: في صَلاتي، ولم يقلْ: أدعُو به على الإطلاقِ؟

فالجوابُ: أنَّه إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الشَّارعَ عليه الصلاةُ والسَّلام حضَّ على الدُّعاءِ في الصَّلاةِ بقولِه ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنَ اللهِ[١] في الصَّلاةِ[٢] إذا كان ساجداً[٣]، فأكثروا فيه الدُّعاءَ، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكُم»[٤] أي: حقيقٌ.

---

(١) في (م) و(أ) و(ز) و(د) زيادة: «إذا كان».

(٢) في (م) و(أ) و(ز) و(د) زيادة: «وأقرب ما يكون في الصلاة».

(٣) في الأصل و(ج) زيادة: «وبطنُهُ جائعٌ». وهي ليست في نص الحديث ورواياته فاخترت عدم إدراجها.

(٤) قلت: هذا مركب من حديثين:

الأول: رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٢٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». =

ويترتَّبُ على هذا مِن الفقهِ أن ينظرَ المرءُ في عبادتِهِ إلى الأرفعِ، ويتسبَّبَ فيه بمقتضَى الحكمةِ الشرعيَّةِ، وإن كان الدُّعاءُ كما تقدَّمَ في الحديثِ قبلُ جائزاً أن يكونَ طلباً مجرَّداً يُرجى فيه النُّجحُ كما أبدَينا[1]، لكنَّ الأفضلَ أنْ يُستعمَلَ من مُوجباتِ الرَّحمةِ مِن الألفاظِ والأزمنةِ والأماكنِ، وما أشبَه ذلك أرفعُها.

وقد دلَّت أصولُ الشَّريعةِ على ذلك كلِّه، وكفى في ذلك إشارةً قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨]، فهذه كلُّها أسبابٌ في رجاءِ قَبولِ الدُّعاءِ؛ لأنَّ التفرُّغَ من الأسبابِ يحصُلُ منه حضورُ القلبِ، والإخلاصَ والرَّغبةَ يحصُلُ منها دوامُ التذلُّلِ، وتَكرارَ الألفَاظِ المستعطِفَةِ، والانتصَابَ ـ وهو الصلاةُ ـ يستدعِي جميعَ وجوهِ القُرَبِ، فإنَّها أعلَاها، فإذا أمرَ بالأعلى فغيرُه في الضِّمنِ.

وقولُه: (**قَالَ: قُلِ: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**): إلى آخرِ الحديثِ.

وهنا بحثٌ؛ وهو أيُّ نسبةٍ بينَ هذه الألفاظِ، وبينَ نسبةِ ما طلبَ الطَّالبُ؛ لأنَّ المعروفَ مِن الأدعيةِ الشَّرعيَّةِ أنَّها ألفاظٌ تقتضِي بمتضمَّنِها حرمةَ شيءٍ مِن الأشياءِ، وصفةٍ من الصِّفاتِ الجليلةِ، والأسماءِ الرَّفيعةِ، كقولِه جلَّ جلالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وكقولِه ﷺ: «إنَّ اسمَ اللهِ الأعظمَ ما دعا به أحدٌ إلَّا أُجيبَ دعاؤهُ»[2]، وكقولِهِ ﷺ: «إذا سألتُم اللهَ فاسألوهُ بجاهِي فإنَّ جاهِي

---

= والثاني: رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٠) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «... وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

(١) في (أ): «أبديناه».

(٢) روى أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد في «مسنده» (١٢٢٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

عندَ اللهِ عظيمٌ»(١)، والآثارُ في هذا المعنى كثيرةٌ، والأدعيةُ المأثورةُ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كثيرةٌ.

فالجوابُ عن ذلك مِن وجُوهٍ:

**الأوَّلُ**: أنَّ النبيَّ ﷺ فَهِمَ(٢) مِن أبي بكرٍ رضي الله عنه ما قصَدَ بقولِه: **(أدعُو به في صَلاتي)** أنَّه أرادَ دعاءَ الإجابةِ في معنى المقطُوعِ بها، يحصلُ له به خيرُ الدُّنيا والآخرةِ، بمقتضَى الحكمَةِ الشرعيَّةِ فأجابهُ النبيُّ ﷺ بهذِه الإشارةِ العَجِيبةِ، كأنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام يقولُ: ليسَ على الله حقٌّ واجبٌ حَتْمٌ، وإنَّما هي أسبابٌ يُسْعِدُ بها منْ يشاءُ، ويَحرِمُ مَن يشاءُ، فمَنْ أسعدَهُ فمن عندِهِ وبفضلِهِ، فاطلبْ أعلى الأشياء وهي المغفرةُ.

كما تقدَّمَ البحثُ فيها في الأحاديثِ قبلُ مِن الأصلِ وهو الفضلُ، ولا تُعلِّقْ خاطرَكَ بغيرِ ذلك، وهذا كما أخبرَ ﷺ عن نفسِهِ المكرَّمةِ حينَ قال عليه الصلاةُ والسَّلام: «لن يُدْخِلَ أحداً عملُهُ الجنَّةَ، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله، قال: ولا أنا، إلَّا أن يتغمَّدَنِي اللهُ بفضْلِ رحمتِهِ»(٣).

وهو عليه الصلاةُ والسَّلام الذي جاءَ بأثرِ الحكمةِ، وقال عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَن جاءَ بهنَّ لم يضيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ؛ كان له عندَ الله عهدٌ أن يدخلَهُ الجنَّةَ»(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣١٨): موضوع.

(٢) في (أ): «من وجوه لأنه فهم النبي ﷺ».

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٦٩٣)، =

والجمعُ بين هذينِ[١] الحديثينِ أنْ نقولَ: الوعدُ بالخلاصِ لمنْ جاءَ بالأعمالِ؛ كما مرَّ مقامُ العوامِّ، وهو وعدٌ حقٌّ يوفِي لهم به: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١]، وبقيَ الخلاصُ بمقتضَى الأعمالِ، مع إبقاءِ عملها والحفظِ عليها؛ رعياً لحكمةِ الحكيمِ، وتعلُّقُ الخلاصِ الحقيقيِّ بمجرَّد الفضلِ، هو مقامُ الخواصِّ مثلَ سيِّدنا ﷺ الذي هو من خواصِّ خواصِّ الخواصِّ، والتَّابعينَ له بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وأبو بكرٍ رضي الله عنه مِن الخواصِّ، وكيف لا، وقد قال ﷺ: «ما فضَلَكُم أبو بكرٍ بكثرةِ صومٍ ولا بصلاةٍ، ولكن بشَيءٍ وَقَرَ في صدرِهِ»[٢].

والمطلبُ الذي طلبَهُ هو مِن النبيِّ ﷺ هو مقامُ العوامِّ، فكأنَّه عليه السلام يقولُ له بالضِّمنِ: أنت من قومٍ ليسَ هذا مقامهمْ، بل نجيبُكَ على ما يقتضيهِ مَقامُكَ، وهو مقامُ الخواصِّ الذين يجمعونَ بينَ الشَّريعةِ والحقيقةِ، فالشَّريعةُ هي الأعمالُ والدُّعاءُ والمحافظةُ على ذلك، والحقيقةُ هي أن لا يرى شيئاً مِن الخيرِ في الدَّارينِ إلَّا بمجرَّدِ الفضلِ لا غير.

ويترتَّبُ على هذا مِنَ الفقهِ أنْ يحملَ كلَّ إنسانٍ على ما يقتضيهِ حالُهُ، وإنْ لم يكنْ هو يطلبُ ذلك، وقد قال عليه الصلاةُ والسَّلام: «أنزلُوا النَّاسَ منازلَهمْ»[٣]، وهذا عامٌّ.

---

= ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، والدارمي في «سننه» (١٦١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) في (أ): «والانفصال عن هذين».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٩٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٢٦)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٨٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٩٧) من حديث عائشة رضي الله =

ووجهٌ آخر: وهو أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام جعلهُ يطلبُ مقصِدهُ من عندِ مَولاهُ جلَّ وعزَّ؛ لأنَّهُ إذا كانَ من عندِ مَولاهُ سبحانهُ[1] بلا واسطةٍ من محلِّ النَّقصِ وهي العبُوديَّةُ كان أكملَ، ثمَّ نجَّحَ له المسألةَ بذكرِ هذينِ[2] الاسمينِ الجليلينِ، وهما الغفورُ الرَّحيمُ الذي مقتضَى أحدِهمَا أنَّهُ يُعطِي إذا سأل، وقد سألَهُ ممَّا عندهُ، فكان أجدرَ في تحصيلِ ما طلبَ.

والاسمُ الآخرُ يقتضِي المغفرةَ، ومَن غُفِرَ له فقد رُحِمَ، ومن رُحِمَ أيضاً فقد غُفِرَ له، واحتَملَ وجهاً آخرَ، وهو أنَّ الدعاءَ متوقِّفٌ قبولُهُ على المشيئةِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، فجعلَ عزَّ وجلَّ الإجابةَ مرجوَّةً غيرَ مقطُوعٍ بها، وقال عزَّ وجلَّ في المضطرِّ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

فأوجب تعالى بفضلِه إجابةَ المضطرِّ بالوَعدِ الجميلِ، ومَنْ أوفى بعهدِهِ من اللهِ، فنقلهُ عليه الصلاةُ والسَّلام من صيغةِ الدُّعاءِ الذي صاحبهُ بينَ الخوفِ والرَّجاءِ إلى حالةِ المضطرِّ التي الإجابةُ فيها مضمُونةٌ، وحقيقةُ الاضطرارِ تؤخذُ من قولِه: (ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً) أي: ليس لي حيلةٌ في رفعِهِ.

فهذه حالةُ الافتقارِ؛ لأنَّ مَن لم يقدرْ أن[3] يقومَ بما يغفرُ ذنوبَهُ فهو مضطرٌّ

---

= عنها. حسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٦٤)، وصححه الحاكم في «علوم الحديث» (ص: ٤٨).

(١) في (أ): «من عنده».

(٢) في (أ): «نجح المسألة بهذين».

(٣) «أن»: ليست في (أ) والأصل.

حقيقيٌّ؛ لأنَّهُ لو كان معهُ ذنبٌ كبيرٌ، وكان معه شيءٌ كبيرٌ ممَّا تكفَّر به الذُّنوبُ؛ ما قال: (اغفرْ لي مغفرةً من عندكَ)؛ أي: ليس لي موجِبٌ لها، فصَحَّ بمتضمَّنِ هذين اللَّفظينِ حقيقَةُ الافتقارِ المحضِ، فحصلَ لهُ ما طلبَ.

وفـي النَّفـسِ حاجـاتٌ وفيـك فطانـةٌ[1]

فداكما أبي وأمِّي مِنْ معلِّمٍ ومتعلِّمٍ، ما أحسنَ آثارهما وأنورَ بواطنَهُما، وأجلَّ أحوالهما، أعادَ الله علينا من بركاتهما بمنِّهِ[2].

وهنا بحثٌ في قولِ هذا السيِّد رضي الله عنه: (ظلمْتُ نفسِي ظلماً كثيراً) هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟

فإمَّا أن يكونَ مجازاً، فهذا مستحيلٌ أن يقولَ النبيُّ ﷺ شيئاً يوجبُ المغفرةَ فيكونُ مجازاً، ولا أبو بكرٍ أيضاً يخاطبُ المولى الجليلَ بالمجازِ عندَ موطنِ الرَّغبةِ، فلم يبقَ إلَّا أن يكون حقيقةً، فإذا كان حقيقة فما هو؛ لأنَّه ما كانَ قبلَ الإسلامِ لا يؤاخذُ به، وبعدَ الإسلامِ هو السيِّدُ القدوةُ في الخيرِ، فما هذا الذَّنبُ؟

فالجوابُ: وهو ما تقدَّمَ في الحديثِ قبلُ عندَ قولِ اللهِ تعالى: «**يا ابنَ آدمَ ما أغدركَ**»[3]، فما كانَ من خيرٍ في الدُّنيا وفي الآخرةِ، فهو من فضله جلَّ جلالُهُ: إمَّا بهدايةٍ لموجبِ ذلك منَ الأفعالِ التي نصبَتْها الحكمةُ الإلهيَّة لذلك، أو بمجرَّدِ العفوِ والفضلِ بلا موجبٍ من عملٍ.

---

(١) في (ج) و(م) و(د): «فطنة». وهو صدر بيت للمتنبي وعجزه:

ســكوتي بيــان عندهــا وخطــاب

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «واحتَملَ مجموعَ الوجوه؛ لأنَّها كلَّها كما قيل: كلُّ الصَّيد في جوفِ الفَرا».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «لأنَّ الأصلَ كما تقرَّرَ هناك».

يؤيِّدُ ما قلناهُ قولُه تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٥٣]، فأخبرَ الصَّادقُ عليه الصلاةُ والسَّلام للصدِّيقَ[١] رضي الله عنه أن يقرَّ بالأصلِ، وهو الاعترافُ بما طُبِعَتِ النَّفسُ عليه، وهو حقيقةُ الحقِّ، ويطلبُ الخيرَ التامَّ على ما بحثنا عليه، وهي المغفرةُ والرَّحمةُ[٢]، وهو مِنْ عندِ الغفورِ الرحيمِ.

ولذلك يقولُ بعضُ مَن نُسِبَ إلى الخيرِ: كلُّ شيءٍ يكبرُ في هذه الدَّارِ؛ إمَّا حسًّا وإمَّا معنًى إلا النَّفسَ عندَ أهلِ التَّحقيقِ والمعرفةِ، متى ما زادَتْ معرفتُهم زادتِ النَّفسُ عندَهم حقارةً وذلَّةً.

وهذا الحديثُ شاهدٌ على ما قالهُ؛ لأنَّه إذا كان الَّذي تناهَى في الصِّدقِ والتَّصديقِ رضي الله عنه[٣]؛ رُدَّ إلى هذا الاعترافِ العظيمِ كما أبديناهُ، فهل بَقِيَ مِن النَّفسِ عندَ هذا السيِّدِ شيءٌ له قَدْرٌ معاذَ الله، فمَنْ أرادَ الخلاصَ والإخلاصَ فلينسجْ على منوالِهِ، ضمَّنا اللهُ في سلكِهِمْ بمنِّهِ.

***

---

(١) في (ج) و(م): «الصديق».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «كما تقدَّم البحثُ من الأصل الحقيقيِّ».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «عند تناهيهِ وطلب الحقِّ والأمور حقيقة».

**٥١ ـ عَن ابْنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.** [خ: ٨٤١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ النَّاسَ كانوا في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إذا انصرفوا مِن المكتوبةِ يُسمَعُ رفعُ صوتهمْ بالذِّكرِ، **والكلامُ عليه مِن وجُوهٍ:**

**منها:** تبيينُ الكيفيَّةِ فيها[٤].

**ومنها:** هل كان ذلك عامًّا في الخمسِ[٥]، أو هو خاصٌّ ببعضها؟

أمَّا الجوابُ على أنَّه عامٌّ أو خاصٌّ فمحتملٌ لهما معاً، والأظهرُ أنَّه خاصٌّ، والدَّليلُ على خصُوصيَّتِهِ يؤخذُ من خارجٍ[٦]:

**منها:** ما رويَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا فرَغَ مِنْ صلاةِ الصُّبحِ أقبلَ بوجهِهِ المكرَّمِ على الصحابةِ رضي الله عنهم، فيقولُ: «هل رأى منكم أحدٌ اللَّيلةَ رؤيا، فإن رأى أحدٌ رؤيا قصَّها، فيقولُ: ما شاءَ اللهُ»[٧] الحديث، ولا شكَّ أنَّ الخلفاءَ والأكثرَ مِن الصَّحابةِ رضي الله عنهم[٨] يجلسونَ معهُ[٩].

---

(٤) «فيها»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٥) في (ج) و(أ): «في الكل».

(٦) في (ج) و(أ): «مخارج».

(٧) رواه البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦١١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٤٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٧٠) مطولا ومختصراً من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٨) في (م): «ما شاء الله وبقي يحدثهم فإذا بقي هو عليه السلام يحدثهم فلا شك أن الأكثر والخلفاء رضي الله عنهم».

(٩) سياق العبارة في (أ): «كان إذا فرغ من الصلاة حول وجهه المكرم إلى الصحابة رضي الله عنهم =

سيَّما[١] أهلُ الصُّفَّةِ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم[٢] فإنَّهم لم يكونوا يخرجونَ مِنَ المسجدِ إلَّا عندَ حاجةِ البشرِ، وكانوا يديمونَ الجلوسَ في المسجدِ، بل كان أكثرُ الصَّحابةِ ينتظرون الصَّلاة بعدَ الصَّلاة[٣] لِمَا فيها مِن الأجرِ، كما أخبرَ ﷺ بقولِهِ: «فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ»[٤] ثلاثاً، فلم يبقَ أن ينطلقَ عمومُ هذا الحديثِ إلَّا على الخصُوصِ، وهو ما جاءَ في حديثِ ذي اليدينِ في قولِهِ: «خرَجَ سَرْعانُ الناسِ»[٥]، وهمُ الذينَ لهمُ الأشغالُ الضروريَّاتُ، فيذكرونَ أثَرَ الصَّلاةِ؛ لِمَا جاءَ فيه لئلَّا يفوتَهمْ شيءٌ مِن المندوباتِ، فيخرجون مسرعينَ فمن أجْلِ سرعتهم، وهم رضي الله عنهم كُلُّهم محافظونَ على المندوباتِ، وإعلانُهم بذلك من أجلِ أنَّهُ إذا كان أحدُهم خارجاً وهو يذكرُ سرًّا، قد يأتي مَن يكلِّمهُ أو يَشْغَلُهُ فيحترمُ الذِّكرَ، فإذا كان ذكرُهُ جَهْراً من أجلِ هذهِ العلَّةِ كان أفضلَ؛ لأنَّهُ جاء عنه ﷺ: «أنَّ الذِّكرَ

---

= وبقي يحدثهم فإذا بقي هو عليه السلام يحدثهم فلا شك أن الأكثر والخلفاء رضي الله عنهم يجلسون معه».

(١) في (ج) و(أ) و(م): «ومنها أنَّ».

(٢) في (أ): «وبدليل أن أهل الصوفة رضي الله عنهم».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «ومنهم مَن يبقَى في المسجد ينتظرُ الصلاةَ الأخرى».

(٤) رواه مسلم (٢٥١)، والنسائي (١٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٢١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي بعض هذه الروايات أتت هذه اللفظة مرة واحدة، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها: ثلاث مرات.

(٥) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٣٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الخفيَّ يفضُلُ الذِّكرَ الجليَّ بسبعينَ درجةً»[١]، هذا إذا كانا جميعاً لغيرِ علَّةٍ؛ لما قد يداخلُ الجهرَ مِن الرِّياءِ، وأمَّا معَ هذه العلَّةِ التي هي إن[٢] لم يجهرْ به فاتَهُ الذِّكرُ بالجملةِ، فالجهرُ إذ ذاك أفضلُ.

وقد يكونُ ـ واللهُ أعلمُ ـ سببُ قولِه ﷺ: «الذِّكرُ الخفيُّ يفضُلُ الذكرَ الخفيَّ[٣] بسبعينَ درجةً» دوامَهم على الجهرِ، كما ذكرَ راوي الحديثِ، واحتُمِلَ أن يكونَ ذلك[٤] مِن العرَبِ الذين كان إسلامهم عن قريبٍ، فلم يُنهَوا عن ذلك لِمَا فيه مِن التأنيسِ لهم، والتَّحبيبِ للإيمانِ، وأخبرَ الغيرَ بالأفضلِ ليعملوا عليه معَ الإمكانِ، وسكتَ للبعضِ على الإعلانِ ليدلَّ على الجوازِ، فيكونُ فيه لأهلِ البِداياتِ وأهلِ الأعذارِ أسوةٌ فالدِّينُ يسرٌ.

وأمَّا الكلامُ على الكيفيَّة في الذِّكرِ هنا، فيحتملُ وجوهاً:

**منها**: ما قدَّمنا الكلامَ فيه، وهو مخافةُ أن يفوتَهم الذِّكرُ المأثورُ إثرَ الصَّلواتِ، وهو ثلاثٌ وثلاثونَ مِن التَّسبيحِ، ومثلهُ تحميدٌ، ومثلهُ تكبيرٌ، وخَتْمُ المئةِ بـ: لا إله إلَّا الله[٥].

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٧٣٨)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥١)، والحربي في «الفوائد المنتقاة» (١٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البيهقي: «الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً». وغيره ألفاظه متقاربة.

وفي «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٦/ ١٩١): قال العراقي: إسناده ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٦٦٤) عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

(٢) في (أ): «هي أنه إن».

(٣) في (ج) و(م): «يفضل الجهر».

(٤) في (ج) و(أ) زيادة: «من الجهَّال».

(٥) رواه مسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٨٩٤)، وأحمد في =

واحتُمِلَ أن يكونَ الذِّكرَ المأثورُ عندَ الخروجِ مِن المسجدِ، وهو قولُ الخارجِ بعدما يقدِّمُ رجلهُ اليسرى في الخروجِ: «بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ افتحْ لي أبوابَ فضلِكَ»[١]؛ لأنَّها هي السُّنَّةُ وهو الأظهرُ، ويبقَى الحديثُ على ظاهرِه.

وتكونُ فائدةُ إظهارِهِم لذلك أن يتعلَّمَ هذه السنَّةَ مَن لم يعلَمْها، ويتذكَّرَ صاحبُ الشُّغلِ الضَّروريِّ إذا سمعها، فيكونُ له الأجرُ في الذِّكرِ مِن وجهينِ: مِنْ نفسِ الذِّكرِ وما يتعدَّى به للغيرِ مِن الخيرِ؛ لأنَّهُ قصدَ بإعلانِهِ التَّعليمَ والإلهامَ؛ كما قال عمرُ رضيَ اللهُ تعالى عنه حينَ سألَهُ سيِّدنا ﷺ: «لِمَ ترفَعُ صوتَكَ بالقراءةِ باللَّيلِ؟» فأجابَ بأنْ قالَ: «أُوْقِظُ الوَسْنَانَ[٢]، وأَطْرُدُ الشَّيطانَ»[٣]. فأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك بعد أمره له بالخفضِ قليلاً[٤]، والصَّحابةُ رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئاً مِن الأعمالِ، إلَّا بنيَّةٍ صالحةٍ وعلمٍ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ.

ويترتَّبُ على هذا الوجهِ مِن الفقهِ تقديمُ النيَّةِ على العملِ، وقد قالَ ﷺ: «خيرُ

---

= «مسنده» (٧٢٤٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١٠)، والبزار في «مسنده» (٨٢٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه ابن ماجه (٧٧١)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٥٤) من حديث فاطمة رضي الله عنها.

(٢) الوسنان: هو النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

(٣) رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١١٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٠٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفي بعض الروايات: «أحتسب به» بدل: «أطرد الشيطان».

(٤) «بعد أمره له بالخفض قليلًا»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

العملِ ما تقدَّمَتْهُ النيَّةُ»[١]، وإنَّ العاملَ يعملُ[٢] مِنَ الأعمالِ إذا قَدَرَ أن يجتمعَ لهُ فيه نيَّاتٌ مِن الخيرِ عديدةٌ فليفعلْ؛ لأنَّهُ أكثرُ أجراً إلَّا أنَّهُ بشرطِ أن يكونَ ذلك العملُ غيرَ واجبٍ، فإنَّه إن كان واجباً، وأضافَ إليه في نيَّتِهِ نيَّةَ عملٍ آخر؛ فإنَّ فيه خلافاً بين العلماءِ، هل يجزئهُ عن فرضِهِ وما نَوَى معاً أو لا يجزئهُ عن واحدٍ منهما، أو يجزئهُ عن الأقلِّ، أو يجزئه عن الأعلى؟ أربعةُ أقوالٍ.

هذا ما لم يكنْ قارِناً في الحجِّ والعمرةِ، فإنَّ هذا الموضِعَ وحدَهُ مجمَعٌ على إجزائِهِ للعمَلين[٣] معاً، بشرطِ إراقةِ الدَّمِ كما هو مذكورٌ في كتُبِ الفروعِ، فينبَغِي إن كانَ فرضاً أن يُفْرِدَ نيَّتَهُ خروجاً مِن الخلافِ، مِن أجلِ أن تبقى ذمَّتُه[٤] على أحدِ الأقاويلِ عامرةً بما كُلِّفَ مِنَ أداءِ فرضِهِ.

ويقوِّي ما تقدَّمَ ذكرُه مِن أنه مخصوصٌ بصلاةِ الصُّبحِ: أنَّه إذا أتى بمطلقٍ ومقيَّدٍ يحملُ المطلقُ على المقيَّدِ ويكونُ تخصيصاً له، وإذا كانَ كذلك[٥]، فالعملُ

---

(١) هو من أحاديث «الأربعين الودعانية» (١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وهي مكذوبة موضوعة كما هو معلوم عند أهل الفن.
وقد صح عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «العمل».

(٣) في (م) و(د): «للعاملين».

(٤) في (ج) و(أ): «نيته».

(٥) في (ج) و(أ) و(م): بدل قوله: «ويقوِّي ما تقدَّمَ ذكرُه...» جاء: «وبقي بحثٌ ثالثٌ: وهو: هل قولُه من المكتوبة عموماً؛ يعني: في الخمس صلواتٍ أو خصُوصاً؟ احتُمِلَ، لكنَّ الأظهر الخصوصُ؛ لأنَّه قد جاء من طريقٍ آخر أنَّه مخصوصٌ بصلاة الصُّبحِ، والعرفُ عند أكثر المحدِّثين إذا أتى حديثٌ عامٌّ =

مِن ذلك الوقتِ إلى هلمَّ جرًّا على ذلك؛ لأنَّ الغالبَ مِنَ النَّاسِ اليومَ إذا خرجوا من صلاةِ الصُّبحِ جهروا بالذِّكرِ، لأنَّ الوقتَ وقتُ خلوةٍ في الطُّرقِ مِن النَّاسِ، إلَّا الذين خرجوا مِن الصَّلاةِ، وخروجُهم مِن الصَّلاةِ لا يكونُ إلَّا متفرِّقينَ غالباً، والنُّفوسُ في ذلك الوقتِ منوَّرةٌ متنعِّمةٌ بالذِّكرِ، وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قامَةً وبَسطةً، فكان يُسمَعُ ذكرهم مِن المنازلِ، وأهلُ المنازلِ منهم مستيقظونَ لا يحبسهم في المنازلِ إلَّا الأعذارُ.

وما منعَ النَّاسَ اليومَ مِن سماعِ الذِّكرِ في ذلك الوقتِ إلَّا تعلِيَةُ المباني وكثرةُ النَّومِ والغفلةِ، فيكونُ معنى إخبارِ ابن عبَّاس رضي الله عنه بهذا؛ من أجلِ أنْ يعتقدَ معتقدٌ أنَّ إظهارَ الذِّكْرِ في ذلك الوقتِ مفضُولٌ بالنِّسبةِ إلى الذِّكرِ الخفيِّ[1][2] إذا كان في الطَّريقِ[3] وهو وحدَهُ، لا فرقَ إذ ذاكَ بين الطَّريقِ وبين بيتِه، وتنبيهٌ منه أيضاً على التأكيدِ بالاشتغالِ بالذِّكرِ في ذلك الوقتِ وكثرةِ الحضِّ عليه؛ لأَنَّهُ يزيدُ في الرِّزقِ فإنَّ الرِّزق يُقسَمُ ما بين طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمسِ[4]، فالَّذي يكونُ في ذلك الوقتِ مشغولاً في عبادَةِ ربِّهِ كان رزقُهُ أوسعَ على ما جاءَ به الأثرُ[5].

---

= وآخر خاصٌّ؛ يحملون العامَّ على الخاصِّ، ويكون مخصِّصاً له، فعلى أنَّها على العموم يكون البحث ما تقدَّم، وعلى أنَّها على الخصوصِ وهي صلاةُ الصُّبح». ولعلها مما ضرب عليها في الأصل.

(١) في (أ): «من أجل أن يقولون إن أفضل الذكر الخفي وإن إظهارهم في ذلك الوقت أفضل».

(٢) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «في الحقيقة إخفاءٌ، فإنَّه».

(٣) في (أ): «الزقاق».

(٤) روى ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٥)، وابن بشران في «أماليه ـ ج١» (٢٣٥) من حديث فاطمة رضي الله عنه، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

(٥) لعله يشير لما رواه الترمذي (٢٩٢٦): «يقول الربُّ عزَّ وجلَّ: مَن شَغله القرآنُ عن ذكري ومسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السائلين».

ويترتَّبُ على ما في الدَّليل من الفقهِ: أن الطَّاعةَ إذا كانت سبباً لزيادَةِ الرِّزقِ، فالاشتغالُ[1] بها أولى؛ لأنَّ بها يحصلُ خيرُ الدُّنيا والآخرة، وقد جاءتِ الآثارُ أيضاً في هذا النَّوعِ كثيرةً[2]، ولذلك كان أهل الصُّوفةِ أقلَّ اهتماماً في طلبِ الرِّزق، لتيقُّنهم بهذا وأمثالِهِ، وكانوا أحظَى حالاً في الدَّارينِ.

إلَّا أنَّ هنا شرطاً: وهو أن يكونَ شغلهُ بالطَّاعةِ خالصاً لله عزَّ وجلَّ لا من أجل الرِّزق، فإنَّهُ إذا كانت طاعتُهُ من أجل الرِّزقِ فلا دنيا ولا آخرة.

وفي معناهُ قيل: إنَّ الخيرَ بالطَّاعاتِ منوطٌ، وصاحبُها بالبركاتِ موصُوفٌ، والمعاصِي صاحبُها ممقُوتٌ، وداراهُ بالبلايا محفُوفات[3].

وقيل أيضاً: داراكَ بالطَّاعاتِ مُربحَتان، واتِّقاءُ السُّوءِ بها معروفٌ[4].

وهـذا البحـثُ على أن الذِّكـرَ كان منهم عنـد خروجِهِم من المسـجدِ، وأمَّا إن

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «فالانشغالُ».

(٢) قد ورد مثل ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان ـ للاسم الذي سمع في السحابة ـ فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأرد فيها ثلثه».

رواه مسلم (٢٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٩٤١)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥١٢).

(٣) في (أ): «محفوفاً»، وفي (ج) و(أ): «محفوفتان».

(٤) في (أ) زيادة: «فأصلح بالطاعات داراكا واتق بها المداريكا».

حملنَا الانصرافَ المذكور على خروجِهِم من صلاةِ المكتُوبةِ، فلا حاجةَ إلى هذا البحثِ كلِّه.

وقد قال ابنُ بطَّال رحمهُ الله في «شرح البخاريِّ»[١] لـمَّا أن تكلَّمَ على هذا الحديث، قال: يُحتمَلُ أن يكون ذلك في الجهادِ في بلاد العدوِّ.

فإن كانَ على هذا فالعملُ عليه إلى الآن؛ لأنَّ السُّنَّةَ: أنَّ المجاهدين إذا انصرفُوا من المكتوبةِ في الخمْسِ، يرفعونَ أصواتهُم بالذِّكرِ ليُرهِبُوا بذلك العدوَّ، وإن لم يكُنْ محمولاً على هذا فهو منسُوخٌ بالإجماعِ، والإجماعُ لا يحتجُّ عليه[٢].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: «شرح البخاري» (٢/ ٤٥٨).

(٢) من قوله: «وهذا البحث... إلى قوله:... عليه»: ليس في (أ). وقوله: «والإجماعُ لا يحتجُّ عليه»: ليس في (ج) و(م).

**٥٢ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومَسْئُولَةٌ عَن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ـ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ ـ: والرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ: ٨٩٣]**

ظاهرُ الحديث يدلُّ على أنَّ كلَّ من استُرعِيَ على شيءٍ يُسألُ عنه، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: أن يُقال: ما معنى الرِّعاية؟ وهل هي مقصُورةٌ على المذكورين في الحديث أو تتعدَّى بالحكمِ؟ وما هو منها واجبٌ، وما هو منها مندوبٌ؟

فأمَّا الكلام على الرِّعايةِ فهي بمعنى الحفظِ والأمانةِ، ومنه قولُهم: رعاكَ اللهُ؛ أي: حفظكَ اللهُ، وراعي الغنم؛ أي: الحافظُ لها والأمينُ عليها.

وهل تتعدَّى لأكثرَ ممَّا في الحديثِ أم لا؟

فإن قلنا بفهمِ العلَّةِ، فحيثما وجدْنَا تلك العلَّة عدَّيْنا الحُكمَ، ويكون الحديثُ من باب التَّنبيهِ بالأقلِّ على الأكثرِ[1]؛ إذ هي الأمَانةُ والحفظُ وقواعد الشَّريعةِ من هذا كثيرةٌ، تدلُّ عليه بالنَّصِّ والضِّمنِ، فتكونُ فائدة الإخبارِ بهذا الحديثِ تنبيهاً على المذكورين؛ لأنَّه أمرٌ يُغفَل[2]؛ لأنَّ النَّاسَ لا يحسبونَ الرَّاعي لهم إلَّا الخليفة ليس إلَّا، وأنَّ غيرهُ ممَّن ذُكِرَ بعدُ لا يدخلُ عندهُم في باب الرِّعايةِ، ولا في بابِ الأمانةِ.

---

(١) في (ج) و(م): «بالأكثرِ على الأقلِّ».

(٢) في (ج) و(أ) و(ز): «يُعقل».

لأنَّ الرَّجُلَ يقولُ: أهلِي قد أُبيحوا لي وليسَ لهم[١] قِبَلي شيءٌ، غير الَّذي يجبُ عليَّ من نفقةٍ أو غيرِ ذلك ممَّا جرتْ به العادةُ، وهي مسؤولةٌ عن نفسها، ولا يفكِّرُ أنَّ عليه ممَّا يزيدُ على ذلك شيئاً.

والابنُ يقول: مالُ أبي ما عليَّ أنا منه، بل هو الحاكمُ عليَّ، وتقولُ الزَّوجةُ مثل ذلك، والعبدُ مثلهُم، فتضيعُ بين ذلك الحقوقُ ويُسألون عنها، وهم قد أغفلُوهَا، فجاء التَّنبيهُ على ذلك من بابِ توفيةِ النُّصحِ لمن استُرعِي، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام أكبر[٢] الرُّعاة، وبقيَ غير هذه من الأماناتِ، تدلُّ عليها هذِه، وما يجبُ لكلِّ[٣] واحدٍ منهم على صاحبهِ فيما يخصُّ صاحبَ الرِّعايةِ الكبرى الَّذي له البيعةُ.

وقد تقدَّمَ الكلامُ فيه في حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ، وأمَّا ما بعدَه فنذكرُ ما[٤] فيه بحسبِ ما يفتحُ الله عزَّ وجلَّ به.

فأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**): الأهلُ هنا مبهمٌ[٥]، فما يعنِي بـه؟ لأنَّ الأهلَ ينطلقُ على الزَّوجةِ، كما قال أسامةُ رضي الله عنه حين سألهُ رسولُ الله ﷺ في حديثِ الإفكِ، فقال: «أهلُكَ يا رسولَ اللهِ»[٦]. عَنى به عائشةَ رضيَ الله عنها.

---

(١) في (ج): «له».

(٢) في (أ): «هو عليه السلام عليهم وهو أكبر».

(٣) في (م) و(أ): «يجب على كل».

(٤) «ما»: سقطت من بقية الأصول.

(٥) في (ج) و(م): «مَن هم». وقوله: «الأهل هنا مبهم»: ليس في (أ).

(٦) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٧٠٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنه.

واحتُمِل أن يريدَ بالأهلِ ما يلزمُ الرَّجُلَ[1] نفقتُه شرعاً، كقول نوح عليه السَّلام: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [نوح: ٤٥]. وكقولِ مَولانا جلَّ جلاله في قصَّة أيُّوبَ عليه السَّلام: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ﴾ [ص: ٤٣]، وكانوا زوجته وبنيه.

والعبدُ أيضاً داخلٌ في الأهلِ؛ لأنَّه من جملةِ الرَّعيَّةِ؛ لأنَّه ممَّا أُبيحَ له النَّظرُ إلى زينةِ سيِّدتهِ، كما أُبيحَ لذَوي المحارمِ لقولِه تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] احتَملَ الوجهين معاً.

لكنَّ الأظهرَ أنْ يكون الأعمَّ منهما، فإنَّ الفائدةَ فيه أعمُّ، ولأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام قال في آخرِ الحديثِ: (**والرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ**) ولم يذكُرْ أنَّ الأبَ راعٍ في مالِ ابنه، فلمَّا كان الابنُ مِن جميع مَن دخلَ في قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: أهله، لم يُعِدْ ذكرَهُ.

ومثلُ ذلك في العبدِ والزَّوجةِ، وذكرهم عليه الصلاةُ والسَّلام لنعلم أنَّهم ـ وإنْ كان صاحب البيتِ مسؤولاً عنهم ـ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم مسؤولٌ أيضاً على قَدْرِ ما يخصُّه على ما نذكرُه بعد.

فأمَّا ما يجبُ على الرَّجلِ من الحقِّ في زوجتِهِ وولدِهِ وعبيدِه، فمنه ما هو عند النَّاس كلِّهم عالمهم وجاهلهم معروفٌ، كالكسوةِ والنَّفقة والسُّكنى لا خفاء به، وهذا بعضٌ من كلٍّ، فإنَّ الذي يجبُ عليه زائدٌ على ذلك[2]، حفظُهم في دينِهم، حتَّى يحملَهم عليه فرضِه وندبِهِ كلٌّ على وجهِهِ، وهو آكدُ من النَّفقةِ والكسوةِ، بدليل أنَّ الكسوةَ والنَّفقةَ قد تسقطُ عنه بالعُسر، والإرشادُ إلى الدِّين وتعليمِهِ لا يسقطُ عنه بوجهٍ.

---

(١) في (أ): «ما يلزمه».

(٢) في (أ): «زائداً لذلك».

وما لا يسقطُ آكدُ ضَرورةً مما يسقطُ، لكن لمَّا رأى النَّاسُ الحكَّامَ يحكمون في النَّفقةِ والكسوةِ وما يتعلَّق بالأمور الدُّنيويَّة، ولم يحكمُوا في غيرها على الرُّعاةِ لم يبقوا يجعلونَ الواجبَ إلَّا ما حُكِمَ فيه ليسَ إلَّا، وغايةُ الَّذين ينسبونَ إلى العلم والخيرِ في الأغلبِ، منهم يَنسبون ما زادَ على ما حُكِمَ به أنَّ الكلامَ فيه من قبيل المندوبِ الذي إذا فعلُوه كانوا مأجُورين، وإن لم يفعلوهُ لم يأثمُوا، وهذا جهلٌ محضٌ، وغلطٌ ظاهرٌ بدليلِ الكتاب والسُّنة وقولِ الأئمَّة.

أمَّا الكتابُ: فقولُه جلَّ جلالُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التَّحريم: ٦]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وما رُوِيَ[١]: أنَّ الرَّجلَ إذا كان له الولدُ، وبَلَغوا وفُرِّطَ فيهم حتَّى وقعوا في المحذورِ، فإنَّ عليه من الإثمِ قَدْر ما عليهم.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام في الصَّلاة: «مُروهُم بها لسبعٍ[٢]، واضربُوهُم عليها لعَشْر»[٣]، وليسَ هذا في الصَّلاة وحدها، بل هي هنا من باب التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى.

وأمَّا قول الأئمَّة: فما ذكره ابنُ أبي زيد في «رسالته» وغيره[٤]، قال: ويُضرَبون

---

(١) في (أ): «وأما الحديث فقوله عليه السلام».

(٢) في (ج): «مروهم بسبع».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٨٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٨٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد» للنفراوي (١/ ٣٢).

على الصَّلاة، كما جاء، وكذلك في غيرِها من الواجباتِ، وقد اختلفَ العلماءُ فيما يفعله الوليُّ بمن هو في ولايتهِ من خَيرٍ ويُجبِرُه عليه، وذلك قبلَ بلوغهِ من المأجُورِ على ذلك العملِ، على ثلاثة أقوالٍ:

**منها**: أنَّ الوليَّ هو المأجورُ.

**والآخر**: أنَّ الصَّبيَّ هو المأجورُ؛ لأنَّه هو الفاعلُ لذلك الفعلِ.

**والآخر**: أنَّهما معاً[1] مأجورانِ وهو الأصحُّ، بدليل قول سيِّدنا ﷺ للمرأةِ إذ رفعت له الصَّبيَّ، وهي في المِحَفَّةِ في حجَّةِ الوداعِ، فقالت: يا رسولَ الله، ألهذا حجٌّ؟ فقال: «نعم، ولكِ أجرٌ»[2].

وأمَّا في العبيدِ فقول سيِّدنا ﷺ: «إنْ زَنَتِ الأَمَةُ فاجلدُوها، فإنْ زنَتْ فاجلدُوها، فإن زنتْ في الثَّالثة أو الرَّابعة فبيعوها، ولو بضَفِيرِ حبلٍ»[3].

ومثله ما رُويَ عن عائشةَ رضي الله عنها[4]: أنَّه كان معها قومٌ يسكنون في بعض مُلْكٍ لها، فرأت يوماً في بعضِ الأماكن أثراً لتلك الخطوط التي يُلعَبُ عليها النَّرْد،

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «جميعاً».

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٢١٨٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٨٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٦٩)، والترمذي (١٤٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٠٥٧) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٦٠)، والآجري في «تحريم النرد» (٣٥) عن أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها.

فأمرَتْ بإخراجِهم إن بقُوا على ذلك الحالِ، ولهذا قال العلماء: إنَّه لا يجوز للمرءِ أن يُؤاجِرَ شيئاً من ماله ممَّن يعلمُ أنَّهُ يعمل فيه مُحرَّماً من المحرَّمات.

وممَّا يؤيِّدُ ذلك أيضاً قولُه عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣] الذي هو الزِّنى، فكما يُحرَّم عليه أن يؤاجرَ أمتَهُ في الزِّنى، ولا يحلُّ له أن يأخذَ ذلك الشَّيء، فكذلك غيره من المالِ، وممَّا يُقوِّي ما قلناه، كُتُبُ عمرَ رضي الله عنه إلى عمَّاله: إنَّ أهمَّ أمورِكُم عندي الصلاةُ، مَن حفظَها وحافظَ عليها حفِظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لِما سواها أضيَع.

فالضَّابطُ في هذا؛ أعني: جميعَ ما يجبُ على الرَّجلِ من الحقوقِ في أهلِهِ، بعدما تقرَّر عليه بالحُكمِ في علم الخاصِّ والعام، كما تقدَّم ذكره أن نقول:

كلُّ ما هو على الرَّجل واجبٌ، هو عليه واجبٌ أن يحملَ أهلَه عليه، إن كانوا كباراً فعلى الوجُوبِ كما هو عليه، إلَّا ما أسقطتْهُ الشَّريعةُ عنهم، كالجُمعةِ مثلاً عن المرأةِ، وعن العبدِ ممَّا قد تقرَّر بالشَّرع وهو مذكورٌ في كتب الفقهِ، وإن كانوا غيرَ بالغين، فيكونُ مندوباً كما تقدَّم.

وما هو عليه أيضاً مندوبٌ يحملهم عليه مع إعلامِهِ لهم أنَّه مندوبٌ، كما كانَ الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسويةِ الصُّفوفِ، يبيِّنون أوَّلاً في الخطبة أنَّهُ ليس من الواجباتِ، ثمَّ يوكِّلون أناساً يجبرون النَّاسَ على تسويتها، ولا يدخلون في الصَّلاة حتى يعلموا بأنَّها قد استوَتْ(١).

---

(١) ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٨) عن نافع: «أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر»، ومثله عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٩٢).

وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه كما رواه مالك أيضاً عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه =

وتمامُ البحثِ على هذا الفصلِ يأتي في موضعهِ من الكتاب إن شاء الله تعالى، ولا يُسامحهم في تركِ شيءٍ من ذلك.

ثمَّ نرجعُ الآن نُبيِّن ما السَّبب في كونِ الحُكَّام حكمُوا في مثل النَّفقةِ والكُسوةِ، وما أشبَه ذلك، حتَّى رَجَحَ[1] عند النَّاس أنَّه فرضٌ بلا شكٍّ عندَهُم لـمَّا تكرَّر ذلك، واستمرَّ[2] العملُ به، ولم يحكموا في أمرِ الدِّين، وذلك أن الحاكمَ لا يحكُم لك إلَّا فيما ترفعُ أنت إليه من الحقوقِ، وما لا ترفعُه أنت إليه لا يحكمُ لك فيه.

مثال ذلك: أن يكونَ لك على شخصٍ ثلاثُ حُججٍ أو أربعٌ، ثمَّ تطلبهُ بالحُجَّةِ الواحدَةِ، فتلك الحجَّةُ الواحدةُ يحكمُ لك الحاكمُ، ولا يلزمهُ أن يحكمَ لك ببقيَّةِ الحجَجِ، وأنت لم تُبدِها له، ولا طلبتَ ذلك منه، وكذلك ما نحنُ بسبيلهِ لـمَّا كان للمُسترعَى على الرَّاعي حقوقٌ من واجباتِ الدِّين، ولم يوفِّها له ما جاءه[3] منها على شهوةِ نفسهِ، فرحَ بكونه لم يعطها إيَّاهُ فلم يذكرْهَا، ويكون ذلك من المُسترعَى من أحدِ وجهين:

إمَّا لأنَّه لا يعلمُ بها ولو علِمَ ما طلبها منه، أو لأنَّه يعلمها ويفرحُ بكونه لم يطالبهُ

---

= أنه قال: «كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر».

ومثله عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٩٣).

وفي «السنة» للخلال (٣٦٣) عن ابن عمر وفيه: يأمرُ النَّاسَ بتسوية الصفوف.

(١) في (أ): «رجع».

(٢) في (م): «واستقر».

(٣) في (ز): «جاء» وفي (ج) و(أ): «ما جاءته».

بها، وقد يكونُ ذلك سبباً لحبِّهِ إيَّاه، فإنَّهُ مما يعجبُ نفسهُ، والآخرُ الَّذي هو مَن قِبَلِ حظِّ الدُّنيا مثلُ الأكل والشُّربِ والكسوة، لم تسامحْ نفس المُسترعَى أن يتركها للرَّاعِي فطالبهُ بها، فاحتاجُوا إلى الحكَّامِ في ذلك، وتوالى الأمرُ في ذلك بين النَّاس فرجعَ وجوبُهُ مشهوراً معلوماً، ولمَّا قَلَّ طالبُ الأجرِ، وكذلك فاعلهُ، وكذلك العالمُ به، تنكَّر حتَّى رجعَ الأمرُ للمتكلِّم[1] به، كأنَّه ابتدعَ بدعةً في الدِّين، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون على ثُلمةٍ وقعت في الدِّين بتغييرِ أعلامِهِ وذهابِ عُمَّاله، حتَّى إنَّه أُفرِطَ الأمرُ إذا رُئِيَ أحدٌ يأمرُ أهلَه بما يتعيَّنُ عليه وعليهم من أمورِ الدِّين يُنهَرُ ويقالُ له: دعْه، فإنَّما هو صبيٌّ حتَّى يكونَ في سنِّك[2]، وحينئذٍ يرجعُ الأمر كأنَّ الدِّين دينانِ: دِينٌ للصِّغار، ودينٌ للكبارِ.

رحمَ اللهُ السَّلف، لقد أخبرني بعضُ مشايخي رضي الله عنهم أجمعين عن بعضِ مشايخهِ أيضاً أنَّه كان مع أحدِ أصحابهِ قاعداً، وقد جاءه ابنٌ له صغيرٌ في المكتبِ، فقال له: قد حفظتُ لوحي أفأقعدُ أو أمشِي ألعبُ؟ فلم يُجبْه[3]، فكرَّر ذلك عليه مراراً فلم يُجبْه، حتَّى قال له صاحبه: ألَا تقولُ له: العبْ، أليس ذلك من مشروعيَّةِ الصِّغار؟ فإنَّ ذلك ممَّا يصلحهم، فقال له: أتريدُ أن يكونَ في صحيفتي: اذهبْ فالعبْ؟ لا أفعلُ، وإن فعلَ لا أمنعُه.

فانظرْ كيف كانت التَّربيةُ عندهم، وكيف التحرُّزُ على ما يكتبُ في الصَّحيفةِ، هذا فيما يتعلَّقُ بالمشروعيَّةِ من الدِّين.

وأمَّا ما هو من قبيلِ ما أبيحَ للنَّفسِ، فإنَّ تركهُ لهم ما لم تقعْ به في الدِّينِ مفسَدةٌ

---

(١) في بقية الأصول: «رجع المتكلم».

(٢) في (أ): «يكون بقدك»، وفي الأصل: «سنتك».

(٣) في (أ) هنا والموضع التالي: «يجاوبه».

هو المندوبُ والمستحبُّ في حقِّه، وما يكون بينهم بعضهم مع بعضٍ فالمستحبُّ أيضاً أن يندبهم إلى ذلك من غيرِ عزيمةٍ عليهم، ليروِّضهم على مكارمِ الأخلاقِ؛ لأنَّ تلك هي السُّنَّةُ، كما قال ﷺ: «بعثتُ لأتمِّمَ مكارمَ الأخلاقِ»[١].

والدَّليلُ على ما قلناهُ من أنَّ تركَ حظِّ النَّفسِ منه لهم مندُوبٌ في حقِّه، قولُه ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ بشهوةِ عِيالِهِ»[٢]، فجعل عليه الصلاةُ والسَّلام تركَ[٣] شهوتِهِ في الأكلِ لشهوتهم من علامةِ كمالِ الإيمان؛ لأنَّهُ إذا أكلَ بشهوتِهِ لم يخرجْ بذلك من الإيمانِ؛ لأنَّه ممَّا هو مباحٌ له، فما لا يخرجه فعلهُ من الإيمانِ فتركُه من كمالِ الإيمانِ، وهذا منه ﷺ من بابِ التَّنبيهِ على ما سواه[٤]؛ لأنَّه إذا كان الأكلُ الذي به أجرى الله عزَّ وجلَّ بمقتضَى حكمتهِ حياةَ هذا الجسدِ، وهو يتكرَّر في اليومِ والليلةِ دائماً، والأكلُ بالشَّهوةِ على ما يقولُه أطبَّاءُ الأبدانِ، ممَّا يزيدُ في صلاحِ الأبدانِ.

وقد جاءتِ السُّنَّةُ بالتَّطبُّبِ[٥]، حتَّى إنَّ الحذَّاقَ منهم قالوا: إنَّ الطَّعامَ الَّذي

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٨٩٤٩)، وتمام في «فوائده» (٢٧٦)، والقضاعي في «مسنده» (١١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وروى أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٢١)، وتمام في «الفوائد» (٢٧٦) بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٩٥): رواه الديلمي عن أبي أمامة رفعه، انظر: «مسند الفردوس» (٦٥٤٧).

(٣) في (ز) و(د): «تركه».

(٤) في (ج) و(أ) و(م): «بالتنبيه بالأعلى على الأدنى».

(٥) روى أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٥٤) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، وفيه: «يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً».

يضرُّ[1] في بعضِ الأوقاتِ بعضَ الأبدانِ إذا أُكل بشهوةٍ صادقةٍ إنَّهُ لا يضرُّ آكلهُ، فجعل ﷺ تَرْكَ ذلك لهم من علامةِ الإيمانِ الكاملِ، فيكونُ يُؤثِرُ صلاحَ دينهِ على صلاحِ بدنهِ بمُقتضَى علمِ الطِّبِّ، فهذا من البابِ الذي أشرنَا إليه آنفاً.

وأمَّا الشَّرطُ الَّذي ذكرناهُ أوَّلاً وهو ما لم يكنْ فيه ضررٌ في الدِّين، فمثلُ النِّكاح إذا كانت له به حاجةٌ إن لم يفعلهُ يكون تركهُ خللاً في دينهِ، وهي ممَّن لا يريدُ في ذلك الوقت ذلك الشَّأنَ فلا ينبغِي له هنا وما أشبههُ تَرْكُ ما عندهُ لِما عندها، ولذلك جعل الشَّرعُ ترك النَّفقةِ التي هي من جملةِ الواجباتِ، كما قدَّمناه أوَّلاً مع وجُودِ النُّشوزِ وهو امتناعُها من الوطءِ بغير عُذرٍ شرعي، وأُمرَ بالضَّربِ بقولِهِ جلَّ جلالُه: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

والإخبارُ أيضاً هنا بالنِّكاحِ؛ لأنْ[2] يوفِّي حقَّهُ الذي شُرعَ له فيه، وذلك أيضاً من أكبرِ أسبَابِ المفاسدِ في الدِّين إن لم يفعلهُ، فهو من التَّنبيهِ بالأعلى[3] على مقابلةِ الوجْهِ الَّذي قبله، فانظرْ إلى هذا النِّظام العَجيبِ في الشَّرع إذا تأمَّلتَهُ، كيف جعلَ تركَ حظِّ النَّفسِ إذا لم يكنْ فيه خللٌ في الدِّين كيف هو على ما قدَّمناهُ، وكيف تَوفيتَها حظَّها إذا كان بتركِهِ خللٌ في الدِّين عادَ فعلهُ معروفاً من آكدِ الأشياءِ وأوجبِها؛ لأنَّه إذا كان منعاً يوجبُ إسقاطَ واجبٍ عادَ أخذُه[4] واجباً، وزيادةً في التَّأكيدِ إذا كان

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «قد قالوا.... قد يضر».

(٢) في (ج): «لأنه»، وفي (أ): «أن»، وفي (د): «لا».

(٣) في (ز): «إن لم يفعله فهو من التشبيه».

(٤) في (م): «عاد فعله أو أخذه».

مع ذلك يبيحُ أخذَه ممنوعاً[١]، وهو الضَّربُ؛ لأنَّ ضربَ الرَّجلِ امرأَته دون نشُوزٍ ممنوعٌ شرعاً، فجاء أخذُها هنا حظَّها من أكبر العباداتِ وعلى هذا فَقِسْ.

ويترتَّبُ على هذا البحثِ من الفقهِ أنَّ الدِّين وصلاحَهُ هو المقصودُ، وغير ذلك في حكمِ التَّبعِ، ما لم يقعْ به خللٌ في الدِّينِ، ولا يؤولُ به ذلك إلى مباحٍ طرفاهُ في الفعلِ والتركِ سيَّان.

وبهذا الدَّليلِ يرجَحُ طريقُ أهلِ الصُّوفةِ على طريقِ غيرهم؛ لأنَّهم بنوا طريقهُم على تركِ حظوظِ النَّفسِ وحملِ الأذى، وتركِ الأذى، وإدخالِ السُّرور.

حتَّى إنَّه يُذكَرُ عن بعضِهم[٢]، أنَّهُ لقيهُ شخصٌ، فقال له ذلك الشَّخصُ: كيف حالك؟ فقال: مشوَّشٌ[٣] أو ما في معناه، فلمَّا انفصلَ عنه، قال له أصحابُه: وكيف يا سيِّدنا تقولُ ذلك؟ قال لهم: إنِّي أعلمُ أنَّهُ يبغضُني، فأردتُ أن أُدخلَ عليه سروراً رعياً لأهل الطَّريقِ.

وقد جاءَ بعضُ المتفقِّهين، فقال: وكيف يدخلُ عليه سروراً بكذبٍ، هذا لا يَحِلُّ، ما وقعَ فيه أكبر ممَّا قصد، وانفصلَ عنه بعضُ النَّاس، فقال: أليسَ هما مسلمان معاً، فقيل: بلى. قال: فإذا كان أحدُهما يبغضُ الآخر بغيرِ موجبٍ إذا كان المبغوضُ مسلماً حقًّا، ساءَه حالُ أخيهِ لكون إيمانهِ ناقصاً؛ لأنَّ المؤمنَ يُؤلمُه من أخيهِ المؤمن ما يُؤلمُه من نفسِهِ، فكما يشوِّشهُ من نفسهِ نقصُ إيمانهِ، فكذلك من أخيهِ، فأخبرهُ بصدقِ مقتضَى حاليهِما.

---

(١) في (أ): «يهيج ممنوعاً».

(٢) في (د): «بعض السلف».

(٣) في (أ) و(د): «متشوش».

وهذا حسنٌ من[1] وجُوهِ الانفصَالاتِ إلَّا أنَّه لا يعرفُ وجْهَ هذا الانفصالِ إلَّا من حصلَ له حظٌّ من الطَّريقينِ: الحالِ والعلمِ، وألَّا يكون في أحدهما مقلِّداً.

وممَّا يؤيِّد هذا ويقوِّيهِ، قولُه ﷺ: «لَأنْ يؤدِّبَ أحدُكُم ولدهُ، خيرٌ له مِنْ أن يتصَدَّقَ بصَاعٍ من طعَامٍ»[2]؛ لأنَّ الولدَ معلَّقٌ بالقلبِ، كما قال ﷺ: «الولدُ مَبْخَلَةٌ مَجبَنَةٌ»[3]؛ أي: هو أقوى الأسبابِ في هاتينِ الحالتين الذَّميمَتين؛ لأنَّ حبَّه يمنعُ من إنفاقِ المالِ، يرى أنَّ ابنهُ أولى من الصَّدقةِ، وإذا خرجَ إلى الجهادِ فقلبهُ مشغُولٌ بالرُّجوعِ[4] إليه، فيكون سبباً لجبنهِ وفرارِهِ، هذا هو الغالبُ، فجاء الحديثُ على الغالبِ من أحوالِ النَّاس.

والمالُ أيضاً مُعلَّقٌ بالقلبِ لكنَّ تعلُّقَه بالولدِ أكبرُ، وما يُؤلم الولدَ يُؤلم القلبَ، فجاءَ أدبهُ الذي يؤلمُ ابنه، الذي به يتألَّم قلبهُ أرفعَ له من صَدقةِ صاعٍ من طعامٍ؛ لأنَّه أشقُّ على النَّفسِ.

---

(١) في (ج) و(م): «وهذا من أحسن». وفي (ز) و(د): «وهذا أحسن من».

(٢) رواه الترمذي (١٩٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٩٠٠)، وابن حرب في «البر والصلة» (١٦٤)، والبزار في «مسنده» (٤٢٧٤)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٨) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وفي جميع الروايات: «بنصف صاع» بدل: «صاع» وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٦٦)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥٦٢)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٠٦)، والروياني في «مسنده» (١٤٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٧١)، والقضاعي في «مسنده» (٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٦٣) من حديث يعلى العامري رضي الله عنه.

(٤) في (ج) و(م) (د): «مشغول به وبالرجوع».

**وهنا بحثٌ**: وهو أن يُقال[1]: لِمَ حدَّدَ الطَّعام بقدرِ الصَّاع؟ فإن كان الطَّعامُ أكثرَ من الصَّاع، فيجبُ على هذا أن تكونَ الصَّدقةُ أكبرَ، فإن تركَ تأديبَ ابنِهِ وتصدَّقَ؛ ضُرِبَ مثلٌ بصاعينِ كان له أعظمَ.

فالجوابُ أن نقولَ: ليس المقصُودُ التركَ للأدبِ والزِّيادة في الصَّدقةِ، وإنَّما المقصودُ تبيينُ الفضيلةِ في الأعمالِ؛ لأنَّ الأدبَ الشَّرعيَّ للصَّغيرِ إنَّما هو بالشَّيءِ اليسيرِ مثل السَّوطِ مرَّةً، وفتلِ الأُذُنِ مرَّةً، أو ما أشبهَ ذلك.

وأقلُّ ما جاء في الكفَّارات المشروعةِ أيضاً المُدُّ، كما جاءَ[2]: مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ، فأقلُّ الأشياءِ في الأدبِ ـ كما بيَّنَّا ـ أرفعُ من أقلِّ ما حُدَّ في الصَّدقاتِ المشروعةِ، والقدرُ المحدودُ في الصَّدقةِ المشروعةِ هو الَّذي يحصلُ به كمالُ راحة النَّفسِ، وهو غايةُ شِبَعِهَا في الغالبِ؛ لأنَّ بشِبَعها من الطَّعامِ كَمُلَ لها جميع شهواتها ومنافعها وجميعُ قِواها على توفيةِ مآربها، وبه إحياؤهَا، وإحياؤهَا فيه ما فيه معلومٌ شرعاً وطبعاً.

فجعلَ أقلَّ التَّألُّم وهو الأدبُ الشَّرعيُّ؛ لكونه أشقَّ على النَّفسِ أعلى من أرفعِ الأشياءِ، وهو ما يعودُ إلى إحياء النُّفوسِ؛ لكونهِ ليسَ له ذلك التَّألُّم الذي يُوازِي الأجرَ المذكورَ قبلُ في نفسِ الفاعلِ.

ويترتَّبُ على هذا البحثِ من الفقهِ؛ أنَّ أفضلَ العلومِ فهمُ سرِّ الحكمةِ في

---

(١) «وهو أن يقال»: ليست في (أ) و(ج).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٠٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٢٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٧٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩٧٣) من قول ابن عمر رضي الله عنه.
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٧١) وعن غيره.

حُكمِ الحكيمِ؛ لأنَّه يقوَى به الإيمانُ، وفيه عونٌ على النَّفسِ، يؤيِّد ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فإنَّ اليقينَ لا يحصلُ في الغالبِ إلَّا بالنَّظرِ والفَهمِ والتَّدبُّرِ، ولذلك قال ﷺ: «تعلَّموا اليقينَ فإنِّي أتعلَّمُهُ»[١].

ويجبُ عليه أيضاً أن يعاملَهُم بما يكونُ لهم عَوناً على توفيَةِ ما يجبُ له عليهم، وممَّا يدلُّ على ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ حين جاءهُ بعضُ الصَّحابةِ بهبةٍ وهبَها لبعضِ أولادِهِ أن يشهدَ فيها، قال له: «ألكَ أولادٌ غيرهُ؟» قال: نعم، قال: «فكلُّهم أعطيتَهُم مثلَ ما أعطيتَه؟» قال: لا، قال: «أتحبُّ أن يكونُوا لك في البِرِّ سواءً؟» قال: نعم، قال: «فاعدِلْ بينهم»[٢].

فانظر إشارتهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بقولِه: «أتحبُّ أن يكونُوا لك في البِرِّ سواءً؟» فكأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام يقولُ له: فعلكَ يُنافِي مطلبَكَ، فحَضَّ بهذا على أنْ يُعِينهُم على البِرِّ.

ومثلُه ما رُوي عنه ﷺ حين سألَهُ نساؤُهُ لمن تحبُّ؟ فأعطَى كلَّ واحدَةٍ منهنَّ ديناراً سرًّا، فقال: لصاحبةِ الدِّينار، فأدخلَ عليهنَّ جميعاً السُّرور دونَ تشويشٍ على الغيرِ؛ لأنَّ ذلك عونٌ على حسنِ العشرَةِ، وحُسنُ العِشرةِ هي في حقِّهنَّ لما يعودُ عليهنَّ في ذلك من الخيرِ.

وأمَّا في المماليكِ، فكانَ عليه الصلاةُ والسَّلام يطحَنُ معَ الخادمِ ويقولُ: «لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٨٠)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٦٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

تكلِّفوهُم[1] مَا لا يُطيقُونَ»[2]، وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «إذا جاءَ أحدَكُم خادمُهُ بطعامِهِ، فإنْ لم يُجلِسْهُ معَه فليُناولْهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتين، أو أُكْلَةً أو أُكْلتَينِ»[3].

والبحثُ فيه في موضعِهِ من داخلِ الكتابِ إن شاءُ اللهُ تعالى؛ لأنَّه من بابِ العونِ على توفيَةِ حقِّ السَّيِّد وحفظِ مالِه.

ومثلُه ما رُويَ عن عمرَ بن عبد العزيزِ: أنَّه كانَ يكتبُ كتاباً ـ وهو خليفةٌ ـ ومعه بعضُ أصحابِهِ، وكان ليلاً، فنامَ العبدُ وفرغَ الدُّهنُ من السِّراجِ وهو لم يفرغِ الكتْبَ، فقال له جليسُه: أيقظِ الغلامَ يسكُبِ الدُّهنَ في المصباحِ، فقال له: هو في أوَّل نومِهِ[4]، وقامَ رضيَ اللهُ عنه وجعلَ الدُّهنَ في السِّراجِ، ثمَّ رجعَ يكتبُ، فقال: قمْتُ وأنا عمرُ، ورجعْتُ وأنا عمرُ[5].

ولو جئنا نتتبَّعُ ما جاءَ في مثلِهِ كانَ كثيراً، واليَسيرُ يُغني معَ الفَهمِ عن الكثيرِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»: انظرْ إلى هذه الفصاحةِ في الفضْلِ والإعجازِ في توفيةِ المعنَى؛ لأنَّ المرأةَ

---

(١) في (أ) و(د): «تكلفوهن».

(٢) رواه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٨)، والترمذي (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٦٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٤٣٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٦٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، واللفظ لعبد الرزاق، وفي بعضها: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم».

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٧)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٩٣٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(٤) في (أ): «رقاده».

(٥) رواه أحمد في «الزهد» (١٧٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٢٥) عن رجاء بن حيوة رحمه الله.

لا تُباشرُ من حالِ الزَّوجِ إلَّا ما هو في الدَّار، فلم تُكلَّفْ ما هو خارجَ الدَّارِ؛ لكونِها لا تصِلُ إليه اتِّصالاً كليًّا، والذي يجبُ عليها في ذلك ما جاءَ مفسَّراً في حديثٍ غيرِ هذا، وهو قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «ولكُم عليهنَّ أنْ لا يدخلَ أحدٌ دُورَكُم[1]، ولا يطأَ فُرُشَكُم إلَّا بإذْنِكُم»[2]، وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «تحفَظُ المرأةُ زوجَها في نفسِها ومالِه»[3] هذا هو الواجبُ.

وأمَّا المندوبُ فقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «جهادُ المرأةِ حسْنُ التَّبعُّلِ»[4].

والجهادُ على ضَربين: واجبٌ ومندوبٌ، وكذلك حُسْنُ التَّبعُّل على هذين الوَجْهين، فما كانَ من حفْظِ نفسِها ومالِه وما أشبَهَهما من قبيلِ الواجبِ، وما كان من التَّزيُّن له وبمالِه إنْ قدرتْ وزيادةِ التَّحفُّظِ[5] عليه وعلى عرضِه وما أشبَه ذلك من قبيلِ المندوبِ.

---

(١) في (أ) و(م): «داركم».

(٢) رواه بنحوه مطولًا في حديث حجة الوداع مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٧٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٩١٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص: ١٥٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٧٧)، والقضاعي في «مسنده» (٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٢) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٥٢) من حديث علي رضي الله عنه.

جعله ابن حبان وابن الجوزي في الموضوعات، وقال البيهقي: ضعيف بمرة.

(٥) في (أ): «الحوطة».

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ): انظرْ أيضاً إلى هذا التَّرتيبِ العجيبِ لـمَّا أنْ كان العبدُ لا يقدرُ أن يتصرَّفَ على المعهودِ، ولا يُفسِدُ أو يُصلِحُ إلَّا المالَ، قيل: هو مسؤولٌ عنه؛ لأنَّه مؤتمنٌ عليه، هذا في الغالبِ، فإنِ ائتمنَهُ على غيرِ ذلك وجبَ[1] عليه التَّوفية؛ لأنَّ الأمرَ جاء على الغالبِ من عادةِ النَّاس.

ومثلُ ذلك نقولُ في الزَّوجة: إنْ[2] مَلَّكها التَّصرُّف فيما زادَ على ما في الدَّارِ، وجبَ عليها حفظُهُ؛ أي: توفيةُ الأمانةِ فيه، حتَّى إنَّه قال بعضُ النَّاس: ممَّا يجبُ على المرأةِ أن تخبرَ به زوجَها كلُّ ما يزيدُ أو ينقُصُ في دارِها.

وفائدةُ ذلك: أنَّه المطلوبُ بحسنِ النَّظرِ لهم، فإذا أخبرَتهُ بالكُلِّيَّات والجُزئيَّات كان نظرُهُ بحسبِ ذلك، فعادَ الخيرُ عليهم جميعاً، وكانَ ذلك عوناً له على توفيَةِ حقوقِهِم، فيكونُ من بابِ العَونِ على الخيرِ، وكذلك العبْدُ مُكلَّفٌ ألَّا يخونَ سيِّده في شَيءٍ دَقَّ أو جَلَّ، ولا يُخفِي عنه أيضاً من كلِّ ما يزيدُ أو ينقُصُ شيئاً للفائدةِ التي ذكرناها في المرأةِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ): هذا لا[3] ينطلقُ عليه اسمُ رجلٍ حتَّى[4] يكون بالغاً؛ لأنَّه إذا كان بالغاً وقعَ عليه التَّكليف، وحينئذٍ يكون مسؤولاً، وأمَّا غيرُ البالغِ فليس بمسؤولٍ، وهو أيضاً إمَّا في حضانةِ الأمِّ وكفالتِها، أو لمن جعلَ الأبُ ذلك له، فيكونُ غيرُه المسؤولَ عنه، فالذي يجبُ على الابنِ أيضاً أنَّه يحفظُ مالَ أبيهِ، ولا يأخذُ منه شيئاً إلَّا بإذنِهِ.

---

(١) في (ج): «توجَّب».

(٢) في (ج) و(م) و(ز): «إنه إن».

(٣) في (أ): «هذا لا يكون».

(٤) في (أ): «إلا حتى».

وانظرْ إلى هذا التَّنبيهِ العَجيبِ للابنِ من أجلِ أنْ يخطرَ له أنَّ مالَ أبيهِ كونُهُ يعودُ إليه بعدُ، يقولُ: ليس أنا مثلَ غيرِي، فنبَّه عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّه في الوقتِ مثلُ غيرِه، لا يجوزُ له التَّصرفُ إلَّا كما يجوزُ للغيرِ، وإنْ كان المالُ قد يعودُ له بعدُ.

ولذلك إذا سرقَ الابنُ من مالِ الأبِ قُطِعَ؛ لأنَّه ليسَ له الآن فيه شيءٌ إلَّا القدْرُ الذي جُعل له من النَّفقةِ إنْ كانَ في وقتٍ تجبُ له، والمالُ ينطلقُ على جميعِ الأنواعِ التي تتموَّلُ من جميعِ الأموالِ، والذي يُندَبونَ إليه جميعاً؛ أعني: الابنَ والخادمَ والزَّوجةَ مثلُ أن يُعينوهُ في الأشياءِ التي ليست عليهم، ويوفِّرون عليه، وينبِّهونَهُ على المصالح التي يعرفُونها لكونِهم في الغالبِ أكثرَ مباشرةً للأشياءِ منه، فهم أعرفُ بالجُزئيَّات الطَّارئةِ وما يترتَّبُ عليها من المصَالحِ وغيرها.

وضابطُهُ: أن يكونُوا ينظرونَ فيه كأنَّه لهم؛ لأنَّ ذلك من حقيقَةِ الأمانةِ، كما قال ﷺ: «حتَّى يحبَّ لأخيهِ المؤمنِ ما يحبُّ لنفسِهِ»[1]، هذا في الأجانبِ فهؤلاء من بابٍ أولى.

وهنا بحثٌ صوفيٌّ: وهو أنَّهم جميعاً في الحقيقَةِ أمناءُ[2] فيه، والمالُ للمَولى الأعلى، فانظرْ لنفسِكَ بتركِ الدَّعوَى وتوفيَةِ الأمانةِ، واتَّصفْ بأوصافِ العبوديَّة، ولا تتَّصِفْ بأوصافِ الرُّبوبيَّة بتحقيقِ الملكِ بمجرَّد الدَّعوى، فمِن هنا شَقِي من شقيَ، وسَعِد من سعدَ.

---

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٧)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٨٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «الكل أمناء».

وقد كان بعضُ السَّادة[1] يقولُ لأولادِهِ: لو علمْتُم شيئاً واحداً أفلحتُم، وكان مُهاباً فكرَّر ذلك عليهم مراراً معَ الأيامِ ولا يزيدُهُم على ذلك شيئاً، إلى أن تجاسرَ بعضُهم فسألَه. فقال لهم: ادخلوا في رسْمِ العبُوديَّة، وقد حصلَ لكم الفوزُ الأكبرُ، قالوا: وما حقيقتُها، قال: تركُ الدَّعوى والاعتراضِ، وحقيقةُ الامتثالِ والتَّسليمِ، فلقد أحسنَ فيما إليه ندَبَ، جعلنَا اللهُ عبيداً له حقًّا بمنِّه لا ربَّ سواهُ.

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل: «بعض السلف».

**٥٣ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ»؛ يَعْنِي: الجُمُعَةَ. [خ: ٩٠٦]**

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على التَّبكيرِ بصلاةِ الجمعةِ في البردِ وتأخيرِها في الحرِّ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: الكلامُ على معنَى التَّبكيرِ في أيِّ وقتٍ هو؟ وكذلك التَّأخيرُ، فأمَّا التَّبكيرُ فالمعنى به أوَّلُ الزَّوالِ؛ لأنَّه ما جاءَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّاها قطُّ قبلَ الزَّوالِ.

وأمَّا التَّأخيرُ فشيءٌ يسيرٌ، كما جاء عن الصَّحابةِ رضي الله عنهم أنَّهم كانُوا إذا رجعُوا من صلاةِ الجُمعَةِ يقيلونَ قائلةَ الضُّحى[1]، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يكونُ تأخيرُها كثيراً؛ لأنَّه قدرُ ما تبدأُ الرِّياحُ تهبُّ.

وهنا بحثٌ: وهو ما الحكمةُ في التَّبكيرِ بها في البردِ؟ وما الحكمَةُ في التَّأخيرِ بها أيضاً في الحرِّ؟ فإنْ قلنا: إنَّه تعبُّدٌ فلا بحثَ، وإن قلنَا: إنَّه معقُولُ المعنَى فما الحكمةُ؟

فنقولُ ـ والله أعلم ـ: لـمَّا بعثَهُ الله عزَّ وجلَّ رحمَةً للمُؤمنينَ، كما أخبرَ جلَّ جلاله بقولِه في حقِّه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فكانَ ﷺ كلُّ ما كانَ فيه تأذٍّ أو شيءٌ من التَّشويشِ كان يزيلُه عن المؤمنينِ، فلمَّا كانَ شدَّةُ البردِ ممَّا يُؤلمهم لا سيَّما مثلُ أهلِ الصُّفَّة؛ لأنَّ الغالبَ عليهم وعلى البعضِ من الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم قلَّة الثِّيابِ، بكَّرَ عليه الصلاةُ والسَّلام بها من أجلِ تألُّمِهم من البردِ،

---

(١) روى البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٨٤٧) عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة.

والبردُ بكرةً شديدٌ، كما أنَّ حرَّ القائلةِ شديدٌ، فكانَ يبردُ بها في الحرِّ لكثرةِ التألُّمِ من الحرِّ أيضاً.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ أنَّ كلَّ ما يكونُ للمرءِ فيه تشويشٌ في الصَّلاةِ فينبغِي أن يُزيله؛ لأنَّه ممَّا يحسِّنُ صلاتَه؛ لأنَّ التَّشويشَ لا يمكنُ معه خشُوعٌ ولا حضُورٌ، وهما من أجَلِّ ما يُطلَب من المصلِّي، ولذلك قال ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدُكُم وهو يُدَافعُ الأخبثَينِ»[1].

وفيه دليل على ابتداءِ الكلامِ بالألفاظِ العامَّةِ، ثمَّ يُخصِّصُ ذلك العامَّ في الخبرِ نفسِهِ، وهو من فصِيحِ الكلامِ، يُؤخَذُ ذلك من كونهِ أتى أوَّلاً بلفظِ الصَّلاة عامَّةً، ثمَّ خصَّصَها آخراً بأنْ قالَ: الجمعةُ.

وفيه من الفائدةِ: أنَّهُ لا يُؤخَذُ من كلامِ المرءِ بعضُهُ ويُترَكُ بعضُه؛ لأنَّ أوَّلَ الكلامِ قد بيَّنه آخرُهُ[2] وبالعكسِ، لكنْ بشرطِ أن لا يتنافى المعنَى الأوَّلُ مع[3] الآخرِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ سيِّدنا ﷺ يُشرِّعُ من الأمورِ في الدِّين بحسْبِ ما يُفهِمُه اللهُ تعالى، ويجبُ العملُ به، يُؤخَذُ ذلك من كونهِ عليه الصلاةُ والسَّلام قدَّم الصَّلاة وأخَّرها، ولم يُخبرْ أنَّ ذلك بوَحيٍ، وكان عليه الصلاةُ والسَّلام إذا كان ما يأمرُ به أو يفعلُهُ بوحيٍ يُخبرُ به أولاً.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٩٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (أ): «قد ينبه على آخره».

(٣) في (أ) و(ز): «من».

وفي هذا دليلٌ للَّذين يقولون في قولِ مَولانا جلَّ جلالُه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]: هو كلُّ ما يخطرُ له أو يراهُ مصلحةً أن يفعلَه، وإنْ لم يكنْ يوحَى إليه فيه شيءٌ؛ لأنَّ كلَّ ما يتعبَّدُ عليه الصلاةُ والسَّلام به هو من قبيلِ الوحِي، إمَّا بالواسطةِ: وهو إتيانُ الملكِ به، وإمَّا وحيُ إلهامٍ.

ولذلك لم يختلفْ أهلُ التَّوفيقِ والتَّحقيقِ أنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ في أيِّ شيءٍ كان[1] هي أفضلُ الأعمالِ وأقربُها إلى الله عزَّ وجلَّ، ويؤيِّدُ ذلك قولُه تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وفيه دليلٌ على أنَّ المطلوبَ في الصَّلاةِ خلاءُ القلبِ؛ لأنَّهُ بيتُ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، يؤخذُ ذلك من كونهِ عليه الصلاةُ والسَّلام لَحَظَ شدَّة البردِ والحرِّ اللَّذين هما ولا بدَّ يصلانِ إلى القلبِ، حتَّى يشتغلَ بذلك عمَّا هو بسبيلهِ.

فكذلك ينبغِي في كلِّ ما يشْغَلُه من أيِّ شيءٍ كان، ومن أجلِ ذلك خرجَ أهلُ التَّوفيقِ عن الدُّنيا؛ لأنَّه لا شيءَ أكثرُ تَشْويشاً منها، ومِن أجل ذلك أيضاً تركُوا الشَّهواتِ وطلَبَ المناصِبِ؛ لأنَّ ذلك أيضاً من أكبرِ تشويشاتِ القلبِ[2]، ولذلكَ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النِّساء: ٤٣]، قال أهلُ التَّوفيقِ: سُكارى من حُبِّ الدُّنيا.

وفيه دليل على أنَّهُ إذا كان التَّشويشُ يسيراً لا يُبالَى به؛ لأنَّه قَلَّ ما ينفكُّ أحدٌ[3] منه إلَّا الخواصُّ، وقليلٌ ما هم، يؤخذُ ذلك من قولِه: «في الحرِّ والبردِ». فوصفها[4]

(١) في (أ) و(ز): «كانت».

(٢) في (ج) و(م) و(ز) و(أ): «أكبر التشويشات».

(٣) في (أ): «ينفك قلب».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «فوصفهما».

بالشِّدَّةِ، فإذا لم تكُنْ فيهما شدَّة فلا بدَّ من تألُّمٍ ما[١]؛ لأنَّ البشريَّةَ خُلقَتْ ضعيفةً، والضَّعيفُ كلُّ شيءٍ يؤثِّرُ فيه بالقُدرةِ.

ولذلك قال العلماءُ: إنَّ الحقنَ إذا كان يسيراً لا يمتنعُ معه الخشوعُ فالصَّلاةُ جائزةٌ.

وفيه دليلٌ على الأمرِ بالنَّظرِ لمصلحةِ العامَّة[٢]؛ لأنَّهُ من أجلِ قلَّةِ حملِ البعضِ ذلك الأذى الَّذي هو الحرُّ والبردُ؛ لأنَّهُ بالقطعِ منهم من يحملُهما ويفرَحُ بهمَا لما يكونُ له فيهِما من الأجرِ؛ لأنَّ الأجرَ في العبادةِ بقدر التعبِ؛ يَزِيدُ الأجرَ؛ لأنَّهُ من جملةِ المجاهداتِ، ولهذا كان بعضُ المتعبِّدين يصلِّي وردَهُ في الحرِّ في البيتِ، وفي البردِ في سطْحِ البيتِ للعلَّةِ المذكورةِ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فحملَ عليه الصلاةُ والسَّلام الكلَّ على عملٍ[٣] واحدٍ، فنقَصَ الأجرُ للبعضِ مِن أجلِ أنَّ غيرهُم قد لا تجزئُهُ صَلاتُه من كثرةِ التَّشْويشِ الذي يَلحقُه، أو قد يَلحَقُه منه مرضٌ يمنعُه حضُورَ صلواتٍ كثيرةٍ، إلَّا أنَّ هنا معنًى ما، وهو بشرطِ أن لا يدخلَ لأحدِ الفريقينِ خللٌ في الدِّين؛ لأنَّ أحدَ الفريقين إنَّما يقصدُ[٤] زيادةً في الأجرِ بعدما كملَ لهُ فرضُه.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا يؤخَذُ ما زادَ على الواجبِ من العباداتِ من المندُوباتِ إلَّا بشرطِ أن لا يدخُلَ على الغيرِ نقْصٌ في فرضِهِ، يؤخذُ ذلك من كونهِ عليه الصلاةُ

---

(١) في الأصل: «من تألمها».

(٢) في (أ): «دليل على المصلحة العامة».

(٣) في (أ): «محمل».

(٤) في (ج) و(أ) و(ز): نقصُهُ.

والسَّلام ما حَرَمَ البعضَ زيادةَ الأجرِ ـ كما وصفنا ـ إلَّا من أجلِ نقصِ فرضِ الغيرِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ قولَه عليه الصلاةُ والسَّلام: «سيرُوا بسيرِ أضعَفِكُم»[1] أنَّه ليسَ في السَّفرِ وحدَه، بل[2] في كلِّ موضِعٍ؛ لأنَّ هذا الحديثَ من ذلك القَبِيلِ لـمَّا لم يقدرِ البعضُ على حملِ الأذى، خفَّفَ عليه الصلاةُ والسَّلام عن الكلِّ وحملهم محمَلَ الضُّعفاءِ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ أنَّ الإمامَ ينظرُ إلى جماعتِهِ، فإنْ رأى فيهم مَرِيضاً أو ضَعِيفاً أو يعلمُ صاحِبَ حاجةٍ، يخفِّفُ فهي السُّنَّة، وإن علمَ أنَّهم أقوياءُ في الأبدانِ والإيمانِ، أخذَ بهم الأفضَلَ وأطالَ الصَّلاة.

وكذلك ينبغِي لكلِّ مَن له رعايةٌ أعلى أو أدْنى، أن ينظرَ إلى ما هو أرفقُ بهم في جميعِ الأمُورِ يسيراً كان أو كثيراً، والكمالُ فيه مطلوبٌ، وما يؤخذُ[3] هذا الحالُ إلَّا بفقهِ الحالِ، وفقهُ الحالِ على ما ذكرَهُ السَّادةُ الفقهاءُ أنفعُ أنواعِ الفقهِ؛ لأنَّه هو نورُ الفقهِ وزبدتُه، مثل التَّصريف[4] للَّذي يقرأُ النَّحوَ، ويُسمُّونه أهلُ الصُّوفةِ: المراقبةَ؛ لأنَّه في كلِّ نفسٍ مراقِبٌ ما حكمَ اللهُ عليه.

وقد أُخبرْتُ عن بعضِ الأجلَّةِ من الفقهاءِ حقًّا أنَّه كان إذا سُئِلَ في مسألةٍ يسكتُ ساعةً، وحينئذٍ يجيبُ، فسُئلَ عن ذلك، فقال: أنظرُ أيُّهما خيرٌ لي وحينئذٍ أفعلُ، فانظرْ كيفَ جمعَ هذا السَّيِّد بين ثلاثةٍ: الفقهُ العامُّ، وفقهُ الحالِ، والمراقبةُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ): «بل هو».

(٣) في (ز) و(ج) و(أ): «وما يوجد».

(٤) في (ج) و(م) و(د): التصرف.

ولقدْ أدركتُ[١] بعضَ المباركينَ من أهلِ الصُّوفةِ، وأنَّهُ اجتمعَ يوماً مع بعضِ الفقهاءِ المتبرِّزينَ للفتوَى، وكان فيه أهليَّةٌ لذلك، غيرَ أنَّه كانت السَّلطنةُ تستندُ له[٢] في المشاورةِ في الأمورِ لفضْلِهِ، فتكلَّمَ مع ذلك الفقيرِ وطلبَ منه الدُّعاءَ، وكان ذلك من شأنِه التَّنازلُ للفقراءِ، وطلبُ الدُّعاء منهم، فقال له الفقيرُ على طريقِ التَّواضعِ أيضاً: بل أنت الذي ينبغِي أن تدعوَ لي؛ لأنَّك من علماءِ المسلمين وفقهائهم، فلم يتمالكْ رحمهُ الله أن غلبتهُ الدُّموعُ حتى كادَتْ نفسهُ تزهَقُ من كثرةِ بكائِهِ، وهو يردِّد ويقول: مثلِي يُحسَبُ من العلماءِ، واللهِ ما يكونُ العالمُ عالماً حتَّى لا يخرجَ له نَفسٌ إلَّا للهِ وباللهِ، وإنَّما نحن ممَّن يلعبُ في دينِ اللهِ.

فلقد رجوتُ بذلك اليومِ، وذلك الاعترافِ مع ما كانَ فيه من الدِّين، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يرفعُه بذلك في الآخرةِ مع المقرَّبين، جعلنا اللهُ تعالى جميعاً هناك بفضْلِهِ، لا ربَّ سواهُ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (أ): «رأيت».

(٢) في بقية الأصول: «تستعمِلهُ».

(٣) في نهاية الأصل: تم الجزء الرابع بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه من كتاب «بهجة النفوس وتحليتها وما معها» شرح «مختصر البخاري» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة والعمدة الحبر البحر الفهامة الفاضل الأكمل والمتبحر الأمثل أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته برحمته.

٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». [خ: ٩٣٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ تحيَّةِ المسجدِ والإمامُ يخطبُ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: الحديثُ الَّذي يعارضُهُ، وهو أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يومَ الجمعةِ يخطبُ، ودخلَ رجلٌ فجعلَ يتخَطَّى، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجلسْ فقَدْ آذيْتَ»(٤).

ففيه دليلٌ على منعِ التَّحيَّة والإمامُ يخطبُ، ومن أجلِ هذينِ الحديثينِ وقعَ الخلافُ بين الإمامينِ؛ مالكٍ والشَّافعيِّ رحمهما الله، فالشَّافعيُّ أخذَ بالحديثِ الأوَّل، وهو جوازُ الصَّلاةِ والإمامُ يخطبُ(٥)، وعلَّل الثَّاني بأنْ قالَ: إنَّما أمرَهُ بالجلوسِ من أجلِ علَّةِ الأذيَّةِ.

ومالكٌ ومَن تبعهُ أخذَ بالثَّاني وهو منْعُ الصَّلاةِ مع الخطبةِ(٦)، وعلَّلوا(٧) الأوَّل بأنْ قالوا: إنَّ الرَّجلَ كانَ رثَّ الثِّيابِ، فأرادَ النَّبيُّ ﷺ(٨) أن يأمرهُ بأن يقومَ فيصلِّي فيُتَصدَّقَ عليه، وكِلا العلَّتينِ فيما يظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ ليستا بالقويَّتين بدليلِ احتمالهما معانيَ أُخَرَ.

---

(٤) رواه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧٦٩٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٢٢٧).

(٦) انظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (١/ ٢٦٥).

(٧) في (أ) و(د): «وعلل».

(٨) في (د) زيادة: «مع الخطبة».

فإذا احتمَلَ الموضعُ معَانيَ فليسَ أحدُ المحتمَلاتِ يكونُ علَّةً يُناطُ بها الحكمُ، ويكونُ مثل الأدلَّة إذا تعارضَتْ، ينظرُ الدَّليلُ من خارجٍ أو يؤخذُ أحدُ المحتمَلاتِ من أجلِ الخلافِ الذي في الأدلَّة إذا تعارضَتْ، وهي أربعةُ أقوالٍ، فنرجعُ الآن نبيِّنُ احتمالَ كلِّ حديث:

فأمَّا الحديثُ الأوَّلُ، وهو الذي قالت المالكيَّةُ عنه: إنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يقومَ فيتصدَّق عليه، فهذه دعوى لا تصحُّ إلَّا بأن لو رُويَ عنه ﷺ ذلك، كما قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام في لحمِ الأضاحِي: «إنَّما نهيتُكُم من أجلِ الدَّافَّة»[1].

وأمَّا الاحتمالُ الذي يحتملُ زائداً على هذا الوجهِ الذي قالوهُ من الاحتمالاتِ، أن يكونَ عليه الصلاةُ والسَّلام قال له ذلك وهو قاعدٌ على المنبرِ لم يشرَعْ في الخطبَةِ بعدُ؛ لأنَّ العربَ تسمِّي الشَّيءَ بما قَرُب منه، واحتملَ أن يكونَ على آخرِ الخطبَةِ، ويصدُقُ عليه أن يُقال: وهو يخطبُ.

واحتُمِلَ أن يكونَ ذلك قبلَ أن يُؤمروا بالإنصاتِ للخطبَةِ، واحتملَ أن تكونَ تلك الخطبةُ ـ وإن كانت يوم جمعةٍ ـ لأمرٍ آخرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رابَهُ[2] أمرٌ خطبَ النَّاس، وألقَى إليهم ذلك الأمرَ وما بدا له فيه.

وهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ أظهرُ، بدليلِ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام للدَّاخل: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَقُمْ فَارْكَعْ**»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لو كانت هذه الخطبةُ للجمعة، ما قال له: أصلَّيتَ؛ لأنَّ وقتَ الصَّلاة لم يدخل؛ لأنَّه بالإجماعِ أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يصلِّيَ

---

(١) رواه مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٤٤٣١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٢٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (أ) و(ز) و(د): «زاده».

يوم الجمعةِ الظُّهر حتَّى تفوتَه الجمعةُ قطعاً، وأنَّه إنْ صلَّى والإمامُ يخطبُ أو لم يصلِّ بعدُ، فإنَّ صلاتهُ لا تجزئهُ، والذَّهابُ يوم الجمعةِ للجمعةِ، إنَّما يكونُ قبل الوقتِ وهو التَّهجيرُ، وأكثرُ ما يتأخَّرُ المتأخِّر أن يجيءَ والإمامُ يخطبُ كما فعلَ هذا، فلا يتقدَّمُ له وقت يمكنُ له فيه صلاةٌ، فكيف يصحُّ أن يسألَه النَّبيُّ ﷺ: أصلَّيتَ يا فلان.

فبهذا التوجيهِ سقطَ دليل الشَّافعيَّة بالحديثِ نفسه، وهو من القوَّةِ بحيث لا يخفَى، وهذا إن كانَ المرادُ بقولِه: «أَصَلَّيْتَ» صلاةَ الفرضِ.

وأمَّا إن كان المرادُ بقولِهِ: «أَصَلَّيْتَ» تحيةَ المسجدِ، وهو الظَّاهر لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «قُمْ فَارْكَعْ» ولم يقل: فصلِّ، فيبطلُ هذا الجوابُ، والله عزَّ وجلَّ أعلم[١].

وفيه دليلٌ على أنَّ صلاة الداخلِ يوم الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ ممنوعةٌ، قد ثبتَ الحكمُ بذلك عندهُم من أجل أنَّ الصَّحابي رضي الله عنه دخلَ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ فظنَّ أنَّها خطبةُ الجمعةِ، فقعدَ ولم يصلِّ، ويكون أمرُ النَّبيِّ ﷺ له بالرُّكوعِ فيه من الفقهِ وجهان:

**الوجهُ الواحد**[٢]: أنَّ الرُّكوعَ والخطيبُ يخطبُ ما عدا خطبةَ الجمعةِ جائزٌ.

**والوجهُ الآخرُ**: احتملَ أنَّ الوقتَ الذي قال عليه السلامُ فيه: (**أصلَّيْتَ**)، كان بعدَ أداءِ العصرِ، بدليل أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لم يأمرهُ بالرُّكوع إلَّا بعد أنْ قالَ له: (**أَصَلَّيْتَ**)، فدلَّ أنَّه لو قال له: صلَّيتُ، لم يأمرْهُ بالرُّكوعِ؛ لأنَّ الرُّكوعَ بعد صلاةِ العصرِ ممنوعٌ.

---

(١) من قوله: «وهذا إن كان الأمر... إلى قوله: والله عز وجل أعلم»: ليست في (أ).

(٢) في (ج) و(م): «الأول».

وفيه أيضاً: تقويةٌ لمنعِ الرُّكوعِ بعد العصرِ، ويكون ما فعلَهُ من أجلِ العُذرِ، فإنِ اعترضَ مُعترضٌ، وقال: كيف يكون الصَّحابيُّ يقعدُ حتَّى يخرجَ وقت الجمعةِ ولا يصلِّي ولا يعلمُ هل صلَّى النَّاسُ أو لم يصلُّوا حتَّى يأتيَ في غير وقتِ الصَّلاة، ويظنُّ أنَّ هذا الوقتَ هو وقتُ الجمعَةِ؟

فالجواب: أنَّ هذا ليسَ من قبيلِ المحالِ، بل هو مِن قبيلِ الممكنِ الجائزِ، إلى هلُمَّ جرًّا، فإنَّه قد ينامُ الشَّخصُ ولا يستيقظُ لصلاةِ الظُّهر، وقد يجيءُ والنَّاس يصلُّون العصرَ ويظنُّه الظُّهرَ، ولا يعلم حتَّى يرى بعدَ ذلك بيسيرٍ الشَّمسَ قد اصفرَّتْ، فيسألُ عن العصرِ، فيقالُ له: ذلك الذي صلَّينا قبلُ بيسيرٍ وصلَّيتَ معنا كان العصرَ، فقد يحلفُ أنَّه ما صلَّى معهم إلا بنيَّةِ الظُّهر، وكثيرٌ ما يقعُ ذلك في الأيَّام القصَارِ، أو يكون في شغلٍ ضروريٍّ قد شَغَلَ خاطرَهُ ولا ينتبهُ[1] إلى الصَّلاة إلا معَ أذان العصرِ، وهو يظنُّه ظهراً حتَّى يأتيَ اللهُ بمن ينبِّهُهُ على ذلك، وهذا كثيرٌ وقوعُهُ فلا يمتنعُ ما قلناهُ.

وأمَّا حُجَّةُ الشَّافعيَّة بالحديثِ الثَّاني الذي قال عليه الصلاةُ والسَّلام فيه: «اجلسْ فقد آذيْتَ»[2]، إنَّما أجلسَهُ من أجلِ الإذايةِ، والصَّلاة جائزةٌ، فأمَّا الإجلاسُ[3] من أجلِ الإذايةِ فلا اعتراضَ عليه؛ لأنَّهُ نصٌّ في الحديثِ، وأمَّا كونهم يقولون: الصَّلاةُ جائزةٌ، احتملَ جواز الصَّلاةِ وضدَّه، فإذا وقعَ الاحتمالُ بطَلَ الدَّليل، لكن بالبحثِ المتقدِّم صحَّ القولُ للمالكيَّة، ولا يكونُ بالاحتمالِ الذي ذكرناهُ آنفاً تعارضٌ بين الحديثين، وقد خرَّجَ مسلمٌ أنَّه ﷺ قال: «من دخلَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركَعْ ركعتَينِ خَفِيفَتينِ»[4].

---

(١) في (ز) و(د): «ولا يلتهم».

(٢) تقدم تخريجه في صدر الشرح.

(٣) في (أ): «جائزة فلا أسلم اللهم أن الإجلاس كان».

(٤) رواه مسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٦)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٣٩٥)، وابن ماجه =

فإن صحَّ هذا فهو نصٌّ في البابِ لا يحتملُ التَّأويلَ، ومن أجلِ هذا جاءَ في مذهبِ مالك[١] قولُه على نصِّ الحديث: أنَّه من دخلَ يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ خفيفتين.

وما ذكرنا أوَّلاً ظاهرَ الحديثِ ومعارضتَهُ[٢] بالثَّاني إلا تأدُّباً مع من تقدَّمَ؛ لأنَّهم رضيَ الله عنهم لهم الفضْلُ علينا، ولا ينبغِي لأحدٍ أن يجحدَ فضْلَهم علينا، فإنَّ ذلك غباوةٌ وجَهالةٌ، وإن كان بعضُ المواضعِ فُتِح فيها على من تأخرَّ أكثرَ ممَّا فُتِحَ على من تقدَّم، فليسَ ذلك ممَّا يخلُّ بجلَالةِ منصبِهِم، وإنَّما ذلك من طريقِ المنِّ مِن المولى الكريمِ ليبقَى لمُنكَسرِ القلبِ بالتَّأخيرِ شيءٌ يجبرهُ بِهِ، ولذلك قال ﷺ: «فلعلَّ بعضَ مَن يبلغُهُ أن يكونَ أوعَى لهُ من بعضِ مَن سمعَهُ»[٣] فجعلَ للآخرِ البعضَ، والأكثرَ للمتقدِّمِ.

ولحكمةٍ أخرى: لأنْ تبقَى عجائبُ الكتابِ والحديثِ وفوائدُهُما لا تنقطِعُ إلى يوم القيامةِ.

ولفائدةٍ أخرى: أن تبقَى النُّفوسُ تتشوَّفُ إلى استمطارِ الفضلِ من الفتَّاحِ

---

= (١١١٤)، وأحمد في «مسنده» (١٤٤٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(١) في «المدونة» (١/ ٢٢٩): قال مالك: من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام، قال: يمضي على صلاته ولا يقطع، ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة فليقعد ولا يصلي.

(٢) في (أ): «ويعارضه».

(٣) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٣٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٧٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

العليمِ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلو كانت الفوائدُ قد فرغَتْ لما كان يحصلُ للمُخاطبِ المتأخِّر من فائدَةٍ معنى هذِه الآي والأحاديثِ شيءٌ.

وقد قال ﷺ في القرآن إنَّه: «لا تنقَضِي عجائبُهُ ولا يَخْلَقُ على كثرةِ الرَّدِّ»[1]، لكن هنا إشارةٌ أنَّ ما يفتحُ لمن تأخَّرَ لا يمكنُ أن يكونَ مخالفاً لجميعِ مَن تقدَّمَ غيرَ أنَّه إمَّا يقوِّي ضَعيفاً من الأقوالِ، أو ما كانوا هُم رضيَ الله عنهم أخذوهُ بإجماعٍ يأتي المتأخِّر فيه إذا فُتِح له بدليلٍ واضحٍ، أو زوالِ[2] إشكالٍ بحجَّةٍ قائمةٍ، اشتغلَ من تقدَّم عن ذلك.

أمَّا ما كان لهم به اهتمامٌ لنَدَارَتِه[3]، أو ما كانَ ذلك الإشكالُ عندهُم إشكالاً لقوَّةِ إيمانِهم، فما جاءَ في المتأخِّرِ مع ضعفِ الإيمانِ وقلَّةِ الفُهومِ عادَ مثلَ الجبالِ، فيظنُّ الظَّانُّ بجهلِهِ أنَّهُ أتى بشيءٍ لم يقدرْ من سبقهُ على مثله، وهذا ممَّا قدَّمناه جهلٌ بالعلومِ وبأهلِها، فإنْ خالفَ ما ظهرَ له كلَّ من تقدَّم من طريقِ ما تقتضيهِ قواعدُ الشَّرع فيتَّهِمُ نفسهُ، فإنَّ في عينِ كمالِ فهمِهِ نقصاً لا شكَّ فيه، بدليلينِ: أحدهما منطوقٌ به، وهو قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «خيرُ القُرونِ قَرْني، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُم، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُم»[4].

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٠٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٠٤)، والدارمي في «سننه» (٣٣٧٤)، والبزار في «مسنده» (٨٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٨٨) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال.

(٢) في (ج): «زال»، وفي (أ): «وزوال».

(٣) في (ج) و(م): «لنُدرته».

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه (٢٣٦٢)، والنسائي =

والآخرُ بالإجماعِ أنَّ عملَ المتقدِّمين أقوى من عملِ أهلِ وقتنا، والعملُ هو ثمرةُ العلمِ، فإذا كانت ثمرتانِ، ثمرُ الواحدةِ خيرٌ وأكثرُ من الأخرَى، قُطِعَ بالجزمِ أنَّ الَّتي[١] ثمرُها أكثرُ وأحسنُ خيرٌ من الأخرَى بلا خلافٍ في ذلك عندَ من له بصيرةٌ وعقلٌ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الكلامِ في الخطبةِ إذا كان فيه مصلحةٌ في الدِّين، يُؤخَذُ ذلك من قطعهِ ﷺ الخطبةَ بكلامهِ مع الرَّجل، ويترتَّبُ عليه من الفقهِ أنَّهُ إذا كان المرءُ في عبادةٍ، ويمكنهُ عملٌ آخر بلا خللٍ يقعُ في الَّذي هو بسبيلهِ جائزٌ، ما لم يمنعْ من ذلك وجهٌ من وجوهِ الشَّرعِ.

ولهذا المعنى أجازَ بعضُ الفقهاءِ أنَّهُ إذا كان أحدٌ[٢] في نافلةٍ وقرعَ[٣] البابَ مَن له في دخولهِ مصلحةٌ، وأنَّه إن تركهُ حتَّى يتمَّ ما هو فيه أنَّهُ يروحُ عنه ولا يجدهُ أنَّه يقولُ: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ [الحجر: ٤٦] ويرفعُ بها صَوتهُ ليشيرَ[٤] إليه أنَّه في صلاةٍ[٥].

وهذا عندي فيه نظرٌ؛ لأنَّه ينطقُ بالقرآنِ على خلافِ ما أُمرَ به، فأولى من ذلك أن يُباحَ له اليسيرُ من الكلام الَّذي فيه الخلافُ من أجلِ الضَّرورةِ، ليسْلَمَ بذلك من التَّهاونِ بالكتاب العزيزِ، واللهُ المرشدُ للصَّواب بمنِّه.

* * *

= في «السنن الكبرى» (٥٩٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٩٤) من حديث عبد الله رضي الله عنه، ولفظه: «خير الناس قرني...».

(١) في (ج) و(أ) و(د): «الذي».

(٢) في (أ): «المرء».

(٣) في (أ): «ونقر».

(٤) في (ج) و(م): «مشيراً».

(٥) وانظر: «الحاوي» للسيوطي (١/ ٣٠٦).

٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ النَّاسُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلاَ عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [خ: ٩٣٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ الكلامِ للإمامِ، وهو في الخطبَةِ لأمرٍ أكيدٍ، وجوابُ الإمامِ على ذلك، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: جوازُ الإشارةِ إلى شيءٍ يُعرَفُ بالعادةِ يُجزئ عن تبيينهِ، يؤخذُ ذلك من قولِهِ: (سَنَةٌ) ولم يعيِّنْ ما هي؛ لأنَّه قد عرفَ بالعادَةِ أنَّه أشارَ إلى السِّنينَ التي فيها القحْطُ والجوعُ، ومن ذلك قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «اجعَلْها عليهم سِنِينَ كسِنِي يوسُفَ، اللَّهمَّ اشدُدْ وطأتكَ على مُضَر، اللَّهمَّ أَنجِ الوَلِيدَ بنَ الوَليدِ، وسَلَمَةَ بنَ هشامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعَةَ[1] والمستضعفينَ بمكَّةَ»[2].

ويجوزُ الاستسقاءُ بالدُّعاءِ من أهلِ الفضْلِ بغيرِ خروجٍ، يُؤخَذُ ذلك من دعاءِ النَّبيِّ ﷺ بالغيثِ عندَ قولِ الأعرابيِّ له ما قالَ.

---

(١) في بعض الأصول: «اللهم أنج الوليدَ بنَ عتبةَ وربيعةَ وعيَّاش».

(٢) رواه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، والنسائي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٢٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: دليلٌ على طلبِ الدُّعاءِ ممَّن فيه أهليَّةٌ للقبُولِ عند الملمَّاتِ، ومِن أدبِ الطَّلبِ بثُّ الحالِ إليه قبلَ طلبِ الدُّعاءِ، يُؤخَذُ ذلك من قصْدِ الأعرابيِّ إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه بالإجماعِ الأفضلُ، فطولَ حياتِهِ ﷺ لا يقصدُ في المهمَّاتِ[1] غيره إجماعاً، ولذلك كان عمرُ رضي الله عنه يقولُ للعبَّاس عندَ احتياجِ النَّاس إلى المَطرِ، وخروجِهِم إلى الاستسقاء: كنَّا نستَسقِي بالنبيِّ ﷺ، والآن نستَسقِي بكَ فإنَّك عمُّه، وأقربُ النَّاسِ إليه[2].

ويُؤخَذُ الأدبُ في تَقْدِمَةِ تبيينِ[3] الحالِ قبلَ طلَبِ الدُّعاءِ من فعلِ الأعرابيِّ ذلك، وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ عليه[4].

وفيه: من جهةِ الحكمةِ أنَّك إذا شكوتَ ما بكَ من الجزعِ[5] لمن فيه دِينٌ؛ رقَّ لك، وكان دعاؤُهُ لك بقريحَةٍ، وعندَ تلك الرِّقَةِ وجمْعِ ذلك الخاطرِ المباركِ تُرجَى الرَّحمةُ والإجابةُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ فرضَ الكفايةِ من قامَ به كفَى، إذا عُرِفَ وجْهُ الصَّوابِ في ذلك، يؤخذُ ذلك من أنَّ هذا الأعرابيَّ لمَّا لحِقَ النَّاسَ ما لحقَهُم من القَحْطِ، تعيَّن على الكلِّ الالتجَاءُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسُولهِ ﷺ؛ لِمَا نزلَ بهم، وفي الوقتِ

---

(١) في (أ): «الملمات».

(٢) رواه البخاري (١٠١٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢١)، والآجري في «الشريعة» (١٧٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤٢٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في (ج): «تبيُّن».

(٤) «عليه»: ليست في (ج)، وفي (أ) و(د): «على ذلك».

(٥) في (م) و(أ): «الضر». وفي (ج): «إذا شكوتَ ذلك الضُّرَّ الذي بكَ».

من هو أعلى مِن هذا الأعرابيِّ مثل الخلفاءِ رضي الله عنهم وجلَّة الصَّحابة، فلم يتكلَّمُوا، وقامَ ذلك الأعرابيُّ بالوظيفَةِ، وأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك، ولو لم يكنْ ذلك كذلك لقالَ له النبيُّ ﷺ في ذلك شيئاً يُعلَمُ به أنَّ الحكمَ ليس كذلك؛ لأنَّ تأخيرَ البيان عندَ الحاجةِ لا يجوزُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ طالبَ الحاجَةِ يُنادِي إلى من يطلبُها منه بأرفعِ أسمائِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ الأعرَابيَّ نادى النبيَّ ﷺ بأرفعِ أسمائِهِ وهو رسولُ اللهِ.

وفيه: مِن الحكمَةِ استعطافُ المطلوبِ منه الحاجةُ، فإنَّه ممَّا تُسَرُّ به النُّفوسُ[1]، فقد يكونُ عَوناً على قضائِها، لكنْ بشرطِ أن لا يتعَدَّى في ذلك لسانَ العلمِ، تحرُّزاً من أن يكونَ ما يُسِرُّ به ذلك الشَّخصَ ممنُوعاً شرعاً فلا يجوزُ؛ لأنَّه مَن حاولَ أمراً بمعصيةٍ، كانَ له أبعدَ فيما يرجُو.

وقولُه: (**هَلَكَ المَالُ**[2]): المالُ عندَ العربِ: هي الإبلُ، كما أنَّ المالَ عند أهلِ التِّجارةِ: الذَّهبُ والفضَّة، كلٌّ أحدٍ بحسبِ عادتِهِ.

وفيه: دليلٌ على رفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ للاستسقاءِ، يؤخذُ ذلك من قولِه: (**فَرَفَعَ يَدَيْهِ**) ولذلك لم يُرْوَ عن الإمامِ مالك رحمه الله أنَّه رفعَ يديهِ إلَّا في دعاءِ الاستسقاءِ خاصَّةً[3].

وهل يرفعُ في غيره من الأدعيةِ أم لا؟ فيه خلافٌ بين العلماء.

وقولُه: (**وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً**): أي: شيئاً يسيراً من السَّحاب.

---

(١) في (أ): «النفس».

(٢) في (ج) و(م): «الناسُ».

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٥).

وقولُه: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا): أي: ما أتمَّ الدُّعاء.

وقولُه: (حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ): أي: كثُرَ.

وقولُه: (أَمْثَالَ[1] الْجِبَالِ): في هذا الموضعِ دليلٌ على عظمِ قدرةِ الملكِ الجليلِ، يؤخذُ ذلك من سُرعةِ اختراعِهِ[2] عزَّ وجلَّ لذلك السَّحابِ العَظِيمِ في هذا الزَّمنِ القريبِ جدًّا.

وفيه: دليلٌ على عِظَمِ حُرْمَةِ النبيِّ ﷺ، يؤخذُ ذلك من سُرعةِ إسعافِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام بمطلوبهِ في الوقتِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ مساقِ اليمينِ في الكلامِ، وهو مِن أحدِ الأقسَامِ الَّتي يسمِّيهِ بعضُ الفقهاءِ: لغوَ اليمينِ، يؤخذُ ذلك من قولِه: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ).

وفيه: دليلٌ على أن تغيُّرَ العادةِ قد تكونُ دالَّةً على رحمةٍ أو غيرها، يؤخذُ ذلك من أنَّ حبسَ المطرِ قبل تغييرِ حالِهِ، وهو يؤولُ إلى هلاكِ المالِ فهذا تغييرُ نقمَةٍ، وقد جاءَ: «إذا أبغضَ اللهُ قوماً أمطرَ صيفَهُم، وأصحَى شتاءَهُم»[3] فيكون[4] تعجيلُ السَّحابِ والمطرِ عندَ دعاءِ سيدنا ﷺ تغييرَ عادةٍ إلَّا أنَّها تغييرُ رحمةٍ.

وقولُه: (ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِه) أي: لم يفرغْ من الخطبَةِ حتَّى كثرَ المطرُ؛ لأنَّ المطرَ ينفذُ من سقْفِ المسجدِ؛ لأنَّ سقفَ

---

(١) في (أ): «حتى صار أمثال».

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٠٣).

(٣) لم أجده بعد البحث والتتبع.

(٤) في (ز) و(د): «وكون».

المسجدِ كانَ من جريدِ النَّخلِ، ولا بدَّ أنَّه كان يحبسُ شيئاً من المطرِ، ثمَّ يهطِلُ حتَّى يتحادرَ المطرُ على لحيتِهِ ﷺ[1].

وفيه: من الفقهِ أنَّ الخطبةَ أو الصَّلاةَ إذا تلبَّسَ بها لا يُقطَعان[2] للمَطرِ، يؤخَذُ ذلك من أنَّ سيِّدنا ﷺ نزلَ عليه المطرُ حتَّى تحادرَ على لحيتِهِ، وأتمَّ الخطبةَ والصَّلاةَ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الدَّعاءَ من أكبرِ وسائلِ الخيرِ، يؤخذُ ذلك من سرعةِ الفائدةِ بدعائهِ عليه الصلاةُ والسَّلام، وقد قال ﷺ: «من أُلهِم الدُّعاءَ فقد فُتِحَ عليه أبوابُ الخَيرِ»[3]، ولهذا يقول أهل الصُّوفةِ: إنَّ الدُّعاءَ نفسَه هو عينُ الخيرِ، وقضاء الحاجةِ في حكمِ التَّبعِ؛ لأنَّه مناجاةٌ للمَولى الجليلِ وإظهارُ الفقرِ إليه، وهي خِلَعُ العبُوديَّة، ولم يخلَعْ على عبدٍ أجلَّ منها، وكفَى في ذلكَ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

فما حصلَ لهم الشَّرفُ الرَّفيعُ ولا الحمايةُ العظيمةُ إلَّا بهذا الوصْفِ العجيبِ، وهو وصْفُ العبوديَّةِ، وقد قال عزَّ وجلَّ في الضدِّ: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

وقولُه: (**فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ**) إلى قولِه: (**الْجُمُعَةِ**): فيه: دليلٌ على أنَّ الإعطاءَ يكونُ على قدْرِ حُرمةِ الشَّفيعِ، فلمَّا كان هنا الشَّفيعُ صاحبَ الحُرمةِ العظيمَةِ[4]،

---

(١) في (أ) زيادة: «إلا لشدة المطر».

(٢) في (ج) و(م): «لا يقطَعهُما». وفي الأصل: «تلبس بهما». و«إذا تلبس بها»: ليس من (د).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١٦٨)، والدينوري في «المجالسة» (١٥٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة. وضعفه الترمذي.

(٤) في (أ): «المعظمة».

توالتِ الأمطارُ حتَّى استَوفوا ما أرادُوا من الخيرِ، ولهذا المعنَى قال ﷺ: «أئمَّتُكم شفعَاؤُكُم، فانظرُوا بمَن تستشفِعُونَ»[١].

وفيه: دليلٌ صوفيٌّ لأنَّهم يقولون: قَدِّمْ محبوبَكَ عندَ مَطْلوبِكَ، تجدْ مرغُوبَك.

وقولُه: (**وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِي، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ**): شكٌّ من الرَّاوي.

وهنا **بحثٌ**: لِمَ قامَ في المرَّتين هذان الأعرابيَّانِ أو الأعرابيُّ الواحدُ على شكِّ الرَّاوي، ولم يتكلَّم أحدٌ من الخلفاءِ وباقي الصَّحابةِ[٢].

فالجوابُ: أنَّ مقامَ الخلفاءِ والصَّحابةِ رضي الله عنهم الرِّضا والتَّسليمُ، ومقامَ السَّائلِ الفقرُ والتَّمسكُنُ.

وقد قحطَتْ مرَّةً جزيرةُ الأندلسِ، فأتوا لبعضِ الصَّالحين المتولِّهينَ فرغبُوا منه أن يخرجَ معهُم للاستسقاءِ، وكانت عادتُه يركبُ قصبةً يُظْهِرُ[٣] بذلك ما يُشْبهُ الحُمقَ، فخرجَ معهُم وأتى غيْطاً[٤] للمَلكِ، فقرَعَ البابَ قرْعاً عنيْفاً، فخرجَ إليه الجنَّانُ مُسْرعاً، فقال له: ما شأْنُكَ؟ فقال: اسقِ كلَّ ما في الغيطِ ـ ويسمَّى الغيطُ بالأندلسِ: بستاناً ـ، فقال له: ما أكثرَ فضُولكَ، أنا أعرَفُ ببستانِي إذا احتاجَ السَّقيَ سقيتُهُ، فردَّ رأسَه إليهم، وقال لهُم: سمعْتُم مقالتَه هو أعرفُ ببستانهِ، فما أردْتُم منِّي إلَّا أنْ يُخزيَني، ثمَّ ركِبَ قصبتَهُ وتركَهُم وانصرفَ، فما رجعُوا إلَّا وهُم قد سُقُوا.

---

(١) لم أقف عليه مسنداً.

وجاء في «أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب» لابن دحية (ص: ١٨): لا يصح.

(٢) في (أ): «والصحابة». وفي (ج) و(م): «أو الصحابة».

(٣) في (أ): «يركب فرساً من قصب ويظهر».

(٤) في (ج) و(م): «إلى غيط».

وسيِّدنا ﷺ كان يحملُ كُلَّ أحدٍ[1] على حالِهِ، فالضَّعيفُ يجبرُهُ، والقويُّ يحملهُ، وما بينَ ذلك يلطفُ به، كلُّ ذلك رحمةً من اللهِ بعبيدِهِ ليدخلَ في هذه السُّنَّةِ المباركةِ القويُّ والضَّعيفُ وكلُّ واحدٍ منهم متَّبعٌ، إلَّا أنَّه بشرطِ أن يكونَ كلُّ واحدٍ من القومِ يعرفُ شربهُ من الحقيقةِ أو من الشَّريعةِ أين هو، وما شروطُهُ وما وظيفتُهُ، وهنا هي الفائدةُ العُظمَى، جعلنا اللهُ ممَّن مَنَّ بها عليه بمنِّه.

وقولُه: (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا**): البحثُ هنا كالبحثِ في قولِه: (**هلكَ المالُ**) غير أنَّ هنا معنىً آخرَ: وهو أنَّه يُدعَا بالصَّحوِ عند كثرةِ المطرِ ودوامِهِ، كما يُدعَا بطلبِهِ عند إبطائِهِ وعدمِهِ؛ لأنَّ كلتا[2] الحالتين ضررٌ، والمقصودُ للضَّعيفِ ما فيه رِفْقةٌ.

وفي قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا**): من الفقهِ أنَّه لا يُطلَبُ من رفعِ الأذى إلَّا قدرُ ما يتحقَّقُ أنَّه أذًى؛ لأنَّه لمَّا تهدَّمَ البناءُ في المدينةِ وغرِقَ المالُ وهي الإبلُ كما تقدَّم؛ لأنَّ كثرةَ المطرِ للإبلِ تتوحَّلُ فيه ولا يصلحُ لها به حالٌ، والجبالُ والصَّحارَى ما دامَ المطرُ فيها كثُرَت الفائدةُ فيها في المستقبلِ من كثرةِ المرعَى والمياهِ وغيرِ ذلك من المصالحِ، فدعا أنْ يُرفعَ قدرُ ما فيه الضَّرر، وتبقَى الجبالُ وما حولها لِمَا يُرجَى فيها من الخيرِ.

وفي هذا: دليلٌ على إعطاءِ[3] اللهُ سبحانَهُ نبيَّه عليه الصلاةُ والسَّلام من الإدرَاكِ العَظِيمِ للخيرِ على سُرعةِ البديهَةِ.

---

(١) في بقية الأصول: «كلاًّ».

(٢) في بقية الأصول: «كِلاَ».

(٣) في بقية الأصول: على ما أعطَى.

وقولُه: (فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحابِ): فيه: دليلٌ على عِظَمِ معجزتِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام في ذلك، وهو أنْ سُخِّرتِ السَّحابُ له، كلَّما أشارَ إليها امتثلتْ بالإشارةِ دون كلامٍ؛ لأنَّ كلامَه عليه الصلاةُ والسَّلام مناجَاةٌ للحقِّ، وأمَّا السَّحابُ فبالإشارةِ، فلولا الأمرُ لها بالطَّاعةِ له عليه الصلاةُ والسَّلام لَمَا كان ذلك؛ لأنَّها أيضاً كما جاءَ مأمورةٌ حيثُ تسيرُ، وقدَرَ ما تُقِيمُ، وأين تقيمُ.

وهنا إشارةٌ لطيفةٌ وهي أن السَّحابَ تفهمُ على بُعدِها منه الإشارةَ، والمحرومُ أطروشُ[1] القلبِ يسمعُ منه دُررَ المواعِظِ ولا ينتبهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] مَن لم يكُنْ له في القدمِ سعَادةٌ فكلُّ مَوعِظةٍ عليه خسرانٌ.

وقولُه: (إِلاَّ انْفَرَجَتْ): أي: زالت وتنحَّتْ امتثالاً لِمَا به أُمِرَتْ.

وقولُه: (وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ) معناهُ: مثل جيبِ الثَّوبِ؛ أي: في ناحيةٍ منه.

وقولُه: (وَسَالَ الْوَادِي قنَاةُ شَهْراً) أي: جرى فيه الماءُ من المطرِ شهراً، وهو منْ أبعدِ أمدِ المطرِ الذي يُصلِحُ الأرضَ الَّتي هي متوعِّرةٌ[2] جبليَّةٌ؛ لأنَّه يتمكَّنُ في تلك الأيَّام بطولِها الريُّ فيها؛ لأنَّها بارتفاعِ أقطارها لا يثبُتُ الماءُ عليها، فتبقَى فيها حرَارةٌ، فإذا دامَ سَكْبُ المطرِ عليها قلَّتْ تلك الحرارةُ وخصَبتِ الأرضُ، ولذلك قال جلَّ جلالهُ في كتابهِ: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]؛ لأنَّ المطرَ الوابلَ هو الشَّديدُ، فتخصِبُ أرضُها، فيأتِي ثمرُها ضِعْفينِ ممَّا هي العادةُ فيه.

---

(١) في (ز) و(د): «الأطروش».

(٢) في الأصل: «متزعزعة».

وقولُـه: (وَلَـمْ يَجِئْ أَحَـدٌ مِنْ نَاحِيَـةٍ إلاَّ حَـدَّثَ بِالْجَـوْدِ) أي: كلُّ الجهاتِ دامَ فيهـا المطرُ.

وهنا إشارةٌ وهي أنَّ بركةَ الجوارِ أفادَتِ الأرضَ الرَّحمةَ، وهي جمادٌ فكيف بالحيوانِ؟ ومِن ذلك مجاورةُ أبي طالبٍ مع عدمِ الاتِّباعيَّة حصلَتْ له بركةٌ، وهي كونُه[1] أقلَّ أهل النَّار عذاباً، لكنْ في المجاورةِ إشارةٌ، لمَّا كانَ فيها منفعةٌ ما، وهي ما يوجَدُ فيها من العونِ بما يخرجُ منها لأهلِ الإيمانِ، لحقتْها البركةُ، فإن كانت بزيادةٍ ما ولو بالقربِ لحقتْها حُرْمةُ الاحترامِ.

ألا ترَى كيف جعل ﷺ لِمَا قَرُبَ من المدينةِ بقدرِ اثني عشرَ ميلاً حرماً كحرمِ مكَّةَ، لا يُقتلُ صيدُهُ ولا يُعضَدُ شجرُهُ لحرْمةِ من جاورَها، فهو مثلُ الاتِّباعِ في العاقلِ المخاطَبِ؛ لأنَّ المنفعَةَ من كلِّ نوعٍ من الخلقِ[2] بحسَبِ ما يتأتَّى منه، فإذا كانت المجَاورةُ بنسبَتِها يكونُ الخيرُ، وأقلُّها عدَمُ وجودِ الشَّرِّ، جاء: «همُ القومُ[3] لا يَشْقَى بهم جليسُهُم»[4]، وإلَّا كان الضِّدُّ.

ولذلك يقولُ أهلُ التَّحقيقِ: إنَّ الرَّجلَ إذا كان محقِّقاً كان مثل النَّار؛ لأنَّ النَّارَ من استعمَلَها وتحفَّظَ منها وجدَ فيها منافعَ شتَّى. كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَتَٰعٗا لِّلۡمُقۡوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] قالَ العلماءُ: معناه: المحتاجينَ، ومن استعمَلَها ولم يتحفَّظْ منها فإنَّها

---

(١) في (أ): «أنه».

(٢) «من الخلق»: ليس في (د).

(٣) في الأصل زيادة: «كل القوم».

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، والترمذي (٣٦٠٠)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٠٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تضُرُّه، وكذلك الرَّجلُ المحقِّقُ من عرفَهُ وتأدَّبَ معه وجدَ فيه منافعَ، ومن ازدرَى به يلحقُهُ الضَّررُ منه وإن لم يقصِدْ ذلك[1]؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يغارُ له؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: «مَنْ عادى[2] لي وليًّا فقد آذنتُه[3] بالمحَاربةِ»[4].

*** 

(١) في (أ): «هو ذلك».

(٢) في بقية الأصول: «أهانَ».

(٣) في بقية الأصول: «آذنني».

(٤) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [خ: ٩٣٧]

ظاهرُ الحديث يدلُّ على ثلاثة أحكامٍ:

**الأوَّل**: الإخبارُ بركوعِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام قبلَ الظُّهرِ وبعدَها في المسجدِ.

**والثَّاني**: أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام كانَ لا يركعُ[1] بعد المغربِ في المسجدِ، وكانَ يركعُ في بيتهِ بعدَها ركعتين.

**والثَّالث**: أنَّه كانَ لا يركعُ في المسجدِ يومَ الجمعةِ، لا قبلُ ولا بعدُ، وأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام كانَ يركعُ في بيتهِ عندَ انصرَافهِ منها ركعتينِ. **والكلامُ عليه من وجُوهٍ**:

**منها**: هذا الَّذي جاءَ عنه عليه الصلاةُ والسَّلام من صفةِ هذا التَّنفُّلِ هل هو تعبُّدٌ لا يُعقَل له معنىً، أو[2] يُعقَل له معنًى؟ ولِمَ ترك الصُّبحَ والعصرَ ولم يذكرْهُما؟ وما الحكمُ[3] فيهما؟

فالجوابُ: أمَّا كون الصُّبحِ والعصرِ لم يُذكرا، فقد ذُكِرَا في موضعٍ آخرَ؛ لأنَّه قد جاء: «لا صلاةَ بعدَ الفَجرِ إلَّا ركعَتَي الفَجرِ»[4]، وقد جاءَتْ فيها أحاديثُ كثيرةٌ،

---

(١) في (أ): «لم يركع»، وفي الأصل: «لا يرفع».

(٢) في (ج) و(م): «أو ذلك».

(٣) في (أ): «الحكمة».

(٤) رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد في «مسنده» (٤٧٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٦٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٨٩)، والدارقطني في «سننه» (١٥٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وجاء في بعض الروايات: «إلا سجدتين» بدل: «إلا ركعتي الفجر».

وأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام كان يخفِّفها[١]، وقد ذُكِرَت العلَّةُ في تخفيفها، وقد جاء: أنَّ العصرَ كـان عليه الصلاةُ والسَّلام يركعُ قبلها ركعتينِ[٢]. والأحاديثُ في ذلك أيضاً كثيرةٌ.

وأمَّا هل لتلك الصَّلاةِ معنىً أو هي تعبُّد؟ فإن قلنا: إنَّ ذلك تعبُّدٌ فلا بحثَ، وإن قلنا: إنَّه لحكمةٍ فهي ـ والله أعلم ـ الإرشادُ إلى الزِّيادةِ في الخدمَةِ، كما قال عليه الصلاةُ والسَّلام لضِمَامٍ حين قال له: هل عليَّ غير ذلك؟ فقال: «لا، إلَّا أن تطوَّعَ»[٣].

فكمَا ندبَه عليه الصلاةُ والسَّلام إلى التَّطوُّعِ بالقولِ، جاءَ عملُه عليه الصلاةُ والسَّلام هنا تحضِيضاً على ما ندبَ إليه بالقولِ، فإنَّ عملَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام أبلغُ في التَّعليمِ، وتقعِيدُ الأحكامِ بالفعلِ أبلغُ[٤]، وإنْ كان القولُ كافياً كما هو معلومٌ من الشَّريعةِ في غيرِ ما موضعٍ، وهذا وجهٌ حسنٌ.

---

(١) روى البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٥)، والنسائي (٩٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب.

وروى مسلم (٧٢٤) عنها أيضاً أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما.

(٢) منها ما رواه ابن ماجه (١١٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه النسائي (١٨٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨٩)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٤) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) في (م) و(أ) زيادة: «من القول».

وفيه من الفقْهِ: أنَّ كلَّ ما يأمرُ المرءُ به غيرهُ، ويُرغِّبه فيه من أفعالِ البرِّ فينبغِي له أن يفعلَهُ هو، حتَّى يكونَ له ذلك حالاً ومقالاً، لئلَّا يدخلَ بذلك تحت قولِه تـعالى[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف: ٢ ـ ٣].

ولذلك قال بعضُ من نُسِبَ إلى الحالِ: سيعلمُ صاحبُ فقهِ الكلامِ وصاحبُ فقهِ الحالِ عند هبُوبِ رياحِ القيامةِ، وانجلاءِ غمامِ الدُّنيا مَنْ فارسُ الميدانِ منهما، وإذا نظرْنا لمجمُوعِ عددِهَا زادَ لنا معنىً مع ذلك، وهو معنًى لطيفٌ وهو من شيمِ أهلِ الهممِ؛ لأنَّا وجدنا الصَّلاة التي زادَها هو ﷺ بحسَبِ ما وردَتْ بها الآثارُ أربعاً وأربعينَ ركعةً، والوترُ واحدةٌ، فذلك خمسٌ[2] وأربعونَ مع الخمسةِ المفروضةِ.

فذلك أصلُ العددِ المفترضِ أوَّلاً وهو خمسونَ صلاةً، وطلبَ ﷺ أوَّلاً لأمَّته التَّخفيفَ شفقةً عليهم، وأخذَ[3] ﷺ في حقِّ نفسِهِ المَكْرُمةَ بالعملِ على التَّوفيةِ والكمالِ، حتَّى يحصلَ له الثُّبوتُ في قَدَمِ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النَّجم: ٣٧].

وكقولِ موسى عليه السَّلام: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: ٢٨] ثمَّ إنَّه أكملَ أبعدَ الأجلينِ؛ لأنَّ الأنبياءَ والرُّسلَ صلواتُ الله عليهم أجمعينَ هم أهلُ الهمَمِ السَّنِيَّة، وكيف لا؟ وهُم خيرُ الخيرةِ من البريَّة.

فنحتاجُ إذن إلى[4] أن نسمِّيَ تلك الأربع والأربعين، وهي ركعتَا الفجرِ والضُّحى

---

(١) في (أ): «أن ما يؤمر العبد به أو يرغب فيه فينبغي أن تفعله هو حتى يكون له ذلك حالًا ومقالًا كرامة أن لا يدخل تحت قوله تعالى».

(٢) في (أ): «فتلك خمسة».

(٣) في (م) و(أ) و(د) زيادة: «هو».

(٤) «إلى»: ليست في (ج) و(أ) و(د).

على ما انتهَتْ الأخبارُ عنه ﷺ أنَّها اثنتا عشرَة ركعةً، وعندَ الزَّوالِ بعدما كان نهَى عن الصَّلاةِ في ذلك الوقتِ، ثمَّ رجعَ عليه الصلاةُ والسَّلام يصلِّي[1] فيه أربعاً على غلبةِ الظَّنِّ في تيقُّنِ العدَدِ، وقبلَ الظُّهرِ ركعتَينِ وبعدَها ركعتينِ، وقبلَ العصرِ ركعتَين، وبعد المغربِ ركعتَين، وتحيَّة المسجدِ ركعتَين، وبعدَ العشَاء ركعتين.

وإنْ كانت الصَّلاةُ التي عند استوَاءِ الشَّمسِ ركعتينِ، فيكون تمامُ الأربعِ والأربعين ما روَتْهُ عائشةُ رضي الله عنها: أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام كان يصلِّي على فراشِهِ ركعتينِ، وحينئذٍ ينامُ ﷺ، وقيامُ الليلِ اثنتا عشرَةَ ركعةً، والوترُ واحدةٌ، لأنَّه تنطلقُ على كلِّ ركعةٍ صلاةٌ بدليلِ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «إنَّ اللهَ زادَكُم صلاةً إلى صَلاتِكُم ألا وهي الوِتْرُ»[2]. فقد سمَّى عليه الصلاةُ والسَّلام الواحدةَ صلاةً، ويظهَرُ فيه من الحكمَةِ: أنَّ المولى سبحانهُ لما نَقُصَ من العدَدِ واحدةً زادَهَا[3] جلَّ جلالُه لِيُكمِلَ الفضلَ بفضلِهِ على سيِّدنا ﷺ، وعلى أمَّتِهِ ـ جعلنَا اللهُ من صَالحيهَا في الدَّارين بمنِّه ـ، فكما نَقصَ العددُ منها أوَّلاً تفضُّلاً وتخفيفاً، أكمَلَه آخراً تفضُّلاً وإكمالاً.

**وهنا بحثٌ لطيفٌ**: وهو أنَّه لمَّا جُعلَت هذه الأمَّةُ شهدَاءَ على الأُممِ بمقتضَى[4] قولِه عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خِياراً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ

---

(١) في (ز) و(د): «فصلى».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦٦٩٣)، والطيالسي في «مسنده» (٢٣٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٨٥٨)، والحارث في «مسنده» (٢٢٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(٣) في (م) زيادة: «هو».

(٤) في (أ) زيادة: «إخباره الحق وهو».

عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وكانَ من كلامِ موسى عليه السَّلام لسيِّدنا ﷺ: «إنِّي عالجْتُ بني إسرائيلَ[1] أشدَّ المعَالجةِ، وإنَّ أمَّتكَ لا تُطِيقُ ذلك»[2].

فتفضَّلَ المولى جلَّ جلالُه بأنْ وفَّقَ هذا السَّيِّدَ ﷺ للكمالِ في إكمالِ العددِ المطلوبِ أوَّلاً، حتَّى تكونَ تزكيةً في الشُّهودِ، فإنَّ مِن شرطِ الشَّهادةِ التَّزكيةَ والعدالةَ، فبانَتْ تزكيةُ هذه الأمَّة بفضلِ الله تعالى، ولم يتركها سيِّدنا ﷺ مع ضعْفِها حتَّى تكونَ عدالتُهُم ظاهرةً من أجلِ تحقيقِ الأحكامِ.

ثمَّ لم يقتَصرْ هو[3] ﷺ على ذلك ليسَ إلَّا؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام تركَ لنا بابينِ مفتُوحينِ إلى الزِّيادة[4]:

**الواحدُ**: بقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «رحمَ اللهُ امرءاً[5] صلَّى أربعاً قبلَ أربعٍ، وأربعاً[6] بعد أربعٍ، ومن صلَّى بين العشَاءَينِ ثنتي عشْرةَ ركعةً، بنَى اللهُ له قصْراً في الجنَّة»[7]، وما أشبَه ذلك من الأحاديثِ الَّتي جاءتْ في مثلِ هذا المعنَى وهي كثيرةٌ.

---

(١) في (م) زيادة: «قبلك».

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦)، والنسائي (٤٤٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٣) «هو» ليس في (ز) و(د).

(٤) في (أ) و(ز) و(د): «بابين إلى الزيادة مفتوحين».

(٥) في (ج) و(م): «عبداً».

(٦) في (ج) و(م): «وصلى أربعاً».

(٧) جاء ذلك في حديثين:

نصفه الأول: رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، =

والبابُ الثَّاني: إشارتُه عليه الصلاةُ والسَّلام إلى تمامِ التَّزكيةِ في باقِي الأقوالِ والأفعالِ بقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَنْ لم تنْهَهُ صلاتُهُ عن الفحشاءِ والمنكرِ، لم يزدَدْ مِنَ اللهِ إلَّا بُعْداً»[١].

فباللهِ عليكَ يا أخا الشُّبهةِ[٢] والشَّهواتِ انتبهْ لنفسكَ يسيراً[٣]، ولا تحرِمْها هذا المقامَ الرَّفيع الجليلَ، وتُقِمْها مقامَ الذُّلِّ والتَّعنيتِ[٤]، فإنَّ من اتَّبعَ شهوتَه ذهبَتْ مروءتُه، وشانَ دينَه، ومَن كانَ بهذه الصِّفةِ ضاعَ عملُهُ، وكانت النَّارُ أولى بهِ.

وقد قال ﷺ: «لو صمْتُم حتَّى تكونُوا كالأوتَارِ، وقمتُم حتَّى تكونُوا كالحنَايا، ولم يكُنْ لكم ورَعٌ حاجِزٌ، لم يمنعْكُم ذلك من النَّار»[٥]، وإنَّ الفتَى إذا نبذَ شَهواتِهِ

---

= وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٦٤) عن أم حبيبة رضي الله عنها، بلفظ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» واللفظ للترمذي. وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأما النصف الثاني: فرواه ابن ماجه (١٣٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٤٨)، وابن شاهين في «الترغيب» (٧٦) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٢٥)، والقضاعي في «مسنده» (٥٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٧٨) أخرجه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيحٍ، ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس بإسناد لينٍ، والطبراني من قول ابن مسعود، وإسناده صحيح.

(٢) في (ج): «الشَّبَه»، وفي (ز): «المشتبهات». وفي (د): «الشبهات».

(٣) في (ج) و(م): «كثيراً».

(٤) في (أ): «والتعنيف».

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (ص: ٤٩)، من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام قال: «لو صليتم =

طمعَتْ نفسُهُ في[1] اكتسَابِ الحورِ والقصُورِ، فتنبَّه إلى هذه الحكمَةِ العجيبةِ منه ﷺ في تفريقِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام هذه الصَّلوات على هذا التَّرتيبِ العَجيبِ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لو جعلَهَا في وقتٍ واحدٍ، وجعلَهَا[2] عدَداً مرتَّباً، لا يُزادُ فيها ولا ينقُصُ، لكان في ذلك[3] مشقَّةٌ، وربَّما لا يقدرُ عليها كثيرٌ من النَّاسِ.

فلمَّا جعلَ عليه الصلاةُ والسَّلام منها ما هو مُستصحَبٌ مع الصَّلوات المفروضَةِ، ومنها ما هو في غيرِ وقتِ الصَّلوات إلَّا أنَّه بتوسعَةٍ مثل قيامِ اللَّيلِ، كلُّه ظرفٌ، والضُّحى من بعدِ طلوعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ، فمَن عجزَ عن قيامِ اللَّيلِ والضُّحى، لم يعجزْ عن التي هي مع الصَّلواتِ كما تقدَّم، فكانت خفيفةً على النَّاس، حتَّى قلَّما يكونُ مُصَلٍّ يُصلِّي فريضَةً ولا يتنفَّلُ قبلَها ولا بعدَها، وإنْ كان فيكونُ في حكمِ النَّادرِ الَّذي لا حكمَ له.

فانظُرْ إلى هذِهِ الإشارةِ اللَّطيفةِ لمَّا طلب منَّا أوَّلاً خمسين، ثمَّ ثبتَ الفرضُ على خمسٍ، فجاء الأصلُ خمساً، ووفاءُ الكمالِ خمسون، فما نقَصَ من الأصلِ الَّذي ثبتَ بالحكمِ الحتْمِ وهو خمسٌ، أُكمِلَ من الأصلِ المطلوب أوَّلاً وهو الخمسون.

وسمِّيَتْ نفلاً: لكونها غيرَ حتْمٍ، ولذلك جاء أنَّه إذا كانَ يوم القيامةِ يقولُ مولانا جلَّ جلالُه: «انظرُوا إلى صلاةِ عبدِي، فإنْ أتى بها كاملةً، وإلَّا قال عزَّ وجلَّ: انظرُوا

= حتى تصيروا مثل الحنايا وصليتم حتى تكونوا أمثال الأوتاد، وجرى من أعينكم الدموع أمثال الأنهار ما أدركتم ما عند الله إلا بورع صادق».

وساقه ابن الجوزي في «بحر الدموع» (ص: ١٤٥) من قول ابن عمر رضي الله عنه.

(١) في(أ): «إلى».

(٢) في (ز) و(د): «أو جعلها».

(٣) في(أ): «لكانت بذلك».

إن كانَتْ له نافلةٌ فأكمِلُوها منها»(١)، فأُكملَ الأصلُ الَّذي هو الفرضُ من الأصلِ الَّذي كان أوَّلاً بالوضْعِ فجاءَ قولُه تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩].

**وبقي بحثان:**

**أحدهما**: لِمَ كان عليه الصلاةُ والسَّلام لا يصلِّي(٢) بعد المغْربِ إلَّا في بيتِهِ؟ والثَّاني مثله في الصَّلاةِ الَّتي بعد الجمعَةِ؟

فالجوابُ: إنْ قلنا: إنَّ ذلك تعبُّدٌ؛ فلا بحثَ، وإنْ قُلنا: إنَّ ذلك لِحكمةٍ وهو الحقُّ فما هي؟ فنقول: أمَّا كونه عليه الصلاةُ والسَّلام لم يصلِّ بعد المغربِ إلَّا في بيتِهِ، فقد أجبْنَا عنه في غيرِ هذا الحديثِ، لكنْ نشيرُ الآن إلى بعضِهِ لكون النَّفسِ متشوِّفةً(٣) إليه، وذلك أنَّ المغربَ وقتٌ ضيِّقٌ، فقد يأتي النَّاسُ إلى صَلاتِهم ويتركونَ ضَرُوراتهم، والغالبُ عليهمُ الصَّوم والكدُّ في الأسبابِ، فلو بقيَ النَّبيُّ ﷺ يركع في المسجدِ لَمَا خرج أحدٌ منهم في الغالبِ فيلحَقُهُم بذلك تألُّمٌ، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام الَّذي قالَ في هذه الصَّلاة خصُوصاً: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقِيمتِ الصَّلاةُ فابدؤوا بالعَشاءِ»(٤) رحمةً منه لهم، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه فكيفَ في النَّافلةِ؟

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

(٢) في (أ): «لِم لم يصل عليه السلام».

(٣) في (ج) و(م): «متشوقة».

(٤) رواه البخاري (٦٧١)، وابن ماجه (٩٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٢٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٥٤٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٩١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأمَّا كونُه عليه الصلاةُ والسَّلام لم يصلِّ أيضاً بعد الجمُعةِ في المسجد، فقد بيَّن عمرُ رضي الله عنه العلَّةَ في ذلك بمحضرِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام، وأجازَ ذلك كما جاءَ في كتابِ مُسلم[١]؛ لأنَّه لما حضَّ عليه الصلاةُ والسَّلام على التَّنفُّل بعد الجمُعةِ كما جاءَ في مسلم أيضاً[٢]، قامَ رجلٌ بعد الفَراغِ من صلاةِ الجمعةِ يركعُ، فجبذَه[٣] عمرُ رضي الله عنه حتَّى أقعدَهُ، وقالَ له: اقعدْ، تشبِّهُ الجمعةَ بمَن فاتَهُ من الظُّهرِ اثنتانِ[٤]، والنَّبيُّ ﷺ قاعدٌ، ولم يقلْ له شيئاً[٥].

---

(١) أثر عمر رضي الله عنه لم أجده في مسلم وسيأتي تخريجه أما ما في مسلم فروى (٨٨٣): «عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب ـ ابن أخت نمر ـ يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمتُ في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: «لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

(٢) روى مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

(٣) في (ج) و(م): «فجذبَهُ».

(٤) في (ز) و(د): «ركعتان».

(٥) روى أبو داود (١٠٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٩٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٦) عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة ـ أو مثل هذه الصلاة ـ مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر، وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه، وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة ـ يعني: نفسه ـ فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب، إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فسكوتُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام دالٌّ على جوازِ ذلك الحكْمِ وهو المشرِّعُ، فلو لم يكُنِ الحكمُ كذلك لتكلَّم عليه الصلاةُ والسَّلام بما يبيِّن به الحكمَ؛ لأنَّ السُّكوتَ عن بيانِ الحُكمِ عند الحاجةِ إليه لا يجوزُ، فجاءَتْ صَلاتهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بعد الجمعةِ في بيتهِ تبييناً لمن أرادَ أن يصلِّيَ بعدَها، من حيثُ لا تكون الصَّلاة متَّصِلةً بها.

وقد تكلَّمَ العلماءُ في التَّنفُّل بعدَ المغربِ، وبعدَ الجمُعةِ في المسجدِ[١].

فأمَّا التَّنفُّل بعد المغربِ[٢] في المسجدِ: فلم يمنعْ أحدٌ من ذلك؛ لأنَّ تلك العلَّةَ الَّتي ذكرْنَا عن سيِّدنا ﷺ مَعْدومةٌ في غيرِهِ، لكن الأفضْلُ في البيتِ من أجلِ ما في الاتِّباعِ من الفضْلِ، وقد كانَ من السَّلفِ من يتنفَّلُ في المسجدِ بعد المغربِ.

وأمَّا بعد الجمعَةِ: فالَّذي أجازَ ذلك منهم، قال: لا يفعلُ حتَّى يخرجَ من بابٍ ويرجِعَ من آخرَ، ومنهم من قال: ينتقلُ[٣] من موضِعِه إلى موضعٍ آخرَ، ومنهم من قال: يجلسُ في موضعِهِ ساعةً حتَّى تذهبَ علَّةُ الشَّبه التي نهى عنها، كمَا حكيناهُ آنفاً، ولم يختلِفْ أحدٌ أنَّ تنفُّله في البيتِ أفضلُ.

**وفيه وجوهٌ من الفقهِ:**

**أحدُها**: الأخذُ بسدِّ الذَّريعةِ؛ لأنَّه لو فعلَ ذلك في زمنِ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ رضي الله عنهم لكانَ النَّاس يقولونَ: الرَّكعتانِ[٤] تمامٌ لعددِ رَكعاتِ الظُّهر، وقد كان يؤولُ الأمرُ لأن[٥] يعتقدَ أنَّها فرضٌ، أمَا ترى أنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ في الخطبةِ: إنَّها

---

(١) في (ج) و(م) زيادة: «هل يجوز أم لا».

(٢) في (أ): «فأما المغرب والتنفل بعدها».

(٣) في (م) و(أ): «يتنفل».

(٤) في (ج): «تانك الركعتان»، وفي (أ): «تلك الركعتين».

(٥) في (أ): «الأمر حتى». وفي (م): «الأمر إلى أن».

بدلٌ من الرَّكعتين، وأنَّ مَن فاتتْهُ الخطبةُ لا تجزئهُ الجمعةُ، ويصلِّي ظهراً أربعاً.

وهذا بعيدٌ[١]، أين نسبةُ الخطبةِ من الصَّلاة؟ فكيف في الرُّكوعِ الَّذي هو من جنسِ الصَّلاة؟ ولم يجئ أنَّ أحداً من السَّلفِ فعلَ ذلك، وقد صارَ اليومُ العملَ على خلافِ هذا، وهو ما يفعلُه النَّاس بالدِّيارِ المصريَّة وغيرها، ممَّن حذَا حذوَهُم من إلزامِهم[٢] الرُّكوعَ إثرَ صلاةِ الجمعةِ متَّصلاً بها، وهو من[٣] البدعِ.

ثمَّ إنَّهم زادوا في ذلك بأن سمَّوها سنَّة الجمعةِ، وهذا مناقضٌ للحديثِ[٤] الذي نحنُ الآن نتكلَّم فيه، وللَّذي[٥] أوردْنَاه من حكمِ النَّبيِّ ﷺ كما جاء في مسلمٍ[٦]، ولا أحد ممَّن يُنسَب أو ينتسِبُ للعلمِ يغيِّر ذلك، بل يفعلُه، ويحتجُّ بأن يقولَ على ما بلغَنِي: هو وقتٌ يجوز فيه الرُّكوع، فكأنَّه لم يسمعْ قطُّ هذين الحديثين الذين هما في الصِّحةِ والشُّهرةِ بحيث المنتهى، أو كأنَّه لم يعرفْ قطُّ المرادَ[٧] بسياقِهما وما يستنبطُ منهما.

فأين العلمُ وأين أهله؟! فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون على حوادثَ حدثَتْ في الدِّين، وأكثرُها من هذه الطَّائفة المنتسبةِ للعلمِ، وليسَ عندهُم منه إلَّا نقلُ الألفاظِ والتَّحكمُ من طريقِ الجدلِ والمبَاهاةِ، هيهاتَ ما العلمُ كذلك ولا طريقُه هنالك، بل هو باتِّباعِ السُّنَّة والسُّنَن وبالنُّورِ والحكمةِ تقعُ فيه الموافقةُ لمن تقدَّم، وفَّقنا اللهُ لذلك بمنِّه.

---

(١) في (أ): «وهذا غلط محض».

(٢) في (ج) و(ز): «التزامهم».

(٣) في (أ) زيادة: «أكبر».

(٤) في (أ): «وهذا خرق للإجماع ومعارضة للحديث».

(٥) في (ج) و(أ): «والذي».

(٦) تقدم التنبيه عليه قريباً.

(٧) في (أ) و(ز): «يعرف ما المراد». وفي الأصل: «قط بالمراد».

**٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.** [خ: ٩٤٦]

ظاهرُ الحديث أمرُ النَّبيِّ ﷺ للصَّحابةِ رضي الله عنهم بالخروجِ إلى بني قُريظَةَ، ومُبادرتِهم لأمرِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: أنَّ فيه دليلاً لمن يقول: إنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصِيبٌ، يؤخذُ ذلك من قولِه: (أدركتهم[١] **العصرُ في الطَّريقِ، فقالوا: لا نصلِّي حتَّى نأتيَ بني قريظةَ**) تعلُّقاً بظاهرِ صيغةِ الأمرِ، ومنهم مَن تأوَّل، وقال: ما المقصُودُ تركُ الصَّلاة تحفُّظاً على القاعدةِ الأصليَّة[٢]، وإنَّما المقصودُ منَّا[٣] سرعةُ الخروجِ والسَّير وقد حانتِ الصَّلاةُ.

فنجمعُ بين الأمرين فكلٌّ منهم مصيبٌ؛ لأنَّ المقصودَ من العبدِ بذلُ الجهدِ في امتثالِ ما أُمِرَ به إذا كانَ على الوجْهِ المأمورِ به تحرُّزاً من تحريفِ التَّأويلِ لحظٍّ نفسَانيٍّ، فبهذا القيدِ يصحُّ أنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصْيبٌ، ومعَ ذلك لا بدَّ أن يكونَ أحدُ

---

(١) في (ز) و(ج) و(م): «أدركهم».

(٢) من قوله: «القاعدة الأصلية»: بدأ خط العارف بالله العلامة ابن أبي جمرة، ولا ينقضي فرحي وسروري بإكمال العمل على خطه رضي الله عنه، ولكن للأسف لم يكمل حتى آخر العمل، ومن خلاله تبين لي منهج المؤلف في كتابه وتعديلاته التي ألحقها وإصلاحاته التي قصدها، فأخرجت الكتاب من جديد من أوله لآخره وفقَ ما يُريده ويتمناه مؤلفه إن شاء الله تعالى.

وهذا فضل من الله ومِنَّة منهُ تعالى، أَنمي الفضل بالوصول إليها للأخ الفاضل الأستاذ: محمد خلوف العبد الله، مدير دار اللباب، فجزاه الله خيراً.

(٣) في (ز): «هنا».

الوجُوهِ هو الأولى؛ بدليلِ قولِ مَولانا جلَّ جلالُه في قصَّة داود وسليمانَ عليهما السَّلام: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وذلك أنَّ رجلين في زمانِ داودَ عليه السَّلام كان لأحدهما زرعٌ، وللآخرِ غنمٌ، فرعَتِ الغنمُ الزَّرعَ فتحاكمَا إلى داودَ عليه السَّلام، فحكمَ بالغنمِ لصاحبِ الزَّرعِ، فلمَّا خرجا، قالَ لهما سليمانُ عليه السَّلام: ما حكمَ به داودُ، فأخبراهُ بحكمِهِ لصاحبِ الزَّرع بالغنمِ، فقال لهما سليمانُ عليه السَّلام: بل الحكمُ أن يأخذَ صاحبُ الزَّرعِ الغنمَ، يستعملُها[١] حتَّى يخلفَ زرعُه، ويكون مثل القدر الَّذي رعتْه الغنمُ، ويأخذُ إذْ ذاك صاحبُ الغنمِ غنمَه.

فبانَ ما حكمَ به سليمانُ عليه السَّلام أنَّه كانَ الأرجحَ بدليلِ أنَّه بقيَ لكلِّ واحدٍ منهما مالُه بعد تقاضِي ما كان بينهما[٢]، وعلى حُكْمِ داودَ عليه السَّلام[٣] يبقى صاحبُ الغنم دونَ شيءٍ[٤].

وكذلك نقولُ في هذه المسألةِ، وإن كان الوجهان جائزينِ، فالواحدُ أرجحُ لكونه جمَعَ بين أصلينِ، وكلاهما واجبٌ، والتَّأويل الَّذي يسوغُ معه أداءُ واجبينِ أولى من إسقاطِ أحدِهما.

وفيه من الفقهِ: أنَّ القاعدةَ الثَّابتةَ المستصحبَةَ لا تُزالُ بأمرٍ مُحتملٍ؛ لأنَّ وقتَ الصَّلاة قاعدةٌ قد تقرَّرتْ واستُصحِبَ الحكمُ بها، وأمرَهُم النَّبيُّ ﷺ بأن لا يصلِّي

---

(١) في (ج) و(أ): «يستعملهما».

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «من المظلمة». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ج) و(م) و(ز) زيادة: «كان الحكم بأن». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «صاحبُ الغنم مُفْلساً عديماً». وقد ضرب عليها في الأصل.

أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قُريظةَ، فاحتُملَ الأمرُ على ما تقدَّمَ أن يكون المقصودُ ذلك الوجْهَ ولا نعرفُه نحن في الحالِ.

واحتُملَ أن يكونَ المقصودُ الوجهَ الثَّاني وهو سرعةُ الخروجِ كما تقدَّم، فكيف نُزيلُ حُكماً قد تقرَّر واستُصحِبَ العملُ عليه بمحتمل لأمرين، الأظهرُ أن لا، والجوازُ قد وقعَ من الشَّارعِ عليه الصلاةُ والسَّلام فجاءَ في الأمرِ ـ والحمدُ لله ـ سَعَةٌ.

ويترتَّبُ عليه من الفقهِ أيضاً: أن المرءَ إذا كان عندَ نازلةٍ لا يمكنُهُ تأخيرُها، وليسَ عنده علمٌ بحقيقَةِ حكمِ اللهِ تعالى فيها أنَّه يجتهدُ فيما يظهرُ له ويعملُ عليه، فإذا وجدَ من له معرفةٌ بذلك الأمرِ يسأله عمَّا فعلَ، فإنْ أخبرَه أنَّه قد وافقَ فعله حُكْمَ اللهِ على مذهبِ أحدِ علماءِ المسلمين، فقد تخلَّصَتْ ذمَّتُه، وهذا خيرٌ كبيرٌ، يؤخذُ ذلك من أنَّه لمَّا حان وقتُ العصرِ وهم بالطَّريقِ، وما كان فيهم من سألَ النبيَّ ﷺ بأن يقول: إنْ أدركَنا الوقتُ في الطَّريقِ فما نفعلُ، فلو كانَ فيهم من فعلَ ذلك لوجبَ[1] على الكلِّ أن يتَّبعوه لأمرِ النَّبيِّ ﷺ به ذلك الواحدَ، ولم يَجُزْ لهم مخالفتُهُ.

فلمَّا لم يقعْ، كان ذلك تخفيفاً من اللهِ ورحمةً حتَّى تتقعَّد عليه هذه القواعد المباركةُ، فاحتاجُوا إلى النَّظرِ والاجتهادِ بحسبِ وُسْعِ كلِّ واحدٍ منهم في الوقتِ، فلمَّا اجتمعُوا معه ﷺ أخبرُوه ليجيزَ من فعْلِهِم ما يجيزُ، ويردَّ ما يردُّ.

فأجاز عليه الصلاةُ والسَّلام الفعلين معاً كما فعلَ عليه الصلاةُ والسَّلام حين صلَّوا في الظُّلمةِ بحسَبِ اجتهادِهِم، وعلَّمَ كلَّ واحدٍ منهم على موضعِ مصلَّاه، فلمَّا أصبحوا فإذا بهم قد أخطؤوا القِبلةَ عن آخرِهِم، فلمَّا أتوا النبيَّ ﷺ سألوه عن ذلك

---

(١) في (ج) و(أ): «ذلك لكان وجب».

فأجازَ فعلهم، فالسؤالُ من الصَّحابةِ بما وقعَ منهم له عليه الصلاةُ والسَّلام[١] كسؤالِ من لا يعلمُ حُكم اللهِ لمن يكون له به علمٌ بعد نزولِ ما ينزلُ به، ويعملُ فيه بحسبِ اجتهادِهِ، كما تقدَّم على حدٍّ سواء[٢].

ونذكرُ الآن إشارة ما الموجبُ لخروجِهِم إلى بني قُريظةَ، لِما يترتَّب عليها من الفقه: وذلك أنَّهم لمَّا رجَعُوا من الأحزابِ، وفيهم الجريحُ الشَّديد الجرحِ، وجاءَ النَّبيُّ ﷺ ليزيلَ سلاحَهُ وجبريلُ عليه السَّلام قد نزلَ وعليه سلاحُه أيضاً، فقال: أتزيلُ السِّلاح والملائكةُ لم تزلها؟

وأمرهُ عن الله عزَّ وجلَّ أن يخرجَ من حينهِ ولا يزيلَ السِّلاحَ، ويأمرَ كلَّ من جاءَ من الأحزابِ من المسلمين أن يخرجُوا من حينِهِم، فخرجُوا، وإنَّ الجريحَ منهم خرجَ وهو يتهَادَى بين اثنين لشدَّة جراحِهِ، وكان العدوُّ قد طمِعَ في المسلمين لِما نالهم من الجرحِ[٣] والقتلِ، وعزمُوا أن يأتوا المدينةَ، فلمَّا سمعُوا بخروجِ المسلمين من حينِهِم، أوقعَ الله عزَّ وجلَّ الرُّعبَ في قلوبهِم، ورجعُوا هاربينَ، فدفعَ الله عزَّ وجلَّ عن المسلمينِ ما كانُوا عزمُوا عليه من أن يُغيروا على المدينةِ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ أنَّ أعظمَ الأسبابِ في النُّصْرةِ هو امتثالُ الأمرِ؛ لأنَّه يعلمُ بالقطعِ أنَّ أولئك المجروحين الَّذين خرجُوا وهم يتهادَونَ بين اثنين أنَّهم لا يقدرونَ على قتالٍ، ولا يدفعونَ شيئاً، فلمَّا امتثلوا وفوَّضُوا الأمرَ لقُدرةِ الآمرِ نصرهمُ اللهُ بلا قتالٍ ولا شيءٍ تكلَّفُوه؛ لأنَّهم فهمُوا أنَّ المقصُودَ منهم الامتثالُ، وأنَّ النَّصرَ

---

(١) في (أ): «الصحابة رضي الله عنهم له عليه السلام بما وقع منهم».

(٢) في (أ) و(ز) و(د): «حد سؤالهما».

(٣) في (أ): «الجروح».

هو المنعَم به تصديقاً لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وكذلك سنَّةُ اللهِ تعالى في عبادِه إلى يوم الدِّين مِن نصْرِهِ مَن[1] نصرَهُ، ومَن أصدقُ من اللهِ حديثاً، ونصرةُ اللهِ من عبدِه هي اتِّباعُ أمرِهِ واجتنابُ نهيِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ فحوى الكلامِ قريباً من النَّصِ[2] يُعمَل به، وفحوَى الكلامِ هو ما يعرفُ من قوَّة الكلامِ، وكذلك هذا لمَّا عرفُوا من قوَّة الكلامِ أنَّه ما المرادُ منهم أن يخرُجوا لبني قُريظةَ إلَّا للقتالِ لم يحتجّ عليه الصلاةُ والسَّلام ليُبيِّن لهم شيئاً لفهمهمُ المقصود.

هذا في الجهادِ الأصغر وهو جهادُ العدوِّ، وكذلك الأمرُ في الجهادِ الأكبر، وهو جهادُ النَّفسِ، وقد أشار مَولانا جلَّ جلاله لذلك بقولِه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فمهما كبُرَ الأمرُ جُعِل الفرجُ فيه أكبر؛ لأنَّ أمرَ الشيطان والنَّفسِ أكبرُ، فجُعِلَ في الشَّيطانِ والظَّفر به نفس اللَّجَأِ كما أخبرَ عزَّ وجلَّ وجعلَ في النُّصْرةِ على النَّفسِ الأخذَ في مجاهدَتِها على لسانِ العلمِ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وجعلَ سببَ العونِ على مجاهدتها حقيقةَ الاستعانةِ به عزَّ وجلَّ بقولِه تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ولذلك قال بعضُ أهل التَّوفيقِ: إذا نزلتْ بي نازلةٌ ما، من أيِّ نوعٍ كانت، فأُلهمْتُ فيها إلى اللَّجَأِ فلا أبالي بها.

(واللَّجأُ) يكون على وجوهٍ: فمنه الاشتغالُ بالذِّكرِ والتَّعبدِ وتفويضِ الأمرِ له

(١) «من»: ليس في الأصل.

(٢) في (ج) و(م) و(ز): «فحوى الكلام كالنص».

عزَّ وجلَّ؛ لقولِهِ تعالى على لسان نبيِّه عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَنْ شغَلهُ ذكْرِي عن مَسْألتِي أعطيتُهُ أفضلَ ما أُعطِي السَّائلينَ»(١).

ومنه الصَّدقةُ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «استَعِينُوا على حَوائجِكُم بالصَّدَقةِ، وادفَعُوا البَلاءَ بالصَّدقةِ»(٢).

ومنه الدُّعاءُ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «من أُلهِمَ الدُّعاءَ فقد فتحَ عليه أبوابَ الخيرِ»(٣) أو كما قالَ(٤). فكيف بالمجمُوعِ؟ فهم يرون كلَّ ما هو سببٌ إلى الخيرِ هو عينُ الخيرِ.

وفيه: دليلٌ صوفيٌّ؛ لأنَّهم يقولون: موتُ النَّفوسِ حياتها، من أحبَّ أن يحيا يموت؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم لمَّا هانَتْ عليهم نفوسُهم، وخرجُوا وهم راضونَ بالموتِ في ذاتِ الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ مَن يخرجُ كما وصفنَاهُم به أوَّلاً، فقد عزمَ على الموتِ، فعند ذلك ظفرُوا بالنَّصرِ والأجرِ والأمنِ.

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٧٩)، والبزار في «مسنده» (١٣٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٥٠)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٥٤)، والقضاعي في «مسنده» (١٤٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه هكذا.

وروى الطبراني في «الأوسط» (١٩٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٤)، والقضاعي في «مسنده» (٦٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٩٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء».

(٣) رواه الترمذي (٣٥٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩١٦٨)، والدينوري في «المجالسة» (١٥٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة. وضعفه الترمذي.

(٤) «أو كما قال»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

وكذلك حالُ أهلِ التَّوفيقِ ببذلِ النُّفوسِ وهوانها عليهم نالوا ما نالوا، وبحبِّ أهلِ الدُّنيا نفوسَهم هانُوا، وطرأَ عليهمُ الهوانُ هنا وهناكَ.

وقد وردَ في الحديثِ أنَّ: «مَا مِنْ عبدٍ إلَّا وفي رأسِهِ حَكَمَةٌ بيدِ ملك، فإن تعَاظَمَ وارتفعَ ضَربَ الملكُ في رأسِهِ، وقال له: اتَّضِعْ وضعَكَ اللهُ، وإنْ تواضَعَ رفعَهُ الملكُ، وقالَ له: ارتفِعْ رفعَكَ اللهُ»[1]. منَّ الله علينا بما به يقرِّبنا إليه بمنِّه.

***

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧٨٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٠٧٢)، وابن شاهين في «الترغيب» (٢٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

**٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».**

**وعنه من طريقٍ ثانٍ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً». [خ: ٩٥٣]**

ظاهرُ الحديثِ أنَّ السُّنَّة في يوم الفطرِ ألَّا يغدوَ أحدٌ للمُصلَّى[1] إلَّا بعدما يفطرُ، والمستحبُّ أن يكونَ على التَّمرِ، ويكونُ وتراً، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

**منها:** هل هذا معقولُ المعنى أم لا؟

فالجواب: أنَّ المعنى فيه ظاهرٌ وهو: إظهارُ امتثالِ الأمرِ؛ لأنَّه لمَّا أنْ كان صومُ هذا اليوم محرَّماً، والمشروعُ فيه الأكلُ فبادَرَ للامتثالِ، وهو الأكلُ، ولو كان لغيرِ ذلك لكانَ يأكلُ الشِّبَعَ من الطَّعامِ.

**وبقي بحثٌ:** على كونها تمراً، وكونها وتراً، فأمَّا كونها تمراً فلوجوهٍ منها: لحلاوتها، والحلاوةُ ممَّا توافقُ الإيمان، ويرقُّ بها القلبُ، وقد جاءَ في ذلك أثرٌ[2].

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ استعمالُ الأشياءِ الحلوةِ إذا لم يوجدِ التَّمرُ.

**ومنها:** أنَّها أيسرُ الأشياءِ عندهُم بالمدينةِ، وكان ﷺ يحبُّ ما تيسَّرَ من الأشياءِ، ويترتَّبُ على هذا الوجهِ من الفقهِ: أنَّ التَّكليفَ للفطرِ في ذلك اليوم مخالفٌ للسُّنَّة؛ لأنَّه تكون النَّفسُ مشغولةً بذلك، وكان[3] ﷺ وأصحابُه رضوان الله عليهم همَّتهمُ الآخرةُ.

حتَّى إنَّه رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يقولُ لأهله: اعملوا الطَّعامَ

---

(١) في (أ): «للصلاة».

(٢) لم أتبينه.

(٣) في (أ): «وكان هو».

مشـروباً ولا تعملـوهُ مأكـولاً؛ لأنَّ بيـن المأكولِ والمشـروبِ كذا وكـذا آيةً[1].

فمـا كانوا رضـوان الله عليهم يأخـذون من الدُّنيـا إلَّا قدرَ الضَّـرورةِ، واحتُمِلَ المجموعُ.

وأمَّا كونها وتراً: فتُحتَملُ أن تكونَ على معنى التَّداوي لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَن تصبَّحَ بسَبْعِ تمراتٍ عَجْوةٍ لم يضرَّه في ذلك اليومِ سمٌّ ولا سحرٌ»[2] وتُحتَملُ أن تكونَ على وجْهِ التبرُّكِ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «إنَّ اللهَ وترٌ، يحبُّ الوِتْرَ»[3].

فيكـونُ اسـتفتاحُهُ هـذه العبـادَةَ بمـا هو مسـتحبٌّ وهـي الوتريَّـةُ، كما سُـنَّ في الاسـتجمارِ الواجـبِ الإنقـاءِ والسُّـنَّة الوتريَّـة[4]، ويحتَمـلُ أن تكـون تنبيهـاً علـى الوحدانيَّـة، ليعـرفَ قـدرَ نعمِهَـا فـي هـذا اليـومِ على العبـادِ، كمـا جاءَ فـي تحريكِ

---

(١) لـم أقـف عليه، وروى الدينوري فـي «المجالسـة» (٥٤)، والدارقطني في «المؤتلـف والمختلف» (٤/ ٢١٨٤)، وأبـو نعيـم فـي «الحليـة» (٧/ ٣٥٠)، والبيهقـي فـي «شـعب الإيمـان» (٥٣٠٢)، والخطيـب فـي «تاريـخ بغـداد» (٨/ ٣٤٩) عـن داود الطائـي أنـه قـال: بيـن مضـغ الخبـز، وبيـن شـرب الفتيـت قـراءة خمسـين آية.

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٨٠)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٤٧٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٨٦)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٩) من حديث علي رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) روى البخـاري (١٦١)، ومسـلم (٢٣٧) مـن حديـث أبـي هريـرة رضـي الله عنه، وفيـه: «... ومن استجمر فليوتر».

السَّبابةِ في التَّشهُّدِ على أحدِ الوجوهِ أنَّه يعتقدُ بتحريكها أنَّ الله واحدٌ[1].

وتحتملُ المجموعَ، وأكثرَ من ذلك.

وفيه من الفقهِ: أنَّ حقيقةَ الخيرِ هو نفسُ الامتثالِ فيما أحبَّته النَّفسُ أو كرهتْهُ، فإن جاءَ ما تحبُّ في الامتثالِ مثلَ هذا الموضعِ، وما أشبهَه فهو من جملةِ النِّعَمِ؛ لأنَّها تفعلُ ما تحبُّ وتكونُ فيه مأجورةً.

وممَّا يقوِّي ما قلناهُ: ما جاءَ عنه عليه الصلاةُ والسَّلام في عيدِ الأضحى: أنَّه كان يخرجُ للمُصَلَّى ولا يأكلُ شيئاً حتَّى يُقرِّبَ أضحيتَهُ أو هديَه[2]، وأوَّلُ ما يأكلُ منه زيادةُ الكبدِ؛ لأنَّه أقربُ ما يفعلُ الآدميُّ في يوم النَّحرِ إراقةُ الدَّمِ، فأرادَ عليه الصلاةُ والسَّلام أن يكونَ فطرُهُ على ما فيه رضَا مَولاه.

وهنا بحثٌ: وهو لِمَ كانَ عليه الصلاةُ والسَّلام يأكلُ أوَّلاً زيادةَ الكبدِ؟ فذلك ـ والله أعلم ـ لكي يقعَ التَّشبُّهُ[3] في ذلك بأهلِ الجنَّة؛ لأنَّه رُوِيَ: «إنَّ أوَّلَ طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنَّةِ زيادةُ كَبدِ الحُوتِ»[4]، الَّذي عليه قرارُ الأرضين.

---

(١) روى مسلم (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وفيه: «... وأشار بإصبعه السبابة».
وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٧٦) عن خفاف بن إيماء الغفاري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر بها، وكذبوا ولكنه التوحيد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٤٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٥٤٢)، والطيالسي في «مسنده» (٨٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨١٢) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(أ): «التشبيه».

(٤) رواه البخاري (٣٣٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٩٧)، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٥٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٠٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

واحتمل أنْ يكونَ بدأ به؛ لأنَّه كالأصبعِ قائمٌ[١]، فيكونُ فيه إشارةٌ إلى الوحدَانيَّة، ويحتملُ أن يكونَ بدأ به[٢] لمجمُوعِ ما ذكرْناه ـ والله أعلم ـ.

ويترتَّب على هذا من الفقهِ أيضاً: أنَّ الَّذي يفعله اليوم المُترَفون من أبناءِ الدُّنيا، كونهم يقدِّمونَ من أوَّل ليلةِ العيدِ لحماً، ويطبُخونَ الألوانَ، ويأكلونَ قبلَ ذبحِ الأضحيةِ. هذا هو فعلُ بعضِ مَـن[٣] يضحِّي منهم، وكثيرٌ منهم[٤] مخالفونَ للسُّنَّة بتركها البتَّة.

ولذلكَ قد تنكَّرَتْ معارفُ الشَّرع بالبدعِ والمخالفاتِ التي أقامُوها لأنفسِهِم، ويحتجُّون بأنْ يقولوا: هذه عادةُ النَّاس، وكيف نقولُ تأسِّيًا لمن تركوا سنَّةَ نبيِّهم عليه الصلاةُ والسَّلام ويؤثرونَ عادةَ نفوسِهِم الذَّميمةَ؟

وفي أكلِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام يوم الفطرِ أيضاً قبلَ الغدوِّ فائدةٌ أخرى: وهي تقريرُ قاعدةٍ شرعيَّةٍ بالفعلِ؛ لأنَّه كما تقدَّم لنا في غيرِ ما مَوضعٍ أنَّ تقعيدَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام القواعدَ الشَّرعيَّة وأحكامَها بالفعلِ أبلغُ.

وبقي بحثٌ: في مَن لم يجدْ أو لم يقدرْ على التَّمرِ ولا على شيءٍ حُلوٍ؟

فالجواب: أن نقولَ: إنَّما يُؤمرُ بذلك معَ الإمكانِ، وعندَ عدَمِ الإمكانِ قامَ العذرُ، وصاحبُ العُذرِ مُسامَحٌ في التَّرك، لكنَّه يُفطِرُ ولو على الماءِ، حتَّى تحصلَ له نسبةٌ[٥] في الاتِّباعيَّة؛ لأنَّه قد جاءَ عنه ﷺ أنَّه كانَ إذا لم يجدْ تمراً وكان صائماً يفطرُ

---

(١) في (أ): «كالأصبع وفي رواية كالأصوع قائماً».

(٢) «أن يكون بدأ به»: ليست في (أ).

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «فعل الذي». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «وأكثرُهم». وأصلحها في الأصل.

(٥) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «ما». وضرب عليها في الأصل.

على الماءِ[1]، وتكونُ نيَّتَهُ أنْ لو قدرَ على ما ذكرَ فَعَلَ، وإنْ لم يجدْ ماءً ولا شيئاً، فينوي الفطرَ، وإن يسَّر اللهُ له بعدَ ذلك في شيءٍ أكلَ.

ولا يجوزُ خلافُ ذلك، ولذلكَ قال: عدمُكَ الإمكانَ لما أُمِرْتَ به عذرٌ، وتركُكَ إيَّاه معَ الإمكانِ له وِزْرٌ، وطالبُ العُذرِ معَ الإمكانِ مضيِّعٌ عُمراً.

❊ ❊ ❊

---

(١) روى أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠٣)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء.

**٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».(١) [خ: ٩٦٩]**

---

(١) شرَح المصنف هذا الحديث على أن هذه الأيام هي أيام التشريق، وفي مقابلته للكتاب تبين له ما وقع فيه من وهم فضرب على الشرح كاملاً، هذا ما ظهر لي والله أعلم، لذلك سقط من نسخة (ز) المقابلة على الأصل، ومن (د) المنقولة من الأصل، وثبت في بقية الأصول، وكذلك في المطبوع، لذلك سقته في الهامش كما في الأصل تماماً حيث قال:

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّه ليس شيءٌ من الأعمالِ أفضلَ من الأعمَالِ في أيَّام التَّشريقِ، وهي الثَّلاثة الأيَّام الَّتي بعدَ يومِ النَّحرِ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: أنَّ فيه دليلاً على أنَّ هذه الأيَّامَ وإن كانت أيَّام عيدٍ، فإنَّما هي للعِبادةِ لا للهوِ، وما يفعلُ فيها النَّاسُ اليوم من أنواعِ البَطالاتِ فممنُوعٌ بهذا الحديثِ، فإنِ احتجَّ محتجٌّ بقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «لكلِّ أمَّةٍ عيدٌ، وهذا يومُ عِيْدِنا». فقد بيَّنَ عليه الصلاةُ والسَّلام ما هو المباحُ فيها أيضاً، بقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «إنَّما هي أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للهِ»، وقال عليه الصلاةُ والسَّلام: «أفضَلُ ما يُعمَلُ فيها إراقةُ الدَّمِ».

ومن السُّنَّة في إراقةِ الدِّماءِ أن يأكلَ ممَّا يتقرَّبُ به ويتصَدَّق به ويُهدِي، وقد شرَعَ فيها أعلى العبَاداتِ وهي الذِّكرُ؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «ما عَمِلَ آدميٌّ عَملاً أنجَى له مِن عذَابِ اللهِ مِن ذكْرِ الله»، ونفقةُ المالِ في الضَّحايا لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «تنافَسُوا في أثمَانِهَا، فإنَّها مَطَايَاكُم إلى الجنَّة». وقد جعل فيه الصَّدقةَ من الأضحيةِ، والصَّدقةُ كما قال عليه الصلاةُ والسَّلام: «تُطفِئ غضَبَ الرَّبِّ»، والَّذي مُنِع فيها من مُجاهدةِ النَّفسِ هو الصَّومُ لا غيرُ، وبقيَ باقِي العبادَاتِ مطلوبٌ على الوجُوبِ أو النَّدبِ؛ لأنَّ الفرضَ لا يسقطُ في وقتٍ من الأوقاتِ مع القدرةِ عليهِ، لا في عيدٍ ولا في غيرِهِ، وجاءَ هذا الحديثُ يحضُّ على طلَبِ المندُوباتِ، وجعلهَا أعلى ممَّا هي في غيرِها تأكيداً لها.

وهنا بحثٌ: وهو: هل تفضيلُ الأعمالِ في هذه الأيَّامِ لعلَّةٍ مفهومةٍ، أو تعبُّدٍ ليس إلَّا؟

فنقول: بل لعلَّةٍ وهي أنَّه قد تقرَّرَ من قواعد السُّنَّة المحمَّديَّة أنَّ أوقاتَ الغفلاتِ العبادةُ فيها أفضلُ كما جاء في الصَّلاة الَّتي بين العشَاءين وما فيها؛ لأنَّه وقتُ غفلةِ النَّاسِ، وكذلك قيامُ الليلِ لِمَا فيه =

= من الغفلةِ أيضاً؛ لأنَّ النَّاسَ إذْ ذاك في حالِ نومٍ وغفلةٍ، وكذلك صلاة الضُّحى، لِمَا فيها أيضاً من غفلةِ النَّاسِ بأسبَابهِم، وهذا كثيرٌ.

فلمَّا كانت هذه الأيَّامُ أيَّام أكلٍ وراحةٍ للنُّفوسِ فهي في الغالبِ يتسلَّطُ عليها النَّومُ الكثيرُ والغفلةُ.

وأمَّا اليوم فقد زُهِدَ في القُرَبِ، وجُعِلَت للَّهوِ والمحرَّماتِ، واحتجُّوا بما جاء أنَّه ﷺ دخلَ على عائشةَ رضي الله عنها وعندها جَوَارٍ من بني النَّجارِ يضرِبْنَ بالدُّفِ، فاضطجعَ ﷺ على فراشهِ، وحوَّل ظهرَهُ إليهنَّ، وإذا بأبي بكرٍ رضي الله عنه قد دخلَ فانتهرهُنَّ، وقال: أمزاميرُ الشَّيطانِ في منزلِ رسُولِ الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ رأسَه إليه، وقال له: «دعهنَّ فإنَّه يومُ عيدٍ».

وهذا لا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ ذلكَ كان، ثمَّ جرَى الأمرُ بخلافِهِ، ألا ترَى إلى قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام يومَ فتحِ مكَّة: «إنَّما بعثْتُ بكسْرِ الدُّفِّ والمزمَارِ»، فخرجَ الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم يأخذُونَها من أيدِي الولدَانِ ويكسِرُونها.

فما جاءَ مِن الأحاديثِ في إبَاحةِ شيءٍ، ثمَّ حُرِّمَ أو كُرِه بعدُ فلا حُجَّةَ فيها.

وقد نصَّ عليه الصلاةُ والسَّلام على أنَّ: لهو المؤمنِ لا يكونُ إلَّا في ثلاثٍ: في رمْيِهِ عن قَوسِهِ، وتأديبِهِ لفَرسِهِ، ومُلاعبتِهِ لأهلِهِ»، فمِن أين يكون لها رابعٌ؟! والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ.

وقد قالَ مَولانا جلَّ جلاله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]، فاللَّهو ممنوعٌ شرعاً في العيدِ وغيره إلَّا ما ذكرناه آنفاً.

وفُضِّلَتْ أيضاً من نوعٍ آخرَ ـ أعني: أيَّام التَّشريق ـ وهو أنَّها لمَّا كانت أيَّامَ محنَةٍ للخليلِ عليه السَّلام، ثمَّ مُنَّ عليه بأن أُبدِلَتْ له المحنَةُ بمنَّةٍ، وأيِّ مِنَّة، فصارَتْ بهاتينِ الصِّفتينِ أفضَلَ الأيَّامِ، والمولى سبحانه إذا مَنَّ على مَنْ مَنَّ عليه من عبادِهِ بمنَّةٍ لا يُزيلها عنه، فأبقَى عزَّ وجلَّ لهم ذلك الفضْلَ، وزادَ فيها بأن أبقَى لهم النِّعمةَ، وهي ما شرعَ عزَّ وجلَّ من القُرْبانِ ورفْعِ المحنَةِ عنهم، وهي ما كانَ من ذبحِ الولدانِ.

وهنا بحثٌ: في قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «ما العملُ» الألفُ واللَّام هنا: هل هي للجنسِ؟ فيكون فيها التَّساوي بين المفروضَاتِ والمندوباتِ على اختلافِهَا، أو هي للعهْدِ؟ وهي أعمالٌ مخصُوصةٌ.

أمَّا صيغة اللَّفظِ فمحتَمِلةٌ للوجهين معاً فيكون فضْلُ الفرائضِ فيها أفضَلَ من غيرِها كما قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام في صلاةِ الصُّبحِ: «مَنْ شَهِدَها في جمَاعةٍ فكأنَّما قامَ ليلةً»، وقالَ في العِشَاءِ: «مَن =

= شَهِدها في جمَاعةٍ فكأنَّما قامَ نصفَ ليلةٍ».

فترى هذهِ أُدِّيَتْ في جماعةٍ والأُخرى كذلك، وبينَهُما قدرُ النِّصفِ في الأجرِ؛ وما ذاكَ إلاَّ لما فيها ـ أعني: في صلاةِ الصُّبحِ ـ مِنْ كثْرةِ المشقَّةِ زائداً على العَتَمَةِ؛ لأنَّ أكثرَ النَّاسِ في الصُّبحِ على حالِ جَنابةٍ ونومٍ وغَفْلةٍ أكثرَ ممَّا في العَتَمةِ.

فيكونُ أداءُ الفرائضِ في هذهِ الأيَّامِ مثلَ ذلك سواءً؛ لما فيها مِنْ كثْرةِ الغَفْلةِ والجنابةِ والأكلِ والراحةِ، فتكونُ بهذا النَّظرِ أفضلَ مِن غيرِها، وذلك مثلُ الجهادِ؛ لأنَّ الجهادَ فيه فرضٌ وتطوُّعٌ كما هي الأعمالُ في هذهِ الأيَّامِ فيها فرضٌ وتطوُّعٌ.

واحتملَ أنْ تكونَ للعهدِ، وهي إشارةٌ إلى الأحاديثِ التي ذكرْنَا أولاً من أنَّها أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ تعالى، والأعمُّ أولى من أجلِ كثْرةِ الفائدةِ، فيكونُ ما أوردْناهُ أولاً من تلكَ الأحاديثِ المعنى فيها: أنَّ الذي يعملُ في هذهِ الأيامِ بعدَ الفرائضِ أولى ما فيها ما ذَكرَ عليه الصلاةُ والسَّلام من إراقةِ الدِّماءِ والذِّكْرِ والصَّدقةِ، ولا يمنعُ باقي الأعمالِ، وممَّا يقوِّي ما قلناهُ قولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: (ما عمِلَ آدميٌّ أفضَلَ)، فجاءَ بها في بابِ الأفضَليَّةِ، وما جِيءَ به في بابِ الأفضليَّةِ جازَ عمَلُ غيرِهِ معه، وإنْ لم يقدِرْ عليه فلا يُخلِي نفسَهُ منَ الخيرِ الزَّائدِ على الفرائضِ.

وفيه: دليلٌ على فضِيلةِ الجهادِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ الصَّحابةِ رضي الله عنهُم: (وَلاَ الْجِهَادُ؟) فلولا أنَّ ذلك الحُكمَ قد تقرَّرَ منه ﷺ ما سألوهُ على هذا النَّوعِ، وقدْ جاءَ فيه عنهُ عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّهُ قالَ: «أعمالُ البرِّ في الجهادِ كبزْقةٍ في بحرٍ».

وهُنا بحثٌ: وهو لِمَ نوَّعَ الجهادَ وجعلَ ما هو محذورٌ شرعاً في غيرِهِ أرفعَ الأشياءِ في الجهادِ؛ وهو قولُهُ: (خرَجَ يُخَاطِرُ بنَفْسِهِ ومَالِهِ)؟ وهذا ممنوعٌ في غيرِهِ لأنَّ المخاطرةَ ممنوعةٌ، ثمَّ لم يجعلْهُ أفضلَ إلَّا بعدَ تحقيقِ الهَلَكةِ بقولِه: (فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)، وقد قالَ جلَّ جلالُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فالجوابُ أنْ نقولَ: كلُّ مَنْ زادَ فيما أُمِرَ به منْ ذلك الشَّيءِ نفسِهِ منْ نوعِ ما أُمِرَ به حصلَتْ له زيادةُ المِدْحَةِ، فإنْ كان منْ غيرِ ذلك النَّوعِ زيادتُهُ لم يحصلْ له في ذلك النَّوعِ زيادةُ مِدْحَةٍ.

مثالُ ذلك: التَّوكُّلُ هو من شرْطِ الإيمانِ، وما جاءَتْ المِدْحَةُ إلَّا على الزِّيادةِ فيه بقولِه: «حقَّ توكُّلِهِ»، وكذلك لمَّا كان الإيثارُ منْ خصالِ الإيمانِ، لم تأتِ المِدْحَةُ إلَّا على الزِّيادةِ فيه بقولِه عزَّ وجلَّ: =

= ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وهذا إذا تتبَّعْتَهُ كثيرٌ، فلمَّا كانت مشرُوعيَّةُ القتالِ تُفضِي إلى قتلِ النَّفسِ، فزادَ هذا المخاطرُ فيمَا شُرِعَ له بارتكابِ المخاطرةِ، حصلَتْ له الفضيلةُ على غيرِهِ للمعنى الذي أشرْنَا إليهِ؛ لأنَّ تلك الزِّيادةَ في كلِّ موضعٍ أُمرَ فيه بشيءٍ دالَّةٌ على الإخلاصِ والصِّدقِ، وهما أرفعُ الأعمالِ، وطلبُ مرضاتِ الربِّ بتوفيةِ ما أُمِرَ، والزِّيادةُ على ذلك زيادةٌ في استدْعاءِ الرِّضا، كما قالَ موسى عليه السَّلامُ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤] ولهذا إذا مُدِحَ الفارسُ قيل فيه: فارسٌ أحمقُ، وهو مِنْ أعلى مِدَحِهِ؛ لأنَّ الأحمقَ هو الذي يُغرِّرُ بنفسِهِ، وبذلك تظهرُ فروسيَّتُهُ.

وفي هذا دليلٌ صوفيٌّ لأنَّهم يقولونَ: لا تُبْلَغُ الأحوالُ النفيسةُ إلَّا بإذهابِ النَّفسِ النَّفيسةِ، والمخاطرةُ في المجاهداتِ بها تبلغُ الغايةَ، فإذا كان طالبُ الدُّنيا الدَّنيَّةِ يقولُ:

أُحَاوِلُ مُلْكاً أَوْ أَمُوتُ فأُعْذَرَا

وملكُها على أنْ يحصُلَ ذاهبٌ لا محالةَ، وقدْ يعقُبُ في الآخرةِ ـ في الأغلبِ ـ تعبٌ دائمٌ، فما بالُكَ بمنْ يطلبُ ملكاً أبدياً في حضرةٍ قدسيَّةٍ: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ وقالَ:

| | |
|---|---|
| دَعُونِي يا عُذَّالِي | في هَواهُ خَلَعْتُ عِذَارِي |
| وبِذكْرَاهُ عَلِّلُونِي | فتقْواهُ شِعَارِي |
| وزمِّلُونِي مَطَايَا أعْمَالٍ | حَثِيْثَةٍ للجَوارِ |
| وبالنُّفوسِ جُودُوا بلَا | تلعْثُمٍ منكُم ولا ادِّكَارِ |
| وأَيقِنوا بوصْلِ الحبِيْبِ | عندَ فَيْضِ الأدْمُعِ الغِزَارِ |

**٦٠ ـ عَـن ابـنِ عُمـرَ رَضِـيَ اللهُ عنهُمَـا قَـالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي فِي السَّـفَرِ عَلَـى رَاحِلَتِـهِ، حَيـثُ تَوَجَّهَـتْ بِـهِ، يُومِـئُ إِيمَـاءً، صَـلاَةَ اللَّيـلِ إلاَّ الفَرَائِـضَ، ويُوتِرُ عَلَـى رَاحِلَتِـهِ».** [خ: ١٠٠٠]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ التَّنفُّلِ في السَّفرِ للرَّاكبِ للقبلةِ وغيرِها، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منهـا: هـل هـو خاصٌّ بمَـنْ له راحِلَـةٌ، أو هـو لكلِّ من ركـبَ أيَّ شـيءٍ ركبَ من الـدَّوابِّ؟

الظَّاهرُ ـ والله أعلم ـ أَنَّهُ لكلِّ راكبٍ ركبَ ما ركبَ من الدَّوابِّ، بدليلِ ما جاء عنه عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّه فعلَ ذلك على غيرِ الرَّاحلةِ، وقد جاء أنَّ الصَّحابةَ والتَّابعين رضوانُ اللهِ عليهم كانوا يتنفَّلونَ إذا كانوا رُكبَاناً أيَّ شيءٍ رَكِبُوا من الدوابِّ[1].

وفيه دليلٌ لمالكٍ حيثُ يقولُ[2]: إنَّهُ يتنفَّلُ الرَّاكبُ متوجِّهاً للقبْلةِ كان أو لغيرِ القِبْلةِ، عندَ ابتداءِ صلاتِهِ وانتهائِهَا، خلافاً لمن يقولُ: إنَّهُ أوَّلَ إحرامِهِ يُحرِمُ للقِبْلةِ، وحينئذٍ يُصلِّي حيثُ كان توجُّهُه منَ الجهاتِ، وهذا مصادِمٌ للحَديثِ؛ لأَنَّهُ لم يُفرِّقْ فيه بين أوَّلِ الصَّلاةِ وآخرِها.

**وهنا بحثٌ وهو:** هل هذا خاصٌّ بصلاةِ الليلِ كما ذُكِرَ في الحديثِ، أو هو جائزٌ في الليلِ والنَّهارِ؟ فإنْ قُلنا: إنَّ هذا تعبُّدٌ، فلا يتعدَّى به صلاةَ الليلِ، وإنْ قُلنا: إنَّهُ لعلَّةٍ؛ وهي التَّخفيفُ عن المسافرِ، كما خُفِّفَ عنه في المفروضَةِ بأنْ وُضِعَ عنه

---

(١) ثبت ذلك عن كثير من الصحابة: منهم أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشأم، فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب؛ يعني: عن يسار القبلة.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٢)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» للعبدري (٢/ ١٩٧).

شطرُها، فيُعدَّى الحكمُ لغيرِه، وهذا هو الأظهرُ، وعليه جمهورُ الفُقهاءِ، فعلى هذا فيجوزُ التَّنفُّلُ للمسافرِ ليلاً كان أو نهاراً.

**وهنا بحثٌ** وهو: هل هذا مُطلَقٌ في كلِّ ما يُطلقُ عليه اسمُ سفرٍ، أو لا يكونُ إلَّا في شيءٍ محدودٍ من جميعِ الأسفارِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: هذا موضِعُ خلافٍ بين العلماءِ، فمَنْ قالَ: إنَّ الصَّلاةَ تُقصَرُ في كلِّ ما يُطلَقُ عليه اسمُ سفرٍ، أجازَ[1] له التَّنفُّلَ على قاعدةِ مذهبِهِ، ومن قالَ: لا تكونُ إلَّا في مسافةٍ معلومةٍ وحالٍ معلومٍ، لم يُجِزْ له التَّنفُّلَ هنا على قاعدةِ مذهبِهِ أيضاً.

وضابطُ الكلامِ فيه أن نقولَ: هو كالقَصرِ كلٌّ فيه على مذهبِه على الاختلافِ الذي في قَصْرِ الصَّلاةِ، فالأكثرُ من العلماءِ أنَّهُ لا تُقصرُ الصَّلاةُ إلَّا في سفرٍ لا يكونُ معصيةً؛ لأنَّ العاصيَ لا يترخَّصُ، وأنْ يكون قَدرُ مسيرِهِ يوماً[2] مواجَهةً، ويكونُ ما نحنُ بسبيلِهِ تابعاً لهذا الخلافِ؛ لأنَّهُ رُخصَةٌ، وكذلك نصَّ عليه العلماءُ، ونصُّوا أيضاً أنَّه لا تكونُ الصَّلاةُ إلَّا كما هو نصُّ الحديثِ ليسَ إلَّا، وأنْ يقصِدَ بإيمائِهِ وجهَ الأرضِ لا كُورَ الرَّاحلةِ[3] على مذهبِ مالكٍ[4].

وفيهِ دليلٌ على وجُوبِ الاتِّباعِ له عليه الصلاةُ والسَّلام في أفعالِهِ؛ لأنَّهُ لم يجئْ أنَّ أحداً منَ السَّلفِ المبارَكِ اختلَفَ في هذهِ الصَّلاةِ، وما نُقِلَتْ إلَّا فِعْلاً.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): (جاز).

(٢) في (ز) و(د): «مسيرة يوم».

(٣) الكُور ـ بالضم ـ: الرَّحلُ بأداته. «الصحاح» (٢/ ٨١٠).

(٤) انظر: «شرح مختصر خليل» للخراشي (١/ ٢٦٣).

وفيهِ دليلٌ على أنَّ له عليه الصلاةُ والسَّلام أنْ يُشرِّعَ ما شاءَ كيف شاءَ؛ لأنَّهُ لم يُروَ عنه أنَّهَ أخبرَ عن هذهِ الصَّلاةِ أنَّها بأمرٍ منَ اللهِ تعالى؛ لأنَّهُ كلُّ ما كانَ بوحيٍ أخبرَ به أنَّهُ وحيٌ منَ اللهِ تعالى.

وقولُهُ: (**وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**): قد يستدِلُّ به مَن يرى أنَّ الوترَ نافلةٌ، كما احتجَّ به بعضُ أصحابِ مالكٍ، لكنَّ هذا لا يتمُّ به الدَّليلُ من هذا الموضِعِ؛ لكونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام فعلَهُ على نحوِ ما فعلَ النَّوافلَ؛ لأنَّه يحتَمِلُ أنْ يكونَ كما ذكرُوا، ويحتملُ أنْ يكونَ هذا من الفرائضِ التي خُصَّتْ بالرُّخصَةِ؛ لأنَّهُ واحدٌ لا ينقسِمُ، فتكونُ الرُّخصَةُ في حقِّهِ أنْ يُصلِّي على الرَّاحلةِ، فإذا احتملَ سقَطَ الاحتجَاجُ.

وفيه دليلٌ على فضيلةِ التَّنفُّلِ بالصَّلاةِ، يُؤخذُ ذلك مِنْ كونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام فعَلَهُ في السَّفرِ، وهو موضِعُ تخفيفِ المفرُوضَةِ وتغييرِ الهيئةِ منْ أجلِ المشقَّةِ، ثمَّ إنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام أبْقى اسمَ الصَّلاةِ، وعملُهَا مطلوبٌ على نَدْبيَّتِهِ كما كان.

**وهُنا بحثٌ** وهو: ما الحكمةُ في إبقائِهَا معَ تغييرِ حالِهَا في المرضِ والخوفِ والسَّفرِ كما هو معروفٌ، ولم يسامحْ في تركِهَا في حالٍ منَ الأحوالِ معَ بقاءِ العقلِ؟ فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ لوجهَين:

**أحدُهُمَا**: أنَّهُ لمّا جُعِلَتْ فرْقاً بين الكُفرِ والإيمانِ، فعلامةُ الإيمانِ مطلوبةٌ في كلِّ حالٍ، كما هو الإيمانُ مطلوبٌ في كلِّ حالٍ ما عدا زوالَ العقلِ؛ فإنَّهُ إذْ ذاكَ غيرُ مُكلَّفٍ.

**والوجهُ الثَّاني**: لمّا جُعلَتْ صلةً بين العبدِ وربِّهِ، فالصِّلةُ بين العبدِ والربِّ[1] محتاجٌ إليها العبدُ، فأُبقِيَتْ عليه وخُفِّفَ عليه في تنويعِهَا بحسَبِ عُذرِهِ كما هو

---

(١) في بقية الأصول: «وربه».

معلومٌ، ولهذا المعنى قالَ ﷺ: «واستَعِينُوا بالغَدْوةِ والرَّوحةِ وشيءٍ منَ الدُّلْجةِ»[1] لأنَّ أكبرَ الاستعانةِ للعبدِ الضَّعيفِ الصِّلةُ التي تكونُ بينَهُ وبينَ مَولاهُ، فبِهَا يحسنُ عليه العائد فيما يُؤمِّلُهُ.

وممَّا يشبهُ ما ذكَرْناهُ في شأنِ الصَّلاةِ ما جاءَ في شأنِ العبَادةِ؛ لمّا كان المرادُ منا[2] بمُقتضَى الحكمةِ الرَّبَّانيَّةِ العبادةَ ودوامَها، ولذلك خلقَنَا كمَا أخبرَ مَولانا سبحانَهُ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهو عزَّ وجلَّ غنيٌّ عن عبادتِنا وعن كلِّ شيءٍ، لكنِ اقتضَتْهُ الحكمةُ لأمرٍ لا يعلمُهُ إلَّا هو، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦] أي: الذي يعلمُ الحكمةَ في خلْقِهَا، وكذلك في خلْقِنَا وخلْقِ جميعِ المخلُوقاتِ.

وما تحدَّثَ فيه النَّاسُ هنا على اختلافِ أقوالِهِمْ، فكلٌّ يحتاجُ إلى دليلٍ قَطْعيٍّ في ذلك، ولا يكونُ الدَّليلُ القطْعِيُّ في ذلك إلَّا منْ طريقِ النُّبوَّةِ، ولم يجئْ فيما نحنُ بسبيلِهِ منْ طريقِ النُّبوَّةِ شيءٌ، فالَّذي يجبُ هُنا منَ الإيمانِ هو أنْ نؤمنَ أنَّهُ عزَّ وجلَّ المستغْنِي[3] عن جميعِ المخلوقاتِ بأسْرِها، وأنَّهُ جلَّ جلالُهُ ما خلقَ منها ذرةً ولا أكبرَ ولا أصغرَ إلَّا لحكمةٍ، والحكمةُ فيما عقلَ منها بطريقٍ صَحِيحٍ أو مُحتملٍ إذا لم يكنْ يُنافي أصولَ الشَّريعةِ وفيه زيادةُ قُوَّةٍ في الإيمانِ؛ لأنَّهُ إذا كان الإيمانُ على القاعدةِ التي ذكرْنَاها آنفاً، وهي غناهُ عزَّ وجلَّ عن كلِّ شيءٍ، وأنَّ كلَّ الأشياءِ لحكمةٍ اسْتأثَرَ بها جلَّ جلالُهُ مع التَّنزيهِ والتَّقديسِ كما يجبُ، فهذهِ زيادةٌ لا شكَّ في ذلك، مَنَّ اللهُ علينا بذلك بمنِّهِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٩) وقد تقدم في هذا السفر برقم: (٧).

(٢) في (م): «منها».

(٣) في (أ): «هو المستغني».

ثـمَّ نرجـعُ[١] إلـى مـا أشـرْنا إليـهِ؛ وهو إلـى مـا خُلِقْنا لـه وأُريـدَ منَّا مـنْ دوامِ العبَـادةِ مـع[٢] مـا طُبِعْنا عليه منْ ضعـفِ الخَلقِ، ومـا خُلِقنَا عليه مـن الاحتياجِ إلى ضَـرورةِ البشـريَّةِ مـنْ أكلٍ وشـربٍ وغيـرِ ذلك ممَّـا نعلمُهُ مـن نفوسِـنا بالضَّرورةِ، فجُمِـعَ ذلـك هنـا لحكمـةٍ لطيفةٍ لا يُنتَبَـهُ إليهـا إلَّا بفيضٍ ربَّانـيٍّ أو إلهامٍ لمـن أُلهِمَ إليها.

لأنَّهُ قد تقرَّرَ من قواعدِ الشَّرعِ أنَّ أعلى العباداتِ وأنْجَاها من عذابِ اللهِ ذكرُ اللهِ، فجعلَ لنا أجلَّ العباداتِ وهو ذكرُه عزَّ وجلَّ في كلِّ حركاتِنا وسَكَناتِنا، فمنها فرضٌ ومنها نَدْبٌ، والنَّدبُ فيها بعضُهُ آكدُ منْ بعضٍ، فجعلَ لنا ألَّا نأكلَ ولا نشربَ ولا ننكِحَ ولا نلبسَ ثوباً ولا نجرِّدَهُ، ولا ندخلَ فراشاً، ولا ندخلَ منزلاً، ولا نخرجَ منه، ولا ندخلَ موضعَ الحاجةِ ولا نخرجَ منهُ، ولا نصطادَ صيداً، ولا نذبحَ شيئاً ممَّا نأكلُ لحمَهُ، ولا نسافرَ إلى موضعٍ، ولا نتكلَّمَ كلاماً له بالٌ إلَّا ونبتدئُ ذلك كلَّهُ بذكرِهِ عزَّ وجلَّ وذكرِ أسمائِه.

فمنها: ما إذا لم نفعَلْهُ حَرُمَ علينا ذلك الشَّيءُ، ولم يحلَّ لنا أكلُهُ، مثلُ التَّسميةِ على الحيوانِ المُذكَّى وعلى الصَّيدِ وما أشبهَ ذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأُحِلَّتْ لنا ذكاةُ أهلِ الكتابِ وإنْ كانُوا كافرين بسيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ، لكنْ لمَّا أقرُّوا به جلَّ جلالُه وذكرُوا اسمَهُ عندَ ذكاتِهم، والأمرُ لهم كما هو لنا، أُبيحَ لنا أكلُ طعامِهم، والمجوسُ لمَّا لم يعترفُوا به عزَّ وجلَّ لم يحلَّ لنا من ذكاتِهم شيءٌ لبُعدِ النِّسبةِ.

---

(١) في (ج) زيادة: «الآن».

(٢) في هامش (م): في نسخة: «على».

ومنها: ما الذِّكْرُ فيه سُنَّةٌ، مثلُ دخولِ مَوضعِ الخلاءِ[١]، والمنزلِ[٢] والفِراشِ[٣] وما أشبَه ذلك.

ومنها: ما الذِّكرُ فيه مُستحبٌّ، مثلُ استفتاحِ الأعمالِ لأهلِها من دُنيا كانت أو أُخرَى بالتَّسميةِ، وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّها كانت إذا أتَاها صانعٌ يصْنعُ لها شيئاً مثلَ خياطةٍ أو غيرِها من ضروراتِ الدُّنيا تسألُهُ في أثناءِ عملِه: هل سمَّيْتَ اللهَ عزَّ وجلَّ أم لا؟ فإن قال لها: أنَّهُ سمَّى، تركتْهُ وما هو بسبيلِه، وإن قال لها: إنَّه لم يفعلْ، تقيمُه[٤] عن تمامِ العملِ؛ لكونِهِ لم يذكُرِ اللهَ أوَّلاً، وهذا وما أشبَهَهُ منْ

---

(١) روى البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائثِ».

(٢) روى مسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٨٧) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دخلَ الرَّجلُ بيتَهُ، فذكَرَ اللهَ عندَ دخُولِه وعند طعامِهِ، قال الشَّيطانُ: لا مَبيتَ لكم، ولا عشاءَ، وإذا دخلَ، فلم يذكُرِ اللهَ عند دخُولِه، قال الشَّيطانُ: أدركتُمُ المبيتَ...».

وروى أبو داود (٥٠٩٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٧٤)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٨٠) عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولَجَ الرَّجلُ بيتَهُ، فليقُلْ: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَ المولَجِ، وخيرَ المخرَجِ، بسمِ اللهِ ولجْنَا، وبسمِ اللهِ خرجْنَا، وعلى اللهِ ربِّنَا توكَّلْنَا، ثمَّ ليُسَلِّمْ على أهلِهِ».

(٣) جاء أحاديث عدة: منها ما رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠)، والترمذي (٣٤٠١)، والنسائي (١٠٥٥٩)، وابن ماجه (٣٨٧٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أوَى أحدُكُم إلى فراشِهِ فلينفُضْ فراشَهُ بداخلَةِ إزارِهِ، فإنَّهُ لا يدرِي ما خلفَهُ عليهِ، ثمَّ يقول: باسمكَ ربِّ وضعْتُ جنبِي وبك أرفعُهُ، إن أمسكْتَ نفسِي فارحمْها، وإن أرسلتَهَا فاحفظْهَا بما تحفَظُ بِهِ عبادَكَ الصَّالحينَ».

(٤) في (ج) و(م): «أقامتْهُ».

قبيلِ[١] المندوبِ، وكذلك الذِّكْرُ عندَ الاستيقاظِ منَ النَّومِ[٢] وشبهِهِ.

فانظرْ إلى هذا المعنَى العجيبِ، وهذهِ الطَّريقةِ السَّهلةِ اللَّطيفةِ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، ألا إنَّ هذا المقامَ لا يحصلُ ولا يَشَمُّ منه رائحةً إلَّا من مُنَّ عليه باتِّباعِ سنَّته ﷺ.

ثمَّ زادَ عزَّ وجلَّ هذا المعنى الذي أشرنا إليه تأكيداً بقولِه على لسانِ نبيِّهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَن ذكَرَني في نفسِهِ ذكرتُهُ في نفسِي، ومَنْ ذكَرَني في مَلأٍ ذكرتُهُ في مَلأٍ خيرٍ منهم، ومَن تقرَّبَ إليَّ شبراً تقرَّبتُ منه ذراعاً، ومَن تقرَّبَ إليَّ ذراعاً تقرَّبتُ منه باعاً، ومَن أتاني يمشِي أتيتُهُ هَـروَلـةً»[٣]، وبقولِه عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

فانظرْ إلى هذهِ الإشارةِ، حتَّى لا تكونَ منَ العبدِ حالةٌ من الأحوالِ إلَّا وهو فيها في عبادةٍ مُستقلَّةٍ؛ لأنَّه لولا ما جاءَ على هذا[٤] النَّوعِ لم نكُنْ نعلمُ العبادةَ إلَّا في التَّخلِّي عن الدُّنيا مرَّةً واحدةً والاشتغالِ بالآخرةِ، وهذا مع ما خُلِقنَا عليه من

---

(١) في (م): في نسخة: «طريق».

(٢) ورد عدة أحاديث في أوراد الاستيقاظ بعد النوم منها: ما رواه الترمذي (٣٤٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردَّ عليَّ روحي، وأذن لي بذكره» وقال: حديث حسن.

ومنها ما رواه البخاري (٦٣١٢) عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهمَّ أموتُ وأحيا» وإذا استيقظَ من منامه قال: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي (٧٦٨٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٩٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «على هذا»: ليست في (م)، وفي (أ): «هذا على هذا».

الاحتيَاجِ مُتَنافٍ، فجُمِعَ لنا بهذا الطَّريقِ العَجِيبِ، وأُرشِدْنا إلى جميعِ الخيرِ بأيسرِ الأشياءِ وأقربِها فضلاً منَ اللهِ ورحمةً[١].

وكلُّ ما ذكَرْنا أوَّلاً منْ أنَّهُ أَمَرنا بالتَّسميةِ عندَ ابتداءِ الأكلِ وغيرِ ذلك ولم نُسِمِّ في ذلك حديثاً، إنَّما قصَدْنا بذلك الإرشادَ والإلهامَ لذلك الخيرِ ليُقَدَّرَ قدرُهُ، وما من وجهٍ ممَّا ذكرْنَا إلَّا وقد جاءَتْ فيه أحاديثُ عديدةٌ لا واحدٌ، فإنْ أطالَ اللهُ العمرَ وأمكنَ العونُ منه أَلَّفْناهُ إن شاءَ اللهُ تعالى في كتابٍ وحدَهُ؛ ليكونَ أيسرَ لمنْ أرادَ الوقوفَ عليه بعونِه وفضلِه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وبهذا المعنى فضَل أهلُ الصُّوفةِ غيرهُم؛ لأنَّهُم لا يزالونَ دائماً ذاكرينَ مُتوجِّهينَ، فحصَلَ لهم اسمُ الخُصوصِ بما به منه خُصُّوا؛ ولذلك قال:

إنْ كنتَ صادقاً في محبَّتِنَا ... فالمحبُّ حيثُ آبَ بذكرِ حبيبِهِ يَؤُوب

لأنَّ[٢] دوامَ الذِّكرِ مُنادَمةٌ ومُحاضَرةٌ[٣]، يشهدُ لذلك قولُه جلَّ جلالُه على لسانِ نبيِّهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «أنا جليسُ منْ ذَكَرَني»[٤] فافهمْ إن كنتَ فَطِناً ما به عُنِيتَ، ومنْ أنتَ يا مسكينُ!.

---

(١) في هامش (م): في نسخة: «نعمة».

(٢) في (د): «لكن».

(٣) في (د): «ومحاورة».

(٤) رواه الكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص: ٢٧٣) من حديث علي رضي الله عنه.
وواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٠) عن كعب رضي الله عنه يروي فيه حواراً بين موسى وربه جل جلاله.
وروى البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة وفيه: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني».
وروى ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد في «مسنده» (١٠٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٨١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه».

**٦١ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقبَضَ العِلْمُ، وتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، ويَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وتَظْهَرَ الفِتَنُ، ويَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وهُوَ القَتْلُ ـ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فيَفِيضُ».** [خ: ١٠٣٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ الخمسَةَ المذكورةَ فيه من علامةِ السَّاعةِ وقربِها **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: هذا العلمُ الَّذي يُقبَضُ ما المرادُ به هل المنقولُ أو غيرُهُ؟ فنقولُ ـ واللهُ الموفِّق ـ: العلمُ المشارُ إليهِ هنا هو النُّورُ الَّذي به الفَهْمُ عن اللهِ تعالى وعن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ الكتُبَ لم تزلْ بل هي تكثُرُ لكنَّ الفهمَ والعملَ هو الَّذي قلَّ، كما تكلَّمْنا عليه قبلُ في الحديثِ الذي قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام فيه: «إنَّ اللهَ لا يقْبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزِعُهُ منَ العبادِ»[1].

وقولُهُ: (**وتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ**): هل هذا فيه معنىً منَ الحكمةِ يُفْهمُ، أو ليسَ لنا طريقٌ إلى ذلكَ؟ أمَّا وجودُ الحكمَةِ فيه؛ فلا شكَّ فيها، وأمَّا هل نعرفُهَا أم لا؟

فالجوابُ[2]: أمَّا بالنَّظرِ بمُقتضَى ما جاءَ في الشَّريعةِ منَ الحكمةِ والعادةِ الجاريةِ إذا نظرْنَا بمُقتَضاها فهي واضِحَةٌ، وأمَّا بالقَطْعِ فما أحدٌ يدْرِي ذلك، فبحسَبِ ما استقْرَينا من الشَّرعِ وجدْنَا الحكمةَ فيه **مِن وجهين:**

**الوجهُ الأوَّلُ:** أنَّهُ ما أجْرَى اللهُ العادةَ في الزَّلازلِ **إلَّا لوجهين:**

**الواحدُ:** انتقاماً ممَّن يريد[3]، كما وردَ في الأخبارِ: أنَّ كثيراً منَ النَّاسِ هَلكُوا

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي (٥٨٧٦)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٦٥١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) في (أ): «وأما هل نعرفه فالجواب».

(٣) في (ج) و(م): «انتقاماً لمن يحب هلاكه».

بها حتَّى إلى زمانِنا هذا، وقد تواترَ عندَنا بإفريقيَّةَ حينَ كنتُ بها[1] أنَّ مَوضِعاً زُلزِلَ بأهلِه حتَّى ساخَتْ بهم الأرضُ، وكانُوا أهلاً لذلك لما كان فيهم منَ الفسادِ، وكان هذا الموضعُ من أنظارِها.

**والآخرُ**: تخويفاً لأهلِ التَّخويفِ؛ لأنَّها من جملةِ الآياتِ، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩] فإذا قرُبتِ السَّاعةُ فبالقطْعِ أنَّ الفسادَ يكثُرُ، وهذا منْ جملَةِ العقابِ كما ذكرْنَا، وليتذكَّرَ بها أيضاً مَن سبقَتْ له سعادةٌ.

**وأمَّا الوجهُ الآخرُ** منَ الحكمةِ فهو: لمَّا كانت القيامةُ بالزَّلزلةِ العُظْمى، كما أخبرَ جلَّ جلالُهُ: ﴿فَدُكَّتَا دَكَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الحاقة: ١٤]، وقال جلَّ جلالُه: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ٧٦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا ذَا عَذَابٖ شَدِيدٍ إِذَا هُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦، ٧٧] فالمعنى: أنَّهم أُخذُوا أوَّلاً باليسيرِ من العذابِ إعذاراً لهم لعلَّهُم يرجعُون، فلمَّا لم يرجعُوا جاءهُم العذابُ المهلكُ.

فهذه سنَّةُ الحكيمِ؛ أنْ يبدأَ من العذابِ بالقليلِ ليرجعَ من فيه أهليَّةٌ للخيرِ، ويحقَّ الأمرُ على من هو له أهلٌ، فكذلك السَّاعةُ تتقدَّمُها تلك الزَّلازلُ؛ لأنَّ الحكمَةَ اقتضَتِ الإنذارَ وإن كان لا ينفَعُ مَن حقَّتِ الكلمةُ عليه، فيتمادَى على ما هو عليه منَ الفُجورِ، فيأتيهِ ذلك البلاءُ العظيمُ ﴿حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر: ٥].

فلمَّا كانت السَّاعةُ ـ كما ذكرنا أوَّلاً ـ زلزلةً واحدةً تُدكُّ بها الأرضُ دكًّا، تقدَّمتِ الزَّلازلُ وكثُرَتْ حتى تكونَ كثرتُها تُخبرُ بوجودِ العُظْمى من جنسِها.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**): **فيه بحثٌ** وهو: هل تقارُبُ الزَّمانِ حسًّا أو معنىً؟

---

(١) في (أ) زيادة: «قبل هذا الوقت».

مُحتمِلٌ، والظاهرُ أَنَّهُ لهُما معاً؛ لأَنَّهُ قد جاءَت الإشارةُ في الآثارِ بالمعنَيَينِ مُنفَرِدَينِ، فيكونُ المقصُودُ ـ واللهُ أعلمُ ـ جمعَ المعنَيينِ، فأمَّا أحدُهُما وهو المعنويُّ فقد ظهرَ، فنحتاجُ إذاً إلى بيانِ المعنويِّ والحسِّيِّ والإشارةِ التي في الآثارِ بهما.

فأمَّا المعنويُّ فهو كنايةٌ عن نقصِ العملِ؛ فإنَّ رأسَ مالِ المرءِ عمرُه، وربحُه فيه حسنُ عملِه، وإذا قلَّ العملُ المبارَكُ كان الزمانُ ناقصاً لأجلِ نقصِ الفائدةِ فيه، مثلَ الشَّجرِ والثَّمرِ: إذا نقصَ الشَّجر قُلنا: نَقَصَ الثَّمرُ، ولذلك قال جلَّ جلالُهُ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقد كانت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تقولُ: «كلُّ يومٍ لا أزدادُ فيه علماً، ولا أتَّخِذُ فيه يداً، لا بُورِكَ لي في طُلوعِ شمسِ ذلك اليومِ»[١]، وقال ﷺ: «بقيَّةُ عُمُرِ المؤمنِ لا ثمنَ لها، يُصلِحُ فيها ما فسَدَ»[٢]، فما يصلُحُ ما فسدَ إلَّا بالتَّوبةِ والعملِ الصَّالحِ؛ لأنَّهُ يتداركُ به نفسَهُ.

وما ذاكَ ـ أعني: قلَّةَ العملِ ـ إلَّا لغَلَبةِ حُبِّ الدُّنيا على القلوبِ، والاشتغالِ بها وتقدِمَتها على عملِ الآخرةِ، وقد نبَّه ﷺ على هذا المعنى بقولِهِ: «أنتمْ في زمانٍ» وذكرَ من صفاتِ أهلِه أنَّهُم «يُبَدُّونَ أعمالَهُم قبلَ أهوائِهِمْ»، «وسيأتي زمانٌ» وذكَرَ من صفاتِ أهلِه أنَّهُم[٣] «يُبَدُّون فيه أهواءَهُم قبلَ أعمالِهِمْ»[٤]، وقال عليه الصلاةُ

---

(١) رواه ابن راهويه في «مسنده» (١١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وفي «المقاصد الحسنة» (ص: ٥١٨): سنده ضعيف.

(٢) لم أجده مسنداً فيما بين يدي من مراجع، ولا أحسبه يثب مرفوعاً، وبعض المراجع نسبته لعلي، وبعضها لعمر رضي الله عنهما بلفظ مقارب.

(٣) «وذكر من صفات أهله أنهم»: ليست في (م).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٣)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣١٧) من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

=

والسَّلام: «مَنْ ابتدأ بحظِّهِ منْ دنياهُ فاتَهُ حظُّهُ منْ آخرتِهِ، ولم ينلْ من دُنياهُ إلَّا ما كُتِبَ له، ومَن ابتدأ بحظِّهِ منْ آخرتِهِ نالَ مِنْ آخرتِهِ ما أحبَّ، ولم يفُتْهُ من دُنياهُ مَا كُتِبَ لهُ»[1]، وقال عليه الصلاةُ والسَّلام: «منْ شروطِ السَّاعةِ» وذكَرَ فيه «ويَقلُّ العملُ»[2]، والأحاديثُ في هذا الشَّأنِ كثيرةٌ، فبانَ ما قُلْناهُ من الوجهِ المعنويِّ، هذا من طريقِ الفقهِ والنَّقلِ.

وأمَّا من طريقِ أهلِ المعاملاتِ فإنَّهُم يقولون: الوقتُ سيفٌ إنْ لم تقطعْهُ قطعَكَ؛ ومعناهُ عندهُم: إنْ لم تقطعْهُ بالعملِ قطعَكَ بالتَّسويفِ، هذا مِن طريقِ الأعمالِ الأخرويَّةِ.

---

= وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٦٣): هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة.

(١) روى ابن ماجه (٤١٠٥)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٠)، وتمام في «فوائده» (١٤٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٥٥) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة».

ورواه من حديث أنس رضي الله عنه: الترمذي (٢٤٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٠)، وابن شاهين في «الترغيب» (٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه لكن بلفظ: «ويقل العلم».

وروى الدارمي في «سننه» (٤٩٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من قوله بلفظ: «إنَّ من أشراطِ السَّاعة: أن تُوضَعَ الأخيارُ، وتُرْفَعَ الأشرَارُ، ويُفْتَحَ القولُ، ويُخْزَنَ العمَلُ». ومثل هذا لا يدرك بالرأي وله حكم الرفع، وقد روي عنه مرفوعاً كذلك كما عند الحاكم في «المستدرك» (٨٦٦٠).

وأمَّا من طريقِ الأعمالِ الدُّنيويَّةِ فقد ظهرَ أيضاً النَّقْصُ فيها في جميعِ محاولاتِهَا وبانَ؛ أمَّا الصُّنَّاعُ فما منهُمْ منْ يقدِرُ أنْ يبلغَ في صنعتِهِ مثلَ ما يسمعُ عمَّنْ تقدَّمَ، وكذلك التُّجَّارُ، وكذلكَ الفلَّاحونَ، وكذلكَ الملوكُ وغيرُ ذلك من وجوهِ مَتاعِ الدُّنيا، النَّقصُ الكثيرُ قد ظهرَ في جميعِ ذلك، وما ذاكَ إلَّا منْ قلَّةِ توفِيَتِهِم لحقوقِ اللهِ تعالى وأحكامِهِ، وتهاونِهِم بذلك، وكثرةِ مَكْرِ بعضِهِمْ ببعضٍ[١]، فارتفعَتِ البركاتُ من أبدانِهِم وأموالِهِم وآرائِهِم، وعادَ الوبالُ على الجميعِ وهم لا يشعرونَ، ويتعجَّبُونَ من قلَّةِ البركاتِ من أينَ تأتيهِمْ وهم لم يتركُوا من مجهودِهِم في الطَّلبِ شيئاً؟ فيُجاوبهم لسانُ[٢] الحالِ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] لأنَّ هذهِ الصِّفاتِ تُخالِفُ مُقتضَى الإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ كما أخبرَ ﷺ: «ولا تحاسَدُوا ولا تباغَضُوا ولا تدابَرُوا، وكُونُوا عبادَ اللهِ إخواناً»[٣].

وقال عليه الصلاةُ والسَّلام: «المؤمنُ يحبُّ لأخيهِ المؤمنِ[٤] ما يحبُّ لنفسِهِ»[٥]، وقال عليه الصلاةُ والسَّلام: «واللهُ في عونِ العبدِ المؤمنِ ما كان[٦]

---

(١) في (د): «لبعض».

(٢) في (ج) و(م): «فجوابُهُم بلسانِ».

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨)، وأبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (١٩٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١٢٠٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) «المؤمن»: ليس في (ج) و(م).

(٥) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٧)، وابن ماجه (٦٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٨٠١) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٦) في (أ): «دام».

العبـدُ فـي عـونِ أخيـهِ»(١)، وعلـى ذلـك كان السَّـلفُ رضـي اللهُ عنهم.

وقد رأيتُ في بعضِ التَّواريخِ: أنَّ أحدَ الملوكِ لمَّا ملَكَ بعضَ البلادِ وجدَ في الخِزانةِ حبَّات قمحٍ جرمُهَا زائدٌ على المعروفِ منَ القمحِ بزيادةٍ كثيرةٍ، فسألَ عنها فلم يجدْ مَنْ يعرفُ لها خبراً إلَّا شيخاً كبيراً قد عُمِّرَ، فقال: أعرِفُها؛ وذلك أنَّ شابًّا وشيخاً اشتركا في زَرْعٍ، فلمَّا درَسَا زَرْعَهُما، قال أحدُهُما للآخرِ: ننقلُ هذا الطَّعامَ إذا قسمْنَاهُ بالنَّوبةِ، تحملُ أنت مرَّةً، وأحرسُ أنا نصيبي ونصيبَك، ثمَّ أحملُ أنا مرَّةً أخرَى، وتحرسُ أنتَ نوبتَكَ، فلمَّا قسَما جعلَ الشَّيخُ يحملُ مرَّةً منْ نصيبِه ـ وكان ذا عيالٍ ـ ويقعدُ الشَّابُّ يحرسُ، فإذا غابَ الشَّيخُ يقول الشَّابُّ في نفسِه: هذا شيخٌ وله عائلةٌ فأحتاجُ أنْ أعينَهُ، فيأخذُ منْ نصيبِ نفسِه ويزيدُ في نصيبِ شريكِه، فإذا نقَلَ الشَّابُّ في نوبتِه وقعدَ الشَّيخُ يحرسُ، يقولُ الشَّيخُ في نفسِه: هذا شابٌّ والنَّاسُ يقصِدُونَهُ فأحتاجُ أنْ أعينَهُ، فيأخذُ الشَّيخُ من نصيبِ نفسِه ويزيدُ في نصيبِ الشَّابِّ، فبَقِيَ ذلك دأْبَهُما وهما ينقُلانِ، والغَلَّةُ تكثُرُ ويكبُرُ جرمُهَا حتَّى عَيِيَا وفَشِلَا في حملِ القمحِ، ورأَيَاهُ قد كثُرَ حتَّى خرجَ عن الحدِّ المعروفِ، فسألَ أحدُهُما الآخرَ وحلَّفَهُ أنْ يَصْدُقَه ما يفعلُ بعدَهُ، فأخبرَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ ما يفعلُ في غيبتِهِ، فاشتُهِرَتِ المسألةُ حتَّى بلغَتْ أميرَهُم، فوجَّهَ لأنْ يرى مِن ذلك القمحِ شيئاً، فلمَّا رآهُ قال: ينبغِي أنْ نجعلَ من هذا شيئاً في الخِزانةِ يبقَى لمن بعدُ فيه موعظةٌ وتذْكارٌ.

فلمَّا وفَّيا حقيقةَ(٢) الإيمانِ من طريقِ الأدبِ، عادَتْ عليهما بركاتُ الإيمانِ، وقد قال مَولانا جلَّ جـلالُه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «فلما وفوا حق».

وأمَّا المحسوسُ فلم يظهرْ بعدُ بدليلِ أنَّ ساعاتِ اللَّيلِ والنَّهارِ باقيةٌ على حالِهَا، وقد أخبرَ ﷺ بنقصِها حِسًّا بقولِهِ: «تكونُ السَّنةُ كالشَّهرِ، والشَّهرُ كالجمعةِ، والجمعةُ كاليومِ، واليومُ كالسَّاعةِ»[1] إلى آخرِ الحديثِ، فهذا ممَّا بقيَ خروجُهُ.

وقولُـه عليـه الصـلاةُ والسَّـلام: (**وتَظْهَـرَ الفِتَـنُ**): هذهِ الألـفُ والـلامُ هل هي للجنسِ أو للعهْدِ؟

احتمَلَت الأمرينِ معاً؛ فإنْ كانت للجنسِ فكلُّ ما ذَكَرَ عليه الصلاةُ والسَّلام في هذا الحديثِ منْ جُملَتِها، وكذلك جميعُ ما جاءَ من الأحاديثِ فيها، إلَّا أنَّ هنا بحثاً وهو: ما فائدةُ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**وتَظْهَرَ الفِتَنُ**) وهو عليه الصلاةُ والسَّلام قد أخبرَ عنها معيَّنَةً في أحاديثَ عدَّةٍ؟

فالجوابُ: أنَّ إخبارَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بها على هذهِ الصِّيغةِ **لوجهينِ**:

**أحدُهُما**: تأكيدٌ لما أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام به من الفتنِ أنَّهُ لا بدَّ أنْ تظهرَ في عالمِ الحسِّ قبلَ قيام السَّاعةِ.

**والوجهُ الآخرُ**: أنَّها تكثرُ عندَ قربِ السَّاعةِ، ويتوالى خروجُها بعضِها إثرَ بعضٍ حتَّى كأنَّها دائمةُ الظُّهورِ، ولا تكادُ تزولُ كما أخبرَ ﷺ عندَ كثرتِها: «يصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمسِي كافراً، ويُمسِي مؤمِناً ويُصبحُ كافراً، يبيعُ دينَهُ بعرَضٍ منَ الدُّنيا»[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٣٢)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٩٣)، والبزار في «مسنده» (٦٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٤)، وتمام في «فوائده» (٧٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه أحمد في «مسنده» (١٠٩٤٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٣٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٣٩)، والآجري في «الشريعة» (٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. =

وإنْ كانت بمعنى العهدِ؛ فتكونُ الإشارةُ إلى تلك الفتنِ الكُبرى التي هي مع السَّاعةِ كهاتَينِ، وهي مثلُ الدَّجَّالِ، وخروجِ الدَّابَّةِ، وطلوعِ الشَّمسِ منْ مغرِبِها، وقد جاءَ أنَّ التي تظهرُ منهنَّ أوَّلاً يتبَعُها الباقِي[١]، أعاذَنا اللهُ من جميعهنَّ بمنِّهِ.

وقولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**ويَكْثُرَ الهَرْجُ**): وهو القتلُ؛ يريدُ: القتلَ الذي يكونُ بغيرِ حقٍّ؛ لأنَّ القتلَ في الحدُودِ رحمةٌ للبلادِ والعبادِ؛ لأنَّهُ ﷺ قالَ: «لَأنْ يُقامَ حدٌّ منْ حدودِ اللهِ في بقعةٍ خيرٌ لهم من أنْ تُمطِرَ عليهم السَّماءُ ثلاثينَ يوماً»[٢]، وفي حديثٍ ثانٍ: «أربعين يوماً»[٣]، وما يكثرُ القتلُ في غيرِ حقٍّ إلَّا لقلَّةِ العلمِ والدِّينِ، وعندَ قُربِ السَّاعةِ يكثرُ ذلك، وقد جاءَ ما يُؤَيِّدُ هذا، وهو قولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: «حتَّى لا يعرِفَ القاتلُ فيمَا قَتَلَ، ولا المقتُولُ في مَاذا قُتِلَ»[٤].

**وهنا بحثٌ** وهو: أنَّ هذا القتلَ مَذْكورٌ في جملةِ الفتنِ، فلِمَ كرَّرَهُ في هذا الحديثِ؟

---

= ورواه الترمذي (٢١٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٢١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٥٥)، والفريابي في «صفة النفاق» (٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «وتنقَضِي جميعهُنَّ في ستَّةِ أشهُرٍ».

(٢) رواه النسائي (٤٩٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً».

(٣) رواه النسائي (٤٩٠٥)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٦٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٩٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالجوابُ: أنَّه إنَّما كرَّرَهُ لأجلِ شناعَتِه وقُبْحِه.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**حتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فيَفِيضُ**): المالُ هنا المرادُ به الذَّهبُ والفضَّةُ لا غيرُهُما، وإنْ كان ينطلقُ المالُ عندَ العربِ على الإبلِ، وعندَ كلِّ ناسٍ بحسَبِ ما غلبَ عليهم، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا[١] قبلُ، فنحتاجُ الآن أن نبيِّنَ كيفيَّةَ خروجِهِ، وبماذا نخصِّصُه بأنَّهُ الذَّهبُ والفضَّةُ؟ فيتخصَّصُ بدليلينِ: أحدُهُما منَ الحديثِ نفسِه، والآخرُ من غيرِهِ من الأحاديثِ.

فأمَّا الذي منَ الحديثِ نفسِه فبقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (يَفِيضُ) فإنَّ هذه الصِّفةَ لا تُستَعمَلُ حقيقةً إلَّا فيما يخرجُ منَ الأرضِ منَ المالِ أو الماءِ، وقد تستعمَلُ مجازاً في غيرِ ذلك، إلَّا أنَّه لا يخرجُ اللَّفظُ عن الحقيقةِ إلى المجازِ إلَّا بدليلٍ، والحكمُ أن يُحملَ اللَّفظُ على ظاهرِهِ ما لم يُعارِضْ لذلك مُعارِضٌ شرعيٌّ، ولا مُعارِضَ هنا.

وأمَّا الدَّليلُ الآخرُ الذي يُؤخَذُ من غيرِه من الأحاديثِ: فإنَّهُ قد جاء أنَّ الفراتَ ينحسرُ عن جبلٍ من ذهبٍ، فيقتَتِلُ عليه النَّاسُ حتَّى يُقتلَ من المئةِ تسعةٌ وتسعونَ، وما يبقَى من المئة غيرُ واحدٍ[٢]، وقد جاء: أنَّ الأرضَ تُخرِجُ كنوزَهَا[٣]، إلَّا أنَّه بعدَما يُلقَى الشُّحُّ على النَّاسِ، ويقِلُّ عندَهُم المالُ من أجلِ الشُّحِّ، ثمَّ يأمرُ اللهُ تعالى

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «في الأحاديث».

(٢) رواه مسلم (٢٨٩٤)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٦٢)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٧١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٩١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٣٦)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٠١٣)، والترمذي (٢٢٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها...».

الأرضَ أن تُخرِجَ كنُوزَها، «فيمشِي الرَّجلُ بصدَقتِهِ فلا يجدُ مَنْ يأخذُهَا منه، فيقالُ له: لو جئتَ بها بالأمسِ أخذْنَاها، وأمَّا اليومَ فلا حاجَةَ لنا بها»[1].

وأمَّا كيفيَّةُ خروجِه: فكما تقدَّمَ في هذين الدَّليلينِ المذكُورينِ من خروجِ كنوزِ الأرضِ وجبلِ الذَّهبِ، وهذهِ العلَّةُ التي هي قلَّةُ المالِ مع الشُّحِّ موجودةٌ في كلِّ الأزمانِ بقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «ما طلعَتْ شمسٌ إلَّا وبجنْبتَيها مَلَكانِ، يقولُ أحدُهُما: اللهُمَّ أعْطِ[2] لمنفقٍ خَلَفاً، والآخرُ يقول: اللهُمَّ أعْطِ لممْسكٍ تَلَفاً»[3].

**وهنا بحثٌ**: إذا قُلنا إنَّ قلَّةَ المالِ منَ الشُّحِّ، فما مُوجِبُ خروجِه؟

فالجوابُ: أنَّ الفتنةَ في خروجِه أكثرُ ممَّا في منعِه، لا سيَّما معَ العلَّةِ التي ذكرنا أنَّهُ لا يجِدُ لمن يُعْطي صدقتَهُ، وأيُّ فتنةٍ أكبرُ من هذهِ! وخروجُ المالِ أيضاً من أكبرِ الفتنِ.

وفائدةُ هذا الحديثِ: التَّصديقُ بما فيه من الآياتِ، وقوَّةُ الإيمانِ بقدرةِ القادرِ على ذلك، والعملُ على الخلاصِ منها بما أخبرَ ﷺ حينَ ذكرَ الفِتنَ فقيل: ما تأمُرُنا إنْ أدركْنا ذلك؟ فقال: «الجؤُوا إلى الإيمانِ والأعمالِ الصَّالحاتِ»[4]، فقد ظهرَ

---

(١) رواه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١)، والنسائي (٢٥٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٧٢٦)، والطيالسي في «مسنده» (١٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥٩) من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «عجل».

(٣) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه، وروى البخاري (٣٦٠٣) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «ستكون أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرُنا؟ قال: «تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم، وتسألونَ اللهَ الذي لكم».

أكثرُها، فهل من مُشمِّرٍ للنَّجاةِ بما أرشدَ إليهِ الصَّادقُ المصدُوقُ ﷺ.

**وهنا بحثٌ صُوفيٌّ** وهو: أنَّهُ لمَّا عَلِمَ أهلُ هذا الشَّأنِ أنَّ النَّجاةَ من تلك الفتنِ العِظامِ هو بالإيمانِ والأعمالِ الصَّالحاتِ، أيقنُوا أنَّ ذلك فيما هو أقلُّ منها من بابِ الأحرَى والأولى، فلم يشغَلُوا نفوسَهُم بغيرِ الإيمانِ ودوامِ الأعمالِ الصَّالحاتِ، ولمَّا رأَوْا أنَّ هذه الدَّارَ لا بُدَّ من انقضائِها، صيَّروا الأوَّلَ منها آخِراً والآخِرَ منها أوَّلاً؛ ولذلك قال: إذا كانت الدَّارُ لا تبقَى فمَتاعُها فانٍ، فاعملْ لدارٍ لا تفنى ومَتاعُها باقٍ، واعْمُرْ بالرِّبحِ زمانَكَ ولا تدعْهُ خالياً.

* * *

٦٢ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وتَصُومُ النَّهارَ؟!» قُلْتُ: بَلَى إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هجَمَتْ عَينُكَ، ونَفِهَتْ نَفسُكَ، وإِنَّ لنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عَلَيكَ حَقًّا، فصُمْ وأَفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ». [خ: ١١٥٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على منعِ دوامِ الصِّيامِ والقيامِ لأجلِ علَّةِ عجْزِ البشرِ عن ذلك، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: أنَّ الحُكمَ لا يكونُ إلَّا على أكمَلِ وجوهِ التَّحقيقِ والتثبُّتِ، يؤخذُ ذلك من أنَّ سيِّدنا ﷺ لمَّا أُخبِرَ أنَّ هذا الشَّخصَ ـ وهو: عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو ـ قال: إنَّهُ يقومُ اللَّيل ويصومُ النَّهار، لم يُخبِرِ الشَّخصَ بما عليه إلَّا مِنْ بعدما استفهمَهُ عمَّا قيل له، وإن كان سيِّدُنا ﷺ يعلمُ أنَّ الذي أخبرَهُ صادقٌ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كلَّهم رضيَ اللهُ عنهم مقامُهُم مقامُ الصِّدقِ والدِّين، لكن لمَّا بقيَ وجهٌ من تحقيقِ الأمرِ، وهو سؤالُ الشَّخصِ نفسِه، لم يتركْهُ عليه الصلاةُ والسَّلام حتَّى سألَهُ وتيقَّنَ ذلك منه مُشافهَةً.

وفي سؤالِه عليه الصلاةُ والسَّلام للشَّخصِ نفسِه وجوهٌ من الفقهِ: منها ما ذكرْنا من التَّحقيقِ، وليُقعِّدَ قاعدةً شرعيَّةً في ذلك، ولأجلِ أن يعلمَ أيضاً هل كان ذلك الوقتَ له نيَّةٌ ما، نَوَاها ولم يتلفَّظْ بها حتَّى تُنقَلَ عنه، أو ليسَ.

ولأجلِ أنَّهُ قد يكونُ أيضاً مُعلَّقاً بشرطٍ ما، وذلك الشَّرطُ قد لا يعرفُهُ القائلُ، أو يعرِفُهُ أو قالَهُ[1] بغيرِ عزيمةٍ على فعلِهِ حتَّى يرى ما يعوِّلُ عليه، إلى غيرِ ذلك من الاحتمالاتِ، فمن أجلِ هذا المعنى كان السؤالُ، واللهُ أعلمُ.

ولذلك قال العلماءُ: إنَّ السُّنَّة على أنواعٍ عديدةٍ: فمنها سُنَّةٌ يجبُ العملُ بها معَ

(١) في (ج) و(م): «وقاله».

عدمِ تحقُّقِها وهي الحكمُ بشهادةِ الشَّاهدَين؛ لأنَّ الغلطَ في حقِّهما ممكِنٌ والصِّدقَ كذلك، إلَّا أنَّه قد أُمِرْنا بإنفاذِ الحُكمِ بهما إذا تيُقِّنَتْ عدالتُهُما، فعلى هذا فمَنْ أنفَذَ حُكمًا من الأحكامِ دونَ ثبُوتِ الموجِبِ له بالثَّباتِ التَّامِّ بمُقتَضى الشَّرعِ، فهو ضلالٌ محضٌ، وإنْ وافقَ في الغيبِ عينَ الحقِّ؛ لأنَّهُ ما أُمِرنا أنْ نحكُمَ بالغيبِ إلَّا في الإيمانِ به عزَّ وجلَّ حيثُ أُمِرْنا به.

وفيه دليلٌ: على جوازِ التحدُّثِ بما يعزِمُ المرءُ عليه من أفعالِ البرِّ، يُؤخَذُ ذلك من قولِ النبيِّ ﷺ: (أَلَمْ أُخْبَرْ؟) فلولا أنَّ الشَّخصَ تكلَّمَ بذلك ما كان النبيُّ ﷺ يخبَرُ به.

وفيه دليلٌ: على أنَّ كلَّ من كانَ مسترعىً رعيَّةً صُغْرى أو كُبْرى أنَّه يسأَلُ عن جُزئيَّاتِ رعيَّتِهِ، وأنَّه يجبُ على من علمَ منها شيئاً الإخبارُ له بها، يؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ: (أَلَمْ أُخْبَرْ؟)، فلولا أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام سأَلَ، أو كان عندهُم مُقرَّراً أنَّهُم يخبرُونَه بما يعرِفون من أحوالِهم وأحوالِ إخوانِهم ليعلمُوا حُكمَ اللهِ في ذلك، ما أُخبِرَ ﷺ بذلك؛ لأنَّ[1] هيبتَهُم له عليه الصلاةُ والسَّلام كانت كثيرةً، حتَّى إنَّهم كانوا يودُّونَ أن يأتيَ بدَوِيٌّ فيسألَه ﷺ، فيسمعُونَ منه ما يقولُ له فيستَفِيدونَ[2].

وفيه دليلٌ: على فصاحةِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم وقلَّةِ تصنُّعِهم وقصْدِهم الحقيقَةَ في الأشياءِ بلا زيادةٍ، يُؤخذُ ذلك من حُسنِ جوابِه لسيِّدِنا ﷺ، الذي لم يزِدْ

---

(١) في (أ): «بذلك لما ثبت من كثرة».

(٢) رواه مسلم (١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٤٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفة» (٣٠٣١٨)، والبزار في «مسنده» (٦٩٢٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

على أن قال: (إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ)، فلم يزِدْ على الإخبارِ عن حقيقةِ الذي سُئلَ عنه بلا تصنُّعٍ في ذلك.

وفيه دليلٌ: على تعليلِ الحُكمِ لمن فيه أهليَّةٌ، يؤخَذُ ذلك من تعليلِ سيِّدنا ﷺ له بهجُومِ العينِ ونفاهةِ النَّفسِ التي طُبِعَتْ عليه البشريةُ.

وفيه دليلٌ: على أنَّ الأَوْلى في العبادةِ تقديمُ الفرائضِ على غيرِها، يؤخَذُ ذلك منْ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**).

**وهنا بحثٌ وهو:** ما حقُّ النَّفسِ، وما حقُّ الأهلِ، وما يَعنِي هنا بالأهلِ؟

أمَّا الحقُّ الذي للنَّفسِ فقد اختلفَ فيه أهلُ الفقهِ وأهلُ المعامَلاتِ[1]، فأهلُ الفقهِ يقولون: هو أنْ تُعطِيَها حظَّها ممَّا تحتاجُ إليهِ من ضَرورةِ البشريَّةِ وترويحِهَا زماناً ما، كما قال ﷺ: «روِّحُوا القلوبَ ساعةً بعدَ ساعةٍ»[2]، وكما قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «إنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قطعَ ولا ظهراً أَبْقى»[3].

---

(١) في (أ) زيادة: «بالأعمال».

(٢) رواه القضاعي في «مسنده» (٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٦٣) عن ابن شهاب من قوله.
ويشهد لهذا قول النبي ﷺ لحنظلة: «ساعة وساعة»: رواه مسلم (٢٧٥٠)، والترمذي (٢٥١٤)، وابن ماجه (٤٢٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧٦٠٩)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٩٠).

(٣) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٨٣)، والفاكهي في «فوائده» (٥٧)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٢٩)، والقضاعي في «مسنده» (١١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٤٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٠١) من حديث جابر رضي الله عنه.
والحديث ضعفه أهل العلم بيحيى بن المتوكل أبي عقيل، وبالغ الهيثمي رحمه الله فقال في «مجمع البحرين» (١/ ٦٢): يحيى كذاب. =

وهذا الحظُّ عندَ هؤلاءِ السَّادةِ الذين قالوا به بشرطِ أن يكون على مُقتضَى السُّنَّةِ.

وأهلُ المعاملاتِ يقولون: حقُّ النَّفسِ الذي لها عليك أنْ تقطَعَها عمَّا سِوى مَولاها، كقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظلوماً»[١]، فالظالمُ تردُّهُ[٢] عن ظُلمِه.

ويمكنُ الجمعُ بينَ القولينِ بأن نقول: أنْ تقطَعَها عمَّا سوى مَولاها في التَّعلُّقاتِ القلبيَّةِ والأسبابِ غيرِ الأسبابِ الشَّرعيَّة، وذلك بألَّا يبقَى للقُلوبِ تعلُّقٌ إلَّا بمولاها في كلِّ الأحوالِ، ولا تتصرَّفَ في الأسبابِ إلَّا على لسانِ العلمِ المجمعِ على أنَّهُ أرفعُ الأحوالِ.

يشهدُ لهذه الطَّريقةِ من الآثارِ حديثُ معاذٍ مع أبي موسى[٣]؛ إذْ وجَّهَهُما رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ يُعلِّمانِ النَّاسَ دينهُم، فتفرَّقا لتعليمِ النَّاسِ كما أُمِرا، فلمَّا أن اجتَمَعا سألَ أحدُهُما الآخرَ: كيف تقرأُ القرآنَ؟ فقال أبو مُوسى: أقرؤه قائماً وقاعداً ومُضْطجِعاً، وَأَتَفَوَّقُهُ[٤] تَفوِيقاً ولا أنامُ، وقالَ الآخرُ: أمَّا أنا فأقومُ وأنامُ، وأحتَسِبُ نَومَتي كما أحتَسِبُ قَومَتِي، فتَنازَعا في ذلك ولم يُسلِّمْ أحدُهُما للآخرِ في الأفضليَّةِ،

---

= وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٦١٥).

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٧٩)، والبزار في «مسنده» (٧٤٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٦٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «تردعه».

(٣) في (أ) هنا والمواضع التالية: «سلمان».

(٤) أتفوقه: ألازم قراءته ليلًا ونهاراً شيئاً بعد شيءٍ ولا أقرأ وردي دفعة واحدة.

حتَّى أتَيا النبيَّ ﷺ فقصَّا عليه، فقال النبيُّ ﷺ لأبي مُوسى: «هو أفقَهُ منكَ»[1] يعني: عن معاذٍ الذي كان يقومُ وينامُ.

وقد حُكِيَ عن بعضٍ من نُسِبَ لهذه الطَّريقةِ المباركةِ أنَّهُ حصلَ له حالةُ مناجاةٍ وإفضالٍ، فسأَلَ أن تُدامَ له تلك الحالةُ، فقيل له: أليسَ أنتَ بشرٌ؟ وهذه الحالةُ لا تمكنُ معَ بقاءِ البشريَّةِ، لكن إذا رجعْتَ إلى أمْرِنا ونَهْينا لم تزَلْ عندنا.

وأمَّا قولُنا: ما يَعنِي هنا بالأهلِ؟

فيحتَمِلُ أن يكون عَنَى به الأولادَ والزَّوجةَ وكلَّ مَن تلزمُهُ نفقتُهُ شرعاً؛ لأنَّهُ إذا اشتغلَ بالعبادةِ تعذَّرَتْ حقوقُهم وهو المسؤولُ عنها، ويحتمِلُ أن يكونَ عَنى بالأهلِ الزَّوجةَ؛ لأنَّ مِن حقِّها على الزَّوجِ الإصابةَ، والصِّيامُ والقيامُ ممَّا يُقلِّلُ ذلك الشَّأن، فيكونُ يُخلُّ بحقٍّ عليه، وحملُه على الأعمِّ أولى؛ لأنَّه أكبرُ في الفائدةِ.

وفيه دليلٌ على ضَعْفِ البشريَّةِ، وإن تكلَّفَ المرءُ منَ العملِ بزيادةٍ على قدرِ ما طُبِعَتْ عليه يقعُ له الخللُ والنَّقصُ في الغالبِ، يؤخَذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**هَجَمَتْ عَيْنُكَ، ونَفِهَتْ نَفْسُكَ**)، فقوَّةُ الكلامِ تُعطِي أنَّ منْ طُبِعَ على مثلِ هذا لا يُطِيقُ أنْ يفعلَ ما عزمَ هذا الصَّحابيُّ عليه لضعفِهِ عن ذلك، ومثلُ هذا نهيُه ﷺ للصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم عن الوصالِ، فقالُوا له: إنَّك تفعلُ ذلك، فقال: «إنِّي لسْتُ كهيئتِكُم؛ إنِّي أبيتُ يُطْعِمُني ربِّي ويسقِيني»[2]؛ أي: إنَّه يمدُّهُ بالقوى مثلَ من يأكلُ

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٦)، والبزار في «مسنده» (٣١٣١)، وأبو يعلى في «معجمه» (٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٢٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. دون ذكر النبي ﷺ فيه، وهذه الزيادة ذكرها ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ١٣٣) فالله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٥١)، وأحمد في =

ويشربُ؛ لأنَّهُ لو كان يأكلُ محسُوساً ما صدقَ أن يُقالُ: واصلَ.

ولهذا المعنى كان بعضُ أهلِ الصُّوفةِ إذا دخلَ في الوصالِ يجعلُ رغِيفاً من خبزٍ تحتَ وسادتِه، فلمَّا كان في بعضِ الأيَّامِ قامَ إلى ضرورةٍ، فأخذَ بعضُ الفقراءِ الرَّغيفَ من تحتِ الوِسادةِ، فلمَّا رجعَ هذا السَّيدُ إلى مكانِه تفقَّدَ الرَّغيفَ فلم يجدْهُ، فقال: أينَ الرَّغِيفُ؟ فقالوا: يا سيِّدَنا! وما حاجةُ مثلكَ برغيفٍ؟ فقال لهم: تأدَّبُوا، أتظنُّونَ ما ترونَ منِّي من حيلةٍ[1] جُبِلتُ عليها، بل ذلك فضْلٌ وفيْضٌ ربَّانيٌّ، فإن رُددْتُ إلى حالِ البشريَّةِ وجدْتُ الرَّغيفَ أدفعُ به العدُوَّ.

ولهذا المعنى بُنيَتِ الأحكامُ على ما هو الأصلُ في الأشياءِ أو الغالبُ فيها، كمثلِ تحليلِ الميتةِ بعدَ ثلاثةِ أوقاتٍ؛ لأنَّ وضعَ البشريَّةِ ما تُطِيقُ بسببِ ما وُضِعَتْ عليه من الضَّعفِ أكثرَ من ذلك القدْرِ، فإن تحمَّلَتْ أكثرَ منه وقعَ معها الخللُ، وقد يكونُ مع ذلك الخللِ موتٌ، وقد قال عزَّ وجلَّ في كتابِه: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

فإذا زادَ المرءُ على ذلك شيئاً فهو من طريقِ المنِّ والإفضالِ عليه؛ لأنَّه قد جعلَ اللهُ له بِساطًا، وهو إجراؤُهُ عزَّ وجلَّ العادةَ الجاريةَ لأهلِ ذلك الشَّأنِ بمُقتضى الحكمةِ، كما أَجْرى عزَّ وجلَّ للغيرِ بالطَّعامِ ما أَجْرى لهم وهي قوَّةُ العزمِ وألَّا يلتفتُوا إلى شيءٍ سِواهُ، فمَن دخلَ في هذا الشَّأنِ وتشبَّه بالقومِ دونَ هذا[2] البساطِ وقعَ معه

---

= «مسنده» (٧١٦٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٠١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفة» (٩٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في (ز) و(د): «جبلة».

(٢) في (م): «ذلك».

الخللُ، وكانَ من بابِ: إلقاء اليدِ إلى التَّهلُكةِ[١]، اللَّهمَّ إلَّا أن يكونَ له حسنُ ظنٍّ بالقومِ وتصديقٌ بحالِهم، فيُلطَفُ به من أجلِ حُرمتِهم، إلَّا أنَّه لا بُدَّ في الغالبِ أن يجدَ شيئاً من الشِّدَّةِ في نفسِه، ثمَّ يُحمَلُ عنه للحُرمةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المندوبَ في الدِّين مطلوبٌ على كلِّ حالٍ، يؤخَذُ ذلك من فَحْوى كلامِه عليه الصلاةُ والسَّلام بقولِه: (**صُمْ وأَفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ**)؛ لأنَّ فَحْوى الكلامِ عندَهُم يقربُ من النصِّ[٢] المنطوقِ بِهِ، لا أعرفُ في ذلك خلافاً، فكأنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام يقول له بمُتضمَّنِ ذلك الكلامِ: لا تشتغِلْ أيضاً بإعطاءِ الحقوقِ وتتركِ المندُوبَ مرَّةً واحدةً، ولكن اجمعْ بين فرضِكَ وندبِكَ، وعلى هذا الأسلوبِ تجدُ قواعدَ الشَّريعةِ كلَّها إذا استقرَيْتَها.

فمن أُريْدَ به خيرٌ بُصِّرَ بعيُوبِ نفسِه فأبصرَ رُشْدَهُ[٣]، ولذلك قال:

نظرُكَ إلى النَّفسِ حجابٌ عمَّا سِواهَا ... وشُغلُكَ بغيرِهَا حجابٌ عنها
فإنْ عَجِبْتَ بها فاتَكَ الحظُّ ممَّا سِوَاها ... وإنْ تعامَيْتَ عنها نِلْتَ خيرَهَا وخيرَ ما سِوَاها

❊ ❊ ❊

(١) في (ج) و(م) و(أ): من باب: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(٢) في (ج) و(م): «عندَهُم كالنصِّ».

(٣) في (د): «فأبصر نفسه».

٦٣ ـ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فيَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ولاَ أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولاَ أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ـ قَالَ: ـ ويُسَمِّي حَاجَتَهُ». [خ: ١١٧٢]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على الحضِّ[(١)] على هذهِ الاستخارةِ المذكُورةِ في الحديثِ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: قولُه: (فِي الأُمُورِ): هل هو على عُمومِه أو هو عامٌّ والمرادُ به الخصوصُ؟ مُحتَمِلٌ، لكنَّ الأظهرَ أنَّه عامٌّ والمرادُ به الخصوصُ، بدليلِ أنَّ الواجباتِ مطلوبةٌ، فإنْ أتى بها وإلَّا عُوقِبَ تاركُها، فلا يُستخارُ فيما هو العذابُ على تركِه، والمحرَّماتُ أيضاً ممنوعٌ فعلُها، والعذابُ مُعلَّقٌ على فعلِها، وما العذابُ مُعلَّقٌ على فعلِه فلا استخارةَ فيه.

فالذي تكونُ فيه الاستخارةُ أمرانِ: إمَّا نوعُ المباحاتِ، وهو ما إذا أراد الشَّخصُ أنْ يعملَ أحدَ مُباحينِ ولا يعرفُ أيُّهما خيرٌ له، جازَتْ له الاستخارةُ ليُرشِدَهُ من يعلمُ الأمورَ وعواقِبَها على ما هو الأصلحُ في حقِّهِ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «ظاهر الحديث يحض».

وإمَّا نوعُ المندُوباتِ، وهو أن يخطُرَ لأحدٍ أن يفعلَ أحدَ المندُوباتِ، ولا يعرفُ أيُّهما خيرٌ له فيستخيرُ.

وأمَّا نوعُ المكروهِ فمكروهٌ أن يُستخارَ فيه، فعلى هذا هو لفظٌ عامٌّ والمرادُ به الخصوصُ، كما ذكَرْنا، وهذا في اللِّسانِ كثيرٌ.

وقولُه: (**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ**): احتملَ أن يكونَ الشَّبَهُ من جهةِ حِفْظِ حروفِه وترتِيبِها، ولا يُبَدَّلُ منها شيءٌ بشيءٍ، كما هو القرآنُ يُقرَأُ بالفاء والواو؛ لأنَّ العلماءَ لم يختلفوا أنَّ القرآنَ لا يُنقَلُ ولا يُتْلى إلَّا على وضعِهِ بالفاء والواو.

واختلفُوا في نقلِ الحديثِ: فقيل: هو مثلُ القرآنِ، وقيل: يجوزُ أن يُنقَلَ بالمعنى إذا فُهِمَ، فيكون مرادُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بهذا الحديثِ أنَّ حكمَهُ حكمُ القرآنِ لا يُغيَّرُ عن وضعِه، واحتملَ أن يكونَ أرادَ منعَ الزِّيادةِ على تلك الألفاظِ والنَّقصِ منها.

واحتملَ أن يكونَ الشَّبهُ في عدمِ الفرضيَّةِ؛ لأنَّ السُّورةَ ما عدا أمَّ القرآنِ تعليمُها من طريقِ المندُوبِ؛ لأنَّ ما في القرآنِ فرضٌ تعلُّمُه إلَّا أمَّ القرآنِ عندَ من يرى أنَّها فرضٌ في الصَّلاةِ، وأمُّ القرآنِ وإن كان يُطلَقُ عليها بمُقتضَى اللُّغةِ سورة من القرآنِ، فقد غلبَ عليها اسمُها المختصُّ بها، حتَّى إنَّه إذا أرادَ أحدٌ أن ينصَّ عليها ولا يُسَمِّيَها بهذا الاسمِ لا يُفهَمُ عنه، وهي قد غلبَ عليها هذا الاسم ونحوُهُ من الأسماءِ التي غلبَتْ عليها أيضاً كما غلبَ اسمُ الثُّريَّا عليها، وإن كانت من جملةِ النُّجومِ.

واحتملَ أن يكونَ الشَّبهُ من طريقِ الاهتمامِ بها والتَّحقيقِ ببركَتِها والاحترامِ لها.

واحتملَ أن يكونَ الشَّبهُ من كونِها بوحيٍ منَ اللهِ تعالى، كما أنَّ السُّورةَ منَ[1] اللهِ ليسَ منْ عندِه عليه الصلاةُ والسَّلام.

---

(١) في (م) و(أ): «بوحي من».

واحتملَ أن يكونَ الشَّبهُ في التَّدريسِ لها والمحافظةِ عليها والمعاهدةِ لذلك، كما أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام عن حاملِ القرآنِ أنَّه مثلُ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ؛ إنْ عاهدَ عليها أمسَكَها، وإنْ أطلقَها ذهبَتْ[1].

واحتملَ مجموعُ ما وجَّهناهُ وأكثرُ.

وقولُه: (**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ**): **هنا بحثٌ**: قولُه: (**إِذَا هَمَّ**) هل هي على وضْعِها عندَ أهلِ الخواطرِ أو توسِعَةٌ في المخاطبةِ فيريدُ بـ(هَمَّ) النيَّةَ؟ احتملَ، والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أن تكونَ على بابِها، ونحنُ الآن نبيِّنُ ما ذكرَهُ أهلُ الخواطرِ، وحينئذٍ نبيِّنُ لِمَ كان ما ذكَرْنا[2] هو الظَّاهرُ؟

فأمَّا الخواطرُ عندَهم فهي سِتَّةٌ، وإن كان قد ذكَرْناها في أوَّلِ الكتابِ لكن لبُعْدِها احتاجَ الموضعُ لها، فنذكرُ منها قدرَ ما نُبيِّنُ به الفائدةَ في التَّرجيحِ الذي ذكرناهُ.

فأوَّلُها: الهمَّةُ، ثم اللَّمَّةُ، ثم الخَطْرةُ، وهذه الثَّلاثةُ[3] عندَهُم غيرُ مأخوذٍ بها، ثم نيَّةٌ، ثم إرادةٌ، ثم عزيمةٌ، وهذه الثَّلاثةُ عندَهم مأخوذٌ بها، وبعضُها أشدُّ من بعضٍ، فتكونُ فائدةُ ترجيحِ الهمَّة أن يكونَ الحديثُ على بابِه؛ لأنَّهُ أوَّل ما يخطُرُ له الخاطرُ وليسَ له فيه تلك الرَّغبةُ القويَّةُ فيستخيرُ عند ذلك، فيبينُ له بعدَ الاستخارةِ بتوفيقِ اللهِ الأرجحُ.

وإنَّما قُلنا ذلك؛ لأنَّه إذا تمكَّنَ الأمرُ عندَه حتَّى صارَ له فيه نيَّةٌ وإرادةٌ، فقد

---

(١) رواه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي (٩٤٢)، وابن ماجه (٣٧٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٨٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (أ): «ذكرناه».

(٣) في (أ): «الثلاث» في الموضعين.

حصلَ له إليه ميلٌ وحُبٌّ، وقد قال ﷺ: «حُبُّكَ الشَّيءَ يُعْمِي ويُصِمُّ»[١]، فهذا لا يظهَرُ له وجهٌ إلَّا رُشْدٌ لميلِه للذي عزمَ عليه.

ولوجهٍ آخرَ أيضاً؛ لأنَّ فيه إظهاراً لحقيقةِ العبُوديَّةِ، فأوَّلُ شيءٍ يَرِدُ عليه في ذلك لُجوءُهُ بسببِهِ إلى مَولاهُ، فلِحُرمةِ هذا المقامِ يُلطفُ به؛ لأنَّهُ عندَ أهلِ المعاملاتِ أعلى المقاماتِ.

واحتملَ أن تكونَ الهمَّةُ بمعنى النِّيَّةِ، ويكونُ وجهُ الفقهِ فيه أنَّ النَّفسَ لا تخلو من الخَطَراتِ، وأكثرُها لا تثبُتُ ولا يُعمَلُ عليها، فلا يستخيرُ إلَّا على شيءٍ ينويهِ ويعزِمُ عليه؛ لئلَّا يستخيرَ في أمرٍ لا يُعبأُ به فيكونُ فيه سوءُ أدبٍ، وعلى هذا التَّعليلِ يرجحُ الثَّاني الأوَّلَ، ويكونُ فيه معنًى ما مِن قولِه: (**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ**)؛ لأنَّ القرآنَ لا يُقرَأُ إلَّا بجمعِ القلبِ عليه، كما قال ﷺ: «اقرَؤُوا القرآنَ ما ائتلفَتْ عليه قلوبُكُمْ، فإذا اختلفَتْ[٢] فقُومُوا عنهُ»[٣].

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ**): **هنا بحثٌ**: قد جاءَ عنه ﷺ أدعيةٌ كثيرةٌ، ولم يُشترَطْ فيها صلاةٌ، وهنا جعلَ من شَرطِها صلاةً تختصُّ بها، فهل هذا تعبُّدٌ لا يُعقَلُ له معنًى، أو له معنًى معقولٌ؟

---

(١) رواه أبو داود (٥١٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٦٩٤)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٤٩)، والبزار في «مسنده» (٤١٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(م): «افترقَتْ».

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٤٣)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١٦٧)، والدارمي في «سننه» (٣٤٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

فإنْ قُلنا: بأنَّه تعبُّدٌ، فلا بحثَ، وإنْ قُلنا: بأنَّه معقولُ المعنى فنحتاجُ إذاً إلى بيانِ الحكمَةِ في ذلك، وهذا هو الأظهرُ وهو أن يكونَ لحكمَةٍ؛ إذْ بالقَطْعِ لا يفعلُ الشَّارعُ شيئاً من الأشياءِ إلَّا لحكمَةٍ، فنقولُ ـ واللهُ أعلمُ ـ: إنَّ الحكمةَ هنا هي أنَّه لما أن كانَ هذا الدُّعاءُ من أكبرِ الأشياءِ؛ إذْ إنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام أرادَ به الجمعَ بين صلاحِ الدِّينِ والدُّنيا والآخرةِ، فطالبُ هذهِ الحاجَةِ يحتاجُ إلى قرعِ بابِ الملكِ بأدبٍ وحالٍ يُناسبُ ما يطلُبُ، ولا شيءَ أرفعُ ممَّا يُقرَعُ به بابُ المولى من الصَّلاةِ؛ لما فيها من الجمعِ بين التَّعظيمِ للهِ سبحانَه، والثَّناء عليه، والافتقارِ إليهِ حالاً ومقالاً، وذكرِه عزَّ وجلَّ، وتلاوةِ كتابِه الذي به مفاتحُ[1] الخيرِ من الشِّفاءِ والهُدى والرَّحمةِ، وغيرِ ذلك ممَّا هو فيه منصوصٌ.

ويترتَّبُ على ذلك من وجوهِ الحكمةِ: أن يكونَ طالبُ الأشياءِ بساطُهُ أوَّلاً بحسبِ ما تقتَضيهِ نسبةُ مطلبِه، وقد مضَى بين النَّاسِ في بعضِ أمثالِهِم ما يشبهُ هذا وهو قولهُم: مَن نصَبَ إلى وزَّةٍ أخذَ وزَّةً، ومَن نصَبَ إلى عُصفورٍ أخذَ عُصفوراً؛ معناهُ: أنَّ الشَّبكةَ التي تحبِسُ الوَزَّ[2] لا تحبِسُ العُصفورَ، والتي تحبسُ العصفورَ لا تحبسُ الوزَّ، فقد ظهرَ بينهُما مناسبةٌ ما مِن طريقِ الحكمةِ؛ لأنَّ مُقدِّماتِ الأشياءِ على اختلافِها كلٌّ على ما يليقُ بها، فهذا هو وضعُ الحكْمةِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (ثُمَّ يَقُولُ): ثمَّ هنا دالَّةٌ على انتقالِ الفاعلِ من حالِ الصَّلاةِ عندَ تمامِها إلى حالِ الدُّعاءِ؛ لا أنَّها[3] تدُلُّ على المهلةِ.

---

(١) في (ج) و(ز) و(د): «مفتاح».

(٢) في (أ) هنا والموضع التالي: «الإوز».

(٣) في (ج) و(م): «لأنها».

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**اللهُمَّ**): هذه اللفظةُ هي من أرفعِ ما يُستفتَحُ به الدُّعاءُ، وقد ذكَرْنا هذا فيما تقدَّمَ بما عُلِّلَ فيه.

وقولُه: (**إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ**): معناهُ: أنْ تنظُرَ لي أنتَ الخيرَةَ بعلمِكَ الَّذي أحاطَ بجميعِ الأشياءِ، لا بعِلْمِي أنا القاصِرِ عن كلِّ[1] الأشياءِ.

وقولُه: (**وأَسْتَقْدِرُكَ**) أي: أطلبُ منك أنْ تقدِّرَهُ أنت لي (**بِقُدْرَتِكَ**) التي لا تعجِزُ عن شيءٍ من الأشياءِ، لا بقُدْرَتِي أنا العاجزةِ عن جميعِ الأشياءِ.

وقولُه: (**وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ**): أي: ما سألتُك إنَّما أسأَلُه من فضلِكَ؛ فإنَّه لا حقَّ واجبٌ عليك، فما تفضَّلْتَ به في مسأَلتي هذهِ، أو في غيرِها؛ فإنَّما هو منْ فضلِكَ العظيمِ، و(العظيمِ) صفةٌ لفضلِه عزَّ وجلَّ ولجميعِ صفاتِه ولذاتِه الجليلةِ.

وقولُه: (**فإنَّكَ تَقْدِرُ ولاَ أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولاَ أَعْلَمُ**): رجعَ هنا إلى ما أبديناهُ أوَّلاً بمُقتضَى قُوَّةِ الكلامِ الذي أبدَاهُ لنا، والفائدةُ في إبدائِه لنا: لأنَّ الغالبَ من النَّاسِ عدمُ فهْمِ ما تقتضِيهِ قُوَّةُ الكلامِ؛ لأنَّهُ لا يعرفُ ذلك إلَّا أربابُه وهم قلائلُ، والدُّعاءُ يحتاجُ إليه من يعرِفُ ذلك ومنْ لا يعرفُهُ، فمَن لا يعرفُهُ[2] لا يحصلُ له بتلكَ الألفاظِ ذلك التَّنازلُ المقصودُ من النَّفسِ، فتسقُطُ فائدةٌ كُبرى منَ الأمرِ، وقد تكونُ هي أقوى الأسبابِ في النُّجحِ، فأعادَهُ ﷺ لهذهِ الحكمَةِ.

وقولُه: (**وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ**): هذا زيادةٌ في الثَّناءِ على المَولى الكريمِ، كأنَّه بقُوَّةِ الكلامِ يقولُ: وإنْ كنتَ تعلمُ الغيبَ في مسْأَلتي ليس علمُكَ بالغيبِ فيها بحُكمِ الوفاقِ، ولا لعلَّةٍ منَ العللِ، بل إنَّك أنت علَّامُ جميعِ الغيوبِ على حدِّ الكمالِ

---

(١) في (ز): «جميع».

(٢) «فمن لا يعرفه»: ليست في (م) و(أ).

والجلالِ، وزيادةُ الثَّناءِ على المولى من أنجَحِ الوسائلِ، فهذا هو حقيقَةُ الافتِقارِ والاضطرارِ، وهو الحقُّ الذي لم يُبْقِ لنفسِه من الدَّعوى شيئاً، وردَّ الأمرَ إلى مَن هو أهلُه وهو له حقٌّ.

وقولُه: (**اللهُمَّ**): إنَّما أعادَ هذه اللَّفظةَ لما فيها من الخيرِ والرَّغبةِ.

وقولُه: (**إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي**): إنَّما قدَّمَ الدِّينَ؛ لأنَّه الأهمُّ في جميعِ الأمُورِ؛ فإنَّه إذا سَلِمَ الدِّينُ فالخيرُ حاصِلٌ تعِبَ صاحبُهُ أو لم يتعَبْ، وإذا اختلَّ الدِّينُ فلا خيرَ بعدَهُ.

وقولُه: (**ومَعَاشِي**): أي: في عيشِي في هذِه الدَّارِ.

وقولُه: (**وعَاقِبَةِ أَمْرِي**): أي: في آخِرَتي.

وقولُه: (**أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**): الشكُّ هنا منَ الرَّاوي والمعنى واحدٌ، وإنَّما قالَ هذا هنا لما كانَ فيه وفي جميعِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم منَ التَّحرِّي في النَّقلِ والصِّدقِ.

وقولُه: (**فَاقْدُرْهُ لِي**): مأخوذٌ منَ القَدَرِ.

وقولُه: (**ويَسِّرْهُ لِي**): مأخوذٌ منَ التَّيسيرِ مَخافةَ أنْ يُترَكَ في ذلك لنفسِه، وإنْ قدَّرَ له به فيتعَبُ في تحصيلِه.

وقولُه: (**وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**) الكلامُ عليه كالكلامِ على الَّذي قبلَهُ لكن **هُنا بحثٌ وهو**:

أنَّا رَأينا أنَّ كلَّ منْ لازَمَ قولُهُ طلَبَ الخيرِ وقُضِيَ له به لا يكونُ فيه شرٌّ، فما فائدةُ

إعادةِ قولِه: (وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي) إلى تمامِ الكلامِ؟ فنقولُ: فائدةُ الإعادةِ لوجهينِ:

**أحدُهُما**: ما قد ذكرناهُ أولاً؛ وهو أنَّ ما كان يدلُّ بقوَّةِ الكلامِ أعادَهُ نصًّا للعلَّةِ التي ذكَرْنا.

**والوجهُ الآخرُ**: مختلَفٌ فيه: هل الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ أو ليس؟[1]

**ووجهٌ ثالثٌ وهو**: الإبلاغُ في تحسينِ الحالِ.

وقولُه: (فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ) البحثُ هنا كالبحثِ فيما تقدَّمَ آنفاً.

وقولُه: (وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ): هذهِ إشارةٌ إلى تمامِ قُدْرةِ القادرِ، وهو إبلاغٌ في التَّنزيهِ؛ لأنَّ قُدرتَهُ جلَّ جلالُهُ البعيدُ والقَرِيبُ عندَهُ على حالةٍ سواءٍ، والإيمانُ به واجبٌ، ومنَ الدَّليلِ على ذلك ما نصَّ عزَّ وجلَّ عليه في كتابِه منْ قصَّةِ عرشِ بلقِيسَ الذي أُتِيَ به لسليمانَ عليه السَّلامُ لمَّا دَعا الذي عندَهُ علمٌ مِن الكتابِ في لمحَةِ البصَرِ، وكانَ منَ البعدِ حيثُ كان، ومنَ الدَّليلِ على ذلك منْ طريقِ العقلِ أنَّهُ لو عجزَتْ قدرتُه عزَّ وجلَّ عن ممكِنٍ ما صَحَّ له الكمالُ، والكمالُ لا بُدَّ منْ وصفِه عزَّ وجلَّ به، فلا يعجِزُ إذاً عن شيءٍ من الأشياءِ.

وقولُه: (ثُمَّ أَرْضِنِي): أي: أرضِني به؛ لأنَّهُ إذا قَضَى له ما فيه الخيرُ ولم يرضَ فقد تنغَّصَ حالُه[2]، ومَن تنغَّصَ حالُه ما كملَتْ له عافيةٌ، فهذا من كمالِ العافيةِ أيضاً.

وقد ذكَرَ أهلُ الصُّوفةِ أنَّهُ مَن استخارَ في شيءٍ فقُضِيَ له فيه قضاءٌ ولم يرضَ، فإنَّهُ عندَهُم منَ الكبائرِ، الذي يجبُ منه التَّوبةُ والإقلاعُ؛ لأنَّهُ من سُوءِ الأدبِ، وما

---

(١) في (ج): «أم لا».

(٢) «حاله»: ليست في (م) و(ز) و(د).

قالُوهُ ليسَ يخفَى؛ لأنَّهُ لما رجعَ هذا العبدُ المسكينُ إلى هذا المولى الجليلِ، ورغبَ منه أنْ ينظرَ له بنظرِهِ، فكيف لا يرضَى؟

فهذه صفَةٌ تشبِهُ النِّفاقَ، بل هو النِّفاقُ نفسُه؛ لأنَّهُ أظهرَ الفقرَ والافتقارَ والتَّسليمَ ثمَّ أبطَنَ ضدَّ ذلك، فأين هذا الحالُ من قولِه: (**أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**) على ما بيَّناهُ أوَّلاً، وقد وردَ في الحديثِ ما معناهُ: أنَّه عزَّ وجلَّ يقولُ: ما غضِبْتُ غضباً أشدَّ من غضَبِي على من استَخارَني في أمرٍ فقضَيتُ له فيه قضاءً فكرِهَهُ، أو كما قالَ[1].

**وهنا بحثٌ** وهو: لِم سُمِّيَتِ الحاجةُ وهو عزَّ وجلَّ يعلَمُها؛ لأنَّها من جملةِ الغُيوبِ؟ فالبحثُ هنا كالبحثِ في قولِه: (**وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي**) لكنْ هنا زيادةٌ؛ لأنَّه قد يكونُ في إيمانِ بعضِ العوامِّ ضعْفٌ فيلحقُه الشَّكُ هل يعلمُ حقيقةً أم لا؟ وإن كان جهلُ بعضِ العوامِّ ببعضِ الصِّفاتِ لا يُخرِجُه عن[2] دائرةِ الإيمانِ على ما عليه أكثرُ[3] أهلِ السُّنَّةِ[4].

لكن لمَّا كان هذا الموضعُ من المواضعِ التي لا يمكنُ فيها إلَّا الإيمانُ الجزمُ من أجلِ قضاءِ الحاجةِ، أَتَى ﷺ بما يحقِّقُ الإيمانَ الذي هو الأصلُ في هذه الفائدةِ؛ لأنَّهُ فرَّقَ بين البقاءِ في دائرةِ الإيمانِ وقضاءِ الحاجَةِ؛ لأنَّه قد يكونُ في دائرةِ الإيمانِ ولا تُقضَى له حاجةٌ إلَّا أن يأتيَ اللهَ بمنْ يشفَعُ له؛ ولأنَّ دعاءَهُ هو الشَّفيعُ له فإذا كان إيمانُه ناقصاً لم ينفَعْهُ، فهذا أقوى دليلٍ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يرونَ بدوامِ الفقرِ

---

(١) لم أجد هذا الأثر في المرفوع وإنما نقله أهل العلم في مناجاة موسى لربه، كما في «قوت القلوب» (٢/ ٦٧)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٢١٣).

(٢) في (م) و(أ) و(ز) و(د): «من».

(٣) في (م) و(أ) و(ج): «على ما أجمعَ عليه العلماءُ من».

(٤) «من أهل السنة»: ليست في (أ).

والافتقارِ والتَّخلِّي في كلِّ الأنفاسِ؛ إذْ بفقْرِ ساعةٍ يستفيدُ هذه الفائدةَ، فما بالُكَ به إذا كان دائماً؟

وقد كان بعضُ أهلِ هذا الشَّأنِ إذا وقعَتْ لبعضِ الفقراءِ حاجةٌ فيلْجَأُ فيها إلى اللهِ، فيتفضَّلُ عليه بقضائِها، فيقولُ له: يا سيِّدي! ما أجَلَّ اللَّجأَ إلى اللهِ، فكانَ جوابُهُ رحمهُ اللهُ أن يقولَ: لَمْ تحيدُوا عنه حتَّى تحتاجُوا الرُّجوعَ إليه.

فانظُرْ عباراتِهم كيف تخرُجُ معَ أصُولِ الشَّريعةِ على حدٍّ سواءٍ، وإن كان بعضُهم لا يعرِفُ القاعدةَ في ذلك الموضعِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد قال[1]: «مَن رُزِقَ مِن بابٍ فليلزَمْهُ»[2]، فإذا رَأى أنَّ الخيرَ كلَّهُ في الرُّجوعِ إليه، فلا يحِدْ عنه حتَّى يحتاجَ أنْ يرجعَ إليه كما ذكَرَ هذا السَّيد سواءً، وقد قال عليه الصلاةُ والسَّلام كنايةً عن مَولانا جلَّ جلالُهُ: «مَنْ شغَلَهُ ذِكْري عن مَسْأَلَتي أَعْطَيْتُهُ أفضلَ ما أُعْطِي السَّائلينَ»[3] فانظُرْ بعينِ بصيرتِكَ ببابِ مَن تقِفُ وأيَّ جهةٍ[4] تقصِدُ؟

* * *

(١) في (أ): «الموضع أليس قد قال ﷺ».

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٠٤٤)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٥٤)، والقضاعي في «مسنده» (٣٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وحسن سنده العراقي في «تخريج الإحياء» (ص: ٢٨٩). وله شواهد يرتقي بها، انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (ز): «وجه».

**٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [خ: ١١٩٦]**

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ ما بين بيتِه ﷺ ومنبرِه روضةٌ من رِيَاضِ الجنَّةِ، ومنبرُه على حوضِه، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: هل تُنقلُ تلك التُّربةُ بعينِها فتكونُ في الجنَّةِ، أو معناهُ: أنَّ العملَ فيها يوجبُ لصاحبِهِ روضةً في الجنَّةِ؟ اختلفَ العلماءُ في ذلك على قولينِ؛ فمِن قائلٍ بالوجهِ الأوَّلِ، ومن قائلٍ بالثَّاني، والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ الجمعُ بين الوجهينِ معاً؛ لأنَّ لكلِّ وجهٍ[1] منهما دليلاً يعضدُهُ ويقوِّيهِ من جهةِ النَّظرِ والقياسِ.

أمَّا الدَّليلُ على أنَّ العملَ فيها يوجبُ روضةً في الجنَّةِ: فلأنَّه إذا كانت الصَّلاةُ في مسجدِه عليه الصلاةُ والسَّلام بألفٍ فيما سواهُ مِن المساجدِ، فلهذهِ البقعَةِ المذكُورةِ زيادةٌ على باقِي البُقعِ، كما كان للمسجدِ زيادةٌ على غيرِه، كما ذُكر.

وأمَّا الدَّليلُ على كونها بعينِها في الجنَّةِ، وكونِ المنبرِ أيضاً على الحوضِ، كمَا أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام، وأنَّ الجِذعَ في الجنَّة والجذعُ في البُقْعةِ نفسِها، فبالعلَّةِ[2] التي أوجبَتْ للجذْعِ الجنَّة هي في البقعَةِ سواءً على ما أذكرُه بعدُ، والذي أخبرَ بهَذا أخبرَ بهذا، فينبَغِي الحملُ على أكملِ الوجُوهِ، وهو الجمعُ بينهما؛ لأنَّه قد تقرَّرَ منْ قواعدِ الشَّرعِ أنَّ البقعَ[3] المبَاركةَ ما فائدةُ بركَتِهَا لنا، والإخبارِ بها لنا أيضاً إلَّا لتَعْمِيرِها بالطَّاعاتِ؛ فإنَّ الثَّوابَ فيها أكثرُ، وكذلك الأيَّامُ المباركةُ أيضاً.

---

(١) في (أ): «واحد».

(٢) في (ج) و(د): «فالعلة».

(٣) في (م): «البقع» وكتب فوقها (البقاع)، وفي (أ): «البقاع».

واحتملَ وجهاً ثالثاً وهو: أنَّ تلك البقعةَ نفسَها روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ، كما هو الحجرُ الأسودُ منَ الجنَّةِ، وكما هو النِّيلُ والفراتُ من الجنَّةِ، وكما أنَّ الثِّمارَ الهنديَّةَ من الورقِ الَّتي هبطَ بها آدمُ عليه السَّلامُ من الجنَّةِ، فاقتضَتِ الحكمةُ أنْ يكونَ في هذه الدِّيارِ من مياهِ الجنَّةِ ومن تُرابِها ومن حَجَرِها ومِن فواكِهِها، حكمةُ حكيمٍ جليلٍ.

وقد رُوي: أنَّ أولَ ما خُلِقَ من العالمِ الآدميِّ طينةُ سيِّدِنا ﷺ، وأنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ نزلَ مع الملائكةِ في جمعٍ كبيرٍ من جلَّتِهم[1]، فأخذُوا تُربَةَ سيِّدِنا ﷺ من موضعِ قبرِه، ثمَّ صعِدُوا بها وعُجِنَتْ بالسَّلسَبيلِ، ثمَّ غُمِسَتْ في جميعِ أنهارِ الجنَّةِ حتى رجعَ لها نورٌ عظيمٌ، وطِيْفَ بها في العالمين حتى عُرِفَتْ، ثم أكنَّها[2] اللهُ عزَّ وجلَّ يمينَ العرشِ حتى خلقَ آدمَ عليه السَّلام[3].

وقد رُوي عن كعبِ الأحبارِ رضي اللهُ عنه: أنَّه لما أرادَ الجليلُ جلَّ جلالُه أن يخلُقَ محمداً ﷺ، أمرَ جبريلَ عليه السَّلامُ أنْ يأتيَهُ بالطِّينةِ التي هي قلبُ الأرضِ وبهاؤُهَا ونورُها، قال: فهبطَ جبريلُ عليه السَّلامُ وملائكةُ الفردوسِ وملائكةُ الرَّفيعِ الأعلى، فقبَضَ قبضةً منْ موضعِ قبرِ رسول اللهِ ﷺ وهي بيضاءُ مُنيرةٌ، فعُجِنَتْ بماءِ التَّسنيمِ، وغُمِسَتْ في مَعِينِ أنهارِ الجنَّةِ حتى صارت كالدُّرَّة البيضاءِ ولها نورٌ وشعاعٌ عظيمٌ، حتَّى طافَتْ بها الملائكةُ حولَ العرشِ، وحولَ الكرسيِّ، وفي السَّمواتِ، وفي الأرضِ والجبالِ والبحارِ، فعرَفَتِ الملائكةُ وجميعُ الخلقِ محمَّداً عليه الصلاةُ والسَّلام وفضلَهُ قبلَ أنْ يعرِفُوا آدمَ عليه السَّلامُ، فلمَّا خلقَ اللهُ آدمَ عليه السَّلامُ وضعَ

---

(١) في (م): «في جمع كثير من جملتهم»، وفي (ج): «أجلتهم».

(٢) في (ز) و(د): «أكبها».

(٣) لم أقف عليه.

في ظهرِه قبضةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فسمعَ آدمُ في ظهرِه نَشِيشاً كنشِيشِ الطَّيرِ، فقال آدمُ: يا ربِّ، ما هذا النَّشيشُ؟ فقال: هذا تسبيحُ نور محمَّدٍ عليه الصلاةُ والسَّلام خاتمِ الأنبياءِ الذي أُخرجُه من ظهرِكَ، فخُذْهُ بعَهْدي وميثاقِي، ولا تودعْهُ إلَّا في الأرحامِ الطَّاهرةِ، فقال آدمُ: أيْ ربِّ! قد أخذتُه بعهدِكَ ألَّا أودِعَهُ إلَّا في المطَّهَّرينَ مِنَ الرِّجالِ والمحصَناتِ من النِّساءِ، فكان نورُ محمدٍ عليه الصلاةُ والسَّلام يَتَلأْلأُ في ظهرِ آدمَ، وكانت الملائكةُ تقفُ صفُوفاً خلفَهُ لما يرونَ، فلمَّا رأى آدمُ ذلك قال: أي ربِّ! ما هؤلاء ينظُرونَ خَلْفي صُفوفاً، فقال الجليلُ له: يا آدمُ! ينظُرونَ إلى نورِ خاتمِ الأنبياءِ الذي أُخرِجُه من ظهرِك، فقال: أيْ ربِّ أرنيهِ، فأرَاهُ اللهُ إيَّاهُ فآمنَ به، وصلَّى عليه مُشيراً بأصبعِهِ، ومن ذلك الإشارةُ بالأصْبع بلا إله إلَّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فقال آدمُ: اجعلْ هذا النُّورَ في مَقْدمِي كي تستقبِلَني الملائكةُ ولا تستدبِرَني، فجعلَ ذلك النُّورَ في جبهتِه، فكانَ يُرى في غُرَّةِ آدمَ دارةٌ كدَارةِ الشَّمسِ في دورانِ فلَكِهَا، وكالبَدرِ في تمامِه، وكانت الملائكةُ تقفُ أمامَهُ صُفُوفاً ينظُرونَ إلى ذلك النُّورِ، ويقولونَ: سبحانَ ربِّنا، استحسانًا لما يرونَ.

ثمَّ إنَّ آدمَ عليه السَّلامُ قال: يا ربِّ! اجعلْ هذا النُّورَ في موضعٍ أراهُ، فجعلَ اللهُ ذلك النُّورَ في سبَّابتِهِ، فكان آدمُ عليه السَّلامُ ينظُرُ إلى ذلك النُّورِ، ثم إنَّ آدمَ قال: يا ربِّ! هل بَقِيَ من هذا النُّورِ في ظَهْري شيءٌ، فقال: نعم، بَقِيَ نورُ أصحابِه، فقال: أيْ ربِّ! اجعلْهُ في بقيَّةِ أصابعِي، فجعلَ نورَ أبي بكرٍ في الوسْطَى، ونورَ عمرَ في البنصرِ، ونورَ عثمانَ في الخنصرِ، ونورَ عليٍّ في الإبهامِ، فكانت تلكَ الأنوارُ تتلأْلَأُ في أصابعِ آدمَ ما كان في الجنَّةِ، فلمَّا استخلفَه اللهُ تعالى في[1] الأرضِ، ومارسَ

(١) في (ج) و(م) و(أ): «فلمَّا أصابَ ما أصابَ، وأُهْبِطَ إلى».

أعمالَ الدُّنيا، انتقلت[١] الأنوَارُ من أصابعِهِ ورجعَتْ إلى ظهرِهِ[٢].

وقد ساقَ الفقيهُ الخطيبُ أبو الرَّبيعِ[٣] رضي اللهُ عنه في كتابِهِ المسمَّى بـ«شفَاءِ الصُّدُورِ»[٤] من هذهِ الرِّوايةِ أكثرَ من هذا، فعلى هذا فيكونُ خلقُه ﷺ مِن الأرضِ، ويكونُ الأصلُ من تلك الدَّار المكرَّمةِ، بدليلِ أنَّه لم يختلِفْ أحَدٌ منَ العلماءِ أنَّ الموضعَ الذي ضمَّ أعضاءَهُ ﷺ أنَّه أرفَعُ البقاعِ، فإذا كان مَا بينَ بيتِه عليه الصلاةُ والسَّلام وبينَ المنبرِ في الجنَّةِ، فكيف يكونُ ذلك الموضعُ الذي هو فيه؟

فعلى هذا فيكونُ الموضعُ روضةً منْ رياضِ الجنَّةِ الآن، ويعودُ روضةً كما كان في موضعِه، ويكونُ للعاملِ بالعملِ فيه روضةٌ في الجنَّةِ، وهو الأظهرُ لوجهينِ:

أحدُهُما: لعلُوِّ منزلتِه عليه الصلاةُ والسَّلام، والآخرُ: ما قدَّمناهُ مِن الدَّليلِ،

---

(١) في (ج) و(م): «زالَتِ». وفي (د): «انقلبت».

(٢) لم أقف عليه، والنكارة في ألفاظه واضحة.

(٣) هو: الإمام المحدث الفقيه: أبو الربيع، سليمان بن سَبُع ـ بضم الباء وإسكانها ـ السبتي، الخطيب، ولد بسبتة من المغرب، ونشأ وتعلم بها، مات في حدود (٥٢٠هـ) وقبره بصحن جامع التباين في سبتة.

لم تترجم له كتب التراجم وإنما جمعت هذا من مصادرة عدة. منها: «مجلة دعوة الحق» تحت: أقدم عالم مغربي وصلنا تراثه.

(٤) هو: «شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه».

قال عنه السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (ص: ١٦٩): اختصره بعض الأئمة، وفيه مناكير كثيرة. وفي «مشارع الأشواق» لابن النحاس (١/ ٧٤): وقفت عليه بثغر الإسكندرية، في نحو أربعة أسفار يشتمل على أحاديث في فضائل الأعمال قد وضع فيه مؤلفه من عجائب الغرائب أصولاً وفروعاً، وجمع فيه ما دبَّ ودرجَ، فأوعب وأوعى، أحاديثه عريَّة عن الإسناد، خالية من التصحيح والتضعيف عما يراد.

ويكونُ بينهُ عليه الصلاةُ والسَّلام وبين الأبوَّة[1] الإبراهيميَّةِ في هذا شبَهٌ؛ وهو أنَّهُ لمَّا خُصَّ الخليلُ عليه السَّلام بالحجرِ منَ الجنَّة، خُصَّ الحبيبُ عليه الصلاةُ والسَّلام بالرَّوضةِ من الجنَّةِ.

**وهنا بحثٌ** وهو: لم جُعِلَتْ هذهِ البقعةُ من بين سائر البقعِ روضةً من رياضِ الجنَّةِ؟

فإن قلنا: تعبُّدٌ، فلا بحثَ، وإن قلنا: لحكمَةٍ، فحينئذٍ نحتاجُ إلى البحثِ، والأظهرُ أنَّها لحكمةٍ وهي: أنَّه قد سبقَ في العلمِ الرَّبانيِّ بما ظهرَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فضَّلَه عليه الصلاةُ والسَّلام على جميعِ خلقهِ، وأنَّ كلَّ ما كان منه بنسبَةٍ مَا من جميعِ المخلُوقاتِ يكون له تفضيلٌ على جنسِهِ كمَا استُقرِئَ في كلِّ أمورِه مِن بدء ظُهُورِه عليه الصلاةُ والسَّلام إلى حين وفاتِه في الجاهليَّةِ والإسلامِ؛ فمنها ما كان من شأن أمِّهِ وما نالَها من بركتِه مع الجاهليَّةِ الجهلاءِ بحسبِ ما هو مذكُورٌ معلُومٌ، ومثلُ ذلك حليمةُ السَّعديَّةُ[2]، وحتى الأتَانُ، وحتى البقعَةُ التي تجعلُ الأتانُ يدها عليها تخضَرُّ من حينِها، وما هو مِن ذلك كُلِّهِ معلومٌ منقولٌ، وكانَ مشيُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام حيثُ مَا مشى ظهرَتِ البَركاتُ مع ذلك كلِّهِ، وحيثُ وضعَ عليه الصلاةُ والسَّلام يدَهُ المباركَةَ ظهرَ في ذلك كُلِّهِ منَ الخيراتِ والبَركاتِ حسًّا ومعنًى ما هو منقُولٌ معرُوفٌ.

ولما شاءَ الحكيمُ[3] أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لا بُدَّ له من بيتٍ، ولا بُدَّ له من

---

(١) في (ج): «النبوة».

(٢) انظر قصة حليمة رضي الله عنها مع ما بعدها: «سيرة ابن هشام» (١/ ١٦٢)، و«الروض الأنف» (٢/ ١٠٤).

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «ولما شاءت القدرة».

منبرٍ، وأنَّهُ بالضَّرورةِ يكثرُ تردُّدُه عليه الصلاةُ والسَّلام بين المنبرِ والبيتِ، فالحرمَةُ التي أُعْطِيَ إذا كان من مسَّةٍ واحدةٍ بمباشرةٍ أو بواسطةِ حيوانٍ أو غيرِه تظهَرُ البركَةُ والخيرُ، فكيفَ مع كثرةِ تردادِه عليه الصلاةُ والسَّلام في البقعَةِ الواحدةِ مراراً في اليومِ الواحدِ طولَ عمرِه من وقتِ هجرتِه إلى حينِ وفاتِه؟ فلم يبقَ لها منَ التَّرفيعِ بالنِّسبةِ إلى عَالِمِها[1] أعلى ممَّا وصَفْنا، وهو أنَّها كانت من الجنَّةِ وتعودُ إليها، وهي الآن منها، وللعاملِ فيها مِثْلها، فلو كانت مرتبةٌ يمكِنُ أن تكونَ أرفعَ من هذهِ في هذهِ الدَّارِ لكانت لها، ولا أعلى مرتبةً ممَّا ذكرْنا في جنسِها.

فإن احتجَّ محتجٌّ[2] بأَنْ يقول: فينبَغِي أنْ يكونَ ذلك للمدينةِ بكمَالِها؛ لأَنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام كان يطَؤُها بقدمِهِ مرَاراً.

فالجوابُ: أنَّه قد حصلَ للمدينةِ تفضيلٌ لم يحصُلْ لغيرِها، من ذلك أنَّ تُرابَها شفاءٌ، كما أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام[3]، معَ ما شاركَتْ فيه البقعَةُ المكرَّمةُ منْ منعِهَا من الدَّجَّالِ وتلك الفتنِ العظامِ[4]، وأنَّه ﷺ أوَّلُ ما يشفَعُ لأهلِها يوم القيامةِ[5]، وأنَّ

---

(١) في (م) و(ز): «عاملها».

(٢) في (أ) زيادة: «لا فهم له». وضرب عليها في الأصل.

(٣) روى أبو نعيم في «الطب» (٢٩٤) عن ثابت بن قيس بن شمَّاس مرفوعاً: «غبار المدينة شفاء من الجذام». وهو ضعيف وله شاهد رواه أبو نعيم كذلك في «الطب» (٢٩٥) عن سالم مرسلاً.
ويدل له ما رواه البخاري (٥٧٤٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: «بسم الله، تربةُ أرضنا، بريقةِ بعضنا، يُشفَى سقيمُنا، بإذنِ ربنا».

(٤) روى البخاري (١٨٨١): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق».

(٥) روى مسلم (١٣٧٧) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد، إلا كنت له =

مَا كانَ بها من الوباءِ والحُمَّى رُفعَ عنها[١]، وأنَّه بُورِكَ في طعَامها وشرابِها[٢]، وأشياءُ كثيرةٌ، فكان التَّفضِيلُ لها بنسبةِ ما أشَرْنا إليه أوَّلاً، بأنَّ تردُّدَه عليه الصلاةُ والسَّلام في المسجدِ نفسِه أكثرُ ممَّا في المدينةِ نفسِها، وتردُّدَه عليه الصلاةُ والسَّلام فيما بين المنبرِ والبيت أكثرُ ممَّا فيما[٣] سواهُ من سائرِ المسجدِ، فالبحثُ تأكَّدَ بالاعتراضِ؛ لأنَّه جاءت البركَةُ متناسبَةً لتكرَارِ تلك الخطُواتِ المباركةِ.

والقربُ من تلكَ النَّسمةِ المرفَّعةِ لا خفاءَ فيه[٤]، فالمدينةُ أرفعُ المدنِ، والمسجدُ أرفعُ المساجدِ، والبقعةُ أرفعُ البُقعِ، قضيَّةٌ معلومةٌ، وحجَّةٌ ظاهرةٌ موجُودةٌ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»: هذا لم يختلِفْ أحدٌ مِن العلماءِ أنَّه على ظاهرِه، وأنَّهُ حقٌّ محسُوسٌ موجودٌ على حوضِه عليه الصلاةُ والسَّلام.

وفيه من الفقهِ: الإيمانُ بالحوضِ أنَّه حقٌّ، وأنَّ المنبرَ عليه حقٌّ، وأنَّ القدرةَ

---

= شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

وروى الترمذي (٣٩١٧) عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمُتْ بها، فإني أشفعُ لمن يموت بها».

(١) روى البخاري (٧٤٧٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة يأتيها الدجال، فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله».

روى البخاري (١٨٨٣) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها».

وروى البخاري (١٨٨٩) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفة».

(٢) روى الترمذي (٣٤٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اللهم بارك لنا في ثمارنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا ومدنا».

(٣) في (ج) و(ز) و(د): «في».

(٤) في (أ) زيادة وقد ضرب عليها في الأصل: «إلا على ملحد أعمى البصيرة».

صالحةٌ لا عجْزَ فيها عن ممكنٍ؛ لأنَّ هذه الأحاديثَ ومَا أشبهَها فائدتُها التَّصديقُ بها؛ لأنَّه من متضمَّنِ الإيمانِ لقولهِ تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، فكُلُّ مَا أخبرَ به الصَّادقُ عليه الصلاةُ والسَّلام من أمورِ الغيبِ فالإيمانُ به واجبٌ.

وفيه أيضاً إشارةٌ لطيفةٌ وهي: إذا كان الجمادُ يشرُفُ به عليه الصلاةُ والسَّلام، فكيفَ بالمتَّبعِ له حالاً ومَقالاً: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

ولهذهِ الإشارةِ كان الخلفاءُ رضي الله عنهم إذا جلسَ بإزاءِ أحدهِمْ في المسجدِ شخصٌ لا يعرفونَهُ، يسألُونَهُ ما عندَهُ من القرآنِ، فينظُرونَه بذلكَ(١) الحالِ، وينزلُونَهُ بتلكَ المنزلَةِ؛ لأَنَّهُم إذْ ذاكَ ما كانت عندهُم الرِّفعَةُ إلَّا بزيادةِ القرآنِ؛ لأنَّ غيرَ ذلك من الفضائلِ تسَاوَوا فيها وتَقاربُوا؛ ولذلك لما دَوَّن عمرُ رضي الله عنه الدِّيوان قدَّمَ أقربَهُم إلى النبيِّ ﷺ نسَباً، وأقدمَهُمْ هجرَةً، ثم باقِي النَّاسِ بقدرِ ما عندَ كُلِّ شخصٍ من القرآنِ، حتى أنه ذُكِرَ(٢): أنَّه جاءهُ رضي الله عنه ابنهُ عبدُ اللهِ فقال له: لم فضَّلْتَ عليَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ؟ فقال له: إنَّ أباه أقدَمُ في الإسلامِ مِنْ أبيكَ(٣).

وأقلُّها(٤) منزِلةً بعدَ ما ذكَرْنا: الحبُّ للهِ ولرسولِهِ؛ لقولِهِ ﷺ للسَّائلِ حينَ سألَهُ عن السَّاعةِ، فقال له ﷺ: «مَا أعدَدْتَ لها؟» فقال: واللهِ ما أعدَدْتُ لها

---

(١) في (م): «فينظرونه بتلك»، وفي (ج): «فينظرون له بذلك»، وفي (أ): «فينظروه بذلك».

(٢) «ذكر»: ليست في (أ). في (ج) و(م) و(د): «حتى ذكر».

(٣) روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٢٦) مطولًا، وفيه: فقال عبد الله بن عمر: فرضت لي ثلاثة آلاف، وفرضت لأسامة أربعة آلاف، وقد شهدت ما لم يشهد أسامة. فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك. ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم.

(٤) في (ج): «وأتمها».

كبيـرَ عمـلٍ إلَّا أنّـي أحـبُّ اللهَ ورسـولَهُ، فقال لـه: «اقعُدْ، أنتَ مـعَ مَـنْ أحببْتَ»[1].

تنبيهٌ: واحذَرْ أن يكون حبُّكَ دَعْوى؛ فإنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام قد قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجَدَ حلاوةَ الإيمانِ» وذكرَ فيها: «أن[2] يكونَ اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليهِ ممَّا سوَاهُمَا»[3].

وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه في أوَّلِ الكتابِ، فرفْعُ المنزلَةِ بقدْرِ الإيمانِ والاتِّباعِ، فمهينٌ نفسَهُ أو مكرِمٌ لها.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما هو من ضرورةِ البشرِ ليسَ من[4] الدُّنيا بشيءٍ، وإنَّما هو آخرةٌ كلُّه[5]، يؤخذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «بَيْتِي... وَمِنْبَرِي»؛ لأنَّ البيتَ من ضرورةِ العبدِ؛ لأنَّهُ يسترُهُ منَ النَّاس، ويكنُّه من أذى المطرِ والشَّمسِ، ويخلُو فيه لعبادةِ ربِّه، فهو آخِرةٌ صِرفٌ، وما كان من متاعِ الدُّنيا فكذلك كلُّ ما كان منها ممَّا لا بدَّ للبشريةِ منه ليستعينَ به على آخرتِهِ فهو آخرَةٌ، لكن بشرطٍ وهو: أن يكونَ قدرَ الضَّرورةِ، وإلَّا فهو لمَا تشتهيهِ النَّفسُ فيكونُ نفسانيًّا، فيخرجُ إلى بابٍ آخرَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩)، والترمذي (٢٣٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «حبك دعوى فـإنه قال ﷺ: لا يجد المرء حلاوة الإيمان حتى». وكذا في الأصل لكنه ضرب عليها وأثبت ما سقناه.

(٣) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٩٨٧)، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٠٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في (أ): «هو من».

(٥) في (د): «آخرة لله».

ولذلك قال بعضُ الصَّحابةِ حينَ أدخَلَ عثمانُ رضي الله عنه بيوتَ أزواجِ النبيِّ ﷺ في الزِّيادةِ التي زادَها في المسجدِ: وددْتُ أنَّه ترَكَها حتَّى يأتيَ آخرُ هذهِ الأمَّةِ فيرَونَ(١) بيوتَ نبيِّهِمْ أيَّ صفةٍ كانت، وكان عُلُوُّها قامةً وبسطةً(٢).

وكذلكَ قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «وَمِنْبَرِي»؛ لأنَّ المنبرَ ممَّا فيه ترفُّعٌ(٣)، لكن لمَّا لم يقصدْهُ عليه الصلاةُ والسَّلام إلَّا لمنفَعَةٍ دينيَّةٍ وهو أنْ يُسمِعَ جميعَ من حضَرَ حكْمَ اللهِ عليهم صارَ آخرَةً كلُّهُ، وكذلك كلُّ ما احتاجَ المرءُ إليه في دينِهِ لمصلحةٍ فيه، وإنْ كان يشبِهُ متاعَ الدُّنيا فليس بدُنْيا.

ولتلكَ العلَّةِ لم يتَّخِذْ ﷺ الخاتَمَ إلَّا حينَ قيل له: إنَّ ملوكَ الرُّومِ لا تقرَأُ كتاباً حتَّى يكونَ مطبُوعاً(٤)، فاتَّخذَهُ منْ أجلِ هذهِ العلَّةِ؛ ومن أجلِ ذلك اختلفَ العلماءُ في التَّختُّمِ هل هو سنَّةٌ مطلقَةٌ كلُّ النَّاسِ فيها سواءٌ، أو ليسَ إلَّا لمن له إمرةٌ ليسَ إلَّا؟ على قولينِ؛ فمَن لحظَ العلَّةَ التي مِن أجلِها اتَّخذَهُ ﷺ قال: لا يكونُ سُنَّةً إلَّا لمن كانَ مُحتاجاً إليهِ، والحاجةُ هي ما تقدَّمَ منَ التَّعليلِ، ومَن لحظَ نفسَ الفعلِ ولم يعلِّلْ قالَ: كلُّ ما فعلَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام فهو سنَّةٌ مطلَقَةٌ؛ ولذلك قال منْ قالَ:

الدِّيـــنُ بالسُّـــنَّةِ مَحْيَـــاهُ ... فَلَا تَقْصِـدْ في فِعْلِكَ سِـوَاهُ

واحْـــذَرْ عوائـــدَ سُـــوءٍ ... قـد أَتْلَفَتْ وأَهْلَكَـتْ مَحْيَاهُ

***

(١) في (أ): «فيبصرون».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (أ): «ومنبري وتراه فيما فيه ترفعاً»، وفي الأصل: «ترفيع».

(٤) رواه مسلم (٢٠٩٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٧٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

**٦٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً ودَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِي ـ أَوْ: يَبِيتَ ـ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».** [خ: ١٢٢١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ العملِ على مَا يذكُرُ المرءُ وهو في الصَّلاةِ إذا كان فيه صلاحٌ لها وليسَ بمفسدٍ للصَّلاةِ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: جوازُ العزمِ على عملِ طاعةٍ وهو في أُخرَى، لكن نحتاجُ إلى بيانِ صُورةِ الذِّكرِ الذي لا يفسِدُ الصَّلاةَ من الذي يفسِدُها وما بينَ ذلك، والكلامُ في هذا بأن نذكُرَ أوَّلاً أنواعَ الخواطِرِ التي ترِدُ على الشَّخصِ وهو في الصَّلاةِ؛ وهي: إمَّا نفسانيَّةٌ، وإمَّا شيطانيَّةٌ، وإمَّا ملكيَّةٌ، وإمَّا ربَّانيةٌ.

فأمَّا الربَّانيَّةُ فهي علامةٌ على قبُولِ الصَّلاةِ، وهي أعلى دَرجاتِ المصلِّينَ، وهي حقيقةُ المناجاةِ بالنِّسبةِ إلى عالمنا، وهذهِ لها أهلٌ يعرفُونَها، حتَّى إنَّه كان بعضُ أهلِ هذا الشَّأنِ إذا قال له بعضُ أصحابِهِ إنَّهُ دَعا في الصَّلاةِ أو غيرِها بدعاءٍ في وجهٍ ما، فيقولُ له: هل سمعْتَ الجوابَ بالقبُولِ والخطابَ في الحضُورِ أم لا؟ فإن قال له: نعم، عرفَ أنَّهُ قد حصلَ له قدَمٌ ما من أهلِ الخصوصِ، وإنْ قال له: لم أسمَعْ، جعلَهُ من العوامِّ، ويقولُ له: وكيف يكونُ دعاءٌ خالصٌ مخلَصٌ لا يسمَعُ صاحبُه جوابَ مسألَتِه؟ هذا محالٌ، فكانَ هذا عندَهُ مِن قبيلِ المحالِ؛ لأنَّ هذا كان حالَه.

ولهذا المعنَى كان سيِّدُنا ﷺ يقولُ: «جُعِلَتْ قرَّةُ عينِي في الصَّلاةِ»[1] و: «أرِحْنا

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٥٧)، والبزار في «مسنده» (٦٨٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٦) من =

بها يا بلالُ»[1]، فإنَّهُ يبرِدُ ظمَأَ المجاهدَةِ بعُذُوبَةِ بردِ شرابِ المناجاةِ، فتستريحُ بُرَحاؤُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بذلك، وقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ منْ ربِّهِ في سجُودِهِ، فأكْثِروا فيه الدعُّاءَ[2]، فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكُم»[3]، لما فيه من القُرْبِ والتَّدَاني، وهذا خاصٌّ بأرْبَابهِ في الفهْمِ والحَالِ.

اللَّهمَّ إنَّا نسألُكَ أنْ تجعلنا منْ أهلِه، وإلَّا فلا تحرِمْنا التَّصديقَ به.

وأمَّا الملكِيُّ فهو كلُّ مَا يدعو إلى خيرٍ، وهو مثلُ ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ؛ إما أنْ تفعلَهُ، وإمَّا أن يكونَ لك سبباً إلى الخشُوعِ، وهو مِن أعلى درجاتِ المصلِّينَ، وإما أن ينقَطِعَ به عنك الوسوَاسُ في صلاتِكَ، وهو معَ ذلك لا يزيدُ الصَّلاةَ إلَّا

---

= حديث أنس رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٤٥).

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٤٩) عن رجل من الصحابة مرفوعاً.

وصححه العراقي. «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/ ٣٦٩).

(٢) في (م): «من الدعاء». وفي الأصل: «بالدعاء».

(٣) قلت: هذا مركب من حديثين:

الأول: رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٢٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

والثاني: رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٠) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «... وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

حُسْناً ما لم تطُلِ المحادَثةُ به حتَّى يقعَ به الخللُ في شيءٍ من الصَّلاةِ؛ فإنَّه إذ ذاكَ تعادُ الصَّلاةُ منه[١].

وفي إعادةِ الصَّلاةِ خلافٌ بين العلماءِ، فيكونُ في إعادةِ الصَّلاةِ إذا أتمَّ ركُوعَها وسُجُودَها ولم يقرَأْ فيه خلافٌ، فإن نقَصَ شيءٌ من الرُّكوعِ والسُّجُودِ فلا بُدَّ مِن الإعادةِ[٢] لقولِه ﷺ: «ارجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»[٣]، لما نقصَ مِن التَّمكُّنِ في أركانِها[٤]، كما هو مذكُورٌ في الحديثِ.

وإن كان نفسانيًّا[٥]؛ فإن كان ممَّا يُنافي الصَّلاةَ مثلَ التَّحدُّثِ في شهوةٍ مِنَ الشَّهواتِ المباحةِ فالإعادَةُ مندُوبةٌ؛ لأنَّ المقصُودَ من الصَّلاةِ الحضورُ والخروجُ من حظُوظِ النَّفسِ؛ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يقبلُ عملَ امرئٍ حتَّى يكونَ قلبُهُ معَ

---

(١) في (أ) زيادة ضرب عليها في الأصل: «مثل ما فعلَ عمرُ رضي الله عنه حين صلَّى المغربَ بالصَّحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأْ فيها، فذكرُوا له ذلك بعدُ، فقال: كيف كان الركوعُ والسُّجود؟ فقالوا: حسنٌ، قال: فلا بأس إذاً، إني جهَّزْتُ جيشاً إلى الشامِ، وأنزلتُ الناس منازلَهُم وذكرُوا أنه أعادَ الصَّلاة».

قلت: هذه رواية مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٩)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٣٤) وفيه أنه لم يعدها.

وأما رواية الإعادة فرواها البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٥٣٣، ٥٣٥). وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٦٧).

(٢) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «قولًا واحداً» وقد ضرب عليها في الأصل.

(٣) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (أ) و(ز) زيادة: «الأفعال و».

(٥) في (م) و(أ): «نسياناً».

جوَارِحِهِ»[١] أو كما قال عليه الصلاةُ والسَّلام، فإذا كان القلبُ مشغُولاً بتلك الشَّهوةِ فأين هو وأين الصَّلاةُ؟ اللَّهمَّ إلَّا أن تكونَ خطْرَةً من النَّفسِ، فيترُكُها ولا يلتفِتُ لها، فلا تضرُّهُ إن شاءَ اللهُ إذا كان عندَ إحرامِه قد أخلصَ، فإنَّما نحن مكلَّفُونَ بدفْعِ الخَواطرِ السُّوءِ في الصَّلاةِ وغيرِها، إلَّا أنَّها في الصَّلاةِ آكدُ للعلَّة المتقدِّمَةِ، وقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «أحدِثْ معَ الذَّنبِ توبةً؛ السِّرُ بالسِّرِ، والعَلانِيةُ بالعَلانِيةِ»[٢].

وإنْ كانت الشَّهوةُ مُحرَّمةً فلا صلاةَ بالأصَالةِ؛ لأنَّهُ لا يجتمِعُ فعلُ طاعةٍ مع معصيَةٍ، فنحنُ قيل لنا في عدَمِ حضُورِ القلبِ مَا ذكرْناهُ آنفاً، فما بالُكَ بهذهِ الصِّفةِ الذَّميمةِ؟!

وأمَّا إن كان شيطانيًّا؛ فإن مالَ إليه واستصحَبَه وأصْغَى إليه فالصَّلاةُ فاسِدَةٌ؛ لأنَّ هذا مِن جنسِ ما ذكرناهُ آنِفاً عن النَّفسِ التي تحدِّثُ بالشَّهوةِ المحرَّمةِ؛ فإنَّه[٣] كلُّ ما هو من طريقِ الشَّهواتِ فهو من قَبيلِ النَّفسانيِّ، وكلُّ ما هو من قبيلِ المعاصِي فهو من قبيلِ الشَّيطانِ، فإن لم يلتفِتْ إليه واستغفرَ وأعرَضَ فيُرْجَى أنَّه لا تفسُدُ صلاتُهُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وأمَّا الوجهُ الذي بين البُطْلانِ والجوازِ على حسبِ التَّقسيمِ أوَّلاً، فهو الذي تكثرُ منه الخواطرُ، ويغفُلُ عن دفعِها ولا يشتغِلُ بها أيضاً، فلا دليلَ لنا على الفسادِ ولا على ضدِّهُ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه أحمد في «الزهد» (١٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٢٥)، والشاشي في «مسنده» (١٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٤) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «عندهم».

وفيه دليلٌ على أنَّ عادةَ سيِّدِنا ﷺ كانت الإقامَةَ بعدَ الصَّلاةِ في المسجدِ، يؤخَذُ ذلك منْ قولِه: «سَرِيعاً» وتعجُّبِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم منه؛ لأَنَّهُ لولا مَا كان هذا منه عليه الصلاةُ والسَّلام خلافَ عادَتِه لم يُتعجَّبْ منه.

وفي هذا دليلٌ على أن يكون مَن يدعُو إلى خيرٍ يغلُبُ ذلك الخيرُ عليه في أكثرِ عادتِه، حتَّى يكون حالُه يصدِّقُ مقالَهُ؛ لأنَّ سيِّدنا ﷺ قد أخبرَ في غيرِ هذا الحديثِ: أنَّ مَن قعدَ في مُصلَّاهُ بقيَتِ الملائكةُ تُصلِّي عليه، وأنَّ انتظارَ الصَّلاةِ إلى الصَّلاةِ رباطٌ، فمَا دلَّ عليه الصلاةُ والسَّلام عليه بمقالِه كان الغالِبَ على حالِه، فلمَّا رأوا منه غير ذلك تعجَّبُوا.

وفيه دليلٌ على أنَّ مُخالفةَ العادَةِ تقتَضِي التَّشويشَ على الإخوانِ إذا لم يُعرَفِ السَّببُ لذلك، يؤخَذُ ذلك مِن تعجُّبِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، ويؤخذُ منه أنَّ من حقِّ الصُّحبةِ العملَ على زوالِ التَّشويشِ عن الصَّاحبِ وإن قلَّ إن أمكنَ ذلك، يؤخذُ ذلك من رجُوعِ سيِّدنا ﷺ إليهم، وأخبرهُم بسببِ سرعَةِ رجُوعِه إلى أهلِه.

وفيه دليلٌ على العملِ بما يظهَرُ من الشَّخصِ دونَ إفصاحٍ ولا سُؤالٍ، يؤخذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لم يخبرهُم إلَّا بعدَ ما رأى في وجُوهِ القوم التَّعجُّب.

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ ما في القلبِ يظهرُ على الوجهِ، ولا يخفَى ذلك إلَّا على من لا نُور له في قلبِهِ ـ أعني بالنُّورِ: من ورِثَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام من أمَّته في ذلك المعنى الخاصِّ، وإلَّا فكلُّ مسلمٍ له نورٌ بحسبِ حالِهِ في إيمانِهِ واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ[1] ـ يؤخذُ ذلك من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لما رَأى مَا[2] في وجُوهِ القومِ، استدلَّ بذلك على ما كان في قلوبِهِمْ.

---

(١) قوله: «أعني بالنور... إلى قوله:... أعلم»: ليس في (أ).

(٢) في (ج) و(د): «ما رأى». و«لما رأى ما رأى»: ليس في (أ).

ومِمَّا يؤيِّدُ ذلك قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «المؤمنُ ينظُرُ بنورِ اللهِ»[١]، فإذا نظرَ بنورِ اللهِ لم يخفَ عليه مِن علاماتِ الوجهِ ما في القلبِ، فإن قويَ إيمانُهُ صارَ مِن أصحابِ المكاشفاتِ الذين يبصِرون القُلوبَ بأعيُنِ[٢] بصائرِهم كما يُبصِرونَ الوجُوهَ بأعيُنِ رؤوسهم.

وفيه دليلٌ على جوازِ ذكرِ المعرُوفِ إذا كان لضرُورةٍ، وأنَّه لا ينقلُه عن حالةِ الإخفاءِ، يؤخذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام لهم رضوانُ اللهِ عليهم لما رأى منهم ما ذكَرْنا المعرُوفَ الذي فعلَهُ من أجلِ صلاحِ خواطرِهم؛ لأنَّه قد جاءَ أنَّ الذي يفعلُ المعرُوفَ سرًّا ثم يتحدَّثُ به يُنقلُ له إلى ديوانِ العلانيَةِ، ثمَّ يتحدَّثُ به ثانيةً فيُنقلُ له إلى ديوانِ الرِّياءِ، فإذا كان مثلُ هذا للعلَّةِ الموجُودَةِ أو ما أشبهَها، إذا لم يرِدْ بذلك مدحةً أو ثناءً فيُرجَى أنه يبقَى له على حالِه.

وقد نصَّ أهلُ التَّوفيقِ على أنَّ مِن مكائدِ الشَّيطانِ أنَّه إذا عملَ العبدُ العملَ سرًّا يقول له: تحدَّثْ به لأنْ[٣] يُقتدَى بك، فيفعَلُ ذلك حتَّى يخرجَهُ إلى البابِ الذي ذكرنَاهُ وهو بابُ الرِّياءِ، وصاحبُ العملِ لا يشعُرُ بذلك، وقد يظنُّ أنَّه في ذلك مأجُورٌ، فيكونُ جهلًا مُركَّباً.

---

(١) رواه الترمذي (٣١٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ١٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي: غريب.

ويشهد له حديث أبي أمامة عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٠٢) (٧٤٩٧)، وأبي نعيم في «الطب النبوي» (٦٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٨): إسناده حسن.

(٢) في (م) في نسخة: «بعيون».

(٣) في (م): «لكي».

وفيه دليلٌ على أنَّ للرَّجلِ أن يترُكَ مالَهُ عندَ أهله، يؤخذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «تِبْراً عِنْدَنَا»، وكانَ التِّبر عندَ بعضِ أهلِه، كما أخبرَ أوَّلاً أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام دخلَ على بعضِ أزواجِهِ، ولم يأتِ أنَّ سيِّدنا ﷺ كان له شيءٌ محوزٌ[1] لنفسهِ المكرَّمةِ مُغلَقٌ عليه دونَ أهلِهِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ النِّيابةِ في المعروفِ، يؤخذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

وفيه دليلٌ على جوازِ إبقاءِ المالِ على ملكِ صاحبِه طولَ يومِه، ولا يخرجُه ذلك عن مقامِ الزُّهدِ، يؤخذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «كَرِهْتُ أَنْ يُمْسِي ـ أَوْ يَبِيْتَ ـ عِنْدَنَا»، ولم تقعْ منه عليه الصلاةُ والسَّلام الكراهيَةُ في اليومِ الواحدِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الزُّهدَ مندوبٌ إليه، يؤخذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «كَرِهْتُ» فإنَّ المكرُوهَ لا إثمَ على فاعلِه، ويؤخَذُ منه جوازُ الاقتناءِ بشرطِ تأديَةِ الحقُوقِ، ويؤخذُ منه أنَّ الزُّهدَ لا يكونُ إلَّا حالاً حسًّا ومعنًى، فأمَّا المعنَى فهو ألَّا يتعلَّقَ القلبُ به، وأمَّا الحسِّيُّ فهو الخروجُ عنه كما فعلَ سيِّدنا ﷺ هنا.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذينَ لا يبيتُونَ على معلُومٍ، يؤخذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «كَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ ـ أَوْ يَبِيْتَ ـ عِنْدَنَا»، وأمَّا قولُهُ: «أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ» الشكُّ هنا مِن الرَّاوي.

وقد رأيتُ بعضَ أهل هذا الشَّأنِ كان كلَّما فُتِحَ عليه في يومِهِ لا يبيتُ عندهُ منه شيءٌ، فلمَّا كان في بعضِ الأيَّامِ وردَ عليه جمعٌ كبيرٌ للزِّيارةِ، وأتاهُ فتوحٌ كثيرٌ، فقال الخَدِيمُ في نفسهِ: إن أظهرْتُ له جميعَ الفتوحِ ما يفضُلُ عن القومِ يخرُجُ عنه،

---

(١) في (م) و(أ): «مخزون».

وهذا جمعٌ كبيرٌ، ويصبحُونَ وليس معهم شيءٌ[1] يفطرُونَ عليه، فنترُكُ منه شيئاً جيِّداً بحيثُ يكفيهِمْ لغدهِمْ لا يعلمُ به الشَّيخُ، ففعلَ ذلك، وأخرَجَ البَاقِي فأكلَ القومُ فما فضلَ منهم أمرَ الشَّيخُ بإخراجهِ مِن المنزلِ إلى الفقراءِ والمساكينِ على عادتِه، فلمَّا أصبحَ لم يأتِهِمْ شيءٌ من الفُتُوحِ، فقامَ الخديمُ ومدَّ السِّماطَ وأخرجَ طعاماً كثيراً، فقال له الشَّيخُ: من أين هذا؟ فذكرَ له مَا وقعَ منه، ثمَّ قال له: يا سيِّدي! لو لا مَا فعلْتُ هذا كانَ هذا الجمعُ اليومَ بلا شيءٍ، فقال له الشَّيخُ: فعلك هذا منَعَنا من الفتوحِ في هذا اليومِ.

فمَن جدَّ وجدَ، ومَن أخلصَ عومِلَ بحسبِ إخلاصهِ، فالنَّاقدُ بصيرٌ، والمعامَلةُ معَ وفِيٍّ كريمٍ غنيٍّ رحيمٍ؛ ولذلك قال مَن قال: خُذْ لنفسِكَ أيَّ الطُّرقِ شئتَ، فقد بانَ للحقِّ بالحقيقَةِ عَلَمٌ.

***

(١) في (أ): «ويصبحون بلا شيء».

٦٦ ـ عَنْ كُرَيْبٍ: سَألتُ أمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكعتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [خ: ١٢٣٣]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ الرُّكوعِ بعدَ العصرِ لأجلِ فواتِ مَا كان بعد الظُّهرِ من التَّنفُّلِ، والكلامُ عليه من وجُوهٍ:

منها: هل هذا جائزٌ لغيرِه عليه الصلاةُ والسَّلام مع وجُودِ[1] فوَاتِ ما كانَ له مِن عادةٍ بعدَ الظُّهرِ مُطلقاً بأيِّ وجهٍ فاتَ، أو ليسَ إلَّا بذلك الوجهِ الخاصِّ وهو الشُّغلُ بمن يدخلُ في الإسلامِ لحرمتِه، أو ذلك[2] خاصٌّ به ﷺ، أو ذلك مطلَقٌ لغيره بغيرِ علَّةٍ؟

محتمِلٌ، والأخيرُ هو مذهبُ الشافعيِّ[3] ومَن تبعَهُ، ولا حجَّةَ له في ذلك مِن وجهينِ:

**أحدُهُما**: أنَّهُ ليسَ النَّافلةُ منه ﷺ كما هي مِن غيرِه؛ فإنَّه قد صحَّ عنه عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّهُ: «كان إذا عمِلَ عملاً أثبتَهُ»[4]، فأشبهَت النَّافلةُ منه عليه الصلاةُ والسَّلام النَّذرَ من غيرِه.

---

(١) في (أ) زيادة: «علة».

(٢) في (أ) هنا والموضع التالي: «ذاك».

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٤٢).

(٤) رواه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**والوجهُ الثَّاني** وهو نصُّ الحديثِ: لمَّا استفهمَتْ منه الجاريةُ بأمرِ أمِّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها قال لها: «**فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**» كما هو مذكورٌ في آخرِ الحديثِ، وقوَّةُ الكلامِ عندَ أهلِ الكلامِ كالنَّصِ سواءً، العملُ به واجبٌ، وقوَّةُ الكلامِ هنا تُعطِي أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام ما فعَلَها نقضاً لما نهى عنه مِن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ، ولا نسخاً للحُكمِ بذلك، وإنَّما هو من أجلِ علَّةِ ما فاتَه، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام قد ألزمَ نفسَهُ المكرَّمةَ إثباتَها، والنَّهيُ باقٍ كما كان، والحُكمُ به مستمِرٌّ، هذا لا يقدِرُ أحدٌ ممَّن يتناصَفُ في البحثِ على طريقهِ أن ينكِرهُ.

وأمَّا مذهبُ مالكٍ رحمه اللهُ: فيرى أنَّ ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ لما ألزَمَ نفسَهُ المكرَّمَةَ، وأنَّ غيرَهُ لا يفعلُهُ تمسُّكاً بقاعدةِ النَّهي واستمرارِ الحُكمِ بها[1].

وأمَّا البحثُ على لفظِ الحديثِ: فإنَّهُ إن كان يقعُ ممَّن يتبعُه عليه الصلاةُ والسَّلام في أنَّه كلُّ ما يفعلُه من النَّوافلِ يلزمُه نفسَهُ اقتداءً به ﷺ، فإذا جاءهُ عُذرٌ يشغلُه عمَّا كان يفعلُه بعدَ الظُّهر، واتَّصلَ شغلُه به حتَّى خرجَ وقتُ الظُّهرِ، فإنَّهُ يجوزُ له أن يفعلَهُ بعدَ العصرِ كما فعلَ هو ﷺ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

لكن بقيَ هنا بحثٌ: هل هو كما قدَّمْنا أنَّه كلَّما كان عُذرٌ من أيِّ وجهٍ كان من أنواعِ الأعذارِ يجوزُ معهُ هذا الفعلُ؛ وهو الرُّكوعُ بعدَ العصرِ لما فاتَ بعدَ الظُّهرِ، أو لا يكونُ ذلك إلَّا بمثْلِ العُذرِ الذي وقعَ له ﷺ؛ وهو شغلُه عليه الصلاةُ والسَّلام بإسلامِ هؤلاء، وتقعيدِ أُصولِ الشَّريعةِ لهم، الذي هو الأصلُ؛ لأنَّه من أجلِ ذلك بُعِثَ ﷺ؟

---

(١) وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٠).

محتمِلٌ لهُما معاً؛ فإن قُلنا بالعموم فنقولُ بالجوازِ، ويكونُ هذا على الأعذارِ، وإن قصرْنَاهُ على ما فعلَ هو ﷺ فنمنَعُ إلَّا أنْ يقعَ لأحدٍ مثلُ ذلك العُذرِ، فحينئذٍ نجيزُ له ذلك، وهذا نادِرٌ أنْ يقعَ لغيرِه عليه الصلاةُ والسَّلام لا سيَّما في هذا الوقتِ؛ لأنَّ النَّادرَ منَ النَّاسِ مَن يقعُ له ذلك، وقد يجدُ البدَلَ منه كثيراً، اللَّهمَّ إلَّا أن نفرِضَ أنَّهُ لا يكونُ له في الوقتِ من يقومُ مقامَهُ في ذلك، فهذا نادِرٌ جدًّا والنَّادرُ لا حُكمَ له، وهذا الوجهُ - واللهُ أعلمُ - حملَ الإمامَ مالكاً أن يقولَ: هو خاصٌّ به عليه الصلاةُ والسَّلام.

وفيه دليلٌ على جوازِ استفهامِ المفضُولِ الفاضلَ إذا رأى مَا لا يعرِفُ من عادتِه المستمرَّةِ، يؤخذُ ذلك من استفهامِ[1] أمِّ سلمَةَ رضي الله عنها له ﷺ[2]، فإنَّ كلَّ النَّاسِ في زمانهِ عليه الصلاةُ والسَّلام وغيرِ زمانهِ بالنِّسبةِ إليه عليه الصلاةُ والسَّلام مفضُولونَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاستفهامَ لا يكونُ إلَّا بعدَ التَّحقيقِ بالأمرِ الموجبِ له، يؤخَذُ ذلك منْ قولِها له عليه الصلاةُ والسَّلام: «**وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا**» خَوفاً أن يكونَ هناك أمرٌ يخالفُ الظَّاهرَ كما كانَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ تأخيرَ السُّؤالِ[3] لا ينبَغي، والمبادرَةَ به هو الأولى، يؤخَذُ ذلك منْ أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها لمَّا رأَتْ مَا لا تعهَدُ منْ عادتِه عليه الصلاةُ

(١) في (ج) و(م): «سؤال».

(٢) في (أ): «جواز إنكار المفضول على الفاضل إذا رأى منه ما ينكر يؤخذ ذلك من إنكار أم سلمة رضي الله عنها عليه ﷺ». وضرب عليه في الأصل.

(٣) في (م): «تأخير تغيير المنكر» وفي هامشها مصححاً: «تأخير السؤال». وفي (أ): «دليل على أن تأخير تغيير المنكر لا يجوز».

والسَّلام وهي مشغُولةٌ، وهو ﷺ كذلكَ أيضاً، لم تؤخِّرِ السُّؤالَ حتَّى يفرُغَ عليه الصلاةُ والسَّلام منْ صلاتِه، بل سارعَتْ تسأَلُ عن ذلك، ولم ينكِرْ عليه الصلاةُ والسَّلام عليها بعدُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ النِّيابةِ في السُّؤالِ عن مسائل العلمِ[1] عندَ الشُّغلِ، يؤخذُ ذلك من أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها لما لم تقدِرْ أنْ تمضِيَ إليه، وجَّهتِ الجارية واستنابَتْهَا في السُّؤالِ عن مسائلِ العلمِ[2].

وفيهِ دليلٌ على جوازِ استنابَةِ الفاضلِ المفضُولَ في السُّؤالِ عن العلمِ[3]، يؤخذُ ذلك من أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها استنابَتِ الجارِيةَ، وهي حيثُ هي من أمِّ سلمَةَ، وأقرَّ ذلك ﷺ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ السُّؤالِ لمن هو في الصَّلاةِ[4]، يؤخَذُ ذلك من سؤالِها له عليه الصلاةُ والسَّلام وهو في الصَّلاةِ[5].

وفيه دليلٌ على جوازِ الإشارةِ في الصَّلاةِ عن الشيءِ الذي يسأَلُ عنه، ولا يفسدُ الصَّلاةَ، إلَّا أنَّه بشرطِ أن يكون يسيراً، يؤخذُ ذلك من أنَّه ﷺ أشارَ بيدِه المباركَةِ إلى الجاريةِ حينَ كلَّمَته وهو في الصَّلاةِ.

ويؤخذُ منه جوازُ استنابَةِ مَن لا يعرِفُ الأحكامَ في حُكمٍ خاصٍّ إلَّا أنه بشرطِ

---

(١) في (أ): «النيابة في التغيير والعلم». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «الذي هو السؤال». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (أ) زيادة: «وفي تغيير المنكر». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «لأجل أمرٍ يفوتُ» ضرب عليها في الأصل.

(٥) في (أ) زيادة: «لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر ولا فائدة إذ ذاك في الإنكار». ضرب عليها في الأصل.

أن يعلِّمَهُ حكمَ اللهِ في ذلك الأمرِ، يؤخذُ ذلك من أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها لما وجَّهَتِ الجاريةَ علَّمَتْها ما تقولُ وما تفعَلُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ للضَّيفِ حرمَةً، يؤخَذُ ذلك من أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها لم يمنعْهَا مِن المشي إلى رسولِ اللهِ ﷺ إلَّا شغلُهَا مع النِّسوةِ اللَّاتي أتينَها للزِّيارةِ، ويؤخَذُ[1] منه جوازُ زيارةِ النِّساءِ بعضهنَّ لبعضٍ، لكن بشرطِ ألَّا يكونَ في أثناءِ ذلك محرَّمٌ ولا مكرُوهٌ؛ بدليلِ قولِ عائشةَ رضي الله عنها: «لو أدرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ مَا أحدَثَ النِّساءُ لمنعهُنَّ المسَاجِدَ»[2]. فإذا مُنعْنَ المساجِدَ[3] فمِنْ بابِ الأَحْرَى غيرها.

وفيه دليلٌ على جوازِ التَّنفُّلِ بين الأهلِ وهُم ينظُرونَ، يؤخذُ ذلك من أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها لو لم يكنِ النبيُّ ﷺ مِن حيثُ تراهُ ما علمَتْ به.

وفيه دليلٌ على كراهةِ القُربِ مِن المصلِّي لغيرِ ضرُورةٍ، يؤخذُ ذلك مِن إشارةِ النبيِّ ﷺ إلى الجاريةِ أن تتأخَّرَ عنه، ومعلُومٌ أنَّه يحصُلُ مِن ذلك تشويشٌ ما[4].

وفيه دليلٌ على أنَّ أدبَ مَن يسألُ مَن هو في الصَّلاةِ أن يقومَ إلى جنبهِ، يؤخَذُ ذلك مِن قولِ أمِّ سلمَةَ رضي الله عنها للجاريةِ: «قُومي إلى جنبِهِ»، وفي هذا من طريقِ النَّظرِ[5] أنَّهُ إذا كان السَّائلُ عن جنبِ المصلِّي رَمَقَهُ بطرْفِ عينِهِ فيعرِفُه، وتكونُ

---

(١) في الأصل زيادة: «ذلك».

(٢) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٠٢).

(٣) في (م): «فإذا كان من المساجد منعن»، وفي (أ): «فإذا المساجد منعن».

(٤) في (ج) و(أ) زيادة: «وفيه دليلٌ على جوازِ اتِّخاذِ الخادمِ، يؤخَذُ ذلك من أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها كانت لها الجاريةُ، ولم يمنعها النبيُّ ﷺ من ذلك». ضرب عليها في الأصل.

(٥) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «إلى ما قالت لها».

الإشارةُ إليه خفيفةً، فإذا كان قِبَلَهُ يحتاجُ المصلِّي أن يدفعَهُ فإنَّه مارٌّ بين يديهِ، وإن كانَ خلفَهُ أو بالبُعدِ منه قليلاً فقد لا يعرفُه، وإن عرفَهُ فقد لا يتأتَّى له أن يُصْغِيَ إليه لبُعدِه، فيكونُ سَبباً لتشويشِه، وقد لا تمكنُ الإشارةُ إليه إلَّا بمشقَّةٍ[(١)].

وفيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ للظَّاهرِ من الأُمورِ ما لم يتبيَّنْ ضدُّهُ، يؤخذُ ذلك مِن أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها لما رأَتْ ما ظاهرُه يُوجِبُ السُّؤالَ سألت عنه.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ إذا ثبتَ لا يزيلُه إلَّا شيءٌ مقطُوعٌ به، يؤخذُ ذلك من أنَّ أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها لما رأَتْ من سيِّدنا ﷺ ضدَّ ما قد اشتُهِرَ من الحكمِ في منعِ الصَّلاةِ بعد العصرِ وإن كان الأمرُ عندهُم أنَّهم يتَّبعُونَه في أفعالِه عليه الصلاةُ والسَّلام كما يتَّبعُونَه في أقوالِه، لكن لمَّا كان فعلُه عليه الصلاةُ والسَّلام هنا مُحتمِلاً للنَّسخِ والنِّسيانِ، لم تَقْتدِ به في زوالِ حُكمٍ قد ثبتَ مقطُوعٍ به حتَّى تعرفَ حقيقةَ الأمرِ في ذلك.

وفيه دليلٌ على جوازِ أخذِ العلمِ من النِّساءِ، يؤخذُ ذلك من سؤالِ هذا الرَّاوي أمَّ سلمَةَ رضي الله عنها وتعويلِهِ عليها، لكن بشرطِ أن يكونَ فيها لذلك أهليَّةٌ كما كانَ في هذه السَّيِّدة.

وفيه دليلٌ على اهتمامهم[(٢)] رضي الله عنهم بالدِّين، يؤخذُ ذلك مِن أنَّ هذا الرَّاويَ لمَّا لم يكُنْ له بهذا علمٌ مضَى يسألُ عنه حتى بلغَ فيه إلى هذه السِّيدة التي

---

(١) في (ج) و(أ) زيادة: «وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله: يا بنيته».

قلت: ضرب عليها في الأصل؛ لأنه ليس في الحديث خطاب للجارية، وإنما خاطب أم سلمة بقوله: (يَا بنتَ أبِي أُميَّةَ).

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «اهتمام الصحابة».

اختصَّتْ به وحدَها[1]، وكذلك كانُوا جميعاً رضي الله عنهم يرحلُونَ في الحديثِ الواحدِ الأيَّامَ العديدَةَ؛ ولذلك قال من قالَ:

إذا كان لك بالدِّينِ اهتمَامٌ ففي المعَالي لك قدْرٌ

وإن أضعتَهُ فما خطرُكَ في الوجُودِ به خطَرٌ

***

(١) قوله: «مضى يسأل عنه حتى بلغ فيه إلى هذه السيدة التي اختصت به وحدها» جاء بدلها في (ج): «مضى يسأل أم سلمة»، وجاء بدلها في (ز) و(د): «سأل عنه أم سلمة»، وجاء بدلها في الأصل: «سأل عن أم سلمة».

٦٧ ـ عنِ البَرَاءِ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا باتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وعِيَادَةِ المَرِيضِ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ. ونَهَانَا عَن آنِيَةِ الفِضَّةِ، والمَيَاثِرِ وخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، والدِّيبَاجِ، وَالقَسِّي، والإِسْتَبْرَقِ». [خ: ١٢٣٩]

ظاهرُ الحديثِ الأمرُ بهذِه السَّبعةِ المذكورةِ والنَّهيُ عن السَّبعةِ المذكورةِ بعدُ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: هل الأمرُ في الجميعِ على حدٍّ واحدٍ من الوجوبِ أو النَّدبِ؟ والنَّهيُ كذلك هل هو على حدٍّ واحدٍ من التَّحريم، أو الكرَاهة[1]، أو ليسَ كذلك؟

فالجوابُ: أمَّا ما أمرَ به ففيهِ ما هو على الوُجوبِ وفيه ما هو على النَّدبِ ممَّا قد تقرَّرَ من خارجٍ، وأمَّا نفسُ الأمرِ فإنَّهُ على الاختلافِ المعلومِ بين العُلماءِ، ونحن الآن نذكرُها واحدةً واحِدةً لنُبيِّنَ فيها الوجوبَ من النَّدبِ.

فقولُه: «**باتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ**»: قد تقرَّرَ من قواعدِ الشَّريعةِ أنَّه من المندوبِ، ولا أعرِفُ أحداً يقولُ فيه بالوجوبِ؛ لأنَّهُ جاء وصفُ الأجرِ لمن تبعَها حتى دُفِنَتْ، وليسَ المقصودُ نفسَ الاتِّباعِ ليس إلاَّ، وإنَّما جاءَ: من اتَّبعَها حتَّى حضرَ دفْنَها فلهُ قيراطٌ منَ الأجرِ[2]، كما جاءَ في الذي يُصلي عليها سواءً، وهو في التَّمثيلِ مثلُ جبلِ أُحُدٍ، ولم يجئْ فيمن تركَ المشيَ معها وعيدٌ، وهذه صورةُ المندوبِ؛ وهو أن يكونَ لفاعلِهِ ثوابٌ وليسَ على تاركِهِ عقابٌ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ لا يكونَ للميِّتِ من يُصلِّي عليه

---

(١) في (ج): «في الوجوب أو الندب».

(٢) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٩٧)، وابن ماجه (١٥٣٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا مَن يحملُه إلَّا الحاضرون في ذلك الوقتِ؛ فهو حينئذٍ فرضٌ قد تعيَّنَ عليهم، ويأثَمونَ بتركِهِ.

وكذلك: «عِيَادَةِ الْمَرِيضِ»: من قبيلِ المندوبِ أيضاً؛ لأنَّهُ عليه السلامُ قال: «مَنْ عادَ مريضاً خاضَ في الرَّحمةِ، فإذا قعدَ عندَهُ استقرَّتِ الرحمةُ فيه»[1]، اللَّهمَّ إلَّا أنْ لا يكونَ له من يُمرِّضهُ، فيتعيَّن ذلك فرضاً على الكفايةِ.

وأمَّا: «إِجَابَةِ الدَّاعِي»: فليسَتْ على عمومها؛ فمنها فرضٌ، ومنها مندوبٌ، ومنها مكروهٌ، ومنها حرامٌ.

فأمَّا الواجبُ منها فهي التي للنِّكاحِ؛ لقوله عليه السلامُ: «منْ لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصَى أبا القاسمِ»[2]، لكنْ بشرطِ ألَّا يكونَ فيه لهوٌ محرَّمٌ شرعاً، فإن كان فيه لهو محرَّمٌ شرعاً فإتيانُها حرامٌ.

وأمَّا المندوبُ فمثلُ الرجلِ يعملُ طعاماً لجمعِ الإخوانِ وإدخالِ السُّرورِ عليهم، أو طعامِ الحذَّاقِ أو ما أشبهَهُ، بشرطِ ألَّا يكون فيه محرَّمٌ ولا مكروهٌ، فإن كان فيه محرَّمٌ أو مكروهٌ كان المشيُ إليه على نحوِ ما كانَ فيه من الكراهةِ أو التَّحريمِ.

وأمَّا المحرَّمُ فمثلُ طعامِ الرِّشا للحكَّامِ وما أشبهَهُ.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢)، وأحمد في «مسنده» (١٤٢٦٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٨٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٨٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه البخاري (٥١٧٧)، وأبو داود (٣٧٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٧٧)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد في «مسنده» (٩٢٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله.

وأمَّا المكروهُ[١]، فكما قيل: «شرُّ الطعامِ طعامُ الولائمِ يُدعَى إليه الأغنياءُ ويتركُ الفقراءُ»[٢]، وطعامُ الوليمةِ إذا أجبتَ بتلك الشُّروطِ التي ذكرناها أولاً أنت في الأكلِ بالخيارِ، وما ليسَ فيه من الأطعمةِ وجهٌ من وجوهِ القُرَبِ ولا المحرَّماتِ ولا المكروهاتِ فهو من قبيلِ المباحِ؛ من شاءَ أتى ومن شاءَ لم يأتِ.

فقولُه هنا: «**وَإِجَابَةُ الدَّاعِي**» عامٌّ والمقصودُ به الخصوصُ، وهو ما كان منها واجباً أو مندوباً كلٌّ واحدٍ على بابِهِ.

وأمَّا: «**نَصْرُ الْمَظْلُومِ**»: فواجبٌ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»[٣]، ونصرُ الظَّالم ردُّهُ عن الظُّلمِ لقوله عليه الصلاةُ والسَّلام: «إذا رأيتمُ الظَّالمَ ولم تأخذُوا على يديهِ[٤] يُوشِكُ أنْ يعمَّ اللهُ الكُلَّ بعذابٍ»[٥].

وأمَّا: «**إِبْرَارُ الْقَسَمِ**» فواجبٌ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «من حقِّ المؤمنِ على المؤمنِ أن يبرَّ قسمَهُ»[٦]، وليس أيضاً على عمومِهِ؛ لأنَّ القَسَمَ بحسبِ ما يُقسمُ

---

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «فمثلُ ما يكونُ من الأطعمةِ الجائزةِ، والمقصودُ بها الفخرُ والخُيلاءُ».

(٢) هو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٧٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في (ز) و(د): «لقوله عليه السلام: إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه».

(٥) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وأحمد في «مسنده» (٣٠)، والبزار في «مسنده» (٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١٨٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٦) روى الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٨٠) عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: إذا أقسم أحدكم على أخيه فليبره، فإن لم يفعل قال: فليكفر الذي أقسم عن يمينه.

وروى الروياني في «مسنده» (١٥١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٨)، والعقيلي في «الضعفاء =

عليه؛ فإن أقسمَ على واجبٍ فإبرارُهُ واجبٌ، وإنْ أقسمَ على حرامٍ فإبرارهُ حرامٌ، مثلُ أن يُقسِمَ شخصٌ على آخرَ أنْ يأكلَ في رمضانَ، أو لا يُصلي يومَهُ، وما أشبَه ذلك.

وإنْ أقسمَ على مكروهٍ فإبرارُهُ مكروهٌ، كمَن يُقسِمُ على من هو صائمٌ صومَ تطوُّعٍ أن يأكلَ؛ على مذهبٍ من يرى أنَّ أكلَهُ مكروهٌ فيكون إبرارُهُ مكروهاً، وأمَّا على مذهبِ من يرى أنَّ أكلَهُ لا يجوزُ فيكونُ إبرارُه لا يجوزُ، كما قال ابنُ حبيبٍ من أصحابِ[1] مالكٍ فيه: أنَّهُ إن حلفَ عليه يُحنِثهُ، ولا يجوزُ له إبرارُه، وإنْ حلفَ بالطلاقِ والعتاقِ وصوم سنةٍ وما عسى أنْ يغلَّظَ من الأيمانِ فإنَّه يحنِثُه، ويتمُّ صومَ يومِهِ[2]، فيكونُ أيضاً مثلَ الذي قبلَهُ؛ اللفظُ عامٌّ والمقصودُ الخصوصُ.

وأمَّا: «**رَدُّ السَّلَامِ**»: فواجبٌ لا خلافَ أعرِفُ فيه.

وأمَّا «**تَشْمِيتُ العَاطسِ**» فمؤكَّدٌ مَطلوبٌ على ما ذكرَهُ العلماءُ[3].

وأمَّا المنهيُّ عنه فجميعهُ حرامٌ؛ أمَّا (**آنيةُ الذَّهبِ**)[4] فقد قالَ ﷺ في الَّذي يشربُ فيها: «كأنَّما يُجرجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّمَ»[5].

---

= الكبير» (٢/ ٢٢١) عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الزوج على المرأة أن تبر قسمه».

(١) «ابنُ حبيبٍ من أصحابِ»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٥٢٧)، و«منح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش (٢/ ١٣٦).

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «تشميت العاطس: فواجبٌ أيضاً لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ منَ العلماءِ».

(٤) في (م) و(أ): «الفضة». وفي هامش (ج): «قوله: (آنية الذهب) كذا في نسخة، وعلى الذي قدَّمه في لفظ الحديث: النهي عن آنية الفضة؛ فليحرر».

قوله: (كذا في نسخة) قلت: هي كذلك بخط المصنف رحمه الله، والحديث الذي ساقه وعيد لمن شرب بآنية الفضة، وعليه يقاس الذهب بل هو أشد، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٤٨)، وابن ماجه =

وأمَّا **التَّختُّمُ بالذَّهب، ولبسُ الحريرِ**؛ فقد قال عليه الصلاةُ والسَّلام فيهما: «إنَّ هذينِ حرامٌ على ذكورِ أمَّتي»[1].

**والدِّيباجُ والإستبرقُ**: نوعانِ من الحريرِ.

وأمَّا **القسِّي**: فثيابٌ منسوبةٌ إلى تلك البقعةِ، وهي من الحريرِ[2]، وكذلك المياثِرُ، وهي ثيابٌ من حريرٍ كانوا يجعلونَها على دوابهِمْ بعضُها من تحتِ الرِّحالِ.

فالمنهيُّ عنه أشدُّ منَ المأمورِ به؛ لأنَّ المنهيَّ عنه كلُّه حرامٌ، كما ذكرنا، والمأمورُ به أخفُّ؛ لأنَّه فيه المندوبُ والواجبُ؛ ولأجلِ هذا المعنى قال ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأمْرٍ فأتُوا منهُ ما استطَعْتُم[3]، وما نهيتُكُم عنه فلا تقرَبُوا»[4].

ويظهَرُ منَ الحكمةِ في أمرِه عليه الصلاةُ والسَّلام باتِّباعِ الجنائزِ وما بعدهُ المذكورِ في الحديثِ، وقولِه في الحديثِ الذي أوردْناهُ: «ما أمرتُكم» إلى آخرِه: أنَّهُ كلُّ ما فيه خيرٌ لأمتهِ أمرَهم به من أجلِ ما فيه من الرِّبحِ العظيمِ، فكانَ هذا تصديقاً لقولهِ عزَّ وجلَّ في صفتهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨][5].

---

= (٣٤١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٥٦٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٢٤١٣٥)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٤٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٨٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنه.

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٠)، وأبو يعلى (٢٧٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(أ): «البقعة وفيها خطٌّ من الحريرِ».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «ما أمرتُكُم به فخذُوا منه ما تُطِيقونَ».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (١)، وأحمد في «مسنده» (٧٣٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ج) و(أ): ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «فأتُوا منهُ ما استطعْتُم[١]» معناهُ: ليسَ كلُّه عليكم بواجبٍ، والواجبُ أيضاً ليس هو إلا على قدرِ الطاقةِ والاستطاعةِ، فكأنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام يقول: ما كلفْتُكُم بالحكمِ اللازم إلَّا بقدرِ الاستطاعةِ.

وممَّا يؤيِّدُ هذا قولُه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الطلاق: ٧] وليس المفهومُ من هذا أن تأخذَ منَ الأمرِ ما تشتهيه نفسُكَ وتترُكَ منه ما لا تشتهِيهِ، لا يفهمُ هذا عاقلٌ يعرفُ أنَّ الاثنينِ أكثرُ من الواحدِ أبداً، إلَّا أنْ يكُونَ الهوى قد غلبَ على قلبهِ.

وقولُهُ: «وما نهيتُكم فلَا تقربُوا» فلأنَّهُ ﷺ لم ينْهَ إلَّا عن المحرَّمِ، وهذا النَّهيُ نهيُ لزومٍ، ولهذا المعنى قال عليه الصلاةُ والسَّلام: «اتَّقِ محارمَ اللهِ تكنْ أعبدَ الناسِ»[٢]، وقد جاء عنه ﷺ نهيٌ وليسَ بحرامٍ، وليسَ بمناقضٍ لما ذكرناهُ آنفاً؛ ومن أجلِ ذلك تحرَّزنَا بقولنا: (نهيُ لزومٍ)؛ لأنَّ ما جاء عنه ﷺ من النَّهي، ومع النَّهي قرينةٌ يفهمُ منها الكراهيةُ أو الشَّفقةُ، أو وجدَ[٣] ما يُخرِجهُ من أن يكونَ جَزماً، فليس من الذي قرزْناهُ بشيءٍ[٤]، كنهيِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام عن الوصالِ[٥] وما أشبَهَه؛ عُلِمَ بقرينةِ الحالِ أنَّه نهيُ شفقةٍ، وإنَّما مرادُنا هنا أن يكونَ النَّهيُ بقرينةٍ يستبينُ فيها الوجوبُ، أو ليس له قرينةٌ أصلاً، فإذا لم تكنْ له قرينةٌ أصلاً فحكمهُ حكمُ الذي له

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «خذوا منه ما تُطيقون».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٩٥)، وأبو يعلى (٦٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(م): «أو وجد وجهاً». وفي (ز) و(د) و(أ): «أو وجه».

(٤) «بشيء»: ليس في الأصل.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

القرينةُ، وقد دلَّتْ على الوجُوبِ، بخلافِ الأمرِ؛ لأنَّ الأمرَ إذا وردَ ولم تكنْ له قرينةٌ لا من نفس الشَّيءِ ولا من خارجٍ، فيه أربعةُ أقوالٍ كما تقدَّمَ الكلامُ فيه غيرَ ما مرَّةٍ.

وفي الحديثِ حجةٌ لمن يقولُ من المتكلمين: إنَّما صيغةُ الأمرِ بذاتِها تقتضِي إدخالَ شيءٍ في الوجودِ ليس إلَّا، وما زادَ على ذلك يستقرأُ من مواضعَ أُخرَ، يؤخَذُ ذلك من كونِ الأمرِ فيه يدورُ بين واجبٍ ومندوبٍ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ حيث يقولونَ: إنَّ أمرَ الآمرِ يقتضِي الامتثالَ على أيِّ حالةٍ كان، وإنَّما على العبيدِ امتثالُ أوامرِ الموالي[1] ليس إلَّا، ثمَّ إنَّهم يزيدونَ على ذلك أنَّهم يرونَ أمرَ الموالي للعبيدِ من بابِ المنِّ والتَّعطُّفِ؛ لكونِهم كان لهم مقدارٌ حتَّى كان لهم خطابٌ وسؤالٌ، كما قالَ أُبيٌّ رضي الله عنه حينَ قال له النَّبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقرأَ عليكَ»، قال: وذُكِرتُ هناك؟ قال: «نعمْ باسمكَ واسمِ أبيكَ»[2]، فبكى رضيَ اللهُ عنهُ فرَحاً لكونِه وصلَ قدرُه ذلك.

وقد تدمعُ العينانِ من كثرةِ الفرحِ، ولذلك قالت رابعةُ العدويةُ: أوليسَ يُوبِّخُني ويقولُ لي: يا أمةَ السُّوءِ! فعلتِ كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قالت: ذاك بُغيتي، شعرٌ:

أُحِبُّـكَ حُبَّيْــنِ حــبَّ الهوَى ... وحُــبًّا لأنَّــكَ أهــلٌ لــذَاكَا

---

(١) في (أ): «المولى» في الموضعين.

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩)، والترمذي (٣٧٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «واسم أبيك».
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥١) وفيه: «نعم، باسمك ونسبك في الملأ الأعلى».

فـأمَّـا الَّـذي هـو حبُّ الهـوى فـشُـغْـلِي بذكركَ عمَّا سِـواكَا
وأمَّا الَّـــذي أنْـتَ أهــلٌ لــهُ فكَشْفُكَ لي الحُجْبَ حتَّى أرَاكَا
لَـكَ الحمْدُ يـا ربِّ فــي ذَا وذَا وليْسَ ليَ الحمْدُ فـي ذَا وذَاكَا[1]

***

(١) البيت الأخير سقط من (ج) و(أ).

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وذَلِكَ بعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا». [خ: ١٢٤٢]

ظاهرُ الحديثِ إيثارُ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أبا بكرٍ على عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها: ما سببُ اختلافِ هذينِ السَّيدينِ رضِيَ اللهُ عنهما في هذا الوقتِ العظيمِ وهما حيثُ هما؟ ثمَّ كونُ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه تلا الآيةَ وكأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم لم يكُونوا سَمعوها إلَّا السَّاعةَ، كما ذكرَ في الحديثِ؟

فالجوابُ: أنَّ سببَ اختلافهما لا يتبيَّنُ إلَّا بعدَ ذكرِ شيءٍ من حالَيهما في الوقتِ ومَقالَتَيهما، وذكرِ حالِ كلِّ واحدٍ منهما الخاصِّ به بحسَبِ ما أخبرَ به الصَّادقُ ﷺ.

أمَّا حالُ عمرَ رضي الله عنه في الوقتِ ومقالتُه: فإنَّهُ لما أُخبرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تُوفِّي، وضجَّت الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عنهم للأمرِ الذي أصابهم من ذلك، جرَّدَ عمرُ رضي الله عنه، أو أشارَ إلى سيفِهِ وقال: مَن قالَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ماتَ ضرَبْتُه بسيفي هذا، وإنَّما رفعَهُ اللهُ، وسيعودُ ويقتُلُ قوماً ويقطعُ أيدي قومٍ، وهو رضي الله عنه لم يدخلْ عليه ﷺ ولا نظرَ إليه.

وأمَّا أبو بكرٍ فكانَ خارجَ المدينةِ، فلمَّا بلغَهُ الخبرُ جاءَ حتَّى دخلَ على النبيِّ

ﷺ، وكشفَ عن وجهِه المكرَّمِ وقبَّلَ بين عينيهِ الكريمتينِ، وقال: فداكَ أبي وأمي، طِبتَ حيًّا وميِّتاً، فخرجَ وعمرُ رضي الله عنه يكرِّرُ مقالتَهُ تلك أو ما يُشبِهُها[1]، فأمرَهُ بالجلوسِ، وتشهَّدَ هو رضي اللهُ عنه وذكرَ متنَ الحديثِ.

وأمَّا حالُهما[2] الخاصُّ بكلِّ واحدٍ منهما؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أنا مدينةُ السَّخاءِ وأبو بكرٍ بابُها، وأنا مدينةُ الشَّجاعةِ وعمرُ بابُها، وأنا مدينةُ الحياءِ وعثمانُ بابُها، وأنا مدينةُ العلمِ وعليٌّ بابُها»[3].

والمرادُ بالشَّجاعةِ هنا الشَّجاعةُ في الدينِ؛ ولذلك سمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «الفاروقَ»[4]؛ لأنَّ يومَ إسلامِهِ فرَّقَ اللهُ تعالى به بين الحقِّ والباطلِ، فعبدَ اللهَ جهراً.

---

(١) في (أ): «أشبهها».

(٢) في (م): «حاليهما»، وفي (أ): «حالهم»، وفي (ز): «حالاهما».

(٣) اجتهدت في طلبه من مخرجه فلم أجده، وعبارته الأخيرة تقدم تخريجها في الحديث (١١) في الوجه الأول.

(٤) سمي الفاروق لأنه فرق بين الحقِّ والباطلِ، كما ذكر غير واحد من أهل العلم.

وقيل: أول من سمَّاه بذلك الله عزَّ وجلَّ، روى ذلك الآجري في «الشريعة» (١٨٢٥)، وابن بشران في «أماليه» (٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٤٤) عن علي رضي الله عنه قال: ذاك امرؤ سمَّاه الله: الفاروق، يفرق بين الحق والباطل.

وقيل: أوَّل من سمَّاه بذلك النبي ﷺ، رواه عن عمر أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٠)، وابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ١٠٧). وإسناده واه فيه إسحاق بن أبي فروة متروك.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٥٠) عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٥٠) عن أيوب بن موسى مرسلاً.

وقيل: سماه بذلك أهل الكتاب، رواه ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٧٠)، وابن شبة في «تاريخ =

وأمَّا كثرةُ السَّخاءِ فلا يكونُ إلَّا من قوَّةِ اليقينِ؛ ولذلك قالَ ﷺ: «ما فضَلَكُم أبو بكرٍ بكثْرةِ صومٍ ولا صلاةٍ، ولكنْ بشيءٍ وقرَ في صدْرِهِ»[1].

والَّذي وقَرَ في صدرِهِ هو قوةُ اليقينِ، والَّذي هو قويُّ اليقينِ لا تُحرِّكُهُ قوةُ الحوادثِ ولا يهتزُّ لها، ويبني أمرَهُ كلَّهُ على اليقينِ والتَّثبتِ في الأشياءِ كلِّها، والذي مقامُهُ القوَّةُ في الدينِ وهي الشَّجاعةُ يبني أمرَهُ كلَّهُ على الأحوطِ والأقوى.

فلمَّا كان مقامُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه الشَّجاعةَ وهي القوةُ في الدِّينِ، وقيل له: تُوفِّيَ رسولُ اللهُ ﷺ، ورأى ما[2] النَّاسُ فيه لم يدخُلْ عليه، وجعَلَ رضيَ اللهُ عنهُ الوفاةَ في ذلك الوقتِ مُحتَملَةً أنْ تكونَ حقيقةً أو تكون إسراءً ويعودُ، وحالُ الوقتِ يقتضِي أن يبنيَ الأمرَ على الأحوطِ وهو الإسراءُ من أجلِ أن يُزيلَ ما بالناسِ من الرَّجفةِ ويتهدَّنُوا[3]، فإنْ صَحَّ ما بنى عليه الأمرَ فبخٍ على بخٍ، وإنْ كانت الأخرى وهي الحقيقةُ فيكونُ الناسُ قد سكنَ ما بهم؛ لأنَّ الأمرَ الصادمَ إذا تمادَى سكنَتِ النفوسُ إليه وتوطَّنَتْ وانقادَتْ؛ ولذلك قالَ ﷺ: «الصَّبرُ عندَ الصَّدمةِ الأُولَى»[4].

فهناك يتبيَّنُ الثَّابتُ من غيرِه؛ فإنَّهُ إذا طالَ الأمرُ صبرَ الناسُ بغيرِ اختيارِهم،

---

= المدينة» (٢/ ٦٦٢) عن الزهري: بلغنا أن أهل الكتاب كانوا أول من قال لعمر: الفاروق.

وقيل: سماه به جبريل عليه السلام، كما جاء في «تفسير البغوي» (١/ ٦٥٥): قال جبريل: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق. قلت: هذا فيه تقرير المعنى وحسب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ) زيادة: «هم».

(٣) أي: يسكنوا ويهدءوا.

(٤) رواه البخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٧)، والنسائي (١٨٦٩)، وابن ماجه (١٥٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٣٢٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

هـذا معـروفٌ لا خفـاءَ فيه، وهذا الوجـهُ منعَ عمرَ رضـيَ الله عنهُ أن يدخـلَ على النبيِّ ﷺ قبـلَ أن يُكلِّـمَ النَّـاسَ، فلو دخَلَ رضـي اللهُ عنه فـرأى الَّذي رآه أبُو بكـرٍ رضي اللهُ عنـه مـن حقيقةِ المـوتِ، فلا يمكنُـه أن يقـولَ تلك المقالـةَ؛ فإنَّهـا كانت تكـونُ كَذِباً وحاشـاهُ من ذلك.

وقد رُوِيَ عن العبَّاسِ رضي الله عنه: أنَّهُ لمَّا قرُبَتْ وفاةُ رسولُ اللهِ ﷺ، وقد خرجَ من زيارتِه قال: إنَّ الرائحةَ التي أعرِفُ من بني هاشمٍ عندَ الموتِ أجدُها من محمدٍ ﷺ[1].

فهم يعرِفونَ العلامةَ بالرائحةِ قبلَ وفاتِه عليه الصلاةُ والسَّلام، ويشُكُّ أحدٌ منهم إذا هو أبصرَهُ عندَ الحقيقةِ في ذلك الشأنِ؟ هذا لا يمكنُ، فأخذَ عمرُ رضي اللهُ عنه بالحزمِ، وهو حالُه الَّذي جُبِلَ عليه، فلمَّا جاءَ صاحبُ اليقينِ الجليلِ لم يتضَعْضَعْ لعظيمِ الأمرِ، ولم يُرِدْ أن يبنيَ كلامَه معَ الناسِ إلا بعدَ معرفةِ الحقِّ، فدخلَ رضي اللهُ عنه وكشفَ عن وجهِه المكرَّمِ ﷺ كما ذكرنا، فلمَّا تبيَّنَ له رضي الله عنه أنَّه موتٌ حقيقِيٌّ نظرَ حُكْمَ اللهِ عليه وعلى إخوانِه المؤمنين، فإذا هو في كتابه عزَّ وجلَّ مُحكَمٌ متلُوٌّ، فذَعَنَ للأمرِ وسلَّم إليه، وخرجَ يحمِلُ النَّاسَ على ما يلزمُهُم من اللهِ، فكُلٌّ عملَ على مقتضى حالِه الجليلِ.

ولذلك قال عمرُ رضي الله عنه: فلمَّا سمعتُ أبا بكرٍ تلاها ما حملتْني رِجلايَ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنه ليسَ ممن يقولُ إلَّا حقًّا، ولا يأمرُ إلَّا جزماً، فذهبَ عنه ما كان ترجَّاهُ من العودةِ، فأحدَثَ له فَرْطُ قلقِ الشَّوقِ والمحبةِ ضَعفاً في الأقدامِ:

ولـو حمَّلونـي الجبـالَ حملتُها ولـكـــنَّ الـفِـــراقَ لا يُطـاقُ

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وكذلـك مـا ذُكِرَ عن باقـي الخلفاءِ رضـيَ اللهُ عنهم عثمانَ وعلـيٍّ؛ فكانَ عثمانُ رضـيَ اللهُ عنـه يدخـلُ ويخـرجُ ولا يتكلَّـمُ، وأمَّـا علـيٌّ رضـي الله عنـه فأُقْعِـدَ ولـم يتكلَّـمْ، ومـا ذاكَ إلَّا لأنَّـه ظهـرَتْ هنـا أحوالُهمـا المنيفَـةُ؛ لأنَّه قـال ﷺ: «أنـا مدينةُ الحيـاءِ وعثمـانُ بابُها»، فمَـن كانت صفتُهُ الحيـاءَ إذا جاءَ الأمرُ الـذي يهولُهُ لا يمكنُهُ الـكلامُ من أجـلِ الحياءِ.

وقال ﷺ: «أنا مدينةُ العلمِ وعلِيٌّ بابُها»، ومن خُصَّ بزيادةِ العلمِ باللهِ عزَّ وجلَّ إذا رأى شيئاً من آياتِ اللهِ جاءَهُ الخوفُ والإذعانُ، ولا يُبدي من عندِ نفسِه شيئاً تأدُّباً حتى يرى ما حُكْمُ اللهِ تعالى فيه، وما المرادُ من الأمرِ؟ هل ما يعرِفُ بجري العادةِ المتقدِّمةِ، أو ذلك أمرٌ مُستأنفٌ لا يعلمُه إلَّا هو عزَّ وجلَّ؟ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحدِثُ من أمرِهِ ما يشاء، كما أخبرَ ﷺ، وكما قال جلَّ جلالُه: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] وإن كان كما قال علماءُ أهلِ السنَّةِ: يُبديهِ لا يُنشِئهُ، فهذا بالنِّسبةِ له جلَّ جلالُه، وأمَّا بالنِّسبةِ لنا فهو إنشاءٌ وإبداءُ أمرٍ لم نعرِفْهُ قبلُ؛ ولأجلِ هذا المعنى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

فمن أجلِ هذهِ المقاماتِ كان التقدُّمُ في الخِلافةِ؛ فاحتيجَ أبو بكرٍ أولاً ليسُدَّ ثُلْمةَ أهلِ الرِّدةِ، فقامَ بذلك وأمدَّهُ اللهُ بالعونِ، فلم يُمهلهُمْ مع شدَّةِ ما كان النَّاسُ فيه، فأشارَ عليه عمرُ رضي اللهُ عنه أن يتركَهُم في الوقتِ لأجلِ ما النَّاسُ فيه حتَّى تسكُنَ روعتُهم، فازدادَ عند ذلك شدَّةً وحرصاً على قتالِهم، فقال له عمرُ: إنَّ النَّاسَ لا يساعدُونكَ على ذلك، فقال رضي الله عنه: أُقاتِلُهم ولو بالدَّبُورِ[1]. الدبور: يروى مشدَّداً ومخفَّفاً[2].

---

(١) لم أقف على هذه العبارات، والله أعلم.

(٢) «الدبور: يروى مشدداً ومخففاً»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

فما فرَغَ من كلامِه إلَّا والذي ذكَرَ قد أمدَّه[١] اللهُ عزَّ وجلَّ به، وامتلأَ المسجِدُ بالدَّبُورِ، وأتَتْ وجوهُ أولئكَ النَّاسِ خاصةً من بين أهلِ المسجدِ حتَّى خرجُوا من أبوابِ المسجدِ، فقال عمرُ رضي الله عنه: فما هو إلَّا أنْ رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعلمتُ أنَّه الحقُّ، فشرحَ اللهُ صدري لِمَا شرحَ له صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما[٢].

واحتيجَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه لتلك الفتُوحاتِ العظامِ، حتَّى انتشرَ الإسلامُ وعلَا في كلِّ الأقطارِ، واحتيجَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه ليبينَ به مقامُ الصبرِ والتَّسليمِ للهِ والحياءِ منه، واحتيجَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه ليُقاتلَ أهلَ التأويلِ، ويَبينَ به الحقُّ منَ المحتمِلِ؛ كلٌّ له مقامٌ معلومٌ، منَّ اللهُ بحرمتِهم علينا بما يُقرِّبُنا إليهم[٣]، ويحشُرُنا معهم في زُمْرةِ المتقينَ في عافيةٍ بلا محنةٍ بمنِّهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الكلامَ الذي له بالٌ يُستفتَحُ أولاً بذكرِ اللهِ، يؤخذُ ذلك من تشهُّدِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ومَيلِ النَّاسِ بذلك إليه، فلولا ما كانَ ذلك عندهُم دَالاً على استفتاحِ أمرٍ[٤] له خطرٌ ما مالُوا بجميعهم إليهِ.

---

(١) في الأصل: «قد أمر».

(٢) روى البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣)، وأحمد في «مسنده» (١١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

(٣) في (ج) و(م): «إليه».

(٤) في الأصل: «أمره».

وفيه دليلٌ على قوةِ أبي بكرٍ في الدينِ وعظيمِ يقينِه، يؤخَذُ ذلك منْ ثبوتِهِ في هذا الموطنِ الخطيرِ حتَّى استفتحَ كلامَهُ بما تقتضِيهِ سنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ سنَّتَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام كانت: إذا كان الأمرُ له بالٌ يُستفتَحُ الكلامُ فيه بذكرِ اللهِ سبحانهُ والثَّناء عليه(٥).

وفيهِ دليلٌ على تأدُّبِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم بعضِهم معَ بعضٍ، وهو أيضاً من الدِّينِ، يؤخَذُ ذلك من قولِ أبي بكرٍ لعُمرَ رضيَ اللهُ عنهما: **(اجلسْ)** ولم يَزِدْ عليه فيما قالَ شيئاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ التَّأدُّبَ لا يكونُ إلَّا معَ عدمِ الضَّروراتِ في الدينِ، فإذا كانت الضَّرورةُ في الدينِ فلا أدبَ إذ ذاكَ، وتركُهُ هو الأدَبُ، يُؤخذُ ذلك من أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ لمَّا لم يسمعْ عمرُ رضي الله عنه منهُ والأمرُ خطيرٌ، تكلَّمَ وتركَ الأدبَ معهُ من أجلِ الدِّينِ، وهذا المعنى أيضاً منعَ عمَر رضيَ اللهُ عنه أنَّ يتأدبَ معَ أبي بكرٍ رضي الله عنه ويسكُتَ حينَ أشارَ إليه بالسُّكُوتِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ منَ الفصاحَةِ والبَلاغةِ والقوَّةِ في الدِّينِ الإيجازَ في الكلامِ عندَ الأمورِ المهمةِ والإبلاغَ في الحجَّةِ، يؤخَذُ ذلك من قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنهُ: **(مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ)** إلى آخرِ كلامِهِ، فهذا إبلاغٌ في غايةٍ واختصارٍ.

ويؤخذُ منه: أنَّ أكبرَ الأدلَّةِ القاطعةِ في الدينِ والأحكامِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ

---

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٨٧١٢)، والدارقطني في «سننه» (٨٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٠): صححه ابن حبان، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ: (حمد الله) وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

لا غيرَ ذلك[١]، فلولَا ما كان الأمرُ عندَهم كذلك وهو الحقُّ، ما سلَّمَ الكلُّ وبقُوا يكرِّرُونَ الآية.

وفيه دليلٌ على جوازِ تقسيمِ الكلامِ بين الحقِّ والباطلِ ليتبيَّنَ به الحقُّ، يؤخَذُ ذلك من قولِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: (**مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ**) وهو رضي الله عنهُ يعلمُ بالقطعِ أنَّه ما كان أحدٌ منهم يعبدُ محمَّداً، ثمَّ قالَ: (**وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ**) فذكرَ ما هو مُحالٌ قطعاً معَ ما هو محقَّقٌ عندَهم حقًّا تأكيداً للحقِّ وتثبيتاً لأهلِهِ عليه.

وفيه دليلٌ على أنَّ أكبرَ التسلِّي في المصائبِ ترديدُ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهذا هو الحقُّ الواضحُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، ومن جملةِ الشِّفاءِ التَّسليةُ به عندَ الهمومِ، يؤخذُ ذلك من كثرةِ ترديدِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم لها، كما ذكرَ: ما يُسمعُ بشرٌ إلَّا يتلوها؛ لأنَّهم قد فهمُوا الحكمَ بها عندَما تُليتْ عليهم، فما بقِيَ فائدةُ تكرارِها إلَّا التَّسلِّي بها عمَّا هم فيه منَ الحزنِ والبرحاءِ[٢].

وفيه من الفقهِ: أن يُذكَّرَ الشخصُ بالشيءِ الذي له فيه مصلحةٌ وإنْ عُلِمَ منه أنَّه يعلمهُ؛ لأنَّهُ عندَ النوازلِ اشتغالُ قلبِهِ بما هو فيه يُلهيهِ عمَّا هو يعلمُه؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي اللهُ عنهم كلَّهم أو أكثرَهم كانوا يعرفونَ تلكَ الآيةَ ويومَ نزولِها وفي ماذا نزلتْ، ولكن لشغلِ الخواطرِ بما دهمَها ذهِلتْ عمَّا كانت تعرفُ، فكيف بمن[٣] لا يعرفُ

---

(١) «لا غير ذلك»: ليس في (ز) و(د).

(٢) البرحاء: الشدة والمشقة.

(٣) في (أ) و(ز) و(د): «فكيف حال من».

إذا نزلَ به ما لَا يُطِيقُ؟ ولذلك قال ﷺ: «مَنْ عزَّى مصَاباً فلهُ أجرُ المصَابِ»[١]؛ لأَنَّهُ يُذكِّره ما يجبُ عليه فيقلُّ حزنُه، فلهُ من الأجرِ بقدرِ الأحزانِ التي ذهبت عن المصابِ من أجلِ قولِه أن لو كانت إصابتُهُ فصبرَ عليها.

ومنَ الحكمةِ ما يشبهُ هذا، قولُ بعضِهم: النَّاسُ إمَّا عالمٌ وهو يعلمُ أنَّه عالمٌ، فتعلَّموا منهُ، وإمَّا جاهلٌ وهو يعلمُ أنَّهُ جاهلٌ، فعلِّموهُ، وإمَّا جاهلٌ وهو يجهلُ أنَّهُ جاهلٌ، فاهربُوا منهُ، فليسَ يُرجى له فلاحٌ إلَّا إنْ كان من خرقِ العادةِ، وإمَّا عالمٌ وهو لا يعلمُ أنَّهُ عالمٌ، فذكِّروهُ تنتفعُوا به.

وفيه من الفقهِ: أنَّ عندَ الامتحانِ يَعرفُ المرءُ ما احتوى عليه[٢] جنانُه، يؤخذُ ذلك من أنَّ تلكَ المصيبةَ العُظمَى وهي موتُه ﷺ ظهرَ بها كلُّ ما كان في القلوبِ؛ فقومٌ ارتدُّوا، وقومٌ ثبتُوا، وقومٌ افتتنوا بعضَ فتنةٍ وتراجعُوا بعدُ، فكانَ تمحيصاً للدَّعاوي وتصديقاً لقولِه جلَّ جلالُه: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢ ـ ٣].

وفيه دليلٌ لأهلِ الصوفةِ الذينَ بنَوا طريقَهم على الاختبارِ والصَّبرِ على الضَّراءِ والسَّراءِ؛ ولذلك قالوا: من سرَّهُ أن لا يرى ما يسوؤُهُ فلا يتَّخذْ شيئاً يخافُ له فقداً؛ لأنَّ ما سواهُ عزَّ وجلَّ مفقودٌ، وهو الباقي جلَّ وتعالى الموجودُ.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبزار في «مسنده» (١٦٣٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٨٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) في (أ): «ما عليه احتوى».

٦٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ ويَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ ومَعَهُ سَعْدُ ابنُ عُبَادَةَ ومُعَاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ورِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ كَأَنَّهَا شَنٌّ ـ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [خ: ١٢٨٤]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على جوازِ بكاءِ الرَّحمةِ، وهو أيضاً دالٌّ عليها، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: استحضارُ ذَوي الفضلِ عندَ معالجةِ الموتِ، يؤخذُ ذلك من توجيهِ ابنتهِ ﷺ ليَحضرَ ﷺ موتَ ابنِها، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام في وقتهِ وفي كلِّ وقتٍ أفضلُ العبادِ.

وفيه دليلٌ على مراجعةِ صاحبِ المصيبةِ بالتَّصبُّرِ والتَّعزِّي، يؤخذُ ذلك من مراجعةِ النبيِّ ﷺ لها رضيَ اللهُ عنها، وقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ).

وفيه دليلٌ على جوازِ الكنايةِ عن الشيءِ بما يدلُّ عليه، يؤخذُ ذلك من قولِها رضي اللهُ عنها: (إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ) وهو في قيدِ الحياةِ بعدُ، لكن لمَّا كان يُعالجُ سكراتِ الموتِ كنَّتْ عنه بالموتِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ منَ السُّنَّةِ أنَّ يُخبرَ الذي يُستدعَى لماذا يُرادُ، يُؤخذُ ذلك من قولِها: (إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا)؛ لأنَّها لم تطلبْ منهُ عليه الصلاةُ والسَّلام الإتيانَ إلَّا بعدَما أخبرَتْه بموتِ ابنِها.

وفيه دليلٌ على جوازِ القسمِ على الأفضَلِ[١]، ويكونُ من بابِ الرَّغبةِ لا من بابِ الحلفِ واليمينِ، يُؤخذُ ذلك من قولِه: (**تقسِمُ عليه ليَأْتِينَّها**).

**وهنا بحثٌ**: هل كان مشيُه عليه الصلاةُ والسَّلام في ثاني مرةٍ من أجلِ القَسمِ[٢]، وكيفَ امتنعَ عليه الصلاةُ والسَّلام أولاً منَ المشي معَ ما طُبعَ عليه من حسنِ الشِّيمِ والرَّحمةِ للأباعدِ فكيفَ للأقاربِ؟

فأمَّا سببُ امتناعِه عليه الصلاةُ والسَّلام أولاً فلوجهينِ:

**أحدُهما**: أن يُبيِّنَ أنَّ هذهِ الدَّعوة ليست ممَّا هي واجبةُ الإجابةِ، بخلافِ دعوةِ النِّكاحِ.

**والثَّاني**: من أجلِ ممكنٍ أن يتعلَّقَ قلبُها لمكانتهِ عليه الصلاةُ والسَّلام عندَ اللهِ تعالى أنَّه يدفعُ عن الطِّفلِ شيئاً، فأخبرَها عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّ هذا أمرٌ ما لأحدٍ فيه حيلةٌ، يُؤخذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**إنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**)، وهذا من المؤخرِ في اللفظِ المقدَّمِ في المعنى، كأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام يقول: ما أعطاكَ اللهُ من الولدِ فهو له، وما أخذَهُ أيضاً فهو له، فإنَّه لم يأخذْ حتَّى أعطَى، فلمَّا لم يكن في المعنى إلباسٌ جازَ التقديمُ والتَّأخيرُ، كما قالَ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ العزيزِ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٤، ٥]، ولا يكونُ غثاءً حتَّى يكون أحوى، والغثاءُ هو اليابسُ، فلمَّا علمَ أنَّه لا يكونُ يابساً حتَّى يكونَ أخضرَ، جازَ التقديمُ لعدمِ الإلباسِ، وهذا في لسانِ العربِ من الفصيحِ، ثمَّ أخبرَها بحكمِ اللهِ عليها في ذلك وهو الصَّبرُ والاحتسابُ.

---

(١) في (د): «الفاضل».

(٢) في (م) زيادة: «أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيره».

ويُذكرُ أنَّ بعضَ العلماءِ كانت له زوجةٌ يحبُّها، فلمَّا ماتت وجدَ عليها حتَّى احتجبَ عن النَّاسِ، وكان النَّاسُ محتاجينَ إليه لعلمهِ وفضلهِ، فتأتيهِ المسائلُ فيدخُلُ بها الخديمُ ويخرجُ بالجوابِ عليها، فلمَّا طالَ ذلك بهِ بلغَ إحدَى المتعبِّداتِ حالُه، فأتت البابَ وقالت للخديمِ: لي إليهِ ضرورةٌ، ولا يمكنُ الكلامُ معه إلَّا مشافهةً، فأبَى الخديمُ من الدُّخولِ بها إليهِ، فذهبَ النَّاسُ وبقيتِ المرأةُ لم تبرحْ من مكانِها، فطمِعَ الخديمُ أن يصرفها عن الباب فلم تفعلْ، وزعمت[1] أنَّها لا بدَّ لها من رؤيتِهِ، فلمَّا طالَ جلوسُها أخبرَ الخديمُ الشَّيخَ بأمرِها، فأذِنَ لها في الدُّخولِ، فقالتْ: يا سيدِي! إنَّ جيراناً لي استعرْتُ منهم حُليًّا أنْ أحضرَ به عُرساً فأعارُوهُ لي، ثمَّ تركوهُ لي بعدُ زماناً أتزيَّنُ به، ثمَّ الآنَ قد طلبوهُ ونفسِي تأبى ردَّهُ، فقال لها: لا يحلُّ لكِ حبسُه؛ فإنَّهُ عاريةٌ والعاريةُ مؤدَّاةٌ، حُكْمٌ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ ورسولِهِ ﷺ[2]، قالت: يا سيدي! كان عن يومٍ وتركوهُ عندي سنينَ، فقال: أحقُّ وأجدرُ[3] أنْ تُسارعي في ردِّهِ؛ لأنَّهم زادُوكِ على المعروفِ معروفاً، فرامَتْ به أن يُفسِحَ لها في ذلك في شيءٍ وهو يُغلِّظُ عليها، فقالت له: يا سيدي! أوليسَ زوجتُكَ أنت من جملةِ ما[4] استعارَكَها اللهُ وأخذَ متاعَهُ؟ فحزْنُكَ أنت واحتجابُكَ عن النَّاسِ ممَّا ذا؟ فارتَجعَ إلى نفسهِ وشكرَ ذلك لها وخرَجَ من حينِهِ[5].

---

(١) في (ج) و(م) و(ز): «وعزمَتْ».

(٢) رواه الترمذي (١٢٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٥٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والطيالسي في «مسنده» (١٢٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٥٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٢٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) في (م): «وأحرى».

(٤) في (م): «من».

(٥) في هامش (د): «هذه الحكاية نقلها مالك في موطئه وهي هنا منقولة بالمعنى».

فكانَ جلوسُ النبيِّ ﷺ أولاً ليُقَعِّدَ الأحكامَ الشرعيَّةَ معَ القريبِ ومعَ البعيدِ على حدٍّ سواء.

وأمَّا مشيُه عليه الصلاةُ والسَّلام في ثاني مرةٍ فإبرارٌ للقسمِ، وشفقةٌ ورحمةٌ كما جُبلَ عليهَا، وجبرٌ لخاطرِها لمَّا أَمِنَ التوقُّعَ الأوَّلَ، وفي هذا دليلٌ لأهلِ الطريقِ الذين يقولُون بجبرِ القلوبِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الأجَلَ لا يزيدُ ولا ينقُصُ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**بأجلٍ مسمَّى**).

وهنا إشارةٌ وهي: أنَّ أهلَ الفضلِ لا يُقطَعُ الإياسُ من فضلِهم وإنْ ردُّوا، يؤخذُ ذلك من ردِّها الرسولَ ثانيةً بعدمَا امتنعَ عليه الصلاةُ والسَّلام منَ المشي أولاً، هذا طمعٌ في فضلِ مخلوقٍ، فكيف في فضلِ من ليسَ كمثلِه شيءٌ؟ ولذلك جاءَ عنه جلَّ جلالُه: أنَّهُ يدعوهُ العبدُ المذنبُ فيُعرِضُ عنه، ثمَّ يدعوهُ فيُعرِضُ عنه، ثمَّ يدعوهُ فيقولُ جلَّ جلالُه: «ملائكتي! أمَا ترَونَ عبدِي يعلمُ أنَّه ليسَ له من يدعوهُ غيرِي؟ أُشهدُكُم أنِّي قد غفرْتُ له وقبِلْتُ دعاءَهُ»[1].

وقولُه: (**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ**) فيه من الفقهِ: جوازُ المشي إلى المأتمِ بغيرِ إذنٍ بخلافِ الوليمةِ، يؤخذُ ذلك من مشْيِ هؤلاءِ معه ﷺ ولم تستدْعِهِم، ولا هم أيضاً استأذَنُوا.

وفيه دليلٌ على تعظيمِ الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم له ﷺ، يُؤخذُ ذلك من كونهِ لمَّا قامَ ﷺ قامَ معه من كان هناك تعظيماً له عليه الصلاةُ والسَّلام.

ويُؤخذُ منه أنَّه لا يُسمَّى من الجمعِ إلَّا أعيانهُ، وذلك منَ الاختصارِ والإبلاغِ في

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه مطولًا.

الفصاحةِ، يُؤخذُ ذلك منْ كونِه سمَّى الأربعةَ لمكانتِهم وأجملَ الباقي بلفظِ: (رِجَالٌ).

وقولهُ: (فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ): الرفعُ هنا احتمَلَ معنيينِ:

**أحدُهما**: أن يكونَ بمعنى[1]: كُشِفَ له عنه، كقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «ورُفِعَ ليَ البيتُ المعمورُ»[2] أي: أُظهِرَ ليَ.

**والثاني**: أنْ يكونَ بمعنى: وُضِعَ في حِجْرِه، من قولِهم: رفعتُ زيداً إلى الفراشِ؛ أي: جعلتُه[3] عليه، واحتُملا معاً.

وقولُه: (وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنٌّ) الشَّنُّ: هو الزقُّ البالي، إذا بَلِيَ يتقشَّرُ ويتَشقَّقُ، فمَن يأخذْهُ يجدْ له صوتاً من كلِ نواحيهِ، فشبَّهَ ذلك السِّياقَ الذي كان يسوقُه الصَّبي لشدَّتِه وكثرتِهِ بصوتِ هذه القِرَبِ البوالي التي لا ينفصلُ عنها ذلك الحالُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ شدَّةَ الموتِ وخفَّتَه ليسَ فيه علامةٌ على السَّعادةِ ولا على الشَّقاوةِ، يُؤخذُ ذلك من كونِ هذا الطِّفلِ لا تكليفَ عليه، وهو يشدَّدُ عليه، بل هذهِ حكمةٌ استأثرَ بها اللهُ تعالى، وقد قال ﷺ في موتِ الفجأةِ: «إنَّها تعجيلٌ لأحدِ الدَّارينِ»[4]، وقد أخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّ المؤمنَ تبقَى له

---

(١) في (م) و(أ): «احتمل معنيين معنى».

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، والنسائي (٤٤٨)، وأحمد في «مسنده» (١٧٨٣٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(م) و(ز): «حملتُه».

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روى أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٨١)، وابن راهويه في «مسنده» (١١٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موت الفجاءة تخفيف على المؤمن، وأخذةُ أسف على الكفار».

منزلةٌ لم يبلغْها بعملِه، فيُشدَّدُ عليه الموتُ حتَّى يبلغَ تلكَ المنزلةَ[1].

وقولُه: (**وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**) يريدُ: عينَا رسولِ اللهِ ﷺ بدمُوعهِ المباركةِ بغيرِ صوتٍ، وتلكَ الدمعةُ هي دمعةُ الرَّحمةِ، كما أخبرَ هو ﷺ.

وقولُه: (**فقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟**): هنا منَ الفقهِ وجوهٌ:

منها: أنَّ مِن أدبِ الدِّينِ أن يكون كبيرُ القومِ هو الذي يستفتحُ الكلامَ أوَّلاً، يؤخذُ ذلك من أنَّ هذا لمكانتهِ في الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنه وعنهم هو الذي ابتدأَ الكلامَ، والكلُّ رأوا ما رأى هو، فالتزمُوا الأدبَ بعضُهم مع بعضٍ، وهو المعلومُ منهم أن يتكلَّمَ الذي هو أولى أوَّلاً.

ومنها: أنَّ الأدبَ مطلوبٌ في السُّؤالِ، يُؤخذُ ذلك من قولِ سعدٍ: (**ما هذَا؟**) سؤالُ إرشادٍ لا إنكارٍ، ويُؤخذُ منه أنَّ الأدبَ مع الأكابرِ أنْ يُقدِّمَ ذكرَ أسمائِهم أوَّلَ الكلامِ، يُؤخذُ ذلك من قولِهِ: (**يا رسولَ اللهِ! ما هذا؟**) فقدَّمَ اسمَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام أوَّلاً.

ويُؤخذُ منه: أنَّ من حُسنِ السُّؤالِ الإيجازَ فيه، يُؤخذُ ذلك من قولِهِ: (**ما هذا؟**) سؤالُ استرشادٍ[2]، ولم يَزدْ على ذلك شيئاً.

وقولُه ﷺ: (**هَذِهِ**) يعني: الدَّمعةَ؛ لأنَّها خرجَتْ بغيرِ صوتٍ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ**): هنا من الفقهِ:

---

(١) روى الشاشي في «مسنده» (٣٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «موت المؤمن عرق الجبين، وما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها فيبقى عليه بقية يشدد عليه بها الموت».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «إرشادٍ».

أنَّ الذي تكلَّمَ النَّاسُ فيه في شأنِ الدُّموعِ وما موجبُها أنَّه باطلٌ؛ لأنَّهم ذكرُوا فيها نحو الخمسةِ أو السِّتَّةِ أقاويلَ، أو ما يقرُبُ من ذلك، فممَّا استُحسنَ منها: أنَّه عرقُ القلبِ من خجلِ الذُّنوبِ، وبه يطرِّزونَ تلك الأقاويلَ.

وقد أخبرَ هنا الصَّادقُ عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّها خلقٌ من خلقِ اللهِ استودَعها قلوبَ عبادهِ الرحماءِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (وإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) دلَّ بهذا أنَّ هذه الدُّموعَ صادرةٌ عن الرَّحمةِ التي في قلوبِ المؤمنين الَّذينَ جُعلتِ الرَّحمةُ في قلوبهم، فكما الفهمُ في العلومِ صادرٌ عن النُّورِ الذي في قلوبِ العلماءِ، فكذلك هذه الدَّمعةُ صادرةٌ عن المرحومين الَّذين جُعلتِ الرَّحمةُ في قلوبِهم حكمةَ حكيمٍ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ) هذا اللَّفظُ يحتملُ معنيينِ:

**أحدُهما:** أنْ يكونَ على ظاهرِه؛ وهو منعُ الرَّحمةِ ممَّا سوى الراحمينَ[١]، فتكونُ (إنَّما) على بابها لحصرِ الحكمِ في المذكورِ ونفيِهِ عن غيرِه.

واحتملَ أنْ تكونَ بمعنى ثبوتِ الحكمِ المذكورِ، ولا ينتفِي عن غيرِهِ، كقولِهم: إنَّما الجميلُ يوسفُ؛ أثبتوا له الجمالَ ولم ينفُوه عن غيرِهِ.

وقد تكونُ بمعنى الاستحقاقِ لهم بما فيهم من الأهليةِ[٢]، كمعنى قولِه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾

---

(١) في (أ) والأصل: «المرحومين».

(٢) في (م): «بما هم فيه من الأهلية».

[البقرة: ٢١٨] أي: يحقُّ لهم الرَّجاءُ لِما وعِدُوا، والآخرونَ يرجونَ لكن على غيرِ سببٍ، احتملَ الوجهينِ معاً.

والأظهرُ أنَّها لتخصيصِ الحكمِ بالمذكورينَ ولا يَنتفِي ذلك عن غيرِهم، بدليلِ أنَّه قد جاءَ: «إنَّ للهِ نفحاتٍ منَ الرَّحمةِ يُصيبُ بها من يشاءُ ممن فيه رحمةٌ وغيرهُ»[1].

وقد جاء: أنَّه تشفعُ الرُّسلُ والأنبياءُ والملائكةُ عليهم السَّلامُ والعلماءُ والصالحونَ، ثمَّ يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: «شفعتِ الأنبياءُ، شفعتِ الملائكةُ، شفعَ الصَّالحونَ، وبقيتْ شفاعةُ أرحمِ الراحمينَ، فيُخرِجُ من النَّارِ قبضةً ممَّن قد حبَسَهُم القرآنُ»[2].

اللَّهمَّ إلَّا إن جعلْنَا هذهِ الرَّحمةَ بمعنى الإيمانِ، ويكونُ المرادُ به الإيمانَ الكاملَ، فهؤلاءِ هم أهلُ الرَّحمةِ حقيقةً، فيكونُ فيه دليلٌ على أنَّ هذه الرَّحمةَ لا يُخصُّ بها إلَّا أهلُ الإيمانِ المذكورون، وهي سببُ الخشوعِ، وقد أثنى اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم في كتابهِ حيثُ قال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فتكونُ على بابها لتعلُّقِ الحكمِ بالمذكورون ونفيها عن غيرِهم ممن خالفَ الإيمانَ، على عمومهِ لا على خصوصِهِ في إيجابِ الرحمةِ لهم لقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) روى الطبراني في «الكبير» (٧٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٢)، والقضاعي في «مسنده» (٧٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «افعلوا الخير دهركم، وتعرضوا لنفحات رحمة الله، فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده».

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، وأحمد في «مسنده» (١١٨٩٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٩٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٧)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص: ١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيُخرِج أقواماً قد امتُحِشُوا».

وهنا بحثٌ وهو: أنَّه يعارضُنا قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام في حديثٍ غيرِ هذا[١]: «إذا استكْمَلَ نفاقُ المرءِ كانَتْ عيناهُ بحكمِ يدهِ يرسلُها متى شاءَ»[٢]، فهل بينهما فرقٌ أم لا؟

فالجوابُ: أمَّا الظاهرُ فالتعارضُ فيه موجودٌ؛ لأنَّ هذه دمعةٌ خارجةٌ في عالمِ الحسِّ وهذه مثلُها، وإذا نظرْنا إلى الشُّروطِ بانَ الحقُّ وظهرَ ولم يبقَ بينهما تعارضٌ، والشرطُ الذي بينهُما أنَّ التي هي صادرةٌ عن استكمالِ النِّفاقِ يكونُ خروجُها باختيارِ النفسِ بغيرِ موجبٍ، وقد يُمسكُها عندَ الموجبِ كما يشاهدُ هذا النَّاسُ على مرورِ الزَّمانِ من هؤلاءِ الغرباءِ الذين يَعقِدونَ[٣] الحِلَقَ ويطلبونَ النَّاسَ، ويصفونَ عن أنفسِهم أنَّهم كانُوا وكانُوا، وذلك كلُّهُ كذبٌ يعلمُ ذلك منهم منْ يعرفُهم أصلاً وفرعاً، فإذا جاؤوا عندَ معظمِ وصفِهم لذلك الكذبِ يبكون وتجرِي الدُّموعُ من أعينهم مثلَ القطرِ، يظنُّ الرائي لهم أنَّ ذلك حقٌّ فتُشفقُ النُّفوسُ لهم ويتصدَّقُ عليهم، وهذا مرويٌّ عنهمُ كثيراً، ولو لم يكنْ في هذا إلَّا الكتابُ الذي يُنسَبُ[٤] إلى بني ساسانَ[٥]

---

(١) في (أ): «يعارضنا في حديث غير هذا قوله عليه السلام».

(٢) روى أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٠٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢٨) من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المنافق يملك عينه يبكي كما شاء».
وروى أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٧٢)، والبيهقي في «سعب الإيمان» (٩٢٤) عن سفيان الثوري قال: بلغني أن العبد، أو الرجل إذا كمل نفاقه ملك عينيه فبكى.

(٣) في (د): «يقعدون».

(٤) في (ج) و(أ): «نسب».

(٥) بنو ساسان: الشحاذون وأهل المسألة، وساسان يقولون إنه كان رجلًا فقيراً حاذقاً في الاستعطاء، دقيق الحيلة في الاستجداء، فنسب إليه المكدون، وكان أحدهم يعبد الله إذا كان في الخوانق والرباطات للرغيف والزبدية وإذا خلا بنفسه لا يذكر الله. انظر: «مجلة الرسالة» عدد: (٦٦٠/ ١١)، و«تفسير الرازي» (٢٥/ ١٠٢).

ووَصْفَ أحوالِهم لكان كافياً، فكيفَ والنَّاسُ يرونَ ذلك منهم مُعاينةً؟!

وأمَّا الدَّمعةُ التي هي كما أخبرَ الصَّادقُ عليه الصلاةُ والسَّلام، فتخرجُ كما خرجَتْ منه ﷺ، وذلك عندَ الموجبِ مثلُ تذكارِ الموتِ أو الشَّفقةِ، مثلُ ما رأى عليه الصلاةُ والسَّلام من تلكَ النَّسمةِ وما كانت تعالجُ من سكراتِ الموتِ مع صغرِها، أو من خشيةٍ من اللهِ عزَّ وجلَّ، أو ما يكونُ مثلَ ذلك من فكرةٍ فيه، كما رُوِيَ: عنه ﷺ أنَّه دخلَ يوماً على فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها وهي تبكِي بكاءً كثيراً، فسألها ﷺ، فقالت في معنَى كلامِها: إنَّه ما أبكاهَا شيءٌ إلَّا فكرهَا في القبرِ وما فيه[1]. فهذا كلُّه نوعٌ واحدٌ تقتضيهِ حقيقةُ الإيمانِ الكاملِ.

وممَّا يدلُّ على أنَّه إنَّما عنَى ﷺ النوعَ لا الجنسَ بقوله: (هذه) وأشارَ إلى الدَّمعةِ؛ كونُه عليه الصلاةُ والسَّلام قسَّمَ الإيمانَ في غيرِ هذا الحديثِ على قسمينِ فقالَ: «الإيمانُ إيمانانِ: إيمانٌ لا يدخُلُ صاحبُهُ النَّارَ، وهو الإيمانُ معَ اتِّباعِ الأمرِ والنَّهي ـ وهو الإيمانُ الكاملُ[2] ـ، وإيمانٌ لا يخلُدُ صاحبُهُ في النَّارِ، وهو الإيمانُ الَّذي معهُ بعضُ المعاصِي»[3].[4]

---

(١) لم أقف عليه. وروى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٨١٧): أن فاطمة رحمها الله جعلت تبكي على شفير قبر رقيَّة، وجعل رسول الله ﷺ يمسحُ الدموعَ عن وجهها باليد، أو قال: بالثوب.

(٢) «وهو الإيمان الكامل»: ليست في (م).

(٣) اجتهدت في طلب مخرجه فلم أجده، والله أعلم. وقد تقدَّم.

(٤) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وممَّا يُقوي ذلك أنَّ المتكلِّمَ وهو سعدٌ ومن كان معهُ حاضراً لم تدمعْ لأحدٍ منهم عينٌ إلا عينهُ ﷺ؛ وذلك لكمالِ الإيمانِ هناك؛ لأنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بالإجماعِ أكملُ النَّاسِ إيماناً، ولذلكَ قال عندَ موتِ ابنِه إبراهيمَ: «تدمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نقولُ ما يسخطُ الرَّبَّ»؛ لأنَّ الدَّمعَ والحزنَ عندَ الموجباتِ من الإيمانِ، كمَا أنَّ تركَ ما يُسخطُ الرَّبَّ من الإيمانِ أيضاً».

وفيهِ دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ في كثرةِ بكائهم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد جعلَ ذلك عَلماً على الرَّحمةِ التي في القلوبِ.

وقد رُويَ عن بعضِهم: أنَّهُ كان كثيرَ البكاءِ، فرمدَتْ عيناهُ فأتَوا له بالطَّبيبِ، فقال له: نُداويكَ على شرطِ أنَّك لا تَبكي ما دامَ بعينيكَ رمدٌ، فقال رضيَ اللهُ عنه: وأيُّ فائدةٍ في عينٍ لا يُبْكَى بها؟ واللهِ لا ألتزمُ هذا الشرطَ ولا حاجةَ لي بمداواتِكُم[1]، بل أموتُ في البُكاءِ، وهل راحةُ الشَّجيِّ إلَّا في أدمعِهِ؟

وفائدةُ هذا الحديثِ هي في تِذكارِ هذا الأمرِ العظيمِ الحتمِ الَّذي لا هربَ لأحدٍ منه، والأخذِ في الاستعدادِ لذلك قبلَ هجومهِ إذاً، وهذا السيِّدُ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ لا يقدِرُ في دفعِ هذا الأمرِ عن أحدٍ من أهلِهِ، ولا عن نفسهِ المكرَّمةِ، فما بالُك بالغيرِ؟ وهذا تصديقٌ لقولِه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥] وقد قالَ بعضُ الحكماءِ في شعرٍ له:

ولـو كانَـتِ الدُّنيـا تَـدومُ لأهلِهَا ... لكَـانَ رسُـولُ اللهِ حيًّـا وباقيَـا

فحسبُكَ[2] إنْ كـنـتَ عـاقـلاً ... فيهـا مقيلٌ وكنْ[3] لـزادِكَ واعيَا

واحذرْ هجمَاتِ الحِمامِ بلا زادٍ ... ويـدُكَ مـن الـتَّـقـوَى خَـالـيا

وكـنْ عبـداً مُطيعـاً فالحِمـامُ ... لا بـدَّ لـكَ مُـفـاجِـئـا

***

---

(١) في (م) و(ز) و(د): «بدوائكم».

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «عن دنياك».

(٣) في (ج) و(م): «عاقلًا مقيل وكن فيها».

٧٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ ـ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ مِنْ شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، قَالَ يزيدُ بنُ هَارونَ ووهَبُ بنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ: «وَعَلَى شَطِّ النهر رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشُبَّانٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ

بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ فَهُوَ آكِلُ الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ الجَنَّة دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، فَقُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [خ: ١٣٨٦]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على دوام[1] سؤالِ النبيِّ ﷺ للصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهمْ إثرَ الصلاةِ عمنْ رأى منهمْ رؤيَا، وعلى دوامِ تعبيرِها لهم، وأنَّه ﷺ أخبرهُم في هذا اليومِ الَّذي لم يرَ أحدٌ منهمْ شيئاً بما رأى هو عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في نومِه، **والكلامُ عليه من وجوهٍ:**

منها قولُه: (صَلاَةً): هل المرادُ بها العمومُ وهي الخمسُ، أو واحدةٌ منها وهي الصُّبحُ؟ وما الحكمةُ في دوامِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام على ذلك؟ ولِمَ أخبرَهم عليه الصلاةُ والسَّلام بهذه الرؤيا؟

فالجوابُ: أنَّ الظَّاهرَ من قولِه: (صَلاَةً) أنَّها صلاةُ الصُّبحِ؛ بدليلِ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟**) فهذا ما يكونُ إلا إثرَ صلاةِ الصُّبحِ.

وفيه من الفقهِ: جوازُ جلوسِ الإمامِ في مُصلَّاهُ إذا أدارَ وجهَهُ إلى الجماعةِ، وأنَّ ذلك يقومُ مقامَ القيامِ، وأنَّ هذا هو السنَّةُ ردًّا على مَن يقولُ: إنَّه لا بدَّ أن يقومَ

---

(١) في الأصل: «على أن دوام».

من موضعِهِ، حتَّى إنَّ بعضَ من يُنسبُ إلى التَّشديدِ في الدِّينِ من الأئمةِ يقومُ من حينِ فراغِهِ من صلاتِه كأنَّما ضُربَ بشيءٍ يُؤلمهُ، ويجعلُ ذلك من الدِّينِ، ويفوتُه بذلك خيرانِ عظيمانِ:

**أحدُهما**: استغفارُ الملائكةِ له ما دامَ في مصلَّاهُ الذي صلَّى فيه؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «الملائكةُ تصلِّي على أحدِكُم ما دامَ في مُصلَّاهُ الَّذي صلَّى فيهِ[1] ما لم يُحدِثْ، تقولُ: اللَّهم اغفرْ له اللَّهم ارحمهُ»[2].

**والثاني**: مخالفتُهُ لسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّتي هي نصٌّ في هذا الحديثِ حيثُ قال: (**كانَ إذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ**) ليسَ إلَّا، ولم يذكرْ أنَّه قامَ، ولو كان لم يقبلْ بوجهِهِ عليهم إلَّا بعدَ القيامِ لأخبرَ بذلك؛ لأنَّهم رضي اللهُ عنهم بأقلَّ من هذا منْ فعلِهِ[3] عليه الصلاةُ والسَّلام يخبرونَ به ليُقتدَى به، وعلى هذا أدركْتُ كلَّ منْ لقيتُ بالأندلسِ[4] من الأئمَّةِ المقتدَى بهمُ في غالبِ الأمرِ؛ يُقبِلونَ بوجوهِهِم على الجماعةِ من غيرِ قيامٍ.

وأمَّا دوامهُ عليه الصلاةُ والسَّلام على ذلك فلأنَّها من النُّبوَّةِ، فيحضُّ النَّاسَ على الاعتناءِ بها؛ لأنَّه إذا كانَ ﷺ يعتنِي بها، وجبَ علينا اتِّباعهُ في ذلك لو لم تكنْ من النُّبوةِ، فكيف وهي من النُّبوةِ؟

ولوجهٍ آخرَ: لأنَّها كانت بداءةَ الخيرِ له عليه الصلاةُ والسَّلام وللمسلمينَ؛

---

(١) من بداية الحديث إلى قوله: صلى فيه: سقط في (م).

(٢) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٩)، والنسائي (٧٣٣)، وأحمد في «مسنده» (٨١٢١)، والبزار في «مسنده» (٩١٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «من فعله»: ليس في الأصل.

(٤) في (أ): «أدركت بالأندلس كل من لقيت».

لأنَّه: «أولُ ما بُدئَ به الرؤيا الصَّالحةُ في النَّومِ» كما هو الحديثُ أوَّلَ الكتابِ[١]، وحسنُ العهدِ من الإيمانِ، ومَن أولى بحُسنِ العهدِ منه عليه الصلاةُ والسَّلام لقوةِ إيمانهِ وكمالهِ.

وأمَّا كونهُ عليه الصلاةُ والسَّلام يُفسِّرها لهم؛ فذلكَ منه تعليمٌ لهم وإرشادٌ لكيفيَّةِ التَّعبيرِ، وهو لمن يعرفهُ منْ جملةِ المننِ عليه كما قال يوسفُ عليه السَّلامُ: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٣٧] وكلَّما علِمهُ الآدميُّ ممَّا لم يكن يعلمهُ فهو من جملةِ النِّعمِ عليه.

وأمَّا إخبارهُ عليه الصلاةُ والسَّلام لهمُ برؤيتهِ[٢] تلكَ الرؤيا فلأنَّها وحيٌ؛ لأنَّ رؤيا الأنبياءِ عليهم السَّلامُ كلُّها وحيٌ بإجماعِ[٣] العلماءِ، وما يكونُ وحياً فلا كتمَ فيه[٤]؛ لأنَّه حُكمٌ منَ اللهِ تعالى لعبادهِ؛ ولأنَّ تلكَ الأحكامَ المذكُورةَ فيها ـ على ما نبيِّنُ بعدُ إنْ شاءَ اللهُ ـ أحكامٌ ثابتةٌ وفوائدُ جملةٌ لمن فهمَ، فأرادَ الإخبارَ بتلك الأحكامِ والفوائدِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ**): زيادةُ تأكيدٍ أيضاً لما قدَّمنا من أنَّها صلاةُ الصُّبحِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**أَتَيَانِي**): أي: جَاءاني لموضِعي الذي كنتُ فيه.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ**) الأرضُ المقدَّسةُ هي بيتُ المقدِسِ.

---

(١) تقدم في كتابنا برقم: (١).

(٢) في (ز) و(د): «برؤياه».

(٣) في (ز) و(د): «وحي عند».

(٤) في (ج) و(م): «فلا يجوزُ له كتمُه».

**وهنا بحثٌ** في إخراجِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام في النَّومِ إلى الأرضِ المقدَّسةِ: لِم خُصَّتْ من بين الأرضِين بأن أُريَ له عليه الصلاةُ والسَّلام فيها تلك الأمورَ الَّتي في الرؤيا، ولم يكنْ في غيرِها من الأرضِ؟

فالجوابُ: أنَّ الحكيمَ ـ كما قدمناهُ أولاً ـ لا يفعلُ شيئاً من الأشياءِ بحكمِ الوِفَاقِ، وإنَّما يفعلُه لحكمةٍ، عقلَها مَنْ عَقلَها، وجهلَها منْ جهلَها.

والحكمةُ هنا تظهرُ من وجهينِ[1]:

**أحدُهما:** لأنَّها هي موضعُ المحشرِ، كمَا جاءَ عنه ﷺ[2]، فأُرِيَ له عليه الصلاةُ والسَّلام الأمرَ في موضعِهِ الَّذي فيه يكونُ.

**والوجهُ الآخرُ هو:** أنَّ نسبةَ إسرائِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام في اليقظةِ كنسبةِ إسرائِهِ في النَّومِ؛ لأنَّهُ حقٌّ، والحقُّ لا يتبدَّلُ، فأوَّلُ ما أُسرِيَ به عليه الصلاةُ والسَّلام ليلةَ الإسراءِ إلى بيتِ المقدسِ، وهذهِ إلى بيتِ المقدسِ[3]؛ فإن كانت هذهِ أولاً فهي تدريجٌ[4]، وهو حالُه عليه الصلاةُ والسَّلام في سلوكِهِ، وهو أجلُّ الأحوالِ على ما تقدَّمَ الكلامُ فيه، وإن كانت هي الآخرةَ فتكونُ إبقاءً لأثرِ القربِ والإيناسِ، كما يأتِي في موضعِهِ من حديثِ الإسراءِ إن شاءَ اللهُ.

---

(١) في (أ) زيادة: «من الحكمة والله أعلم».

(٢) روى ابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٦٢٦)، وابن راهويه في «مسنده» (٢٢١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨٣٥) عن ميمون مولاة النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال: «أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه».

(٣) «وهذهِ إلى بيتِ المقدسِ»: ليس في (د).

(٤) في الأصل: «هذه أولى فهذه قد تبلغ».

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ ـ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ مِنْ(١) شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ):

الكلوبُ: حديدةٌ ذاتُ فخذينِ مُعوجَّةُ الأطرافِ.

وفيه دليلٌ على عظمِ قدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ إذْ إنَّ أمورَ الآخرةِ ليسَتْ كأمورِ الدنيا في الغالبِ، يُؤخذُ ذلك من كونِ الشِّدقِ الواحدِ يلتئمُ بينما يدخلُ الكلوبُ في الآخرِ، ولو خُرِقَ الشدقُ في هذهِ الدارِ ما التأمَ إلّا بعدَ أيامٍ عديدةٍ.

ويترتبُ على هذا من الفقهِ: أنَّ عذابَ تلك الدارِ أضعافٌ مضاعفةٌ من عذابِ هذهِ الدارِ، كما قالَ تعالى في حقِّهِ(٢): ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧]، وكونُ تلكَ الحديدةِ معوجَّة الطرفينِ فلأنَّها أكثرُ في الإيلامِ، وكونهُ جالساً بين يديهِ فلأنَّهُ أمكنُ له في التَّمكُّنِ من عذابِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ العذابَ يكونُ في الجارحةِ التي كانت بها المعصيةُ في الدنيا، كمَا قالَ تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]، يُؤخذُ ذلك من إخبارِهِ بعدُ في الحديثِ أنَّه يفعلُ بالكذَّابِ.

وهنا بحثٌ وهو: هل هذا الَّذي رآهُ ﷺ مع كونهِ حقًّا، هل ذلك مثالٌ يُعرفُ به الحكمُ وتُرى له الكيفيَّةُ، أو ذلك حقيقةٌ أُريَ له بعضُ أهلِ تلك المعصيةِ على ما هم فيه؟

---

(١) في (أ) و(د): «في».

(٢) في (م) و(ز) و(د): «حقهم». وسقطت في (أ).

محتمِلٌ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لم يُخبرْ أنَّه رأى من أهلِ هذا الحالِ إلَّا واحداً، وبالقطعِ أنَّ أهلَ ذلك الذنبِ عددٌ كثيرٌ، والقدرةُ صالحةٌ للوجهينِ معاً.

وهل الموضعُ الذي رآهُ فيه عليه الصلاةُ والسَّلام أيضاً بالأرضِ المقدَّسةِ، هل هو موضِعُه الذي كانَ دفنُه فيهِ، أو فُسِحَ له عليه الصلاةُ والسَّلام من الأرضِ المقدَّسَة حتى رآهُ في موضعِهِ على حالِهِ ذلك؟ فالقدرةُ أيضاً صالحةٌ للوجهينِ معاً، وفيه أيضاً دليلٌ على عِظَمِ قدرةِ القادرِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ من فصيحِ[1] الكَلامِ الحذفَ والاختصارَ إذا لم ينقصْ ذلك من المعنى شيئاً، يُؤخذُ ذلك من قولِه: (**يُدخِلُه في شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ**) ولم يذكر كونَهُ يشقُّه بعدُ، فحذَفَ ذلك للدَّلالَةِ عليه بقولِه: (**فَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ**) هذا فلو كان ثقْباً دون شقٍّ ما احتاجَ أن يبينَ أنَّه لا يرجعُ إلى الآخرِ إلَّا وهو قد التأمَ؛ لأنَّه إذا ثُقِبَ موضِعٌ من الشِّدقِ الواحدِ بقيَ منه مواضعُ غيرُ ذلك، فيرجعُ فيثقُبُ فيها فيكونُ أكثرَ في تألُّمِهِ؛ لكونِه يبقَى له جرحٌ ويُجرَحُ جُرحاً آخرَ في جنبِ الجرْحِ الأوَّل، لكنْ لما كانَ شقٌّ، لم يبقَ له فيه لما يرجعُ إلَّا أنْ يلتئمَ؛ فلذلكَ[2] بيَّن بقوله: (**فَيَلْتَئِمُ**).

وقوله: (**فَانْطَلَقْنَا**) أي: سِرنا، وقوله: (**حَتَّى أَتَيْنَا**) أي: بلغنا، وقوله ﷺ: (**إِلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ**) الفِهْرُ: الحجرُ المدوَّرُ، والصخرةُ: حجرٌ مبسوطٌ.

وقوله: (**فَيَشْدَخُ بِهَا[3] رَأْسَهُ**) أي: يكسرُه ويبالغُ في كسرِهِ.

---

(١) في (أ) و(ز) و(د): «من الفصيح في».

(٢) في (أ): «فكذلك».

(٣) في (أ) و(ز) و(د) والأصل: «به».

وقوله عليه السلام: (**فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا**[١] **حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ**): هذه الصِّفةُ كنايةٌ عن شدَّةِ الضَّربةِ بالحجرِ؛ لأنه إذا ضربَ به حتى زالَ عن يدِهِ، وذهبَ إلى بُعدٍ منه من حيثُ يحتاجُ أن يمشيَ إليه، وحينئذٍ يأخذُهُ، فهذه الصِّفةُ عندنا في هذه الدارِ معلومةٌ أنَّه إذا كان الذي يضرِبُ بالحجرِ ذا[٢] قوَّة بعدَ ضربِ الحجرِ في الشَّيء الذي يضربُهُ به، ويذهبُ عنه إلى بُعدٍ، وربَّما إنْ أصابَ شيئًا آخرَ كان تأثيرُها فيه كثيرًا.

**وفيه**: مِن الكلامِ مثلُ الَّذي قبلُ مِن الدَّليلِ على أمُورِ[٣] الآخرةِ، وعِظَمِها، وعِظَمِ القُدرةِ الرَّبَّانيَّةِ الجليلةِ.

وفي هذا الفصْلِ[٤]، وفي الذي قبلَهُ دليلٌ على أنَّ أمورَ الآخرةِ ليسَتْ كأمُورِ الدُّنيا، يُؤخَذُ ذلك من كونِ هذا مضطجعاً لا يقدِرُ أن يتحرَّك بلا شيءٍ يحبسُهُ، والآخرُ المنتقمُ منه قاعدٌ أيضًا بلا شيءٍ يحبسُهُ، كلاهُما مستسلمَانِ لهذا الأمرِ العَظيمِ.

وفي هذه الدَّارِ لا يمكِنُ أن يجلِسَ أحدٌ لبعضِ ما هو أقلُّ من هذا، إلَّا بحبْسٍ شديدٍ من وَثَاقٍ، أو غيرِهِ، هذا من عجائبِ القُدرةِ.

**وفيه**: أيضًا دليلٌ يتبيَّن به معنى قولِه تعالى: ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ [التحريم: ٦]؛ لأنَّ قوةَ تلكَ الضَّربةِ لا تكونُ إلَّا عن تلكَ الصِّفاتِ المذكورةِ، وهي من جُملةِ التَّخويفاتِ.

**وهنا بحثٌ**، وهو: لِمَ خُصَّ هذا العُضوُ مِن بينِ سائرِ الأعضاءِ بالعَذابِ[٥].

---

(١) «إلى هذا»: ليست في (أ) و(ز) و(د).

(٢) في (م) (وج): «ذا».

(٣) في (أ): «الذي قبله من أمور».

(٤) في الأصل: «الفعل».

(٥) في (أ) زيادة: «وحده».

فالجوابُ أنَّه: هو الذي تركَ السَّهرَ بالتَّهجُّدِ بالقرآنِ، كما يُذكرُ في آخرِ الحديثِ، وهناك يكونُ البحثُ عليه.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا اقْتَرَبَ**) اقتربَ بمعنى: قَرُبَ، كقولِه تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]؛ أي: قَرُبَتْ، فإذا قَرُبَتْ منهم تلكَ بحرِّها[1]، وهذا كنايةٌ عن عِظَمِ تأجُّجِها.

وقولُه: (**ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ[2] أَنْ يَخْرُجُوا[3]**) هكذا تفعَلُ القِدرُ هنا إذا كانت على النَّارِ، واشتدَّتْ النارُ تحتَها غلَتْ، فارتفعَ ما فيها إلى أعلاها، حتى إنَّه إن غفَلَ عنها، رمَتْ بعضَهُ خارجَ القِدْرِ، فدلَّ بهذه الصِّفةِ على عِظَمِ حرِّها.

والحكمَةُ في كونِهِ مثلَ التَّنورِ أعلاهُ ضيِّقٌ؛ لأنَّه أبلغُ في حرَارةِ النَّارِ؛ لأنَّه تنعَكِسُ حرارتُها إلى داخلٍ.

وقولُه: (**حتى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا**) أي: قرُبُوا من الخُرُوجِ.

وقولُه: (**فَإِذَا خَمَدَتْ**) أي: سكَنَ حرُّها.

وقولُه: (**رَجَعُوا فِيهَا**) أي: رجعُوا إلى الحالةِ الأُولى.

وقولُه: (**وفِيهَا[4] رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ**) الكلامُ عليه كالَّذي تقدَّمَ من إظهَارِ القُدرةِ وعِظَمِها.

---

(١) في (ز) و(د) والأصل: «بجرمها». وما أثبته يتناسب معناه مع السياق.

(٢) في (ج) و(م) والأصل: «كادوا». وما أثبته موافق لمتن الحديث.

(٣) في الأصل و(ز) و(د) زيادة: «منها». وسقطت من الأصول الأخرى، وهي ليست في متن الحديث.

(٤) في (د) والأصل: «وفيه».

**وهنا بحثٌ** وهو: لِمَ كان مَن تقدَّمَ منَ المعذَّبينَ مُنفردِينَ، وهؤلاءِ مُجتمِعينَ؟

فالجوابُ أن نقولَ: هذا كمَا أخبرَ[1] عزَّ وجلَّ في كتابِه بقولِه: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦]، لمَّا لم تكنْ هذهِ المعصيةُ في هذهِ الدارِ إلَّا في جمعٍ، والجمعُ ينطلقُ في اللغةِ على الاثنَينِ فصَاعدًا، وهَتكَا ما أُمِرَا بهِ مِن سترِ العَورةِ، كانا هنالكَ كذلكَ حكمةُ حكيمٍ، وهؤلاء هم الزُّناةُ، كما أخبرَ[2] بعدُ.

وفيه فائدةٌ كُبرى لمن رُزقَ التَّصديقَ به والإيمانَ؛ وأعني بالتَّصْديقِ: الذي يكونُ حقيقيًّا، وهي أن يُحرَّكَ من النَّفسِ، أو من الشَّيطانِ باعثٌ لمِثلِ هذا، يذكِّرُها هذه الحالةَ المُهْلِكةَ، فترجِعُ عن غيِّها، ولهذا وما أشبهَهُ أعلمَنَا به؛ لأنَّه ليسَ مَن يخافُ عِقابًا على الجُملةِ لا يَدرِي قدرَهُ مثلَ من يخافُ عقابًا معلومًا، هذا في الخوفِ أبلغُ.

كما ذُكِرَ عن بعضِ المتعبِّدينَ: أنَّه حسدهُ ناسٌ من شياطينِ الإنسِ في حالهِ المباركةِ[3]، فأرادُوا أن يوقِعُوهُ، فأخذوا امرأةً في غايةِ الحسنِ والجمالِ، بعدما علَّمُوهَا ما تقولُ له، وكيفَ تستدرجُهُ، وزيَّنوهَا، ثم تلاحَوا بينهم حتَّى أظهرُوا كأنَّهم يقتتلونَ من شأنِهَا، وكأنَّها ابنةُ أحدِهِم، ثمَّ جاؤُوهُ يرغبُونَ منه، لعلَّه يمسكُها الليلةَ في بعضِ زوايا بيتِهِ[4]، حتَّى يعودُوا إليه، أو ما يُشبِهُ هذا المعنى، فامتنعَ.

فما زالُوا في المكر بِهِ حتَّى أنعمَ لهُم في ذلك، وهو لا يعرِفُ لها صورةً، فلمَّا جنَّ الليلُ، وهو مشتغلٌ بعبَادتهِ، وإذا بها قد أتتْهُ على تلك الحالةِ بصورةِ خوفٍ لحقَهَا تستجيرُ به؛ لتُريَهُ وجهَهَا، وتجلِسَ معه باديةَ الوجهِ بالقُربِ منه، فلم تَزَلْ تكيدُ

---

(١) في (أ): «فالجواب هكذا أخبر».

(٢) في (د) و(ز): «كما يأتي»، وفي (ج) و(أ): «كما يخبر».

(٣) في (م) و(ج) و(أ) و(ز): «المبارك».

(٤) «في بعض زوايا بيته» ليس في (د).

عليه حتَّى راودَتْهُ، وعزمَتْ عليه بالفاحشَةِ، فلمَّا رأى جِدَّها، قال لها: أمهلِينِي يسيرًا، وأخذَ دُهنًا، وألقاهُ في المصباحِ، وزادهُ فتيلًا، فلمَّا قَوِيَتْ شمعتُهُ، جعلَ عليها أُصبُعَهُ، وتركَها ساعةً، والنارُ تَقِدُ فيها، حتَّى اشتدَّ عليه ألمُ النارِ، صاحَ صيحةً، وغُشِيَ عليه، وأدركَها هي الرُّعبُ من حالِهِ وصدقِهِ مع اللهِ، فكفَّتْ، فلمَّا أصبحَ، وأتوهَا، وأخذُوها وسألُوها، أخبرتهُم بما جرَى، فارتجعُوا عنه، وقال بعضُهُم:

نَفْسِي عَلَى الحرِّ[1] ليسَ[2] تَقْوَى ... ولَا عَلَى أيسَرِ الحَرَارَة

فكيفَ تقوَى لحرِّ نارٍ ... وَقُودُها الناسُ والحِجَارةُ

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا**) الكلامُ على هذهِ الألفاظِ كمَا تقدَّمَ أولًا، وكذلك تلكَ البُحوثُ، هل ما رآهُ عليه الصلاةُ والسَّلام حقيقةً أو تمثيلًا؟ في كلِّ وجهٍ يتكرَّرُ البحثُ فيه.

والجوابُ عليه: على حدٍّ واحدٍ، فإنَّ القدرةَ لا تعجزُ عن شيءٍ.

وقولُه: (**عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَم، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، قَالَ يَزِيدُ ووهَبُ بنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ**).

الكلامُ عليه من أمرِ عِظَمِ[3] القُدرةِ كما تقدَّمَ، وما فيهِ من حذفِ بعضِ الألفاظِ للدَّلالةِ عليهِ، كالكلامِ على ما كانَ قبلُ، والحذفُ الذي هنا قولُه: (**رَمَى الرَّجُلُ**

---

(١) في الأصل و(أ): «البرد».

(٢) في (أ) و(م) و(ج): «لا».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): الكلام على ما فيه من أمر عظيم.

بِحَجَرٍ فِي فِيهِ) ولم يُذكرِ الذي على حافَةِ النَّهرِ، وإنَّما حذفهُ؛ لدِلالةِ الكلامِ عليه قبلُ، ولأنَّ فيه الألفَ واللامَ، وهي للعهدِ؛ أي: الرَّجلُ المعهودُ، وهو المذكورُ قبلُ.

وفيه حذفٌ آخرُ، وهو قولُهُ: (كلَّما جاءَ ليَخرُجَ رَمَى في فِيهِ)، وسكتَ عن ذكرِ الرَّجلِ وموضعِه، وإنَّما سكتَ هنا أيضًا عنه لمّا دلَّ عليه الكلامُ أولًا؛ لأنَّه لم يَذكُر في القضيَّةِ إلَّا رجلينِ لا ثالثَ[1]، وبيَّنَ موضعَ كلِّ واحدٍ، فإذا ذُكِرَ ما فعَلَ بالواحدِ، لم يُفهم أنَّه فعلَه إلَّا الثَّاني.

**وهنا بحثٌ** وهو لِمَ كان مَن تقدَّمَ قعودًا لا يتحرَّكون، وهذا يخوضُ في هذا النَّهرِ ويرجِعُ؟

فالجوابُ أنَّه: لمَّا كان الذَّنبُ الذي أوجَبَ هذا هو أكلُ الرِّبا، والرِّبا في هذه الدَّارِ لا يُكتسَبُ في الغالبِ إلَّا بالذَّهابِ والرُّجوعِ، فكانَ عذابُه من ذلكَ الجنسِ.

وكونُهُ دمًا إنما كانَ ذلكَ كذلكَ؛ لأنَّ الدَّمَ ثخينٌ ثقيلٌ، والخَوضُ في الشيءِ الثَّخِينِ الثَّقِيلِ من أتعَبِ الأشياءِ، ثمَّ زِيْدَ لذلك: التألُّم بريحهِ، ثم زِيدَ لذلك رَمْيُ الحجرِ في فِيْهِ؛ لأنَّ به كانَ يأكلُ الرِّبا، فكان ذلك عذابًا على عذابٍ مضاعفٍ.

ثم انظر إلى قُدْرةِ القادرِ، كيف تزيدُهُ الآلامُ إذا أرادَ الخروجَ، ثمَّ إنَّه معَ ذلكَ لا يقدرُ أن يقفَ في ذلك الموضعِ حيثُ هو؛ لشدَّةِ ما هو فيه، فيرومُ لعلَّ راحةً فيزيدُهُ بلاءً على بلاءٍ، كما قالَ:

بالبُعْدِ أشْقَى وبالقُرْبِ لا أسْتَرِيحُ ... فَمَا هيَ إلَّا الآلَامُ تتَأكَّدُ وتَفِيحُ[2]

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى**

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «لهما».

(٢) في الأصل: «وتقيم».

**رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، ورَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا).**

الرَّوضةُ الخضْراءُ هي أحسنُ الرَّوضاتِ، وهنا تحقَّقنا أنَّ هذا تمثيلٌ لا حقيقةُ الموضعِ؛ لأنَّه ذكرَ بعدُ أنَّ الشيخَ: إبراهيمُ عليهِ السَّلامُ، والصِّبيانَ: أولادُ النَّاسِ، وذكَرَ عن الرَّجلِ الذي يُوقِدُ النَّار: مالكٌ.

والكلامُ على توجيهِ البُقْعةِ والشَّجرةِ، ما معناهُما عندَ ذكرِهِ ﷺ ذلك في آخرِ الحديثِ.

وقولُه عليه السلامُ: **(فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي داراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا)** هذا من أكبرِ الأدِلَّة على أنَّ أمورَ الآخرةِ، لا تُطِيقُ العقولُ فهمَها، إلَّا بعدَ علمِ أشياءَ عديدةٍ، وتوفيقٍ ونظرٍ في مثلِ هذا المثالِ الذي جُعلَ فيه الشَّجرةُ طريقًا إلى الدَّارِ، لا يقبلُه العقلُ بديهةً، فإذا بيَّنَ له على ما أذكرُه بعدُ إن شاءَ اللهُ، زادَ إيمانُه، وقَويَتْ عظمةُ اللهِ تعالى في قلبهِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: **(فِيهَا شُيُوخٌ وشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ).**

**فيه:** دليلٌ على أنَّ هذهِ الدَّارَ الأُولى كانت في بعضِ الشَّجرةِ، يؤخذُ ذلك من كونِهم حينَ خرجُوا من الدارِ، صَعِدُوا في الشَّجرةِ.

وقولُه: **(فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ)** قد تقدَّم الكلامُ على هذا أوَّلًا، غيرَ أنَّه ما ذكرناهُ هناك مِن الشَّقِّ، وكان مضمرًا، عادَ هنا ظاهرًا، وعادَ الإدخالُ الذي كان هناكَ ظاهرًا عادَ[1] هنا مضمرًا.

---

(١) «عاد»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

وقولُـه: (**فَكَـذَّابٌ يُحَـدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَـلُ عَنْهُ حَتَّـى تَبْلُغَ الآفَـاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ**) يعنـي: يصنـعُ بـهِ هكـذَا، لا يفتُرُ زائـداً على ما لـهُ[1] يـومَ القيامةِ من العـذابِ الأليمِ.

ونحتاجُ هنا أن نعرفَ الكذِبَ الذي هو هذا عذابُهُ، فنقولُ، واللهُ المستعانُ: إنَّ الكذبَ ينقَسِم على خمسَةِ أقسامٍ:

فمنهُ: واجبٌ، وصاحبُه مأجورٌ.

ومنهُ: مندوبٌ، وصاحبُه مأجورٌ أيضًا على ما أبيِّنُه بعدُ.

ومنهُ: مباحٌ، ولا أجرَ فيهِ، ولا إثمَ على قائلِهِ.

ومنهُ: حرامٌ، وهو الذي عليهِ هذَا الوعيدُ العظيمُ.

ومنهُ: مَكرُوهٌ.

فأمَّا الواجبُ منه، فهو أن تعرِفَ شخصًا في موضِعٍ، ويسألُكَ عنه من تعلَمُ[2] أنَّه يسفِكُ دمَهُ ظلمًا وعدوانًا، فيتعيَّنُ عليك في هذا الموضعِ الكذبُ، وتقولُ: لا أعلمُ، وإن حلَّفَكَ تحلِفُ، وتُوَرِّي في قلبِكَ بأن تقولَ: أعني[3]: موضِعَ قعودِهِ، أو: هل هو واقفٌ أو مضطَجعٌ؟ فإنَّكَ بالقطعِ لا تعرِفُ[4] في أيِّ موضعٍ هو الآن منَ البيتِ الَّذي هو فيه، هل في الزَّاويةِ اليُمنى أو اليُسرى؟ أو وسطِ البيتِ أو في مَوضعِ الحاجةِ؟

---

(١) في (ج) و(م): «زائد أعماله».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «قطعاً».

(٣) في (أ): «قلبك في هذا الموضع الكذب أن تقول لا أعلم».

(٤) في (ج): «لا تدري».

لأَنَّهُ مَن يحلفُ على غيرِ حقٍّ عليهِ، اختلفَ العلماءُ فيه، هل اليمينُ على نيَّةِ الحالفِ أو على نيَّةِ المحلوفِ لهُ؟ على ثلاثةِ أقوالٍ:

- على نيَّةِ الحالفِ.

- على نيَّةِ المحلوفِ لهُ.

- على نيَّةِ الذي أرادَها أوَّلًا، ولم يختلِفْ أحدٌ منهم على أنَّها إذا كانت على حقٍّ عليه، أنَّها على نيَّةِ المحلوفِ له؛ لقولهِ ﷺ: «اليمينُ على نيَّةِ المحلُوفِ له»[1]، فإن صَدَقَ هنا، ودلَّهُ عليهِ، كانَ قد شاركَ في قتلِ مُسلمٍ بغيرِ حقٍّ، وقد قال[2] ﷺ: «مَن شارَكَ في قَتْلِ مُسلمٍ، ولو بشَطْرِ كَلِمةٍ، جاءَ يومَ القِيامةِ وبينَ عَيْنَيهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[3]، وما أشبَهَ هذا النوعَ، فالكَذِبُ فيه واجبٌ، ومَن فعَلَ واجبًا كان مأجُورًا.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢١٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٥٩١)، والقضاعي في «مسنده» (٢٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «المستحلف» بدل قوله: «المحلوف له».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «وقال».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٨١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص: ٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي سنده يزيد الشامي متروك.
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٧٩) (١١١٠٢).
وعن ابن عمر رضي الله عنه عند البيهقي في «شعب الإيمان»(٤٩٦٢).
وله طرق أخرى ومتابعات لا تخلو من كلام انظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٨)، و«البدر المنير» (٨/ ٣٤٩).

وأمَّا المستحَبُّ، فالكذِبُ في الحربِ مع نزيلهِ؛ لقولهِ ﷺ: «الحرْبُ خَدْعةٌ»[١]، فيكونُ مأجورًا، لاتِّباعِه السُّنَّةَ في ذلكِ الموطنِ.

ونحتاجُ نبينُ هذا الكذبَ بالمثالِ من أجلِ أن تعطيَهُ العهدَ، ثمَّ تقتلُهُ، وتظنُّ أن ذلك هو الكذِبُ الجائزُ في الحَرْبِ، وهو إن فعلتَه نقضُ عهدٍ[٢]، ونقضُ العهدِ حرامٌ لا يجُوزُ.

وقد كانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه يكتبُ إلى جيوشِهِ بالأمصَارِ: «مَن بلغَني عنهُ أنَّه قال لِلْعِلْجِ: مَطْرَسْ، ثمَّ قتلَهُ، قتلتُه بهِ»[٣]، و(مَطْرَسْ) بلغتِهِمُ: الأمانَ الأمانَ.

فمثالُ الكذبِ الذي يجوزُ في الحَربِ، أن يقولَ لنزيلهِ: مَنْ ذلكَ الشَّخصُ الذي خلفَكَ؟ وليس وراءَهُ أحدٌ، من أجلِ أن يلتفتَ، فيتمكَّنُ منه، أو يقول له: ما بالُ حزامِ سرجِكَ[٤] محلولًا؟! تريدُ: أن تُرِيَنِي حُسْنَ رُكوبِكَ؟! فإمَّا أن يلتفِتَ إلى حزامِ سرجِهِ[٥]، فيتمكَّن منه، وإمَّا أن يدخُلَه الشَّكُّ، فيبقَى يشتغِلُ بحبسِ نفسِهِ في سرجِهِ، فتقلُّ شطارتُهُ لذلكَ، فيكونُ أمكنَ منه، وما يشبهُ هذا النوعَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٧٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٨٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في (د): «نقضت عهداً».

(٣) روى مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٨١٢٥) أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس ـ يقول: لا تخف ـ فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه.

(٤) في (ج): «فرسك».

(٥) في (ج) و(م): «فرسه».

وأما الكذبُ المباحُ، فمثلُ أن يكونَ الشخصُ قد فعلَ شيئًا، ونسيَ أنَّه فعلَه، فيسألُ عنه، فيقولُ: لم أفعلهُ، فهذا مِن قبيلِ المباحِ؛ لأنَّهُ قالَ ﷺ: «إن اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ»[1]، فإذا تجاوَزَ عنهُ، فلا إثمَ عليهِ، ولا هُو أيضًا فيه مأجورٌ، فهذهِ صفَةُ المباحِ؛ أعني: في عَدمِ الإثمِ وعَدمِ الأجرِ، فمَا كان هذا سبيلهُ من جميعِ الأشياءِ، فهو مباحٌ.

وأمَّا المكروهُ، فهو ما يَعِدُ[2] به الرجلُ امرأتَه من الإحسَانِ، ولا يَفِي لها بهِ، لقولِ سيدِّنا ﷺ للسائلِ الذي سألهُ: أأكذبُ لِامرَأتي؟ فكرِهَ ذلكَ، فقالَ لهُ: أعِدُهَا؟[3] قال: «افعل»[4].

وقد ذكرَ بعضُ النَّاسِ: أنَّه إن[5] اشترى حاجةً لامرأتِهِ، ليسَتْ بواجبَةٍ عليه إلَّا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٣٦) وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «يوعد».

(٣) في (م) و(أ): «أوعدها».

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٩)، عن صفوان بن سليم: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤٧): هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً.

ورواه ابن وهب في «الجامع» (٥٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٤٧) عن عطاء بن يسار رحمه الله، ولفظه: قال رجل: يا رسول الله هل عليَّ جناح أن أكذب امرأتي؟ قال: «لا يحب الله الكذب» فأعادها؟ فقال: «لا يحب الله الكذب» فقال: يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها؟ قال: «لا جناح عليك».

(٥) «إن»: ليست في (أ) و(د).

من طَريقِ الإحسانِ لها، ويخبرُها عن ثمنِها، أنَّه بأزيدَ ممَّا دفعَ فيها، أنَّه من قبيلِ المكرُوهِ؛ لأنَّه لا تترتَّبُ عليه إلَّا مصلحَةٌ نفسانيَّةٌ، وهي كونُها تُطاوعُهُ في[1] ما يُريدُ، ولا يترتَّبُ عليه أيضًا مفسَدةٌ، كما أخبرَ في الحديثِ: «مَن فتحَ بابَ ضررٍ للمُسلمينَ بكذبِهِ»[2]. وقد قال ﷺ في حديثٍ آخرَ: «مَن ضارَّ بمُسلمٍ، ضَرَّ اللهُ بهِ»[3].

مثالُ ذلك: أن يُسْأَلَ شخصٌ قد جاءَ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ عن سعرِ ذلك البلدِ الذي جاءَ منه، فيُخبِرُ أنَّه أرفعُ ممَّا هو، فيخطُرُ لأحدِ أهلِ ذلك الموضِعِ أن يجلِبَ إليه الطَّعامَ، لما يَرى مِن الفائدَةِ في ذلك السَّومِ الذي أخبرَ به الكذَّابُ، فإذا أتعَبَ نفسَهُ، وغرَّر بها وبمالِهِ، وبلغَ البلدَ، وجدَ السِّعرَ ناقصًا عمَّا قيلَ له، فخسِرَ في مالِهِ، وتغيَّرَ حالُهُ وخاطرُه، وكثرَتْ عليهِ المفاسدُ.

وسببُ ذلكَ تلكَ الكَذبَةُ، هذا وما يُشبِهُه هو الممنوعُ.

وأمَّا الحرامُ الذي عليه هذا الوعيدُ العَظِيمُ، فهو المتعمِّدُ[4] للكَذِبِ بلا عُذرٍ ممَّا تقدَّم، ولا ممَّا يشبهُهُ، وقد قالَ ﷺ: «لا يزالُ الرجلُ يتحرَّى الكذِبَ، حتَّى يُكتَبَ[5] عندَ اللهِ كاذبًا»[6]، وهو الذي يقولُ ضدَّ الحقِّ عامدًا لذلك.

---

(١) في (ج) و(م) و(ز): «في كل».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٣٠) (٨٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨٦) عن أبي صرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شقَّ شقَّ الله عليه». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «العامدُ».

(٥) في (ج) و(م): «يُسمَّى».

(٦) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، وابن ماجه =

وقد جاءَ: أن الرجلَ يحاسبُ على الكُذَيبةِ، وهي أن تنفلِتَ منه دابَّته، فيرومُ أخذَها، فلا يطيقُ ذلكَ، فيُخرِجُ لها التَّعليقَةَ التي كانَتْ تأكلُ فيها العلفَ، ليريَها أنَّ بها علفًا، وليس فيها شيءٌ، فتأتيه، فيأخُذُها[1].

فإذا كان السؤالُ عن مثلِ هذه، فما بالُكَ بغيرِها؟

وقولُه: (**يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**) إذا كانَ هذا مِن حينِ موتِهِ إلى يومِ القيامةِ، فكيفَ حالُه يومَ القيامةِ؟ لو لم يكُن إلا ذلكَ[2]، لكانَ أمرًا عظيمًا.

**وفيه** دليلٌ على أنَّ لأصحابِ المعاصِي عذابَيْنِ: عذابٌ في قبُورِهِم، وعذابٌ آخَرُ يومَ القيامةِ.

وقولُه: (**وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**).

**فيه**: دليلٌ لأهلِ السنَّةِ الذين يقولونَ: إنَّ أفعالَ العبدِ كسبٌ له، وخلقٌ لربِّه. يؤخذُ ذلكَ من قولِه: (**عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ**) فأضافَ حقيقةَ التَّعليمِ إليهِ عزَّ وجلَّ، وإن كانَ العبدُ قد تسبَّبَ فيه بالدَّرسِ والاجتهادِ.

**وهنا بحثٌ**: وهو كيفَ يقعُ العذَابُ على تركِ القيامِ باللَّيلِ، وهو من جُملةِ المندُوباتِ، والمندُوبُ لا يُعذَّبُ عليه تاركُهُ؟

فالجوابُ أن نقولَ: قد اختلَفَ العلماءُ في وجوبِ قيامِ اللَّيلِ، فمنهم مَنْ قالَ بوجُوبِهِ، والذي قالَ بوجوبِهِ، قالَ: هو قَدْرُ فُواقِ ناقةٍ؛ أي: قدْرُ ما تُحْلَبُ

---

= (٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٢٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (أ): «ذاك».

النَّاقةُ، فعلى هذا القَولِ، فالحديثُ له فيه دليلٌ، فلا بحثَ على هذا الوجهِ.

ومنهم من قالَ بِأَنَّهُ مندوبٌ، وهمُ الجمهورُ، وعلى هذا يقعُ البحثُ، والجوابُ عنه من وجهينِ:

**أحدُهُما**: لمَّا كان يعذَّبُ على الكبائرِ، اتَّبعتْهَا الصَّغائرُ؛ لقولهِ تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فدلَّ أنَّه إن لم يجتنِبِ الكبائرَ، يُعذَّبُ على الجميعِ.

وليس تركُ مندوبٍ متَّفقٍ عليه كمندوبٍ مختلَفٍ في فَرْضيَّتِهِ أو ندبيَّتِهِ، فبهذا نُلْحقُهُ بالصَّغائرِ، وإن كانَ عندَ الأكثرِ مندوبًا من أجلِ خلافِ بعضِ العُلماءِ في وجوبِهِ، كما تقدَّمَ.

**والوجه الآخرُ**: هو أنَّه قد[1] جاء: «أن العبدَ يُنظَرُ يومَ القيامةِ في صلاتِهِ، فإن أتى بها فحسنٌ، وإن كانت ناقصةً، قالَ اللهُ تعالى: انظُرُوا إلى عمَلِ عبدِي، إنْ كانَ لهُ نوافلُ، أكمِلُوا منها صلاتَهُ»[2].

ومثلُ ذلكَ في كلِّ الأعمالِ إذا لم يكملْها، وله نافلةٌ من جنسِها، جُبِرَتْ منها فضلًا منَ اللهِ ورحمةً، فلمَّا تركَ هذا قيامَ اللَّيلِ الذي يجبرُ به ما ضيَّعَه من صَلاتِهِ[3]

---

(١) في (أ): «لما».

(٢) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٩٤٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «من صلاة نهاره».

عُذِّبَ عليه؛ لكونِهِ لم يفعلْ ما يَجبُرُ فرضَهُ، فيكونُ تسميتُه بالعَذابِ ليسَ مِن أجلِ نفسِهِ، وإنَّما هو مِن أجلِ ما نقصَهُ مِن فرضِهِ، ولم يفعلْ مَا يجبرهُ به.

فالعذابُ في الحقيقةِ، إنَّما هو على ما نقُصَ من فرضِهِ[1]. وهذا الوجهُ هو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ.

ولذلكَ استحبَّ العلماءُ كثرةَ النوافلِ من جميعِ أنواعِ المفرُوضاتِ[2]، من أجلِ ما يُتَوقَّعُ من نقصِ الفرضِ.

وقد يحتملُ أن يكونَ المرادُ بقولِهِ: (نَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ) أنَّه تركَ صلاةَ الليلِ، فيكونُ اللفظُ عامًّا، والمرادُ به الخصُوصُ، لكنْ بشرطِ ألَّا يكونَ نومُهُ غلبَهُ، فإنَّه إذا غلبَهُ النَّومُ، كانَ معذورًا، لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ، أو نسِيَهَا، فلْيصلِّها إذا ذكرَها، فذلكَ وقتٌ لَها»[3]، لكنْ هذا الشَّرطُ لا يسُوغُ أن يُشتَرطَ إلَّا إن كانَ هذا الحديثُ الذي نحنُ بسبيلِهِ بعدَ حديثِ الرُّخصةِ في النَّوم عن الصَّلاةِ، وهو حديثُ الوادِي، وإن كانَ قبلَهُ، فهو على العُمومِ، كان[4] النَّومُ بغلبةٍ أو غيرِهَا.

والانفصالُ عنه من ثلاثةِ أوجهٍ كما ذكرنَا، وأظهرُها[5] الثَّاني منها، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وقد قالَ جلَّ جلالهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] بعدَ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (أ) زيادة: «كرامة».

(٣) روى البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وابن ماجه (٣١٠٩)، وأحمد في «مسنده» (١١٩٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» واللفظ لمسلم.

(٤) في (أ): «إن كان».

(٥) في (أ): «والأظهر».

واحتملَ وجهًا رابعًا، وهو أن يكون كنَّى عن تضييعِ عملِ النَّهارِ بقولِهِ: (لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ) وكنَّى عن تركِ العملِ في الليلِ بالنَّومِ؛ لأنَّهُ أبلغُ في التَّركِ.

وقولُه: (وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ) قد تقدَّم الكلامُ عليهِم.

وبقيَ فيهِ بحثٌ، وهو: لِمَ كانَ العذابُ لمَن تقدَّم ذكرهُم في بعضِ الجَوارحِ دونَ بعضٍ؟ والزُّناةُ[1] في البدنِ كلِّهِ؟

فالجوابُ: لمَّا كانَ مَن تقدَّم ذكرُهُم معصيتُهم بعضْوٍ دونَ عضْوٍ، كانَ العذابُ كذلكَ، ولمَّا كان الزِّنَا يتلذَّذُ به جميعُ البدنِ، كانَ العذابُ لجميعِ البدَنِ.

ولوجـهٍ آخـرَ أيضًا؛ لأنَّهُ من أكبـرِ الكبائرِ؛ لأنَّه قد جـاءَ: «أنَّه لا يهتـزُّ العرشُ إلَّا لنطفـةٍ[2] منيٍّ حـرامٍ، أو قطـرةِ دمٍ حرامٍ»[3]، وقـد يكون لمجموعِهِمـا، وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ.

وقولُه: (وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ فَهُوَ آكِلُ الرِّبَا)، قد تقدَّم الكلامُ عليه أيضًا.

لكن بقيَ هنا بَحثٌ، وهو: كونُ المساقِ واحدًا، ومن محتملاتِهِ الحقيقةُ والمجازُ، فلمَ سكتَ عنهما؟ هل اختصارًا أو ليسَ كذلك؟

فالجوابُ: إن قُلنا: إنَّ الكلَّ تمثيلاتٌ، فالحُكمُ واحدٌ، ويكونُ سكوتُه اختصارًا.

وإن قلنَا: إنَّ الكلَّ وما فُعلَ بهم حقيقةٌ، فالمتقدِّمُ ذكرُهُم ما عدا الزُّناةَ، وأصحابَ الرِّبا، قد يكونُ يُفعَلُ بهم ما قُدِّرَ عليهِم من العَذابِ وهم في قُبورِهِم، وأنَّ

---

(١) في (ج) و(م) و(د): «وللزناة».

(٢) في الأصل: «لنفطة». وفي (د) و(ز): «لنقطة».

(٣) لم أقف عليه.

هذينِ المذكورينِ يكونان[1] مَثَلُهُم مثلُ[2] آلِ فرعونَ؛ لعظمِ ما أتوا بهِ، وقد قال تعالى في آلِ فرعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

والقدرةُ صالحةٌ، فيكونُ سكوتُهُ على هذا الوجهِ مُستدعِيًا للفِكرةِ والاعتبارِ.

وقولُه: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ) فيه بحثٌ، وهو: ما هذِهِ الشَّجرةُ التي الدُّورُ في أعلاها، وإبراهيمُ عيه السَّلامُ في أصلِهَا؟

فالجوابُ: أنَّ الشَّجرةَ هي[3] شجرةُ الإيمانِ والإسلامِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤].

وكونُ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ في أصلِها، فلأنَّهُ الأبُ لجميعِ المؤمنينِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

والأبُ هو الأصلُ، فكانَ ذلكَ تمثيلًا حسنًا جدًّا.

وقولُه: (وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ) احتملَ الألفُ واللامُ هنا أن تكونَ للجِنْسِ، فيكونُ المرادُ: أولادَ المؤمنينَ والكافرينَ؛ لأنَّه قد جاءَ: «أنَّ أولادَ الكُفَّارِ يكونونَ في الجنَّةِ خدمًا للمؤمنينِ»[4]؛ لأنهُم على فطرةِ الإسلامِ، فيكونُونَ معه في

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «يكون».

(٢) في (أ): «مثالهم كمثل».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «أما الشجرة فهي».

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٢٨)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» واللفظ للطبراني. =

أصلِ الإسلامِ؛ لأنَّه ﷺ قد قالَ: «مَا مِن مولودٍ يولدُ إلَّا عَلَى الفِطْرةِ، فأبواهُ يهوِّدانِهِ أو ينصِّرانِهِ»[1].

واحتمَلَ أن تكونَ الألِفُ واللامُ للعهدِ، فيكونُ المرادُ: أولادَ المؤمنينِ ليسَ إلَّا؛ لأنَّهُ قد جاءَ في أولادِ الكفَّارِ أنَّهم من آبائِهم[2].

وأمَّا كونُهم في أصلِ الشَّجرةِ، والدُّورُ فوقَهم، فلأنَّ تلكَ الدُّورَ هي دورُ الأعمالِ؛ أي: درجاتِ الأعمالِ، كما يُذكَر بعدُ، والصبيانُ ماتُوا وهم دونَ التَّكليفِ، وليسَ لهم ما[3] يدخلونَ تلكَ المنازل، حتَّى يتفضَّلَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم بما شاءَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أولادَ المؤمنينَ مؤمنونَ؛ لكونِهم مع آبائِهم.

وقد اختلفَ العلماءُ فيهم، هل هم من المقطوعِ لهم بالجنَّةِ، أو هُم في حكمِ المشيئةِ؟ على قولينِ.

وسببُ اختلافِهم اختلافُ الأحاديثِ، فإنَّه قد جاء عنه ﷺ، أنَّهُ قالَ في حقِّهم: «عُصفُورٌ مِن عصافيرِ الجنَّةِ»[4]،..................................

---

= وفيه ضعف يقويه ويشهد له ما رواه الروياني في «مسنده» (٨٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٤٥)، وفي «الكبير» (٦٩٩٣) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٧/ ٢١٩).

(١) رواه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٧١٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وأحمد في «مسنده» (١٦٤٢٤) من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(٣) في الأصل و(د) و(ز): «بما».

(٤) رواه مسلم (٢٦٦٢)، والنسائي (١٩٤٧)، وابن ماجه (٨٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤١٣٢)، وأبو =

وجاء عنه ﷺ أنهُ قالَ: «اللهُ أعلمُ بمَا كانوا عامِلينَ»[١].

وأمَّا الرَّوضةُ: فهي كنايةٌ عن أصلِ الخِلقةِ؛ لأنَّهُ قد جاء: أنَّ آدمَ عليهِ السَّلامُ، كانت طينتُهُ من جميعِ بقعِ الأرضِ، طيِّبِها وخبيثِها وسهلِها ووَعرِها، فالمؤمنونَ من الأرضِ الطَّيِّبةِ التي تلكَ الشَّجرةُ فيها، وهي شجرةُ الإيمانِ، وبها نباتُها، فلا يَنبُتُ الطَّيِّبُ إلَّا في الطَّيبِ، كمَا قالَ تعالى: ﴿الطيبات لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦].

والكافرُ من الأرضِ الخبيثةِ، والأرضُ الخبيثةُ لا تُنْبِتُ إلا خبيثًا، مثلَ الحنظلِ، ومَا أشبهَهُ، كمَا قالَ تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

وقولُه: (**وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ الجَنَّة دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ**) لأجلِ أنَّها دارُ عامَّةِ المؤمنينَ، كانَ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ والشبابُ والشيوخُ؛ لأنَّ هذهِ الأربعَ صفاتٍ احتوَتْ على جميعِ أنواعِ المؤمنينَ.

وفيه أيضًا: تحقيقٌ لِمَا ذكرنَا أنَّ الشَّجرةَ هي عبارةٌ عن الإيمانِ؛ لأنَّ الإيمانَ هو الطَّريقُ إلى الجنَّةِ[٢].

وقولُه: (**وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ**) لأجلِ أنَّها دارُ الشُّهداءِ لم يكن فيها إلا شُيوخٌ وشبابٌ.

---

= داود الطيالسي في «مسنده» (١٦٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨) من قول عائشة رضي الله عنها تخاطب النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٨)، والنسائي (١٩٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٣٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «بلا خلاف» وقد ضرب عليها في الأصل.

وهنا بحثٌ وهو: لِمَ لم يكنْ في الدَّارِ الَّتي للشُّهداءِ إلَّا نوعانِ: شيوخٌ وشبابٌ، ولم يكنْ فيها نساءٌ؟ وقد عَدَّ ﷺ في الشُّهداءِ: «المرأةُ تموتُ حاملًا شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجُمْعٍ[1] شهيدٌ»[2].

فالجوابُ أنَّه: لم يختلِف أحدٌ في أنَّ أعلى الشَّهادة[3]: القتلُ[4] في سبيلِ اللهِ، وإن كانَ الشهداءُ سبعةً، كما جاءَ في الحديث: «المبطُونُ، والمطعُونُ، والمحترِقُ[5]، والغرِيقُ، وصاحِبُ الهدمِ، وصاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ، والمرأةُ تموتُ حامِلًا، والشَّهيدُ في سبيل الله»[6].

فإنَّما المرادُ هنا: تبيينُ فضْلِ الشهداءِ في سَبيلِ اللهِ، من أجلِ التَّحضيضِ عليهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) يوضح لنا قول المصنف ما جاء في «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٦٩): وأما قوله: «المرأة تموت بجمع شهيد» ففيه قولان لكلٍّ واحدٍ منهما وجهان: أحدهما: المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تمَّ خلقه. وقيل: إذا ماتت من النفاس فهي شهيدةٌ سواء ألقت ولدها أو مات وهو في بطنها. والقول الآخرُ هي المرأة تموتُ قبل أن تحيضَ وتطمث، وقيل: بل هي المرأة تموت عذراء لم يمسَّها الرجال. والقول الأول أشهرُ في اللغة وأكثرُ عند العلماء. وفي جمع: لغتان، الضم والكسر في العذراء والنفساء معاً. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧٥٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٨٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٠)، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «الشهداء».

(٤) في (أ): «القتيل».

(٥) في (د): «والمحرق»، وفي (ز): «والحرق».

(٦) تقدم في تخريج الحديث السابق، وفيه: «والمرأة تموت بجمع شهيد».

**وهنا بحثٌ** وهو: لِمَ أخَّر الإخبارَ له عليه الصلاةُ والسَّلام بما رأى، حتَّى إلى آخرِ الرُّؤيا، ولم يخبراهُ عندَ كلِّ قضيَّةٍ بها؟

فالجوابُ: أنَّ تأخيرَهُما الإخبارَ إلى آخرِ الرؤيا، فيه من الحكمَةِ التَّيسيرُ لجمعِ الفائدةِ؛ لأنَّه إذا رأى شخصٌ شيئًا، ويخبرُ بمعناهُ، ثمَّ الآخرُ بعدَهُ، ويخبَرُ بمعناهُ أيضًا، ويكونُ ذلك في أشياءَ عديدةٍ، في الجائزِ أن ينسَى بعضَ ما قيل لهُ، وإذا أُرِيتْ له الأشياءُ، ولم يخبَرْ إلَّا آخِرًا، بقيَ الخاطِرُ بجميعِها[1] مشغولًا، وإلى ما يُلقَى إليهِ مُتشوِّقًا، فيكونُ ذلك آكدَ في التَّحصيلِ، ولحفْظِ ما به أُخبِرَ.

ولذلك كانَ عليه الصلاةُ والسَّلام، إذا كانَ شيءٌ له بالٌ، يسأَلُ ثلاثَ مرَّاتٍ للشخصِ، أو يُناديهِ ثلاثًا، وحينئذٍ يُعلِمُه، وما ذاكَ إلا لجمْعِ الخاطرِ إلى ما يُلقى إليه، ونفي الالتفاتِ للغيرِ، كما قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «يا معاذُ» ثلاثًا[2]، ومعاذٌ في كلِّ مرَّة يقولُ: لبيكَ رسولَ اللهِ وسعدَيك، فلم يُخبرهُ بالذي أخبرَهُ به، إلَّا بعدَ الثلاثِ، لتلكَ الحكمةِ المشارِ إليها.

وفيه أيضًا سؤالٌ ثالثٌ، وهو: لِمَ لا أخبراهُ بأنفُسِهما أوَّلًا، وتركَا الإخبارَ بأنفُسِهما إلى آخرٍ؟

فالجوابُ: لو أخبرَاهُ أوَّلًا، لوقعَ الاستئناسُ بهما، والإدلالُ عليهما، حتَّى يسألَهُما عمَّا رأى أوَّلًا بأوَّل[3]، ولا يمكنُهُما إلَّا الجوابُ له[4] عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لِمَا يلزمُهُما

---

(١) في (د): «بقي الظاهر بجميعها». وفي (ج) و(أ): «الجميعها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ج) و(م): «فأول». وسقطت في (أ).

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «إلا جوابُه».

من الأدبِ معه ﷺ، والاحترامِ إليه، وعندَ التَّنكيرِ تبقَى النَّفسُ مجموعةً بما ترى، ومشغولةً بحالِها، وأخبرا لهُ آخِرًا بأنفُسِهما؛ ليعلمَ أنَّ ما رأى كانَ كلُّه بواسطَةِ الملكِ الَّذي نزلَ بالقرآنِ[١]؛ لأنَّ هذين لا يدخلُهما تأويلٌ[٢]، وإن كانت مرائِيهِ[٣] عليه الصلاةُ والسَّلام كلُّها حقًّا، فليس الحقُّ كلُّه في القوَّة الواقعةِ في النُّفوسِ على حدٍّ واحدٍ.

وللقوَّةِ في ذلك وجوهٌ، فمنهَا بحَسبِ قوَّة سياسةِ المبلِّغِ إليه، ومنها بحسبِ معرفتِكَ بحالِ مُبلِّغِها إليك.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الملائكةَ عليهم السَّلامُ تتطوَّرُ؛ لأنَّ سيدَنا ﷺ قد كانَ يعرِفُ هذينِ الملَكَينِ، فلمَّا رآهُما على صُورةٍ لم يَرَهُما عليها، لم يعرفْهُما.

وقولُه: **(فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، فَقُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ)**.

**فيهِ بحثٌ**، وهو أن يقالَ: أليسَ هاتانِ الدَّارانِ منَ الجنَّةِ، وتراهُ عليه السلامُ قد دخلَهُما، وخرَجَ منهُما؟ فلِمَ مُنِعَ عليه الصلاةُ والسَّلام من منزلِهِ، وهو أيضًا من الجنَّةِ، حتَّى يستكمِلَ عُمُرَهُ؟

فالجوابُ: أنَّهُ[٤] إنَّما دخلَ عليه الصلاةُ والسَّلام هاتينِ الدَّارينِ، وإن كانتا منَ الجنَّةِ؛ لأنَّهُ ليسَ له فيهما أهلٌ لنفسِهِ، ولا لأهلِهما أيضًا تعلُّقٌ به كتعلُّقِهم بمَن هم له.

ودخولُهُ عليه السلامُ الجنَّةَ حقٌّ، للنَّصِّ عليه بقولِهما: **(التي دخلتَ الجنةَ)**،

---

(١) في (م) و(أ): «ليعلم أن ما رأى حقاً». هذا والذي يليه ضرب عليه في الأصل وأصلحه.

(٢) في (م) و(أ): «لأن هذين لا يُشكُّ فيهما».

(٣) في (أ): «رؤيته».

(٤) «أنه»: ليست في (أ).

وقد رَأى عليه الصلاةُ والسَّلام ما بينَ الدَّارينِ من التفاوتِ، وما بينهما في المسافةِ إلَّا القدرَ القليلُ، والنَّزْرُ اليسيرُ بالنسبةِ لِمَا بينَ الدَّارينِ.

ولَمَّا رأى عليهِ السلامُ بُعدَ[1] المسافَةِ الَّتي بين منزلِهِ، وبينَ المنازِلِ التي دخلَ وعاينَ، حصلَ له العِلمُ بعِظَمِ المنزلةِ، وكيفيَّتِها، وهناكَ أهلُه من الحُورِ والولدَانِ، وهُم موعُودونَ به، والوعدُ حقٌّ لا خُلْفَ فيه، فلو وقعَ الاجتماعُ، لم تُمكنِ الفُرقةُ للوعدِ الحقِّ، وكذلكَ جميعُ القصورِ والأشجارِ التي هناكَ، والأنهارُ منتظِرةٌ لهُ عليهِ السَّلامُ، فهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ بمقتضَى[2] الحِكمةِ، أوجبَ منعَ الدُّخولِ إلَّا بعدَ توفيةِ العُمرِ.

**وفيهِ بحثٌ ثانٍ** أيضًا: لِمَ أخَّرَ رؤيةَ منزله عليه السلامُ آخرًا، ولم يكُن ذلكَ أوَّلًا؟

فالجوابُ: أنَّهُ قد جَرتِ الحكمةُ، أنَّ الأشياءَ لا يتبيَّنُ قدرُها إلَّا بمعاينةِ ما هو أقلُّ منها[3]، فأخَّرَا الإخبارَ لهُ، حتَّى عاينَ ذلك[4]، فكبُرَتِ النِّعمةُ إذ ذاكَ، وعظُمَتْ.

وأمَّا كونُه عاينَ منازلَ المؤمنينَ، وحينئذٍ عاينَ منزلَهُ؛ فلأنَّ الختامَ إنَّما يكونُ بأجلِّ الأشياءِ، ولذلكَ قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقد قالَ بعضُهم: «ساقِي القومِ آخرُهُم شُربًا»[5]، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام المخبِرُ لنا، فآخِرُ الأخبارِ خبرُهُ الخاصُّ.

---

(١) في (أ): «من بعد».

(٢) في (أ): «لمقتضى».

(٣) في (م) و(أ): «بمعاينة أضدادِها».

(٤) في (م) و(أ): «عاين الضد».

(٥) رواه مسلم (٦٨١)، والترمذي (١٨٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٧٧)، وابن الجعد في «مسنده» (٣١٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٢٢٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وفائدةُ هذا الحديثِ: الإيمانُ بما فيه من الوَعدِ والوَعيدِ، والعملُ على طريقِ النَّجاةِ، فهي الفائدةُ التي مِن أجلِها أخبَرَنا بما تضمَّنَ.

ومِن هنا فضُلَ أهلُ الطَّريقِ غيرَهم؛ لأنَّهم صيَّروا العِلمَ حالًا، حتَّى إنَّه يُذكَرُ عن بعضِ التَّلامِذةِ، أنهُ غابَ عن شيخِهِ أيامًا كثيرةً، فلمَّا أتاهُ، قالَ له: يا بُنَيَّ، ما حبسَكَ عنِّي؟ قال له: يا سيدي، سمعتُ منكَ آيتينِ، فعملتُ عليهما؛ لأَنْ اتَّخذْتُهما[1] حالًا، فجاهدتُ النَّفسَ على ذلكَ، حتَّى مَنَّ اللهُ به ـ أو ما[2] في معناهُ ـ فقال لهُ الشيخُ: وما هُما يا بُنَيَّ؟ قال: الواحدةُ قولُه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. والثَّانيةُ قولُه تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، فجاهدتُ النفسَ على التزامِ عملِ الخيرِ، ولا نتركُ منه ذرَّةً، وتركِ الشَّرِّ، ولا نقعُ فيه بذرَّةٍ، وعلمتُ أنِّي مِن أحدِ دوابِّ الأرضِ، ورزقِي عليه، ويعلَمُني مِن حيثُ مُستقَرِّي[3]، فأزلتُ تعلُّقَ القلبِ[4] منَ الرِّزقِ، لوعدِهِ الجميلِ؛ لأنَّهُ لا يُخلِفُ الميعادَ، ولعلمِهِ بي، وأينَ مُستقرِّي، فهو عزَّ وجلَّ يُيسِّرهُ[5] لي بحسنِ لُطفِهِ، ووفاءِ وعدِهِ.

فقال لهُ الشيخُ: هنيئًا لكَ يا بُنَيَّ، فقد فقتَ العَابدينَ، هذا مقصودُ الموالِي منَ العَبيدِ[6]، ولذلك قالَ مَن قالَ:

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «أتَّخذَهُما».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ج) و(م) زيادة: «ومستودعي».

(٤) في (ز): «النفس».

(٥) في (ز): «يسيره».

(٦) «هذا مقصود الموالي من العبيد»: ليست في (أ).

إذا كانَ وعــدُكَ بالـرِّزقِ لا يُـخــلَفُ وطلبُكَ الأمـرَ مِــن غيـرِهِ لا يُعــرَفُ
فحَسْبِي تصديقُ وَعْــدِ لا يُخــلَــفُ واشتِغَالي بأَمْرِ غَيرِهِ منِّـي لا يُعرَفُ[1].

* * *

(١) في (أ): «غيره لا أعرف».

**٧١ ـ عَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «لَا حَسَدَ إلاَّ فِي اثنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهوَ يَقْضِي بِهَا ويُعَلِّمُهَا». [خ: ١٤٠٩]**

ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على جوازِ الحسَدِ في الصِّفتينِ المذكورتينِ، ومنعِه ممَّا عدَا ذلكَ، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

**أحدُها:** هل هـذا الحـسدُ هنا حقيقةٌ أو مَجازٌ؟ مُحتمِلٌ، والظَّاهـرُ أنَّه مجازٌ، وهو إذا حُقِّقَ غِبطةٌ وتنافسٌ، وقـد قال جلَّ جلالُه: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

والدليلُ على أنَّه غبطةٌ لا حسدٌ؛ لأنَّ حقيقةَ الحسَدِ إنما يكونُ في شَيءٍ ينتَقِلُ عادةً مِن واحدٍ إلى آخرَ، بوجوهٍ مُمكِنةٍ جاريةٍ[1]، مثلَ أن يَرى شخصٌ على شخصٍ نعمةً، فيريدُ أن تنتقلَ تلكَ النِّعمةُ إليهِ، ويفقدَها صاحبُها.

ولذلـكَ قـال جـلَّ جلالُـهُ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] معنـاهُ: لا يطلُـبُ أحـدٌ مِـن أحـدٍ، ممَّـا أنعـمَ اللهُ عليـه، ويسـألُ اللهَ الـذي أنعـمَ علـى أخيـهِ، أن يُنعِـمَ عليـه بفضْلِهِ، فـإنَّ كلَّ نعمـةٍ مِـن اللهِ علـى عبـادِهِ إنَّمـا هي مـن فضْلِـه ومَنِّـهِ، لا بوجـوبٍ ولا اسـتحقاقٍ.

ولذلك قالَ ﷺ: «إذا حسدْتَ فلا تَبْغِ»[2]؛...........................

---

(١) في (ز): «جائزة».

(٢) رواه بهذا اللفظ السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (٢١٩) عن عبد الرحمن بن معاوية.

ورواه أبو بكر في «الفوائد» (٤٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٠٩)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٨٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «إذا حسدتم فلا تبغوا». =

لأنَّ الحسدَ هو ما قدَّمنا ذكرَهُ، من انتقالِ النِّعمةِ الَّتي على شخصٍ إلى غيرِهِ.

وقد يكونُ انتقالُها بزيادةِ خيرٍ للآخَرِ؛ مثالُ ذلكَ: أن يَرى شخصٌ ثوبًا على شخصٍ، فيتمنَّى أن يُعطيَهُ إيَّاهُ، ويطلُبُه لهُ، فيفتَحُ اللهُ على صاحبِ الثَّوبِ بما هو خيرٌ منه، فيتصدَّقُ به على الَّذي حسَدَهُ فيه، أو يبيعُهُ منه، فقد حصَلَ للحاسدِ مقصُودُه، وزادتِ النِّعمةُ على المحسُودِ.

والبغيُ هو: أن يريدَ أن تنتقلَ النِّعمةُ من صَاحبِها إلى غيرِهِ، بضرَرٍ يلحَقُ صَاحبَ النِّعمةِ، مثالُ ذلكَ: أن يرى أحدٌ بعضَ متاعِ الدُّنيا عندَ شخصٍ، فيتمنَّى أن يكونَ ذلك المتاعُ عندَه، وصاحبهُ ميِّتٌ، أو مقتولٌ، أو مَنفِيٌّ، أو ما أشبهَ ذلكَ مِن وجوهِ الضَّررِ.

فهذا معنى قولِهِ ﷺ: «إذا حسدْتَ فلا تبْغِ»؛ أي: بضررٍ[1] لغيرِكَ، فالأولى أوَّلًا: ألَّا تحسِدَ أحدًا، فإنْ أعجبَكَ شيءٌ منَ الأشياءِ، فاسألِ اللهَ أن يُعطيكَ من فضْلِهِ، كمَا أعطَى ذلك الشَّخصَ، فإنْ لم تَقدِرْ على ذلكَ، وأبَتْ نفسُكَ إلَّا ذلك الشَّيءَ بعينِهِ، فاسألْهُ بلا ضَررٍ يلحقُ لصاحبِهِ، فإن طلبتَهُ بضَررٍ، فذلك البَغْيُ، وهو مِن أعظمِ الذُّنوبِ.

وقد رأيتُ في بعضِ التَّواريخِ: أنَّ شخصًا فتحَ اللهُ عليه فتحًا كثيراً[2] من الدُّنيا، وكانَ بعضُ المساكينِ يمشِي في الأزقَّة والأسواقِ، وما كانَ دعاؤُهُ إلَّا أن يقولَ:

---

= ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٩)، عن إسماعيل بن أمية، قال: قال رسول الله ﷺ: ـ وذكر ـ «وينجيك من الحسد أن لا تبغي أخا سوءاً» وقال البيهقي: هذا منقطع.

(١) في (ج) و(م) و(أ): «معنى قوله ﷺ: فإن وقعَ منكَ حسدٌ، فلا يكونُ بغيًا أي: ضررًا». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «عظيماً». وضرب عليها في الأصل.

اللهُمَّ افتح عليَّ، كما فتحتَ عَلى فلانٍ. ويذكُرُ ذلك الشَّخصَ المنعَمَ عليه، فقالَ له: يا هذا، ما لَكَ وما لِي؟! ما وجدْتَ أن تسألَ اللهَ إلَّا مثلَ ما أعطاني؟ ألَا تكفُّ عنِّي؟ كلامُكَ يزيدُنِي شُهرةً، وربَّما يلقَاني منه أذًى، فأبى المسكينُ أن ينتقلَ عن ذلك القَولِ، وقال له: ما شتمتُكَ؟ ولا سببتُكَ؟ وأنا أدعو بما يَظهرُ لي، فلمَّا قال له ذلك(١)، قال له: كم يَكفيكَ في يومِكَ على ما تشتهِيهِ مِن النَّفقةِ؟ فسمَّى له عددًا، فالتزمَ له إعطاءَ ذلكِ العَددِ كلَّ يومٍ، ويقعُدُ في دارِهِ، ولا يذكُرُه، ولا يسألُ أحدًا، فبقيَ يُجْري عليه ذلك المعروفَ، حتَّى تُوفِّي.

وهذه الحكمةُ المرادةُ في الحديثِ، لم يُجْرِ اللهُ عزَّ وجلَّ عادتَهُ، أنه يأخذُهَا مِن واحدٍ، ويُعطيها آخرَ، مثلَ حُطامِ الدُّنيا.

وكذلك المالُ أيضًا؛ لأنَّهُ إذا أنفقَ، لا يرجعُ إلى أحدٍ؛ لأنَّه قد حصلَ في الدَّارِ الآخرةِ؛ لأنَّه ما حسدَهُ في المالِ نفسِهِ، وإنما حسدَهُ في كونِهِ أنفقَهُ في حقِّه، وإنفاقُهُ في حقِّهِ، قد أسقطَ عنه ما عليهِ من الحَقِّ، وثبتَ في ديوانِ حسناتِهِ.

ومثلُ ذلك مثلُ مَن يَرى شخصًا قد حجَّ كذا وكذا حَجَّةً، وجاهدَ كذا وكذا مرَّةً، فحسدَهُ على ذلك، فحقيقةُ الحسدِ في مثلِ هذا إنَّما هو غِبطةٌ؛ لأنَّه في الحقيقةِ تمنَّى أن يفعلَ خيرًا مثلَهُ، وكلامُ العربِ فيه المجازُ كثيرٌ، وهو من فصيحِهِ.

**وهنا بحثٌ** وهو: ما المرادُ بالحكمَةِ هنا؟ الظاهرُ أنَّها الفهمُ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قال العلماءُ: الحكمةُ هي الفهمُ في كتابِ اللهِ، والدَّليلُ على ذلك من الحديثِ قولُهُ: «**يقضِي بها**»؛ أي: يحكُمُ بها، ولا يحكُمُ أحدٌ بشيءٍ بعدَ

(١) في (ج) و(أ): «لهُ كلامَه». وضرب عليها في الأصل.

الإسلامِ، ويكونُ مأجورًا فيه، إلَّا بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

والفهمُ في كتابِ اللهِ، كالفهمِ في سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ؛ لأنَّهما من الحكمةِ، والحُكمُ بهما مَخْرَجٌ واحدٌ؛ لأنَّهما الثَّقلانِ اللَّذانِ قال ﷺ فيهما: «لن تَضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهمَا»[1] وتعليمُهما للغَيرِ من الكمالِ؛ لأنَّه إذا كان يُفهِمُ عن اللهِ، ويعملُ به، ويعلِّمُه، فهو أعلى المقاماتِ؛ لأنَّ هؤلاءِ هُم ورثةُ الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ، وقد قال عليه الصلاةُ والسَّلام: «إذا ماتَ المرءُ، انقطعَ عملُهُ إلَّا من ثلاثٍ: ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ، وصدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنتَفعُ به بعدَ مَوتِهِ[2]»[3].

وأعلاها: بثُّ العلمِ، والعلمُ الذي فيه هذا الأجرُ العظيمُ، هو علمُ الكتابِ والسنَّةِ، أو ما استُنبِطَ منهما، وقد جاءَ أنَّهُ: «مَن صلَّى الفريضةَ، وقعدَ يُعلِّمُ الخيرَ، نُودِيَ في مَلكوتِ السَّمواتِ عظيمًا»[4].

---

(١) تقدم تخريجه تحت حديث رقم: (٣).

(٢) في (ج) و(أ) و(م): «وعلم يبثُّه».

(٣) رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (٦٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٨٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، والدارمي في «سننه» (٥٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لم أقف عليه هكذا وإنما روي عن عيسى عليه السلام قوله: «من تعلَّم وعَمِل وعلَّم فذلك يسمى عظيماً في ملكوت السماء» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٣).
وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٩٦) عن علي رضي الله عنه.
وروى الدارمي في «سننه» (٣٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧٩) عن سفيان بن عيينة قال: قال بعض الفقهاء: كان يقال: العلماء ثلاثة: عالم بالله، وعالم بأمر الله، وعالم بالله وبأمر الله، فأما العالم بالله: فهو الذي يخاف الله، ولا يعلم السنة، وأما العالم بأمر الله: فهو الذي يعلم السنة، ولا يخاف الله، وأما العالم بالله وبأمر الله: فهو الذي يعلم السنة، ويخاف الله، فذلك الذي يدعى عظيماً في ملكوت السموات.

وهنا **بحثٌ** وهو: هل الفهمُ في الكتابِ، معناهُ فهمُ الأمرِ والنَّهي من التَّحليلِ والتَّحريمِ، ليسَ إلَّا؟

فإن كانَ هذا، فقد حصلَ لِمَن تقدَّمَ، ولم يبقَ للمتأخِّرِ شيءٌ منه؛ لأنَّ الأصولَ قد تقعَّدَتْ، والأحكامَ قد ثبتَتْ، أو أنَّ المقصُودَ ذلك، وما فيهِ من الحِكَمِ، وفوائدِ أمثالِهِ، وفهمِهَا.

وما الحكمةُ في كلِّ مثَلٍ مُثِّلَ، والقصَصُ كذلكَ؟ فإن كانَ هذا، فهو لا ينقَضِي إلى يومِ القِيامةِ.

ويأخذُ منه المتقدِّمُ والمتأخِّرُ كلٌّ بحسبِ ما قُسِمَ له، وإلى ذلك أشارَ ﷺ بقولِهِ فيه: «لا تنقضِي عجائبُهُ، ولا يخلَقُ على كثرَةِ الرَّدِّ، ولا يَشبَعُ منهُ العُلماءُ»[1].

مثالُ ذلكَ، قصَّةُ موسى عليهِ السَّلامُ في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦١ ـ ٦٣].

ينبغِي أن نعلمَ ما الفائدةُ بالإخبارِ بهذهِ الصِّفةِ[2] لنَا؟ وما لنا فيها منَ التَّأسِّي بمقتضَى الحكمَةِ؟ ومَن تقدَّمَ منَ العُلماءِ، لم يتعرَّضُوا إلى هذا المعنى فيما أعلمُ، وهو ممَّا نحنُ مخاطبُونَ به؛ لأنَّه لم تُقَصَّ علينا القَصَصُ عبثًا؛

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٠٠٧)، وأحمد في «مسنده» (٧٠٤)، والدارمي في «سننه» (٣٣٧٤)، والبزار في «مسنده» (٨٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٨٨) من حديث علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال.

(٢) في (أ): «القصة».

لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣].

فالفائدةُ في ذلكَ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّهُ لمَّا لم يخرُجْ موسى عليهِ السَّلامُ ببني إسرائيلَ، إلَّا بعدَ مَا أمرَهُ اللهُ تعالى بذلكَ، ثمَّ قامَ البحرُ أمامَهُم، ورأَوا الجَمْعَ وراءَهُم، وقد وقعَ العينُ بالعينِ، أيقنُوا بالعادةِ الجاريةِ، أنَّهم مُدْركونَ[1]، فسألُوا موسَى عليه السَّلامُ، لعلَّه يكون عندهُ أمرٌ منَ اللهِ تعالى يفعلهُ عندَ وقوعِ العينِ بالعينِ؛ لأنَّ قولَهم: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام قد أبصرَ ما أبصَروا من الجمْعِ والبحرِ، ما الفائدةُ فيه إلا استخراجُ ما عندَهُ في ذلك، فلم يكنْ عندهُ شيءٌ مستعدٌّ للعدوِّ، إلا أنَّهُ يعلمُ أنَّ الذي أمرهُ، ووفَّقهُ لامتثالِ أمرِهِ هو معهُ، ولا يُسْلِمُه، فلم ينظرْ في ذلك إلى مقتضَى العوائدِ الجاريةِ، ولا غيرِ ذلكَ؛ لأنَّ قُدرةَ اللهِ تعالى لا تنحصِرُ للعادةِ يفعلُ عزَّ وجلَّ ما شاءَ، كيفَ شاءَ، فقالَ جوابًا لهم: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، كأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام يقولُ بمتضمَّنِ قوَّة كلامِهِ: يا قومِ، ليسَ لي شيءٌ أفضلُكُم بهِ، إلَّا قوةُ إيمانٍ باللهِ، ويقينٌ به، وصدقٌ معه، فهو يَهدِيني لِمَا فيهِ نجاتي ونجاتُكُم، فما فرَغَ من كلامِهِ، إلَّا نزلَ عليهِ قولهُ تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣].

فجاءَه الجوابُ من اللهِ بالفاءِ التي تُعطِي التَّعقيبَ والتَّسْبيبَ، لَمَّا أخبرَهُم بحالِهِ مع ربِّه في الحالِ أتتْهُ الهِدايةُ، كما يليقُ بالعَظيمِ الجليلِ إلى الضَّعيفِ، إذا وَثِقَ بِهِ، فكان مِن أمرِهِم، وأمرِ عدوِّهِم، ما قصَّ عزَّ وجلَّ بعدُ.

وكذلكَ أنتَ، يا منْ قُصَّتْ عليه هـذهِ القِصَّـةُ، إذا كنت ممتثلًا لأمرِ ربِّكَ كمَا أمركَ، ولم تعلِّقْ قلبَكَ بسواهُ، يمدُّكَ بالنَّصرِ والظَّفرِ في كلِّ موضعٍ تحتاجُ إليهِ،

---

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «قطعاً» وضرب عليها في لأصل.

ولا تَقِفْ في ذلكَ مع عادةٍ جاريةٍ، كما فعلَ أصحابُ موسى عليه السلامُ، فكنْ في إيمانكَ مُوسَويَّ العقلِ، يَغرَقْ فرعونُ هواكَ بلطفِ مولاكَ في بحرِ التَّلفِ، وكذلكَ كلُّ مَن أرادكَ بسوءٍ، قالَ عزَّ وجلَّ في مُحكَمِ التنزيلِ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وإنما ذُكرتْ هذه القِصَّةُ، تصديقًا لهذا الوعدِ الحقِّ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]؛ لأنَّ القَصصَ إذا ذُكرَتْ بعدَ الوعدِ، كانت تصديقًا له وتأكيدًا، وقد قالَ تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ونصرةُ العبْدِ لله[1]، إنَّما هي باتباعِ أمرِهِ، واجتنابِ نهيِهِ.

وفي هذه القِصَّةِ إشارةٌ لطيفةٌ، وهي: أنَّه إذا كان واحدٌ ممَّن هو ممتثلٌ في جمعٍ، وهم له مُطيعونَ أنَّهم يُنْصرون، يُؤخَذُ ذلك، من أنَّه لم يكنْ على يقينِ موسى عليه السَّلامُ في القومِ غيرُهُ، فلمَّا كانوا له مُطيعين، عادَتْ على الكلِّ تلكَ البركةُ بذلكَ النَّصرِ العجيبِ.

وفيها أيضًا إشارةٌ، وهي أكيدةٌ في هذا المعنى، وهي: أنَّه لما بادرَ عليه الصلاةُ والسَّلام للأمرِ ممتثلًا، عَلِمَ بحقيقةِ الإيمانِ أن الآمرَ لا يترُكُ مَن أمرَهُ، وامتثلَ أمرَهُ، فإنَّه خُلْفٌ، والخُلْفُ في حقِّ اللهِ تعالى محالٌ، فإذا رأى المرءُ نفسَهُ، قد قامَ بأمرِ ربِّه كما أمرهُ إيمانًا واحتسابًا، فلا يشُكُّ في النَّصرِ، ولا يدخلُهُ في ذلك امتراءٌ، فإن دخلَهُ شكٌّ، فهو ضَعْفٌ في التَّصديقِ، وإذا ضعُفَ تصديقُهُ، وهو إيمانُهُ، خانَ نفسَه، وهو لا يشعُرُ، وهذا من خِدَعِ العَدُوِّ، وقد يُبْطِئُ عليه النَّصرُ من أجلِ ذلكَ، فلا يزالُ مع الإبطاءِ يضعُفُ إيمانُهُ، حتى قد يكونُ سببًا إلى الشَّقاوةِ العُظمَى، وهو من مكائدِ العدوِّ.

---

(١) في (أ): «إلى الله».

وقد قالَ تعالى في كتابه، مُثنيًا على مَن قام بأمرِهِ في هذا المعنى الذي أشرنَا إليهِ، ومخبِرًا بحالِهِم الجليلِ، كيفَ كانَ لِيقعَ بهِمُ التَّأسِّي في ذلكَ الشَّأنِ؟ فقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٤]؛ أي: اللهُ يكفِينا، والآيُ في هذا المعنى كثيرةٌ.

وفيه دليلٌ على كثرةِ نُصحِهِ ﷺ لأمَّتِهِ، وإرشادِهِ لهم لكلِّ ما فيه ربحُهُم في الدَّارينِ، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (لَا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ)، وسمَّى هذه التي بيَّنَ وما فيها من الخيرِ، وهي الحكمةُ المذكورةُ، وسمَّى المالَ الذي سلَّطَ صاحبَهُ على هلكتِهِ في الحقِّ.

وقد يقولُ السامعونَ أو بعضُهم: وأيُّ فائدةٍ لنا في الدُّنيا أو في الآخرةِ، إذا تمنَّينا أن يكونَ لنا مثلُ حالِ صاحبِ هذا المالِ، الذي ينفقُهُ في الحقِّ؟! وماذا يعودُ أيضًا علينا مِن أن نتمنَّى حالَ صَاحبِ الحكمَةِ التي يقضِي بها، ويعلِّمُها؟ وليسَ كلُّ الناسِ فيه أهليَّة لذلكَ، فيتمنَّى أحدٌ شيئًا، وهو يعلمُ أنَّه لا يمكنُهُ لحاقُهُ، مثلُ شخصٍ لا يعرِفُ، لا يَقرأُ، ولا يكتبُ، فيقولُ: كيفَ أتمنَّى أنا حالَ هذا؟ وهو إذا تمنَّى حالَهُ بإخلاصٍ معَ اللهِ، فإنَّ لهُ مثلَ أجرهِ، لأنَّه قالَ ﷺ: «إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفرٍ: رجلٌ رزقَهُ اللهُ مالًا وعِلمًا، فهو يتَّقِي في مالِهِ ربَّهُ، يصلُ به رحمَهُ، ويعلمُ أنَّ للهِ فيه حقًّا، فهذا بأفضلِ المنازلِ، وعبدٌ رزقَهُ اللهُ علمًا، ولم يرزقْهُ مالًا، فهو صادِقُ النيَّةِ للهِ، يقولُ: لو أنَّ لِي مالًا، لعمِلتُ بعملِ فلانٍ بنيَّتِهِ، فأجرُهما سواءٌ، وعبدٌ رزقَه اللهُ مالًا، ولم يرزقْهُ علمًا، فهوَ يخبطُ في مالِهِ بغيرِ علمٍ لا يتَّقِي فيهِ ربَّهُ، ولا يَصِلُ بِهِ رحمَه، ولا يعلمُ للهِ

فيه حقًّا، فهذا بأخبَثِ المنازلِ، وعبدٌ لم يرزقْهُ اللهُ مالًا، ولا علمًا، فهو يقولُ: لو أنَّ لي مالًا، لعملْتُ فيه بعمَلِ فلانٍ، فهو بنيَّتِهِ، ووِزْرُهُما سواءٌ»[١].

والعلمُ المذكورُ هنا، المرادُ به أن يعلمَ ما في المالِ من الحقِّ، وهذا القَدْرُ من العلمِ يكادُ لا يخفَى على أحدٍ إلَّا اليسيرَ من النَّاس، فإذا عَلِمَ أنَّ في المالِ حقًّا، ولم يعرِفْ كيفيَّةَ إخراجِهِ، فيسألُ عنه، ويمتثلُ ما يقالُ له في ذلك، فعلْمُه أوَّلًا أنَّ في مالِهِ حقًّا للهِ، وعزمُه على توفيتِهِ بالخرُوجِ، وسؤالُهُ عن ذلك، وإخراجُه في وجوهِهِ الواجبةِ والمندوبةِ، عالِمٌ يطلقُ عليهِ، فأرادَ عليه الصلاةُ والسَّلام بجوازِ الحسدِ هنا، الذي هو المبالغةُ في التَّمنِّي؛ لأَنْ يحصُلَ للحاسدِ هذهِ المنزلةُ الرَّفيعةُ، وهو لا يعلَمُ.

كما حُكِيَ[٢] أنَّه كانَ في بَنِي إسرائيلَ عابدٌ، ومرَّتْ بهم سَنَةٌ شديدةٌ، فمرَّ بكثيبٍ من رَمْلٍ، فتمنَّى أن يكونَ له مثلُه طعامًا، فيتصدَّقُ به على بني إسرائيلَ، وكان صادقًا مع اللهِ تعالى، فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّ ذلك الزمان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، أنْ قُل لفلانٍ: إنِّي قد قبلْتُ صدقتَهُ، فأرادَ سيدُنا ﷺ أن يسوقَ لنا كلَّ خيرٍ كانَ لِمَن تقدَّمَ منَ الأممِ، بطريقةٍ لطيفةٍ، وتعليمٍ جميلٍ.

وكذلك أيضًا، الحاسدُ لصاحِبِ الحِكْمةِ، إذا كانَ عمرُهُ من حيثُ لا يمكنُهُ أن يصِلَ إليهَا، يحصلُ لهُ أجرُ النِّيَّةِ على العزمِ على ذلكَ؛ لأنَّه قال ﷺ: «نيَّةُ المؤمنِ خيرٌ من عمَلِهِ»[٣].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٣١)، وابن المبارك في «الزهد» (٩٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٢٨) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

(٢) في (د): «جاء».

(٣) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٨) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه. =

وقد حُكي عن بعضِ أهلِ الدِّينِ والفضْلِ: أنَّه دخلَ على أخٍ له مريضٍ يعودُه، فقالَ له المريضُ: انْوِ بنا حجًّا، انْوِ بنَا جهادًا، انْوِ بنا رباطًا، فقال لهُ: يا أخِي، وأنتَ في هذا الحالِ؟! فقالَ: إن عِشْنا وفَّينا، وإنْ مِتْنَا، كانَ لنا أجرُ النيَّةِ إذا كانت صادقةً، فهؤلاءِ فهمُوا عن اللهِ عزَّ وجلَّ، وعن رسولِهِ ﷺ، ثمَّ معَ ذلك يحصُلُ لهُ شيئانِ عظيمانِ[1]:

**أحدُهُما**: النَّدمُ على تضييعِ العُمرِ، وقد قالَ ﷺ: «الندَمُ توبةٌ»[2].

**والثَّاني**: حبُّ أهلِ الخيرِ، وإيثارُهُم على غيرِهِم، وقد قالَ ﷺ: «المرءُ معَ من أحبَّ»[3].

وقد يزيدُهُ مع ذلكَ التأسِّي بهم في بعضِ الأشياءِ التي يسمعُها منهُم، ويكونُ بينَهُ وبينَهُم مناسبةٌ ما، والتشبُّه بالكرامِ فلاحُ.

---

= ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٥٥) من حديث سهل رضي الله عنه.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤٢)، والسلفي في «الطيوريات» (٦٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

والحديث بكل أسانيده وطرقه لا يخلو من ضعيف أو كذاب؛ لذلك حكم عليه أهل الفن بالضعف.

(١) في (د) و(ز) والأصل: «شيئين عظيمين».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٦٨)، والطيالسي في «مسنده» (٣٨٠)، والحميدي في «مسنده» (١٠٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٧٩)، والبزار في «مسنده» (١٩٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٧١٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥١)، والبزار في «مسنده» (١٤٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد يكونُ صادقًا مع اللهِ، فيُفتَح لهُ في ذلك بطريقِ خرقِ العادةِ، كما ذُكِرَ عن (يوقنا) في «فتوحِ الشَّامِ»[١]، مع أنَّه كان لا يفقهُ من العربيةِ شيئًا، وما ذكرنا (يوقَنَّا) إلَّا من أجلِ بيانِ خرقِ العادةِ في كسبِ العلمِ ليسَ إلَّا، فلمَّا أخذَ المسلمونَ حصنَه، وأسروهُ، أصبحَ وهو يتكلَّمُ بالعربيةِ، وهو يحفظُ سورًا من القرآنِ، وأسلمَ، فسألهُ حاكمُ المسلمينِ عن حالِهِ: من أينَ أتاكَ هذا الأمرُ؟ فأخبرَهُ أنهُ رأى سيِّدَنا ﷺ في النَّومِ، وأنَّه هو الذي علَّمهُ ذلك، وانتفعَ المسلمونَ بإسلامِهِ كثيرًا[٢].

أو يُعْطيه كما أعطَى صاحبَ المالِ بحسن نيته، فإنَّ المولى كريمٌ منَّانٌ، فبَانَ ما قُلنا من الدِّلالةِ على نُصحِهِ ﷺ لأمَّتِه، وحُسْنِ إرشادِهِ لهُم من هذا الحديثِ بما أبديناهُ.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ وجوهٌ:

منها: الجِدُّ في فهمِ الحديثِ والكتابِ؛ لِمَا فيهما منَ الخيرِ، وأنَّه ينبغِي لكلِّ مَنْ له ولايةٌ على رعيَّةٍ، ولو على نفسِهِ التي لا بدَّ لكلِّ شخصٍ منها، أنْ ينظرَ كيف يجلِبُ لهُمُ الخيرَ بحُسْنِ إرشادٍ منه، اقتداءً بهذا السَّيِّدِ ﷺ.

وفيه: إشارةٌ إلى أن العلمَ لا يكملُ الانتفاعُ به[٣] إلَّا مع العملِ بِهِ، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (ويَقْضِي بِهَا).

وفيه: دليلٌ لأهلِ الصُّوفَةِ؛ لأنَّهم يسأَلُ بعضُهُم بعضًا: أينَ مقامُكَ؟ وما حالُكَ مع ربِّكَ؟ وما ذاكَ منهم إلَّا لأَنْ يقعَ التَّأسِّي بنبيِّهم عليه الصلاةُ والسَّلام في ذلك التَّرقِّي، ولغِبْطةِ بعضِهم لبعضٍ، ولذلك قال: إذا كانَتْ نفسِي لك، وكنتَ لي، فأنَا صاحبُ الدَّارينِ، وهُما لي.

---

(١) انظر: «فتوح الشام» للواقدي (١/ ٢٦٤). والواقدي حاله معروفة، فالله أعلم.

(٢) في (ج) و(أ) زيادة: «جداً». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «لا يُنتفَعُ به». وضرب عليها في الأصل.

**٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِي فقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِي فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ»**. [خ: ١٤٢١]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أن دوامَ حُسنِ المعامَلةِ مع اللهِ، يوجبُ رفعَ المنزلةِ.

**والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:**

**منها:** الدليلُ على صَدقةِ السِّرِّ أنَّها أفضلُ الصَّدقاتِ فيمَا تقدَّمَ مِنَ الشَّرائعِ، كمَا هي في شريعتِنا، يؤخذُ ذلكَ من قولِهِ: (**فخرَجَ بصدقَتِهِ، فوضعَهَا**)، فأصبحَ النَّاس يتحدَّثونَ بالصَّدقةِ، ولا يُعرَفُ لها صاحِبٌ.

**وفيه:** دليلٌ على جوازِ مُفاوضَةِ المرءِ مع نفسِهِ فيما يفعلُهُ من الخيرِ، يُؤخَذُ ذلكَ من قولِهِ: (**لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ**)، ولم يذكُرْ معَ مَن، فدلَّ أنَّ ذلكَ كانَ معَ النَّفسِ، وفيه من الفائدةِ: تحقيقُ النِّيَّةِ.

**وفيه:** دليلٌ على أن تحقيقَ العملِ للهِ، وتخليصَهُ من الشَّوائبِ، أنجحُ الوسائلِ، يُؤخَذُ ذلكَ ممَّا مُنَّ عليه من البِشَارةِ بـ(لعلَّ، لعلَّ، لعلَّ)، بعدَ بذلِ جُهدِهِ في مَعْرُوفِهِ، ورضاهُ بما جَرَى له فيه، وعلى أنَّ التَّخيُّرَ للصَّدقةِ[1] مطلوبٌ فيمَن تقدَّمَ، كما هو في

---

(١) في (أ): «الصدقته».

شريعتِنَا؛ لأنَّه ﷺ قالَ: «تخيَّروا لصَدَقاتِكُم»[١]، يُؤخَذُ ذلكَ مِن إعادةِ[٢] الصَّدقةِ لَمَّا سَمِعَ أنَّها في غيرِ مُسْتَوجِبٍ لها.

ولا تخلو الصَّدقةُ أن تكونَ فرضًا، فاستئنافُها واجبٌ؛ لأنَّهُ إذا أعطَى شخصٌ صدقتَهُ مجتَهِدًا، ثمَّ ظهَرَ له بعدُ أنَّها في غَيرِ مُستَحِقِّها، وَجَبَ عليه بذلُها، وإن كانَتْ تطوُّعًا، فإعادتُها مُستحبَّةٌ، إلَّا أنْ يكونَ نذرَها للمَساكينِ، فعليه واجبٌ إعادَتُها، حتَّى يفيَ بنذرِهِ.

وبقيَ البحثُ في هذه الصَّدقةِ: هل كانَتْ على الوجُوبِ أو على النَّدبِ؟

فالظَّاهرُ من الحديثِ أنَّها كانَتْ على النَّدبِ[٣]؛ لكونهِ بعدَ الثَّلاثِ، وهو في كلِّ واحدةٍ لم يُصِبْ مَن فيه لها أهليَّةٌ تعزَّى بالَّذي[٤] قيل لهُ، ولم يُعِدِ الصَّدقةَ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الحُكمَ للظَّاهرِ حتَّى يتبيَّنَ ضدُّهُ، وأنَّ العملَ على ذلكَ في كلِّ الملَلِ، يُؤخَذُ ذلكَ من كونهِ خرجَ باللَّيلِ، ورَأى على أولئك ظاهرَ المسْكَنةِ، فعَمِلَ على ما ظهَرَ لهُ مِن حالِهِم، وأعطاهُم الصَّدقةَ، فلمَّا تبيَّنَ غيرَ الذي ظنَّ، استأنفَ العملَ.

وفيه: تنبيهٌ على أنَّ الذي يُخرِجُ الشيءَ للهِ صادقًا، ويكونُ طيِّبًا، أنَّ اللهَ لا يضيِّعُ له ذلك، وأنَّه يوقعُ معروفَهُ في خيرٍ ممَّا قدَّرَهُ هو، كما قيلَ لهُ آخرَ الحديثِ: لعلَّ.. لعلَّ.. لعلَّ.. ، و(لعلَّ) في كلِّ مَوضعٍ ممَّا قيلَ له، ليسَتْ على بابِها، بل هي واجبةٌ على المشهُورِ منَ الأقاوِيلِ؛ لأنَّ هذهِ أخبارٌ مِن اللهِ، واختبارٌ له منَ اللهِ سبحانَهُ

---

(١) لم أجده بعد البحث والتتبع.

(٢) في (م) و(أ): «من قوله بإعادة».

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «بلعلَّ، لعلَّ، بعد بذل جهده في معروفه ورضاه بما جرى له فيه».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «بعدَ الذي».

وتعالى لحُسنِ نيَّتِهِ، ولا يقعُ بها للفاعلِ تسليةٌ، إلَّا أنْ تكونَ على الوجُوبِ.

ومثلُ ذلك ذُكِرَ عن بعضِ النَّاسِ، أنَّه خطرَ له أنْ يتصدَّقَ بمئة دينارٍ للهِ تطوُّعًا، فجاءَ لبعضِ أهلِ الطَّريقِ، فقال له: يا سيِّدي، دُلَّني على من أُعطِيه هذهِ الصَّدقةَ، فقال له: اخرُجْ غُدْوةَ النَّهارِ على بابِ المدينةِ، فأوَّلُ رجلٍ تلقَاهُ، فأعطِها إيَّاهُ.

ففعلَ الرجلُ، فلمَّا أنْ خرجَ كما أمرَهُ به، فأوَّلُ رجلٍ لقيَ بعضُ الذين كانُوا يوصفُونَ بالدُّنيا، وعليه أثرُها، فقالَ في نفسِهِ: وكيف أُعطِي صَدقةً لغنيٍّ؟ ثمَّ قال: الشيخُ أعلمُ منِّي، فدفعَ له المالَ، فلمَّا دفعَهُ، قامَتِ النَّفسُ معه، فقال[1]: واللهِ لأَتْبَعَنَّه حتى أرى ما يفعلُ، فاتَّبَعَه من البُعدِ، حتى رآهُ قد دخلَ خَرِبةً، فلمَّا دخلَ، رمَى فيها من تحتِهِ بشيءٍ، فنظرَ ذلك الشَّيءَ الَّذي رَماهُ، فإذا بها دجاجةٌ جِيْفَةٌ.

ثم اتَّبعَه حتَّى دخلَ دارهُ، فاستمَعَ من خلفِ البابِ، فسمعَهُ يقولُ لعيالِهِ: افرحُوا فقد فتحَ اللهُ لكم، وأخبرَهُمُ الخبرَ، وسَمِعَ فرحَهُم، ثمَّ خرجَ إلى السُّوقِ، واشترى لهم طعامًا، ورجَعَ معهُ، حتَّى سَمِعَ فرحَهُم بالطَّعامِ، فتبيَّنَ له فاقتُهُم.

فلم يُقنِعهُ ذلك حتَّى خرجَ الرَّجلُ، فأقسَمَ عليه، وسألَهُ حالَهُ، فقال لهُ: إنِّي كان لي ثلاثةُ أيَّامٍ، ما منَّا مَن أكلَ طعامًا وما عندنا شيءٌ نبيعُهُ، إلَّا هذهِ الثُّويباتِ التي نستُرُ بها حالي عن النَّاس، فخرجتُ لعلِّي أجدُ شيئًا أتسبَّبُ لهم فيه، فلقيتُ تلك الدَّجاجةَ التي رأيتَني رميتُها، فقلتُ: الحمدُ للهِ، هذه نتبلَّغُ بها اليومَ، ولغدٍ فرَجٌ، فأنا راجعٌ بها، وأنت قد دفعْتَ لي ذلكَ المعروفَ، فحُرِّمتِ الميتَةُ علينا، فرميتُها.

فسُرَّ الشخصُ بذلك، وعادَ إلى الشَّيخِ، وأخبرهُ، فقال: يا بُنيَّ، هذه سنَّةُ اللهِ فيمَن صدَقَهُ، هو عزَّ وجلَّ ينظرُ إليه خيرَ الأمورِ وأحسنَها.

---

(١) في (أ): «النفس فقالت».

وفيه: دليلٌ على بركةِ التَّسليمِ والرِّضا، يُؤخَذُ ذلك مِن كونهِ في كلِّ مرَّةٍ خابَ سعيهُ على جَريِ العادَةِ، ولم يضجَرْ، ورضيَ، وسلَّمَ، وأعادَ المعاملةَ، فأعقبَهُ ذلك تلكَ البشارةَ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ غلبةَ الشُّحِّ في الغالبِ من الأغنياءِ، يُؤخَذُ ذلكَ من كونِ[1] أحدِ الآخذينَ غنيًّا، وأخَذَ تلك الصَّدقةَ، وهو غيرُ أهلٍ لها، فلولا زيادةُ الحرصِ فيهم، ما اجتمعَ المالُ لهم في الأغلبِ منهم.

وفيه: دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذين يقولونَ: لا تقطَعِ الخِدمةَ، وإن ظهرَ لك عدمُ القَبولِ، أو تحقَّقتَهُ، فليس للعبدِ بدٌّ من خدمةِ مَولاهُ، فبدَوامِ الخدمةِ يُرجى القَبُولُ، ولذلك يُذكرُ عن بعضِ بني إسرائيلَ أنَّه كان فيهم عابدٌ، عبدَ اللهَ سنينَ، فأوحى اللهُ إلى نبيِّ ذلك الزَّمانِ: قلْ لعبدِي فلانٍ يتعبَّدُ ما شاءَ، هو مِن أهلِ النَّارِ، فوجَّه إليهِ، فأخبرهُ، فقال: مرحبًا بقضاءِ ربِّي، ثمَّ رجَعَ إلى منزلِه، وزادَ في تعبُّدِهِ أضعافَ ما كانَ قبلَ ذلكَ، وقال: يا ربِّ، كنتُ أعبدُكَ، وأنا عندَ نفسِي أنِّي ليسَ فيَّ أهليَّةٌ لشيءٍ، فكيفَ الآنَ وأنتَ قد مننْتَ عليَّ، وجعلتَنِي أهلًا لنارِكَ.

وقامَ في التعبُّدِ، وازدادَ خيرًا، فأوحَى اللهُ لذلك النبيِّ: أنْ قُلْ له يفعلُ ما شاءَ، هو مِنْ أهلِ الجنَّةِ؛ لازدرائِهِ بنفسِهِ.

وقال بعضُهم: لئن أردتُمْ منِّي السُّلُوَّ[2] عنكُم، فليسَ لي منكُمُ بدٌّ، وإن أبعدْتُم، وإن أبعدْتُم.

وهنا بحثٌ، وهو: لِمَ كرَّرَ في الآخرةِ الحمدَ على الثَّلاثةِ، والحمدُ منه على كلِّ واحدةٍ قد وقعَ، فهو قد حَمِدَ على النَّازلةِ الأولى والثَّانيةِ؟

---

(١) في (أ): «كونه».

(٢) أي: البعد عنكم والأنس بغيركم.

فذلك مبالغةٌ في الرِّضا والتَّسليمِ، فقوَّةُ كلامِهِ يخبرُ كأنَّه يقولُ: قد فعلتَ معي في الأولى كذا وكذا، وحمدْتُ، ورضيْتُ بحُكمِكَ، ثمَّ في الثَّانيةِ كذلكَ، وإنِّي لا أريدُ معَ مخالفتِكَ ما أختارُهُ أنا إلَّا الرِّضَا والحمدَ والتَّسليمَ لا أتغيرُ عن ذلكَ معَ تكرارِ حُكمِكَ بما شئتَ، فمنكَ الحكمُ، ومنِّي الرِّضَا والتَّسليمُ، فجاءَهُ من أخبرَهُ بذلك الخبرِ.

وبقِيَ البحثُ: مَن المخبرُ له؟ وفي أيِّ العَالَمِ؟

فالظَّاهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّهُ في عالمِ الحسِّ، فلعلَّهُ مَلَكٌ من الملائكةِ؛ لأنَّه كثيرٌ ما جاءَ: أنَّ الملائكةَ كانت تكلِّمُ بني إسرائيلَ في بعضِ النَّوازلِ، وفي الأخبارِ من ذلك كثيرٌ، أو مَن أُرسِلَ إليه من الصَّالحينَ بما قيلَ لهُ في النَّومِ أو اليقظَةِ أن يخبرَهُ بذلك، أو بعضُ الأنبياءِ في وقتِهِ؛ لأنَّ قولَه: (فَأُتِي) دليلٌ على أنَّه مُرسَلٌ إليه من قِبَلِ اللهِ، وفيما قيلَ له في حقِّ الزَّانيةِ: لعلَّهَا أن تتوبَ، على الوجهِ الذي ذكرناهُ أوَّلًا، فإنَّ توبتَهَا على يدَيهِ خيرٌ له من الصَّدقةِ؛ لقولهِ ﷺ: «لَأَنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجلًا واحدًا خيرٌ لكَ مِن حُمْرِ[1] النَّعَمِ»[2]؛ لأنَّ بعضَ الزُّناةِ قد لا يَحمِلُها على ذلك الفعلِ إلَّا قلَّةُ ذاتِ اليدِ، والحاجةُ، وعدمُ الصَّبرِ على ذلك، فمثلُ هذهِ إذا وَجدَتْ شيئًا يقومُ بها، كفَّتْ بخلافِ الَّتي تفعلُ ذلك لغلبةِ الشَّهوةِ في ذلك الشَّأنِ.

وكذلك الجوابُ على السَّارقِ، والخيرُ فيه أعظَمُ؛ لأنَّهُ يكُفُّ ضررَهُ عن المسلمينَ.

---

(١) في (م) و(أ): «خير من أن يكون لك حمر». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٦٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٨٢١)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١١٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٨١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٢٣٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وأمَّا الغنيُّ، فالبحثُ فيه مثلُ ذلك، غيرَ أنَّه يكونُ أيضًا خيرُهُ متعدِّيًا، والخيرُ المتعَدِّي أفضلُ[١].

وفيه: دليلٌ على أنَّ جميعَ مَتاعِ الدُّنيا هبةٌ منَ اللهِ لعبادهِ بغيرِ حقٍّ، يُؤخَذُ ذلك ممَّا قيلَ له: (**فَيُنْفِقُ مِمَّا أعطَاهُ اللهُ**) فجعلَ ذلكَ عطيَّةً خالِصَة، وهو مذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ[٢] وهو الحقُّ.

وفيه: دليلٌ على فَضْلِ هذا المتصَدِّقِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّهُ جمَعَ في أمرهِ بينَ الحقيقةِ والشَّريعةِ.

فأمَّا الحقيقةُ[٣] فإنَّه لمَّا تصدَّقَ كمَا تقدَّمَ، ولم يُوافِقِ القدَرُ اختيارَهُ، حَمِدَ، وسلَّمَ، فهذهِ الحقيقةُ سلَّمَ الأمرَ لصاحبِهِ.

وأما أدبُ[٤] الشَّريعةِ، فكونُهُ أعادَ فعلَهُ للصَّدقةِ ثانيةً، فعَلَ ذلكَ ثلاثًا كلَّ مرَّةٍ، يجمعُ بينَ الحقيقةِ والشَّريعةِ، فهذهِ أعلى الأحوالِ على مَا تقدَّمَ في غيرِ ما مَوضعٍ، مَنَّ اللهُ علينا بها بلا محنَةٍ بمنِّه[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «بلا خلاف». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «والجُمهورِ». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٣) في (م) و(أ): «فأمَّا جمعُهُ بينَ الحقيقَةِ والشَّريعةِ». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٤) في (د) و(م) و(ج): «آداب».

(٥) في الأصل: «تم الجزء الخامس من كتاب: «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وعليها» شرح كتاب: «جمع النهاية في بدء الخير وغاية» يتلوه في الجزء الذي يليه حديث: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» كتبه بخط يده العافية مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة مولاه: عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي، وهو سبحانه المرجو في القبول بمنِّه وفضلِهِ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

**٧٣ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». [خ: ١٤٢٥]**

ظاهرُ الحديثِ يدُلُّ على حُكمينِ:

**أحدُهُما:** أنَّ المرأةَ إذا أنفقَتْ من طعامِ بيتِهَا غيرَ مُفسِدةٍ، كانَ لها أجرُ نفقتِهَا، ولزوجِهَا أجرُ الكسْبِ.

**والثَّاني:** أنَّ الخازِنَ الَّذي يفعلُ مثلَها، لهُ مِن الأجرِ مثلُها[1].

**والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

**منها:** ما معنَى تخصِيصِ النَّفقةِ بالطَّعامِ ليسَ إلَّا؟ وما مقدارُها حتَّى لا تكونَ مُفسِدةً؟ وهل لذلك حدٌّ معلومٌ، أو هو فقهٌ حاليٌّ؟ وهل الخازِنُ والمرأةُ يحتاجَانِ للإذنِ في النَّفقةِ أم لا؟ وما معنَى النَّفقةِ هنا؟ هل هي على العُمُومِ أو على الخُصُوصِ؟

أمَّا قولُنا: هل النَّفقةُ على العُمومِ؟ فليسَ هي إلَّا على الخُصوصِ، وهي بمعنى الصَّدقةِ، يُؤخَذُ ذلك من قولِه: (**لَهَا أَجْرُهَا**)؛ لأنَّ الأجرَ لا يكونُ إلَّا في وجوهِ المعرُوفِ[2].

وأمَّا هل يحتاجُونَ للإذنِ؟ فلا بُدَّ لهُما من ذلك؛ لأنَّ مالَ الغيرِ لا يجوزُ للآخرِ أن يُعطيَهُ إلَّا بإذنِ صاحبِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسلمٍ إلَّا عن طيبِ نَفْسٍ منهُ»[3].

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «ولصَاحبِ المالِ مثلُ ما لصاحبِ المالِ الآخرِ». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «لا خلافَ في هذا». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧١)، وأبو =

إلَّا أنَّ الإذنَ قد يكونُ باللفظِ[(١)] أو بالعادةِ، مثالُ الذي بالعادةِ مثلُ الكسرةِ منَ الخُبزِ، تُوهَبُ إلى السَّائلِ بالبابِ، وما أشبهَ ذلك مثلُ الشَّيءِ اليسيرِ مِن الملحِ والماءِ والنَّارِ والخميرةِ للخُبزِ.

وقد قال بعضُ الفقهاءِ: إنَّ ما ذُكِرَ[(٢)] مع قِدْرةِ[(٣)] البيتِ ومتاعِهِ، أنَّه ممَّا لا يحلُّ منعُهُ، فإذا كانَ على هذا القولِ، لا يحلُّ منعُهُ، فلا يحتاجُ إلى إذنٍ في ذلك، وإن كانَ باقيًا على أصلِهِ مثلَ سائرِ الأموالِ، والظَّاهرُ النَّدبُ، وعليه الجمهورُ، وإنَّ المرءَ يُندَبُ إلى ذلك، لا سيَّما مع نصِّ الأحاديثِ التي وردَتْ في ذلك؛ لأنَّه قالَ ﷺ في الذي يُعطِي المِلحَ ما معناهُ: «لهُ منَ الأجرِ مثلُ مَن تصدَّقَ بمقدَارِ الطَّعامِ الذي وُضِعَ المِلحُ فيهِ»[(٤)].

والخميرُ مثلُ ذلكَ، والنَّارُ مثلُ مَن تصدَّقَ بقدْرِ[(٥)] الطَّعامِ الذي طُبِخَ عليها، والقِدْرُ بمثلِ الطَّعامِ الذي طُبِخَ فيها.

---

= يعلى في «مسنده» (١٥٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٨٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٢٨٧) و(٢٨٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٥٤٥) من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه رضي الله عنه.

(١) في (أ): «باللطف».

(٢) «إن ما ذكر»: ليس في (د).

(٣) في (ج) و(ز) و(أ): «قدر».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٢) عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار»، قالت: قلت: يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حميراء من أعطى ناراً، فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً، فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء، حيث لا يوجد الماء، فكأنما أحياها».

(٥) في (م) و(أ): «بمقدار».

ومثلَ ذلك جاءتْ أحاديثُ كثيرةٌ، فبيَّنَ قَدْرَ عظِيمِ الأجرِ مع يسارةِ الشَّيءِ المُعطَى، ولم يقُل: إنَّهُ مَن لم يفعلْهُ فعليهِ من الإثمِ كذا وكذا، وهذهِ طريقةُ المندُوبِ.

وأما حُجَّةُ مَن قال: إنَّهُ واجبٌ إعطاؤُهُ، ومنعُهُ لا يحِلُّ، فاحتجُّوا بقولِه تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فقالُوا: (الماعونَ) هو متاعُ البيتِ، نحوُ الأشياءِ التي سَمَّينَا قبلُ، والحَبْلُ، وما يُشبِهُ ذلك.

وفي الحديثِ لمَّا أن سأَلَ السائل[١]: ما الشَّيءُ الَّذي لا يحلُّ منعُهُ، يا رسولَ اللهِ؟ فذكَرَ فيهِ مثلَ: الماءِ والمِلحِ والقِدْرِ والخَميرِ[٢]، وما يُشبِهُ ذلك.

وأمَّا الذي عليه مذهبُ مالكٍ رحمَهُ الله[٣]، والجمهورُ في معنى قولِهِ تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فإنَّها الزَّكاةُ المفرُوضةُ، والأحاديثُ إن صَحَّتْ، احتملَتِ التَّأويلَ، وما يحتمِلُ التَّأويلَ لا يُعارَضُ به النَّصُّ.

فأمَّا التأويلُ، فيحتمِلُ أن يريدَ بقوله: ما لا يَحِلُّ منعُهُ، أن يكونَ واجبًا تركُهُ[٤] مِن طريقِ الشَّرعِ، واحتُمِلَ أن يكونَ واجباً من طريقِ المروءةِ وحسنِ المعروفِ بينَ النَّاس؛ لقولهِ ﷺ: «بُعثتُ[٥]........................................

---

(١) في (م) و(أ): «وفي حديث ـ وليس في الصحاح ـ لقول السائل». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه أبو داود (١٦٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١٥٩٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٨)، والدارمي في «سننه» (٢٦٥٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧١٧٧) من حديث بهيسة عن أبيها رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٢٧٣).

(٤) في (م) و(أ): «ما لا يجوز منعه وجوبًا».

(٥) في (ج) و(أ): «إنما بعثت».

لِأُتمِّمَ مَكارِمَ الأَخلَاقِ»[١] ومنعُ ما ذكرْنَا ليسَ[٢] من مَكارِمِ الأخلَاقِ.

وأمَّا الأصلُ الذي هو القاعدةُ الكُلِّيَّةُ فقولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: «لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طِيْبِ نَفسٍ منهُ».

والمالُ ينطلِقُ على الكثيرِ واليسيرِ، لكنَّ الإذنَ في إنفاقِ مثلِ هذا الذي ذكرناهُ، قد رجَعَ بالعُرفِ[٣] ممَّا قد سمَحَتْ بهِ النُّفوسُ من المعروفِ بين النَّاسِ، حتَّى إنَّ طالبَهُ لا يُعابُ ذلك عليهِ في كريمِ الأخلاقِ، وإنَّ الشُّحَّ به يتعلَّقُ بهِ الذمُّ الكثيرُ، حتَّى إن حابسَهُ لوجهٍ ما، لا يقدِرُ أن يحبسَهُ إلَّا أن يتبيَّنَ عُذرُهُ في حبسِهِ، أو ينكِرُهُ مرَّةً واحدةً، بأنَّه ليسَ عندَه مخافةٌ على عرضِهِ، وقد قالَ ﷺ: «ما اتَّقَى[٤] المرءُ بهِ عِرضَهُ كُتِبَ لهُ صَدقةً»[٥].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٨٩٤٩)، وتمام في «فوائده» (٢٧٦)، والقضاعي في «مسنده» (١١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي رواية: عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».
رواه أحمد في «مسنده» (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٢١)، وتمام في «الفوائد» (٢٧٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) في (أ): «ليس هو».

(٣) في (د): «بالمعروف».

(٤) في (ج) و(م) و(أ) و(د): «ما وَقَى».

(٥) روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٨١٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١١)، وتمام في «الفوائد» (١٧٢٤)، والقضاعي في «مسنده» (٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما وقى به المؤمن عرضه فهو له صدقة».

فصاحبةُ الدارِ على ما مرَّتْ مِن العادةِ على الاختلافِ الَّذي ذكرناهُ، لا يمكنُ لها منعُ ما ذكرناهُ، إلَّا أن ينصَّ صاحبُ البيتِ عليه في ذلك الوَقتِ، إن أعطتْهُ تكونُ متعدِّيةً على أحدِ الوجُوهِ.

وأمَّا على[1] الوجهِ الآخرِ، فلا يحِلُّ لها منعُهُ، وإنْ أمرَها بذلكَ؛ لأنَّها تعينُهُ على تركِ واجبٍ، وهذا ممنوعٌ شرعًا، وما زادَ على ما ذكرناهُ أيضًا، لا يجوزُ لها التصرُّفُ فيه، إلَّا بإذنِهِ قولًا واحدًا[2]، واحتملَ وجهاً آخرَ، أن يكونَ تعاطي ذلك بينَهُم مِن قِبَلِ السَّلفِ، والهبةِ على العِوَضِ، وما في ذلكَ من الجهَالةِ مغتفَرٌ؛ لكثرةِ حاجةِ النَّاس إلى ذلكَ، وندارةِ وقُوعهِ، فإنَّ الغنيَّ والفقيرَ محتاجان إلى ذلك[3]، غيرَ أنَّهُ قد يكونُ بعضُ النَّاسِ في ذلك أحوجَ من بعضٍ، وهو وجهٌ إذا تأملتَهُ، ترى فيه وجهًا ما من الاستحسانِ، وهو كثيرٌ ما يوجدُ ذلكَ النَّوعُ في الشَّرعِ مثلَ المساقاتِ والقِراضِ، وما أشبهَ ذلك، تراها مُستثناةً من قواعدَ ممنوعَةٍ، وأُبيحَتْ[4] من أجلِ الحاجةِ لذلكَ.

وقاسَ عليها الفقهاءُ سلفَ الرَّغيفِ من الجارِ تحريًّا بلا ميزانٍ، ولم يجعلُوهُ من بابِ البياعَاتِ، وجعلوهُ من بابِ المعرُوفِ.

ومثلُهُ الدِّرهمُ النَّاقصُ بالوازنِ كذلكَ أيضًا إذا كان ذلكَ في مِثْلِ الدِّرهمِ الواحِدِ أو الاثنينِ؛ لأنَّ ذلك عندَهم من قِبَلِ المعروفِ أيضًا، إلَّا أن تقترِنَ من أجلِ الفاعلينَ قرينةٌ يتبيَّنُ منها خلافُ ذلك، فيرجِعُ الأمرُ إلى أصلِهِ من المنعِ، وما زادَ أيضًا على ذلك المقدارِ ممنوعٌ.

---

(١) «على»: ليست في (أ).

(٢) في (أ) زيادة: «لا خلافَ فيه وهنا بحث وهو إذا قلنا: إنها إنما أعطت ما هو واجب على صاحب المنزل أو ما هو مندوب إليه فعلى ماذا يكون أجرها». وقد ضرب عليها في الأصل هنا وساقها بعدُ.

(٣) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «ولو يومًا ما». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (م) و(أ) زيادة: «تلك».

وهنا بحث: وهو إذا قلنا: إنَّها إنَّما أعطَتْ ما هو واجبٌ على صاحبِ المنزلِ، أو ما هو مندوبٌ إليه، فنرجعُ إلى بحثِنا، فعلى ماذا يكونُ أجرُهَا؟.

فالجوابُ: أنَّها خازنةٌ لجميعِ ذلك، وقد قالَ ﷺ: «الخازنُ الذي يُعطِي ما أُمرَ بهِ طيِّبةً بهِ نفسُهُ أحدُ المتصدِّقينِ»[1]؛ لأنَّهُ لمَّا طابت نفسُهُ على ذلكَ، وياسَرَ أخاهُ المعطَى له بالمبادرةِ بالتَّعجيلِ كرامةَ إدخالِ السُّرورِ عليهِ؛ لأنَّه مُحتمِلٌ أن يبدوَ للمُعطِي[2] فيمنعَ، فيكونُ بُطؤه[3] في إنجازِ الهبةِ سببًا للحرمانِ، وتعجيلُهُ سبباً إلى تحصيلِ المعرُوفِ، فإنَّه إذا رجَعَ المعطِي[4]، والوكيلُ قد أنفذَ أمرَهُ بُعَيْدَ أن يأخُذَ المعرُوفَ مِن يدِ المعطَى لهُ، وأيضًا فمن قبلِ الأمرِ، فإنَّهُ بسرعَةِ إخرَاجِ ما أمرَه بهِ، أعانَهُ على إعطاءِ معروفِهِ.

ووجهٌ آخرُ: تيسيرُ الخازنِ أيضًا تزيدُ به نفسُ المعْطَى لهُ انشراحًا وفرحًا، فهو زيادةٌ في المعرُوفِ، وما هو زيادةٌ في المعروفِ، فهو معروفٌ أيضًا، وزيادةُ ما قدَّمنا ذكرَه، فظهرَتْ فائدةُ قولِهِ ﷺ: «أحدُ المتصدِّقَينِ».

وعلى هذا المعنى بحثٌ، وهو: أنَّ النَّفسَ قد طُبِعَتْ على الشُّحِّ، ممَّا جُعِلَ بيدِها من مَتاعِ الدُّنيا، وإن كانت تعلَمُ حقيقةً أنَّهُ ليسَ لها، فإذا جادَتْ بِهِ، فلها الأجرُ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦٠)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي (٢٥٦٠)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٧١٧)، والبزار في «مسنده» (٣١٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظ البخاري: قال النبي ﷺ: «الخازن الأمين، الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين».

(٢) في بقية الأصول: «العاطي».

(٣) في (م): «تعذره». وفي (ج) و(أ): «تعذيرُهُ».

(٤) في (ج) و(أ): «العاطي».

لمخالفتِهَا ما طُبعَتْ عليه من الشُّحِّ وامتثالِ الأمرِ، فإنَّ العَالمَ بأسرِهِ يعلمُونَ أنَّ ما بأيديهِم مِن مَتاعِ الدُّنيا ملكٌ[١] لمولاهُم، وأنَّه بأيديهِم عاريَّةٌ، وقد أُمِرُوا بإنفاقِ اليسيرِ منه، ووُعِدُوا على ذلكَ بالأجرِ العظيمِ، وبالبركةِ في الباقِي، والعِقابِ على التَّركِ، ورفْعِ البركةِ من الباقِي.

ومعَ ذلكَ ما نَجدُ مَن يجُودُ بالواجِبِ في ذلكَ إلَّا القليلَ، وكذلك خازنُ المالِ بيدِهِ، وهو يعلمُ أنَّه لغيرِهِ، وأنَّهُ مذمُومٌ على تأخيرِهِ؛ لإعطائِهِ ما أُمِرَ به من المالِ وغيرِهِ، وأنَّهُ مشكورٌ ومُثابٌ على التَّيسيرِ في إعطائِهِ، ومع ذلك ما تجِدُ من يفعلُ التَّيسيرَ في ذلك إلَّا القليلَ؛ لأجلِ التعلُّقِ الطَّبْعِيِّ[٢].

ومن أجلِ ذلك قالَ ﷺ: «ما يُخرِجُ المرءُ الصَّدقةَ، حتَّى يَفُكَّ فيها لَحْيَيْ سَبعِينَ شيطانًا»[٣]. غيرَ أنَّ الفرقَ بينَ الرَّجُلينِ ـ أعني: الخازنَ وصاحبَ المالِ ـ أنَّ صاحبَ المالِ، قد يظنُّ أنَّهُ لا يُنزَعُ المالُ مِن يدِهِ، ويبقَى حسابُهُ إلى الآخرةِ عليه، وأنَّ الخازنَ قد يقولُ: إنَّ صاحِبَ المالِ يعزلُهُ، ويأخُذُ مالَهُ، وإن بقيَ، فإنَّما المنفعةُ لربِّهِ، ومع ذلكَ الطبعِ، يحملُهُ على ما ذكرنَاهُ حكمَةُ حكِيمٍ.

[٤]وفيهِ دليلٌ لحسنِ طريقِ أهلِ الصُّوفةِ، فإنَّ كلَّ ما كانَ فيه مخالفَةٌ للنفسِ، ولم

---

(١) في (أ) و(د) و(ز): «ملكاً».

(٢) في (أ): «الطباعي».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٦٢)، والروياني في «مسنده» (١٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨١٩)، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) في (أ) زيادة: «وعلى هذا بحث يأتي».

يكنْ ممنوعًا شرعًا، فإنَّ صاحبَهُ في ذلك مأجورٌ، إذا استُقرِئتْ هذهِ القاعدةُ بحسبِ قواعدِ الشَّريعةِ، تجدُهَا ـ إن شاءَ اللهُ ـ غيرَ مُنكَسِرةٍ، فأخذَ أهلُ الطريقِ من أجلِ ذلك في مخالفتِهَا مرَّةً واحدةً.

حتَّى إنَّهُ ذُكِرَ أنَّ إسلامَ بعضِ رُهبانِ النَّصارى[١]، إنمَّا كانَ سببُهُ ما ألزمَ نفسَهُ من مخالفتِهِ إيَّاها، وذلكَ لمَّا رأى منهُ بعضُ علماءِ المسلمينَ من حُسنِ العِبادَةِ ما أعجبَهُ، فسألَهُ النَّصرانيُّ: كيفَ رأيتَ[٢] ـ يعنِي: حالَهُ ـ فقالَ لهُ: بقيَ عليكَ شيءٌ واحدٌ، فقالَ: وما هو؟ فقالَ: أن تُسلِمَ، فأطرَقَ ساعةً، ثمَّ أسلمَ، فقامَ أهلُ الدِّينَ من أهلِ[٣] دينهِ بالعِياطِ، فقال لهُم: بمَ نلتُ فيكُم هذهِ المنزلةَ؟ قالُوا بأجمعِهِم: بمجاهدتِكَ نفسَكَ، ومخالفَتِكَ لها، قالَ لهم: وهذا هو الذي جعلَني أسلمْتُ، فإنَّه لمَّا ذُكِرَ لي الإسلَامُ، لم تَقبَلْ، فعلمْتُ أنَّهُ الحقُّ، وأنَّهُ ما نلتُ ما نلتُ إلَّا بمخالفتِهَا، فأسلمْتُ لمخالفتِي إيَّاهَا، وهذا هو الدِّينُ الحقُّ، فإنَّها ما تهرُبُ إلَّا عن الحقِّ، وحسُنَ إسلامُهُ.

والبحثُ مع المرأةِ كالبَحثِ معِ الخازنِ[٤] سواءٌ، ومن أجلِ ذلكَ عطَفَ ﷺ أحدَهُما على الآخرِ، وممَّا يقوِّي مذهبَ مالكٍ[٥] والجمهورِ في هذهِ المسألةِ قولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: (غيرَ مُفسِدَةٍ)؛ لأنَّهُ لو كانَ واجبًا، لكانَ محدودًا إمَّا بالكتابِ، وإمَّا بالسُّنَّةِ، وهذهِ حُجَّةُ مالكٍ، ومَن تبعَهُ أنَّ ما ليسَ بمحدودٍ إمَّا بالكتابِ وإمَّا

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «النَّصرانيَّة».

(٢) «كيف رأيت»: ليس في (د).

(٣) «أهل»: ليست في (أ) و(د).

(٤) في (أ): «مع الخازن كالبحث مع المرأة».

(٥) وانظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٣/ ١٧٥).

بالسُّنةِ، فهو غيرُ واجبٍ؛ لأنَّه لا يعرفُ المكلَّفُ إلى أين يبلُغُ، ولا بماذا يقَعُ عليه اسمُ: (موفٍّ لِمَا أُمِرَ بِهِ).

وأما قولُنا: هل له حدٌّ محدودٌ، أو هو فقهٌ حاليٌّ؟

الظاهرُ أنَّه فقهٌ حاليٌّ، بدليلِ أنَّ النَّاسَ ليسَ حالُهم سواءً، فإذا جاءَ ضربُ مثلِ مَن يطلُبُ مِلْحًا من دارِ مَن قد وسَّعَ اللهُ عليه في دنياهُ، وآخرَ ضعيفِ الحالِ، فليس الأمرُ في ذلك سواءً؛ لأنَّ الذي يعطيهِ مَن وسَّعَ اللهُ عليه في مرَّةٍ واحدةٍ، هو الذي يكفِي الضَّعيفَ في سنةٍ أو شهرٍ.

فإن أعطتِ امرأةُ الضَّعيفِ مثلَ ما أعطتْهُ امرأةُ الغنيِّ، أجحفَتْ به، وضرَّتْهُ، وكانَتْ مأثومةً فيما فعلَتْ.

فإن قُلنا بمن يقولُ بالفرضِ على الخلافِ المتقدِّمِ، فإنَّها قد أعطَتْ أكثرَ ممَّا يجبُ عليه.

وإن كانَ على الوَجهِ الآخرِ، وهو أكثرُ ممَّا قد طابت بهِ النَّفسُ، فهذه قد أعطَتْ ما لم تَطِبْ بهِ نفسُهُ.

فإنَّ الضَّعيفَ إذا أخذَ مثلًا مِلحًا بثمَنِ درهمٍ، غايتُهُ إن طابَتْ نفسُهُ أن يُخرِجَ منه حَفنةً في مِرارٍ عِدَّةٍ.

وأمَّا أن يعطِيَ نصفَه، أو أكثرَ مِن ذلك، فلا تَطِيبُ نفسُهُ بذلك.

وأمَّا مَن فُتِحَ لهُ في الدُّنيا إذا أخذَ وَيبةً[1] مِن مِلحٍ، فلَا يعزُّ عليهِ أن يبذُلَ منها الصَّاعَ والصَّاعَينِ، وهو قَدرُ ما ينفِقُ المسكِينُ في سنةٍ أو شهرٍ، وكذلك غيرُهُ من الأمورِ، وعلى ذلك فَقِسْ.

---

(١) هي تعني: القدر الكبير، وانظر: «الغريبين» للهروي (٥/ ١٦٤٠).

ولذلك قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) لأنَّها يجِبُ عليها أن تنظُرَ إلى حالِهِ، وما يحتمِلُ، وما لا يشقُّ عليه مِن ذلك لو أنَّهُ رآهُ، وهذا هو فِقهُ الحَالِ، ولذلكَ قالَ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فإذا كانَ هذا في الواجِبِ، فكيفَ في المندوبِ؟!

وأمَّا قولُنا: لِمَ خُصَّتِ النَّفقةُ بالطعامِ ليسَ إلَّا؟ فلوجوهٍ:

**منها:** أنَّه الذي جُعِلَ للمرأةِ التَّصرُّفُ فيه بحسبِ العادةِ عندَهُم، وأنَّ المرأةَ هي التي تطلُبُ بتوفيةِ ما يحتاجُ الأولادُ إليهِ من ترتُّبِ مرافقِهِم في معايشِهِم؛ لأنَّ الأبَ ليسَ عليه أن يُعطيَها إلَّا ما يكفيهَا وبنيهَا وخادماً[1] إن كانَ لها، وهي المتصرِّفةُ في ذلك بحسبِ ما فيه المصلحةُ للجمِيعِ.

ولذلك قالت هندٌ أمُّ معاويةَ[2] للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ فهل عليَّ جناحٌ[3] أن آخذَ من مالِهِ سرًّا؟ قال: «خُذِي أنت وبَنِيكِ ما يكفِيكِ بالمعروفِ»[4].

وغيرُ الطَّعامِ هي عليه أمينةٌ، ولا يجوزُ لها التَّصرُّفُ في شيءٍ منه إلَّا بالإذنِ.

**ولوجهٍ آخرَ أيضًا:** ما جرتِ العادةُ تتصرَّفُ فيه النِّساءُ عندهُم دونَ مشُورةِ الرِّجالِ، إلَّا في الطَّعامِ ليسَ إلَّا.

---

(١) في (ج) و(م): «وخدمها».

(٢) في (ج) و(أ): «الصَّحابيَّةُ».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «لا يُعطيني وبنِيَّ ما يكفينِي، فهل لي». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٤) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٢٣١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**ولوجهٍ آخرَ**: وهو أنَّ ما ذكرنا مِن متاعِ البيتِ على جريِ العادةِ، فأعلَاهُ الطَّعامُ، فإذا كانَ لها التَّصرُّفُ فيه، فمِن بابٍ أحرى غيرُهُ[1].

**ولوجهٍ آخرَ** أيضًا: لكثرةِ دوامِ الاحتياجِ إليه مع السَّاعاتِ، بل معَ الأنفاسِ، بخلافِ غيرِهِ منَ الثِّيابِ وغيرِ ذلك، فبانَ ما في قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا**) مِن الفائدةِ.

وهنا بحثٌ آخرُ في[2] تخصِيصِ[3] الطعامِ بالبيتِ، هل هو ما يكونُ في البيتِ منَ الطَّعامِ؟ وإن كانَ محجورًا عليها التَّصرفُ فيه، مثل ما يخزِّنُهُ الرجلُ في بيتهِ زائدًا على ما يأكلُهُ هو وعيالُهُ، وما كانَ خارجًا من البيتِ، وإن كانَ ممَّا هو للمرأةِ وأولادِها، أنَّه[4] ما دامَ خارجًا من[5] بيتِها، وإن كان لهَا ولأولادها فليسَ لها التَّصرُّف فيه حتى يكونَ في بيتِهَا، وحينئذٍ يكونُ مباحًا لها التصرُّفُ فيه دون حجرٍ عليها، فلا يكونُ لها التصرُّفُ إلَّا بجميعِ العلَّتينِ، وهو أن يكونَ ممَّا هو لها وإمَّا لأولادِهَا وفي بيتِهَا، وأنَّه إذا كانت إحدَى العِلَّتينِ منفردةً، لا يحِلُّ لها التَّصرُّفُ.

فالجوابُ: إمَّا أنَّه إذا كانَ بالوصفَينِ، فلا خلافَ في ذلك، وأمَّا إذا كانَ بوصْفٍ واحدٍ، فلا يخلُو أن يكونَ في بيتِها، أو خارجًا عن بيتِهَا.

فإذا كانَ خارجًا عن بيتِها، فلا يخلُو أن يكونَ تحتَ حُكمِها، وهي المسؤولةُ عنه، أو غيرُها هو المسؤولُ عنهُ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «ويكونُ من التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «في قولِهِ إن». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٣) في (أ): «خصص».

(٤) في (أ) و(د) و(ز) والأصل: «أنها».

(٥) في (أ): «عن».

فأمَّا إذا كانَ في بيتِهَا، وهو محجُورٌ عنها، فهي تأخُذُ منه بالمعروفِ سرًّا، كما أخبرَ سيِّدُنا ﷺ زوجةَ أبي سفيانَ في متاعِ زوجِها أبي سفيان، كمَا تقدَّم ذكرُهُ.

وكذلكَ إن كانَ خارجًا من بيتِها، وهي المسؤولةُ عنه، وأمَّا إذا كانَ خارجًا عن البيتِ، والغيرُ المسؤولُ عنهُ، فلا يجوزُ ذلك لها، لِمَا يلحَقُ الغيرَ منَ الضَّررِ في ذلكَ، وقد قالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1].

وفيهِ: مع ذلك تحرُّزٌ آخرُ في قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (مِنْ طَعَامِ[2] بَيْتِهَا) تحرُّزٌ منَ الودائعِ والرُّهونِ؛ لأنَّها في بيتِها، وليسَ مِن متاعِ بيتِهَا، وإن كانَ طعامًا ـ وكلامُهُ ﷺ جامعٌ للفوائدِ ـ والخازنُ[3] أيضًا، كلُّ ما كانَ في حفظِهِ وحِرَازَتِه، إذا كانَ وديعةً عندَ الذي وكَّلَهُ على حفظِهِ، أو رهنًا عندَهُ، الحُكمُ الحُكمُ.

وقولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ) يعني: بكونِ أصلِ المالِ لهُ، وإن كان لم يكُنْ ذلك المالُ مكسوبًا إلا موهوبًا، أو ما يشبهُ ذلك، لكن لمَّا كانَ الغالبُ أنَّه لا يتحصَّلُ المالُ أو الطعامُ إلا بالكَسبِ، فجاءَ الخطابُ منه ﷺ على ما هو الأصلُ غالبًا.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه الدينوري في «المجالسة» (٣١٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وله طرق وشواهد أخرى. انظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٨).

(٢) في (م) و(أ): «متاع».

(٣) في (ز) و(ج) و(أ): «وكذلك الخازن».

وعلى هذهِ القاعدةِ وقعَ التَّخاطُبُ بينَ النَّاسِ، وجرَتْ عليها الأحكامُ، فكأنَّهُ يقولُ: لها وللخازِنِ الأجرُ من أجلِ تلكَ العلَلِ الَّتي علَّلنا؛ لأنَّهُ ما واحدٌ منهُما يملِكُ منَ المالِ شيئًا، وكانَ لِمَن له المالُ حقًّا الأجرُ من كونِ المالِ له ثابتٌ حقًّا.

ولا يطَّرِدُ ذلك الحكمُ في المعصيةِ؛ لأنَّهُ إذا عَصَى أحدُ المذكورينَ بالمالِ الذي أؤتُمِنَ عليه، لا يكونُ على صاحبِ المالِ من ذلك الإثمِ شيءٌ، إذا لم يعرِفْ بفعلِهما؛ لأنَّهُ إذا عرَفَ بِهِ وأعانَهُ على ما هو عليهِ، كانَ شريكَهُ في الإثمِ، وإذا لم يعرِف لم يلزمْهُ منه شيءٌ، فإنَّه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وبدليلِ ما جاءَ: أنَّه إذا كان شخصٌ مع أقوامٍ، فقامَ ليخرُجَ، فسلَّمَ عليهم عندَ خروجِهِ، أنَّهُ إن هُم بقُوا في خيرٍ بعدَهُ، كان شريكَهُم في ذلك الخيرِ، وإن بقُوا في شرٍّ، لم يلحقْهُ مِن ذلك الشَّرِّ شَيءٌ[1].

فهذا، ومَا أشبهَهُ من طريقِ الفضلِ، إذا كانت الأشياءُ التي فيها الخيرُ يشتركُ[2] العبيدُ في ذلكَ الخيرِ بأدنى مُلابسةٍ أو نسبةٍ ما، ولا ينقصُ أجرُ بعضِهِم من أجرِ بعضٍ شيئًا[3]، وإن كان شرًّا، لم يتعدَّ صاحبَه، أو مَن أعانَه عليه، وهو عالمٌ بذلك، قاصدٌ له، فسبحانَ المتفضِّلِ المنَّانِ، لا ربَّ سواهُ.

***

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٥٩٣) وجعله من زيادات رزين. ولم أجده مسنداً.

(٢) في (ز) و(ج): «يشرك». وفي (أ): «فيشرك».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «ومع تضعيفِ الأجورِ». وقد ضرب عليها في الأصل.

**٧٤ ـ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ» قَالَ البخاريُّ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. [خ: ٢/ ١١٢][1]**

ظاهرُ الحديثِ دعاؤُهُ ﷺ على مَن أخذَ أموالَ النَّاسِ يريدُ إتلافَها، **والكلامُ عليه من وجُوهٍ:**

منها: هل هذا على عُمومِهِ؟ وعلى ماذا يقَعُ هذا الدُّعاءُ هل هو حقيقةٌ؟ أو هو كما جاءَ عنهُ ﷺ: «أنَّ دعاءَهُ رحمةٌ»[2]، وإن كانَ اللفظُ خلافَ ذلكَ.

وهل ما يقعُ الحذرُ إلَّا بقصدِ الوجهينِ ـ أعني: النِّيَّةَ والفعلَ ـ، وإن أقلعَ وتابَ منهُ، هل التوبةُ ترفَعُ إجابةَ الدَّعوةِ بعدَ استجابتِهَا أم لا؟

فالجوابُ: أمَّا قولنا: هل هو على عمُومِهِ؟ فليسَ هذا على عمُومِهِ؛ لأنَّ مِنَ الأخذِ ما يُسمَّى سرقةً، وقد حُدَّ فيه القطعُ.

ومنها ما هو خِلْسَةٌ، فقد حُدَّ فيهِ الغُرمُ.

ومنها ظلمٌ، وفيه ما فيهِ.

---

(١) ذكره البخاري: كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. والحديث رواه البخاري برقم: (٢٣٨٧).

(٢) روى البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وأحمد في «مسنده» (١٠٤٣٥)، والدارمي في «سننه» (٢٨٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٥٥١)، وابن راهويه في «مسنده» (٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة» واللفظ لمسلم.

ومنها ما هو قمارٌ، وفيهِ ما فيهِ.

ومنها ربًا، وجاءَ فيه ما هو معلومٌ.

ومنها خيانةٌ، وقد جاءَ ما فيها.

فكلُّ وجهٍ منْ وجوهِ الأخذِ على خِلَافِ المشروعِ، فقد جاء فيه ما جاءَ، وما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليجمَعَ على أحدٍ من أمَّتهِ عقابَينِ، فإن دعاءَهُ ﷺ أكبرُ العقوباتِ.

والوجُوهُ المشروعاتُ إذا أخذَ بها أحدٌ شيئًا، فليسَ بحرامٍ، فكيفَ يدعُو عليه؟! هذا مستحيلٌ أيضاً، فما بقيَ إلَّا وجهٌ واحدٌ، وهو من جُملةِ المشرُوعاتِ، إلَّا أنَّ له[1] شروطًا، فكثيرٌ مِنَ النَّاس يفعلُهُ بغيرِ تلكَ الشُّروطِ، فيذهبُ به كثيرٌ من أموالِ النَّاسِ، وهو السَّلفُ؛ لأنَّهُ إذا احتاجَ طالبُ السَّلفِ، وما ينظُرُ إلى الشُّروطِ التي[2] تجِبُ عليهِ، وحينئذٍ يأخذُهُ[3].

وإنما قصدُه زوالُ ضَرُورتهِ في الوقتِ، ففي هذا النَّوعِ هو دعاؤُهُ ﷺ على مَن أخذَها بغيرِ شروطِها.

قال البخاري: (**إلَّا أن يكونَ معروفاً بالصَّبرِ فيُؤثرَ على نفسِهِ ولو كانَ به خَصَاصَةٌ، كفعلِ أبي بكرٍ حين تصدَّقَ بمالِهِ وكذلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ**)

فنحتاجُ أن نبيِّنَ شروطَ السَّلفِ، فقد نصَّ عليها الفقهاءُ، وقالوا: إنَّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ سلفًا، ولا دينًا إلَّا حتَّى تكونَ له ذمَّةٌ تَفِي بدينِهِ على كلِّ حالٍ، وإلَّا

---

(١) في (أ): «لأنه له».

(٢) في (أ): «ينظر الشرط الذي».

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «لأن بعض الناس، أو الغالب إذا احتاجه يأخذه، وما يبالي هل له وجه بما يجوز له أخذه أم ليس». وقد ضرب عليها في الأصل.

يدخُلُ تحتَ هذه اللَّعنةِ؛ لأنَّهُ غرَّ أخاهُ[١] المسلمَ، لكونِهِ أخذَ مالَهُ، وهو ليسَ له، من أين يُعطيهِ؟ فإنَّ المعطيَ[٢] يقولُ في نفسِهِ: لولا ما يعلمُ هو من نفسِهِ أنَّ لهُ ما يؤدِّي منه ما يأخذُهُ منِّي ما طلبَهُ؛ لأنَّ أخوَّةَ الإسلامِ تقتَضِي ألَّا خِلَابةَ[٣]، ولا غُبنَ[٤]، ولا خِيانةَ، أو يبيِّنُ له حالَهُ، ويقولُ له: ليسَ لي ذمَّةٌ على ما آخذُ منكَ هذا المالَ، وإنما تُسلفُهُ لي، فإن فتحَ اللهُ عليَّ بشيءٍ، أعطيتُكَ إيَّاهُ، وإلَّا ما لك قِبَلِي لومٌ، فإنْ رضيَ وأعطاهُ على ذلك الوجهِ فما غرَّ به، وكأنَّهُ قال[٥] له: تصدَّق عليَّ بحيلةٍ[٦]، فإن فعَلَ، فهو صدقةٌ أو معروفٌ محتمِلٌ للردِّ أو غيرِهِ، فلا يدخُلُ تحتَ هذا الدُّعاء[٧].

ولهذا المعنى الخفيِّ، كان دعاؤُهُ ﷺ؛ لأنَّهُ فعَلَ في الظَّاهرِ فعلًا مشرُوعًا، وفي الباطنِ فيه ما أشرْنَا إليه.

ويترتَّبُ على هذا من الفقهِ أنَّ كلَّ شيءٍ[٨] فيهِ شروطٌ ظاهرةٌ وباطنةٌ، فلا يجوزُ

---

(١) في (ج) و(ز) و(أ): «بأخيه».

(٢) في (أ): «العاطي».

(٣) روى البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٥٤٠٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٥١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذَكَرَ للنبي ﷺ، أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة».

(٤) في (م): «غش».

(٥) في (أ): «غر به إما أنه قال».

(٦) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «ما».

(٧) في (ج) و(أ): «تحت هذه الدَّعوة».

(٨) في (أ): «كل شرط».

لأحدٍ فعلُهُ، إلا بتمامِ تلكَ الشُّروطِ، أو يبيِّنُ عجزَهُ عنها مِن أجلِ أن يغرَّ بها للغيرِ، وقد قالَ ﷺ: «مَن غشَّنا فليسَ مِنَّا»[1].

وأمَّا الصِّفةُ التي أجازَ عليه الصلاةُ والسَّلام معها أخذَ المالِ، وهيَ ما نبَّهَ عليها البخاريُّ رحمَهُ اللهُ عَقِيبَ الحديثِ بقولِهِ: **(إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ رضوانُ اللهِ عليهِم)**[2]. فهي قوَّةُ الإيمانِ التي تُوجبُ كثرةَ السَّخاءِ والصَّبرَ على الضرَّاءِ، فإنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أتى بجميعِ مالِهِ، فقيلَ لهُ: ما أبقيتَ لأهلِكَ؟ قال: اللهَ ورسولَهُ[3].

والأنصارُ والمهاجرونَ إذا كانَتْ لهمْ ضرورةٌ، ويرونَ غيرَهُم في ضَرورةٍ، ينظرونَ أوَّلًا في حقِّ أخيهِم المسلمِ، ويحملُ نفسَهُ على الصَّبرِ، كمَا فعلَ بعضُهم[4]، حينَ أَتى النَّبيَّ ﷺ بعضُ الواردينَ، فقالَ: «مَنْ يُضِيفُ اللَّيلةَ هذا، وعَلى اللهِ ثوابُهُ»، فقامَ بعضُهمُ فأخذَهُ، وحملَهُ إلى منزلِهِ، وقالَ لعيالِهِ: عندَكِ شيءٌ؟ فقالَتْ له: ما عندِي إلَّا شيءٌ يسيرٌ للأولادِ، فقال لها: نَوِّمِي أولادَكِ، فإذا نامُوا، فقَدِّمِي الطعامَ،

---

(١) رواه مسلم (١٠١)، وأحمد في «مسنده» (٩٣٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١٤٧)، والبزار في «مسنده» (٨٣٢٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (أ): «وأما الصفة التي أجاز عليه السلام معها أخذ المال وتنبيهه بأبي بكر رضي الله عنه ومن بعده من أثرة الأنصار والمهاجرين رضوان الله عليهم». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٤)، والدارمي في «سننه» (١٧٠١)، والبزار في «مسنده» (١٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٧٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في (أ) هنا والموضع التالي: «بعض الصحابة».

فإذا قدَّمتيهِ، فقُومِي إلى السِّراجِ أنْ تُصلحيهِ، وأطفِئيهِ، ونَمدُّ أيدِيَنا إلى الصَّحْفةِ كأنَّا نأكلُ، ولا نأكلُ شيئًا، فلعلَّ الضَّيفَ يشبعُ ـ أو كلامًا هذا معناهُ[1] ـ ، ففعلَتِ المرأةُ ما أمرَها بِهِ، فلمَّا أتى النَّبيَّ ﷺ صبيحةَ اللَّيلةِ، تبسَّمَ عليه الصلاةُ والسَّلام، وقالَ لهُ: شكَرَ اللهُ البارحةَ صنيعَكَ معَ ضيفِكَ[2]، أو كما قالَ[3].

ومثلُهُ ما ذُكِرَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّهُ دخلَ والأولادُ[4] يبكُونَ من الجوعِ، فقالَ: ما شأْنُهم؟ فأخبرَتْهُ رضيَ اللهُ عنها بأنَّهُ منَ الجوعِ، وليسَ عندَهُم شيءٌ، فخرجَ، فاقْترَضَ دينارًا؛ ليشتريَ به لهم ما يأكُلُونَ، فهو راجعٌ به وإذا بأحدِ قرابَتِهِ، فسألَهُ عن حالِهِ، فأخبرَ أنَّ عيالَهُ على جوعٍ شديدٍ، وأنَّهُ ليسَ عندَهُ شيءٌ، فدفعَ لهُ الدِّينارَ كلَّهُ، ودخلَ بيتَهُ، وليسَ عندَهُ شيءٌ، وهذا عشيَّةُ النَّهارِ، ثمَّ خرجَ يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، فدَنا منهُ في الصَّلاةِ، فلمَّا فرغَتِ الصَّلاةُ، التفَتَ عليه الصلاةُ والسَّلام إليهِ، وقال لهُ: «يا عليُّ، هلَّا عشَّيتَني اللَّيلةَ»، فتفكَّرَ في نفسِهِ أنَّهُ ما عندَهُ شيءٌ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: هلَّا عشَّيتَني الليلةَ، فقالَ: النبيُّ ﷺ أخبرُ منِّي بحالِي، فقال لهُ: نعمْ؛ ثقةً باللهِ، ثمَّ ببركَتِهِ ﷺ، فأتَى معه إلى منزلِ عليٍّ، فدخلَ عليٌّ والنبيُّ ﷺ معه، ثمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: يا بُنيَّةُ، أَلَا تُعشِّينا، فالتفتَ عليٌّ فإذا في البيتِ ثَرِيدٌ مُغطًّى يبخرُ، فقُدِّمَ لهم، فقالَ لهُ:

---

(١) «أو كلاماً هذا معناه»: ليست في (أ).

(٢) «مع ضيفك»: ليس في (د).

(٣) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤)، والترمذي (٣٣٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٧٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٩٤)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٨٣٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

(٤) في (م) و(أ): «والأصاغر».

«يا عليُّ، هذا بالدِّينارِ الَّذي أعطيتَهُ فلانًا»، وحمدَ عليه الصلاةُ والسَّلام اللهَ على ما جعلَ في أهلِ بيتِهِ ممَّا يُشبِهُ مريمَ عليها السَّلامُ حينَ قيلَ لها: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧][١].

وما أشبَهَ هذا عنهُم، رضيَ اللهُ عنهم كثيرٌ، فمَنْ يجودُ بضرُورتِهِ على غيرِهِ بغيرِ حقٍّ لهُ عليه؟ فكيفَ بحقٍّ إذا كان لهُ عليهِ؟

وبقيَتْ[٢] هنا علَّةٌ أخرى؛ لأنَّهُ لا يأخذُ السَّلفَ حتَّى يكونَ مُضْطرًّا كما ذكرْنا آنفًا، فإذا كانَ مُضطرًّا، ومرَّتْ بهِ ثلاثةٌ منَ الأوقاتِ[٣]، تعيَّنَ لهُ في مالِ الغَيرِ حقٌّ واجبٌ.

وهل يلزمُهُ عند يُسرِهِ ردُّهُ، أمْ لا؟

خلافٌ[٤] بينَ العلماءِ، فمنهم من يقولُ: إنَّهُ حقٌّ قد وجبَ، فليسَ عليه ردُّهُ.

ومنهم من يقولُ: وإنْ كانَ حقًّا قد وجبَ، فلا يسقُطُ أداؤُهُ، إلَّا باستِصْحابِ الفقرِ، وقد جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّ المحتاجَ لهُ أنْ يُقاتلَ صاحبَ المالِ، إذا امتنعَ مِن أنْ يُعطيَهُ، فإنْ قُتِلَ صاحبُ المالِ، فشَرُّ قَتِيلٍ، وإنْ قُتِلَ المضطرُّ فشَهِيدٌ[٥]. أو كما قالَ.

فلمَّا كانَ هذا الأمرُ خفيًّا، ولا يعلمُهُ إلَّا اللهُ، والذي نزلَتْ بهِ الحاجةُ، أُبقِيتِ الأحكامُ في المنعِ على ظاهِرِها، وأشارَ هُنا إلى العلَّةِ الموجِبَةِ للجَوازِ، فعلى هذا[٦]

---

(١) لم أجده بعد البحث والتتبع.

(٢) في (أ): «ولأنه».

(٣) في (أ): «وقد مرت له ثلاثة أوقات».

(٤) في (أ): «فيه خلاف».

(٥) لم أقف عليه نصاً نبوياً وإنما مسألة فقهية في بطون كتب المذاهب، فالله أعلم.

(٦) في (م) و(أ): «هذه الإشارة يكون».

فالسَّلفُ على أربعةِ أوجهٍ، الثَّلاثةُ منها جائزةٌ، والرابعُ ممنوعٌ بمتضمَّنِ[١] هذا الحديثِ، وما[٢] ذكرَهُ العلماءُ، كما أشرْنا إليه أوَّلًا، فالأربعةُ الأوجهِ:

**أحدُها**: أنْ تكونَ لهُ ذِمَّةٌ تَفِي بدينهِ على كلِّ حالٍ، فهذا جائزٌ باتِّفاقٍ.

**والآخر**: أن يبيِّنَ له حالهُ، وأنَّه إنَّما يقترِضُ منه، ويبيِّنُ له أنَّه ليس له ذمَّةٌ مُقابلةٌ دينَه، وأنَّه في حُكمِ المشيئةِ إنْ فتحَ اللهُ عليه أدَّاه، وإلَّا فلا يطالبُه بشيءٍ، فهذا جائزٌ.

وإنْ كانَ خالفَ فيه بعضُ النَّاسِ، والظَّاهرُ الجوازُ، وقد قدَّمْنا العلَّةَ في جوازِهِ.

**والآخر**: أن تجتمعَ فيه تلكَ الأوصافُ التي في أبي بكرٍ[٣] والأنصارِ رضوانُ اللهِ عليهم، وهي كثرةُ السَّخاءِ والصَّبرِ، وأنْ لا يقترضَ إلَّا عندَ الضَّرورةِ الشَّرعيَّةِ، ويكونُ اقتراضُهُ بقدْرِ ضرورتِهِ، فهذا جائزٌ بمُقتضَى ما علَّلْناهُ آنفًا[٤]، وقواعدُ الشَّرعِ كلُّها تدلُّ على هذهِ الإشارةِ، وتنصُّ عليها.

**والرابعُ**: وهو أنْ يأخذَ السَّلفَ على غيرِ ذمَّةٍ لهُ، وليسَ[٥] لهُ تلكَ الضَّرورةُ الشَّرعيَّةُ، ولا يبيِّنُ عدمَهُ لصاحبِ المالِ، فهو الذي يدخُلُ تحتَ ما تضمَّنَهُ الحديثُ من دعائِهِ ﷺ؛ لأنَّ الضَّرورةَ الشَّرعيَّةَ كثيرٌ منَ النَّاس لا يعرفُها، وما أعنِي بالنَّاسِ هنا، إلَّا بعضَ[٦] الذين ينتسبونَ إلى العلمِ؛ لأنَّهم قعَّدُوا لأنفسِهم قواعدَ نفسانيَّةً، وجعلُوها من ضروراتِهم اللَّازمةِ شرعًا، واستباحُوا بها أخذَ أموالِ النَّاسِ، وقالُوا:

---

(١) في (أ): «بمقتضى».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «وما قد».

(٣) في (ج) و(أ) زيادة: «والمهاجرينَ». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٤) في (م) و(أ) زيادة: «وبنص الحديث». وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (أ): «ولا». وفي (م): «وليست».

(٦) في (أ): «لا يعرفها وما من الناس أعني العوام وما أعني بالناس هنا إلا».

نحن مضطرُّونَ لا حرَجَ علينا، وتعيَّنَ لنا على النَّاس حقٌّ، فمَا أخذْنَا هو بعضُ حقوقِنا، وهو مُصَادمٌ لما نبَّه عليهِ البخاريُّ رحمةَ اللهُ بقولِهِ إثرَ الحديث: إلَّا أنْ يكونَ[1] معروفًا بالصَّبرِ، تحرُّزًا مِن أن يقولَ هو في نفسِهِ حينَ تأخذُهُ الحاجةُ: أنا آخذُ السَّلفَ، وأجاهدُ النَّفسَ، وأصبرُ على الضَّيمِ، حتى أؤدِّيَ مالَ الغيرِ، قيل لهُ على لسانِ العلمِ[2]: هذا حديثُ نفسٍ، وهي خوَّانةٌ، إن كانَ تقدَّمَ لك صبرٌ، حتَّى عُرِفَ ذلك منكَ.

وانظرْ هذهِ الإشارةَ حتَّى يعرفَهُ الغيرُ، ولم يقنع منهُ[3] أن يكونَ قد عرفَ الصَّبرَ من نفسِهِ فيما تقدَّمَ، إلَّا حتَّى يعرفَهُ النَّاسُ، ولا يكونُ صبرُهُ من حيثُ أنْ يعرفَهُ النَّاسُ إلَّا لكثرَتِهِ، حتَّى يكونَ في حكمِ المقطُوعِ بِهِ.

وشرطٌ ثانٍ: أن يكونَ ذلك الصَّبرُ الذي يعرَفُ منه من شأنِ الإيثارِ على نفسِهِ.

ومعناهُ: أن يكونَ ذلك الإيثارُ من أجلِ اللهِ، ويفضِّلَ جانبَ القُربةِ إلى اللهِ على ضرورَتِهِ[4]؛ تحرُّزًا أنْ يكونَ صبرُهُ لشهوةٍ، أو من غيرِ اختيارِهِ لعدمِ الشَّيءِ، وقلَّةِ الصَّبرِ، إذْ ذاكَ ما يكونُ لها فائدةٌ إلَّا أنَّها أحسنُ حالةٍ من غيرِها، لا يحكَمُ لصاحبِها بالوَفاءِ عند مواقفِ الرِّجالِ، وأنَّهُ مع صبرِهِ أيضًا، يُعرَفُ بالإيثارِ على نفسِهِ مع الخصَاصةِ، ومعَ الحاجةِ والضِّيقِ.

فانظرْ إلى هذه الشُّروطِ، هل يمكنُ في زَمانِنا هذا وجودُها؟! إلَّا إنْ كانَ

---

(١) في (م) و(أ): «وهو مصادمة للحديث إذا نظرت إلى القيود التي نص ﷺ فيه فمنها قولُه ﷺ إلا أن يكون». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (م) و(أ): «لسان الشارع عليه السلام».

(٣) في (م) و(أ): «ولم يقنع الشارع عليه السلام».

(٤) «على ضرورته»: ليست في (م) و(أ).

نادرًا[١]، ثمَّ بعدَ هذهِ التَّقييدَاتِ أعطَى البُخاريُّ المثالَ، فقالَ: مثلَ أبي بكرٍ، ولم يُقنِعْهُ أن سمَّاهُ إلَّا حتَّى ذكرَ تلك الصِّفةَ المباركةَ المشهورةَ، وهي خروجُهُ عن جميعِ ما ملَكَ، إيثارًا للهِ ولرسولِهِ ﷺ، ثمَّ أكَّدَها بأن قالَ: (وكذلكَ آثَرَ) أي: الذي كانَ فيهِ الإيثارُ منَ الأنصارِ والمهاجرين، ولم يقُلْ عن جميعِهِم إلَّا عن الذينَ كانَتْ فيهم تلكَ الصِّفةُ البَكْريَّةُ.

ويترتَّبُ على ما قالُوهُ[٢] من الفقهِ: أنَّ المبيِّنَ للأحكامِ، يجبُ عليه أنْ يبيِّنَ جميعَ الأحكامِ، وإن كانَ فيها ما هو نادرٌ، قد لا يمكنُ وقوعُهُ لندارَتِهِ، منْ أجلِ أن يقعَ فلا يُعرَفَ الحُكمُ فيه، فعلى التَّقسيمِ الذي قُلْنا أوَّلًا أنَّهُ ـ أعْنِي: السَّلفَ ـ على أربعةِ أوجهٍ: الثَّلاثةُ جائزةٌ، والواحدُ ممنوعٌ على ما بيَّناهُ أنَّ هذا في وضعِ[٣] التَّقسيمِ بحسبِ الحديثِ، منْ أجلِ أن يعرفَ حُكمَ اللهِ بحسبِ ما بيَّنَهُ ﷺ، وبيَّنهُ العلماءُ[٤].

وأمَّا بحسبِ أحوالِنا اليومَ، وما يُعرَفُ من الأكثرِ منَ الناسِ، كمَا أشرْنَا إليهِ، فلا يكونُ الجائزُ منها إلَّا اثنينِ، والاثنانُ[٥] ممنوعةٌ، الواحدُ لكونِهِ مُجمَعًا على منعِهِ، كمَا ذكرْنا، والثَّاني: وهو الذي تقدَّمَ ذكرُهُ من تعليلِهِم بفعلِ أبي بكرٍ، وإيثارِ الأنصارِ[٦] ممنوعٌ؛ لعدمِ وجودِ الشُّروطِ المذكُورةِ فيهِ، وهو[٧] ممنوعٌ من بابِ سدِّ الذَّريعةِ، مِنْ أجلِ أنْ يقعَ النَّاسُ فيما لا يجوزُ لهم، وهُمْ يظنُّونَ أنَّهم على لسَانِ العلمِ.

---

(١) في (م) و(أ) زيادة: «جدًّا».

(٢) في (م) و(أ): «على هذا».

(٣) في (ج) و(أ): «موضع».

(٤) «وبينه العلماء» ليست في (م) و(أ).

(٥) في الأصل و(ز): «والاثنين».

(٦) في (م) و(أ): «والثاني وهو الذي أشار في الحديث لجوازه، وبيناه أيضًا». وضرب عليها في الأصل.

(٧) في (أ): «وهو أعني».

فالوجهانِ الجائزانِ: إمَّا مَن له الذِّمَّةِ، كمَا قدَّمْنا، وإمَّا مَنْ يُبيِّنُ حالَهُ على الخلافِ الذي ذكَرْناهُ.

وأمَّا قولُنا: هل هذا حقيقةٌ، أو هو كما جاءَ: أنَّ دعاءَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام رحمةٌ[١]، وإنْ كانَ ظاهرُهُ غيرَ ذلك؟

فالجوابُ: أنَّ كلَّ دعاءٍ منه عليه الصلاةُ والسَّلام على طريقِ الزَّجرِ، على أنْ لا يفعلَ فعلًا، فهو حقٌّ.

وأمَّا الذي هو خيرٌ، وإنْ كانَ ظاهرُهُ خلافَ ذلك، فذلك كمَا أخبرَ ﷺ إذا كانَ ذلكَ[٢] منهُ عليه الصلاةُ والسَّلام لأمرٍ ما قد وقَعَ.

وأمَّا قولُنا[٣]: هل لا يقعُ الدُّعاءُ إلَّا بالوصفينِ معًا، وهو أخذُ المالِ والنِّيَّةُ؟

فهذا هو ظاهرُ الحديثِ، فإذا كان أحدُهُما، فلا يخلُو أنْ تكونَ نيَّةٌ دونَ عملٍ، فهذا لا يلزَمُ فيه حُكمٌ، إلَّا أنَّها نيَّةُ سوءٍ، يجبُ عليه التَّوبةُ منها، وإن كانَ فعلًا دونَ نيَّةٍ، مثالُهُ أن يأخذَ السَّلَفَ، ويذهَلَ عن أنْ يُبيِّنَ الشَّرطَ.

هذا فيه إشكَالٌ منْ أجلِ أنَّ المالَ قد أخذَهُ وهو لا ذمَّةَ لهُ، ولا بيَّنَ لصاحبِهِ حالَهُ، وقال ﷺ: «الخطأُ والعَمْدُ في أموالِ النَّاسِ سواءٌ»[٤].

فبهَذَا[٥] الحديثِ يُحكَمُ له بأنَّهُ مثلُ مَن تعمَّدَ ذلك، وبنصِّ الحديثِ الذي نحنُ

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «على حرج».

(٣) «قولنا»: ليست في (أ).

(٤) هذه قاعدة فقهية من أقوال أهل العلم ولم أقف عليها حديثاً، وانظر على سبيل المثال: «الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر (١٥/ ٤٧٣).

(٥) في (أ): «بهذا». وفي (د): «فهذا».

بسبيلِهِ، وهو قولُهُ[١]: «يريدُ إتلافَها». فالنِّيَّةُ في ذلك معَ الأَخْذِ مَشروطَةٌ، فمِنْ أجلِ هذا هو مُشكِلٌ، وما هو مُشكِلٌ مثلُ هذا، فتركُهُ أَوْلى؛ لأنَّ الدخولَ تحت دعائِهِ ﷺ ليسَ بالهيِّنِ[٢].

وإنَّما بحثُنا إنْ وقعَ، ثمَّ تابَ، هل إجابةُ الدَّعوةِ بعدَما أُجيبَتْ تزولُ أمْ لا؟

فهُنا تقسِيمٌ: فلا يخلُو أن تكونَ توبتُهُ بعدَما ردَّ مالَ الغيرِ الذي كانَ قد أتلفَهُ، أو يتوبُ ولم يرُدَّ المالَ لصاحبِهِ، بل كانَتْ توبتُهُ أن لا يفعلَ مثلَ هذهِ أبدًا.

فأمَّا إذا كانت توبتُهُ بعدَما ردَّ المالَ، فيُرجَى أنَّه لا يلحقُهُ الدُّعاءُ؛ لأنَّ عدمَ المالِ لم يقعْ حقًّا، وأنَّ المالَ قد رجعَ إلى صاحبِهِ، فالضَّررُ الذي كان لحقَّ صاحبِ المالِ قد زالَ عنه، واستَبشَرْنا بكونِ اللهِ عزَّ وجلَّ قد منَّ عليه برَدِّه مالَ الغيرِ، أنَّهُ ما كانت نيَّةُ سيِّدنا ﷺ إلَّا أنْ يكونَ إتلافًا لا جبْرَ بعدَهُ، هذا قوَّةُ رجاءٍ في فضْلِ اللهِ، وما نعلمُ منْ رحمتِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام بأمَّتِهِ.

وأمَّا الذي يعترِضُ، ويقولُ: إنَّ السَّببَ الذي عُلِّقَ به الدُّعاءُ، وهو أخذُهُ المالَ بنيَّةِ أنَّه لا يردُّهُ، ويُتْلِفُهُ، فقد وقعَ الدُّعاءُ والإجابةُ في دعائِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام في حُكمِ المقطُوعِ به، فإذا قُبلتَ، فلا تُردُّ، فهو أمرٌ مُحتملٌ من طريقِ الخوفِ، والذي قدَّمناهُ أوَّلًا هو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا إن كانَتْ توبتُهُ إقْلاعًا عن الفِعلِ، ومالُ الغَيرِ باقٍ في ذمَّتِهِ، فشروطُ التَّوبةِ لم تصِحَّ بعدُ، فنحنُ معَ وجودِ شُروطِها فيه ما تقدَّمَ، فكيفَ معَ عدمِها؟ لكن هو خيرٌ ممَّنْ يستمرُّ على العملِ، ولعلَّهُ يُيسِّرُ لهُ في شيءٍ يُؤدِّي بِهِ عن نفسِهِ، أو يُحلُّهُ صاحبُ

---

(١) في (أ): «بسبيله ونصه أخذها».

(٢) في (م): «ما هو بالحسن»، وفي (أ): «ما هو بالهين».

الحقِّ، فيُقَوَّى له الرَّجاءُ، إن جعَلْنا تحليلَ صاحبِ الحقِّ مثلَ الأداءِ.

وإن قُلنا: إنَّ التَّحليلَ هنا ليسَ كمثلِ أخذِ الحقِّ، فيبقَى فيه توقُّفٌ، وهذه المضائقُ الهروبُ منها أَولى.

ومِن أجلِ هذهِ المضائقِ، أَصَّلَ أهـلُ الطَّريقِ طريقَهُم على الصَّبرِ على الظَّمأ حتَّى إلى الموتِ، ولا يتعرَّضُونَ لشيءٍ فيه خلافٌ.

كما ذُكِرَ عن بعضِهِم: أنَّهُ لحقَهُ جوعٌ شديدٌ ومجاهدَةٌ، ولم يكنْ له شيءٌ، ثمَّ فُتِحَ عليه في طعامٍ لم يرتضِهِ، فأَبَى أن يأكلَ منه شيئًا، فقالتْ له أمُّهُ: كُلْ يا بُنيَّ، وأرجُو أنَّ اللهَ يغفرُ لك، فقالَ لها: نرجُوا أنْ يغفِرَ لي، ولا آكلُهُ، فلم يأكلْ منه شيئًا، معَ كثرةِ حاجتِهِ إليهِ.

ومثلُ ذلك ما روي عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ[1]: حينَ أتَاهُ خادمُهُ بالطَّعامِ، فلم يسأَلْهُ إلَّا بعدَما أكلَ منه لقمةً، فلمَّا رفعَ اللُّقمةَ، وأكَلَها، قال لهُ الخادمُ: يا سيِّدي، عادتُكَ لا تأكُلُ طعامًا حتَّى تسألَ عنه، فما بالُكَ في هذا؟ فقالَ: شدَّةُ الجوعِ حمَلَتْني على ذلك، ولكنْ مِن أينَ هو؟ فأخبرَهُ أنَّه من جهةِ كذَا، وسمَّى له جهةً لم يرتَضِها، فأخذ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه عندَ ذلك، فرَدَّ تلكَ اللُّقمةَ من بطنِهِ بعدَما ابتَلعَها، فلم تخرجْ إلَّا بعدَ أمرٍ شديدٍ، ومعالجةٍ، فقال لهُ الخادمُ: يا سيِّدي، هذا على لُقمةٍ واحدةٍ؟ فقال: نعمْ، ولو لم تخرُجْ إلَّا بنفْسِي[2] لأخرجْتُها، فإنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لحمٌ[3] نبتَ منَ الحرامِ، فالنَّارُ أَوْلَى بهِ»[4]. وقد قيلَ:

---

(١) روى هذه القصة الدينوري في «المجالسة» (١٣٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(أ): «بالأمعاء».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) و(ز): «كل لحم».

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧١٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٧٥)، وابن قانع في =

إذا كنْتُ لا أمنَعُ نفسِي شُبْهَةً ... ولا فـي مَطْعَمِـي أَتـورَّعُ

فكيفَ طَريقِي إلـى التُّقـى ... وهلْ ليَ نورٌ في القَلبِ يُوضَعُ

كـلَّا، وبـلْ هـيَ ظُلُمَـاتٌ ... مـنَ التَّوفيـقِ، والخيـرِ تَمنَـعُ

وقـدْ أثقَلتْنِـي ذنُـوبٌ وَعِيْـ ... ـدُكَ بـهـا حَـرُّ نـارٍ تَلْفَـعُ

إلَهِـيَ أرجُـوكَ فـي تَوْبـةٍ ... وبـكَ أسـأَلُ كيـفَ أَصْنـعُ

فبَالهَاشميِّ مِـن يثـربَ إلَّا ... مَـا هَدَيتَنِي إلـى مـا منهَـا يمنَعُ

وأمَّا قولُهُ: «**وَنَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ**» فهذا تأكيدٌ لما تقدَّمَ؛ لأنَّهُ إذا منعَ ﷺ إضاعةَ مالِ الغيرِ عُمومًا، فليسَ لك أنتَ أن تُخصِّصَ عمُومَ لفظِهِ ﷺ بأن تقولَ: إنَّما أُسْلِفُ مِن أجلِ أنِّي أتصدَّقُ بما أُسْلِفُ، وليسَ هذا من بابِ إضاعَةِ المالِ، بل هي إضاعةٌ محضَةٌ، حتَّى تعلمَهُ، فتقول له: أُسلِفُ[1] منك هذا المالَ، على أنْ أتصدَّقَ بِهِ عن نفسِي، فإن فتحَ اللهُ عليَّ، رددْتُ إليك مالكَ، وإلَّا فلا تبِعَةَ لك عليَّ، فإن رضيَ فحسَنٌ، وإلَّا فلَا.

وهنا علَّةٌ أُخرى، مع كونِكَ خصَّصْتَ عمومَ قولِ الشَّارعِ عليه الصلاةُ والسَّلام برأيكَ، وليس ذلك لكَ، وهي أنَّ الذِّمَّةَ قد تعمَّرَتْ حقًّا، والصَّدقةَ التي أعطيْتَها

---

= «معجم الصحابة» (٢/ ٦١) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وروى أحمد في «مسنده» (١٤٤٤١)، والدارمي في «سننه» (٢٨١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٧٧) من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به».

(١) في (ز): «أستلف».

مُحتمِلَةٌ إنْ قُبِلَتْ أوَّلًا، فكيف يبرَأُ شيءٌ مُتحقَّقٌ بشيءٍ مشكُوكٍ فيه؟ هذا ممنوعٌ شرعًا وعقلًا.

ولا يحملُكَ على أن ترتكِبَ هذا المحذُورَ من أجلِ بعضِ أخبارٍ وردَتْ عن بعضِ المباركينَ، منها:

أنَّ بعضَهُم كانت سنَةٌ شديدةٌ، فاستقرَضَ جُملةَ مالٍ، واشترى به طعامًا، وفرَّقَهُ على المساكينِ، فلمَّا جاءَ أصحابُ المالِ يطلبُونَ مالَهُم، توضَّأَ، وركعَ ركعتينِ، وسألَ اللهَ الكريمَ أنْ لا يُخْزيهِ معهم، ثمَّ قال لهُم: ارفَعُوا الحصيرَ، فانظُروا، هل تجدونَ تحتَهُ شيئًا؟ فرفعُوا الحصيرَ، فإذا تحتَهُ مالٌ، فقال لهمْ: خذُوا قدْرَ مالِكُم، فوجَدُوهُ مثلَهُ، سواءٌ بسواءٍ، فهذا السَّيِّدُ احتملَ حالُهُ أشياءَ، منها:

أن يكون قد تقدَّمَتْ له معَ مَولاهُ عادةٌ، فعمِلَ عليها، وقد قالَ ﷺ: «مَن رُزِقَ من بابٍ، فليَلْزمْهُ»[1].

وقد قال أهلُ التَّوفيقِ: إنَّهُ مَن فتحَ اللهُ له بابًا من خيرٍ ـ مِن بابِ خرقِ العادةِ ـ فذلك لسانُ العلمِ فيما يخصُّهُ.

واحتملَ أنْ يكون مُجابَ الدَّعوةِ، وهو يعلمُ ذلكَ من مَولاهُ بما تقدَّمَ له أيضًا.

واحتملَ إن كانَتْ مُعاملَتُهُ معَ اللهِ صادقةً، فقبِلَها، فلمَّا قَبِلَها، لم يكُنْ ليُضيِّعَهُ عندَ احتياجِهِ إليه، حاشاهُ، فلا يجوزُ لمن ليسَتْ له من هذهِ الوجوهِ شيءٌ، أنْ يقتدِيَ بمثلِ هذا السَّيِّدِ، ولا بما يُذكَرُ من مثلِهِ، فإنَّ مثلَ هؤلاءِ يُسلَّمُ لهم، ولا يُقْتدَى بهم، ولا يُعترَضُ عليهم؛ لعدَمِ الحالِ الموجِبِ لذلكَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولهذا قال بعضُ[١] مَن نُسِبَ إلى هذا الشَّأنِ: إذا كانَ أمرُكَ إلى مَولاكَ مصرُوفًا، وقلبُكَ ببابِهِ موقُوفًا، ويدُكَ عن الدُّنيا مَكفُوفًا، وحالُكَ بأمرِهِ، ونهيِهِ محفُوفًا، فقد رحلْتَ عن الدُّنيا، وإنْ كنتَ بها موقُوفًا.

فجعَلَ صِحَّةَ حالِهِ أن يكونَ بالأمرِ والنَّهي من كُلِّ الوجُوهِ محفُوظًا، وهذه زبدةُ الأمرِ، وهو الحقُّ الذي عليه أهلُ الحالِ والمقالِ، جعَلَنا اللهُ ممَّن منَّ عليه بِهِمَا، إنَّهُ وليٌّ حميدٌ.

* * *

(١) في (أ): «ولذلك من كلام».

٧٥-عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ فَقَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٤٥]

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على الأمرِ بالصَّدقةِ، والتَّسبُّب فيما به يُتصَدَّقُ، والكلامُ عليه من وجوهٍ:

منها: هل هذا الأمرُ على الوجوبِ، أو على النَّدْبِ؟ وما معنَى قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ؟)

فالجوابُ: أمَّا الأمرُ، فهو على النَّدبِ، لا بالصِّيغةِ، بلْ بالاستقراءِ[١] من خارجٍ، منها قولُهُ ﷺ في حديثٍ غيرِ هذا: «لا صدَقَةَ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًى»[٢].

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام أيضًا في ركْعتَي الضُّحى: «إنَّها تُجزِئُ عنه»[٣]، يعني: عندَ عدمِ القُدرةِ على[٤] الصَّدقةِ، وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام آخرَ الحديثِ: (فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ).

---

(١) في (م) و(أ): «بالقرائن». وضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه النسائي (٢٣٢٦)، وأحمد في «مسنده» (٧١٥٥)، والبزار في «مسنده» (٩٢٨٢)، وابن بشران في «أماليه ـ ج١» (٣٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أفضل الصدقة ـ أو: خير الصدقة ـ عن ظهر غنى» واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أبو داود (٥٢٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٩٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٤٢)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) «القدرة على»: ليست في (أ) و(د).

وهذا منَ الواجبِ، معَ وجودِ الصَّدقةِ، وعدمِ وجودِهَا؛ لأنَّهُ لا يجوزُ له أن يعملَ الشَّرَّ ويتركَ المعروفَ، لكنَّ المرادَ في هذا الموضعِ ما زادَ على الواجبِ فهو له صدقَةٌ، وقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدقَةٌ، ويُمِيطُ الأذَى عن الطَّرِيقِ صَدقةٌ، ولِقاءُ المؤمِنِ لأَخِيهِ ببشاشَةِ الوَجهِ صَدقةٌ»[1] أو كما قال عليه السلام[2]، ويُؤخذُ من هذا منَ الفقهِ: أنَّ الدِّينَ كلَّهُ مطلوبٌ، فرضُهُ وندبُهُ، والتَّسديدُ فيهمَا جميعًا لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «فسدِّدُوا، وقارِبُوا»[3] على ما مرَّ الكلامُ عليه[4].

وفيه: دليلٌ على فضيلةِ الصَّدقةِ.

وفيه: دليلٌ لأهل الصُّوفةِ الذين بَنَوا طريقَهُم على البَذلِ والإيثارِ، حتَّى يُروَى عن جماعةٍ منهم، أنَّهم كانُوا لا يحمِلونَ أن يَبِيتَ معهم شيءٌ منَ المعلومِ في بيوتِهِم.

وقولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**) يعني: بمُقتَضَى ما في الإيمانِ منَ الرَّحمةِ والإسلامِ، ودلَّ أنَّ الكافرَ لا تُقبَلُ منه الصَّدقةُ؛ لكونِهِ خصَّصَها بالمسلِمِ.

---

(١) روى البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

وروى الترمذي (١٩٥٦)، والبزار في «مسنده» (٤٠٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بلفظ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) من قوله: «لكنَّ المرادَ في هذا الموضعِ.... إلى قوله:... أو كما قال عليه السلام»: ليس في (ج) و(أ).

(٣) رواه البخاري (٣٩)، والنسائي (٥٠٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١)، والقضاعي في «مسنده» (٩٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «فسدِّدُوا، وقارِبُوا» على ما مرَّ الكلامُ عليه»: ليس في (أ).

وفيه: دليلٌ لمن يقولُ: إنَّ الكافرَ ليس مُخاطَبًا بفروعِ الشَّريعةِ، يُؤخذُ ذلكَ من كونِهِ لم يُعلِّقِ الصَّدقةَ إلَّا بمُسلمٍ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ اليَسَارةَ في النَّاسِ هو الأغلبُ، يُؤخذُ ذلكَ من كونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام أطلقَ الصَّدقةَ على كلِّ مُسلمٍ، وفيهم - ولا بُدَّ - الذي ليسَ له شيءٌ.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ على قلَّةِ المساكينِ، لكونِ المولى جلَّ جلالُهُ لم يفرضِ الصَّدقةَ إلَّا ربعَ العُشرِ، ولم يجعلْهُ مُطلقًا إلَّا في نصَابٍ مَعلومٍ، وهي خمسةُ أواقٍ، أو عشرونَ دينارًا، وما كان العليمُ الرَّحيمُ ليفرِضَ لعبادِهِ شيئًا لا يكفيهِمْ، وهو يعلمُ حالَهُم وعددَهُم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فلمَّا علِمَ قلَّةَ المساكينِ، وأنَّ ذلكَ المقدارَ يكفيهِمْ، فرَضَ لهم ما يكفِيهِم، ولو أنَّ الأغنياءَ أخرجُوا جميعًا ما أوجَبَ اللهُ عليهِم منَ الزَّكوات ما احتاجَ مسكينٌ يسألُ أحدًا.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأحكامَ تَجرِي على الغالبِ، يُؤخذُ ذلكَ من كونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام عمَّ بالصَّدقةِ جميعَ المسلمينَ، وفيهم مَن ذكرنا منَ الضُّعفاءِ، وهم الذينَ يأخذُونَ الصَّدقةَ المأمورَ بها.

وفيه: دليلٌ على أنَّ هذه الصَّدقةَ، اليسيرُ منها يُجزِئُ، يُؤخذُ ذلكَ من كونِهِ لم يجدْ فيها نصابًا ولا مقدَارًا، مثلَ ما فعَلَ في الفرضِ.

وهذا أيضًا منَ الأدلَّةِ على أنَّها ليسَتْ بواجبةٍ.

وقوله: (**فقَالوا: يا نبيَّ اللهِ، فمَن لم يَجِدْ، فَقَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**) فيه: دليلٌ على مُراجعَةِ العالمِ في تفسيرِ المجمَلِ، وتخصيصِ العامِّ، يُؤخذُ ذلكَ من قولِهِم: (فمَنْ لم يجِدْ).

وفيه: دليلٌ على ما للصَّحابةِ من الفضْلِ علينا، كما ذكَرْناه أوَّلًا؛ لأنَّهم تلقَّوا الأحكامَ بالخطابِ، وسألُوا في مثلِ هذا وغيرِه، حتَّى بانتِ الأمُورِ، ووضُحَ الحكمُ.

وفيه: دليلٌ على فضلِ التَّكسُّبِ، لكن إذا كانَ على لسانِ العلمِ، ويكونُ عونًا على الدِّينِ، يُؤخذُ ذلكَ منْ قولِهِ: (**يَعْمَلُ بِيَدِهِ**).

وفيه: دليلٌ على جَوازِ الصِّناعاتِ على الإطلاقِ؛ لعُمومِ قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**يَعْمَلُ بِيَدِهِ**)، ولم يخُصَّ عملًا دونَ غيرِهِ.

وفيه: دليلٌ على تقديمِ ضرورةِ الشَّخصِ على الصَّدقةِ، يُؤخذُ ذلكَ من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**) فإنَّهُ أتى إثرَ عملِ اليدِ بنفعِ النَّفسِ، وأتَى به بالفاءِ التي تُعطِي التَّسبُّبَ والتَّعقِيبَ، وحينَئذٍ عطفَ عليهِ الصَّدقةَ، وهم ما كانَ سؤالُهُم إلَّا على الصَّدقةِ.

وفيه - إذا نظَرْتَه - إشارةٌ عجيبةٌ؛ لأنَّه لو قالَ: (**يَعْمَلُ، وَيَتَصَدَّقُ**) لكانَ الشَّخصُ يقول: أعمَلُ فيمَا أتصدَّقُ بهِ، وأبقَى أنا على ما يفتحُ اللهُ لي، فأشارَ هنا بتقديمِ الانتفاعِ له؛ لأنَّهُ منْ أكبرِ الصَّدقاتِ أن يُزيلَ كَلَّهُ[1] عن غيرِهِ، ويبدأَ بالذي هو أهمُّ، وبعدَ ذلك يتصدَّقُ.

وكونُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام قال: (**يَنْفَعُ نَفْسَهُ**) لفظٌ جامعٌ لجميعِ ما هو محتاجٌ إليهِ من ضرُوراتِ نفسِهِ، وعيالِهِ، أو سكنِهِ، أو غيرِ ذلك ممَّا إليه حاجةُ البشريَّةِ، إلَّا أنَّهُ بقيدِ الشَّريعةِ، فإنَّ هذا أصلٌ في كلِّ الأمورِ.

وقولُه: (**قَالُوا: فإنْ لَمْ يَجِدْ؟**): يُؤخذُ منهُ تنويعُ البحثِ على العالِمِ، إذا دعَتْ لذلك ضرورةٌ.

---

(١) في (ج) و(أ): «حِمْلَهُ».

ويُؤخذُ منه استِنباطُ المسائلِ الممكنَةِ الوقوعِ، وإن لم تقعْ بعدُ، وأنَّ هذا من الدِّينِ، وصاحبُهُ مُثابٌ.

وقولُهُ: (**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**): هنا بحثٌ: لَمَ قالَ: ذا الحاجةِ؟ ونعتَهُ بالملهُوفِ؟ وكلُّ من أعانَ في حاجةِ مسلمٍ، فهو مَأجورٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «واللهُ في عَونِ العبدِ، ما كانَ العبدُ في عَونِ أخيهِ»[1].

فالجوابُ: أنَّ الإعانةَ في الحاجةِ مُثابٌ عليها، لكنَّ الصَّدقةَ أرفعُ، كما أشرْنا قبلُ.

فلمَّا نوَّعَ السُّؤالَ عليه، أرادَ ﷺ أن يُبقِيَ لهم أفعَالاً، يكونُ الثَّوابُ عليها مثلَ الصَّدقةِ، فلمَّا أن كانَ صاحبُ الحاجةِ بهذِهِ الصِّفةِ الزَّائدةِ، وهو كونُهُ ملهُوفًا، نبَّههم عليه، لما فيهِ من زيادةِ الأجرِ على أنْ لو كانت حاجةٌ دونَ لهفٍ، فحينَئِذٍ بزيادةِ هذهِ الصِّفةِ، يكونُ له مثلَ ما فاتَهُ من عملِ الصَّدقةِ.

وفيه: دليلٌ لتَقْعيدِ الأحكامِ بألفاظِ العمومِ؛ لأنَّ الحاجةَ لفظٌ عامٌّ، وكذلك اللهفُ[2] أنواعٌ، بحسبِ الحاجاتِ وأصحابِها.

والملهوفُ كنايةٌ عن الحائرِ في حاجتِهِ، القليلِ القُدرةِ على القيامِ بها، فهو شبْهُ المضطرِّ، وقد يكونُ آكدَ منه؛ لأنَّ المضطرَّ قد أَلِفَ الصَّبرَ، وأيقَنَ بعجزِهِ، وهذا مُتلَهِّفٌ من جانبٍ إلى جانبٍ، ومن وجهٍ إلى وجهٍ، وقد حارَ في نفسِهِ، ولا يعرفُ مِن أين يكونُ له الفرجُ؟ ولا ضَرورتُه تُعطيهِ القُعودَ والاستسلامَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(أ): «الإلهافُ».

مثالُه: مَن عليهِ دينٌ، وقد حانَ وقتُه، وهو ليسَ له شيءٌ، وهو لا يقدِرُ أنْ يُثبِتَ عدمَهُ، وصاحبُ الدَّينِ لا يَفْترُه، ولا يعْذِرُه.

فالقعودُ لا يمكنُهُ، والخلاصُ لا يقدِرُ عليهِ، ووجهُ الرَّشادِ إلى راحتِهِ لا يعرفُها، فحاجَتُهُ أشدُّ منَ المضطرِّ؛ لأنَّ المضطرَّ قد يُفوِّضُ الأمرَ كُلَّهُ إلى اللهِ، ويصبِرُ على ما نزلَ بِهِ، حتَّى يأتيَهُ فرجُ اللهِ.

والإعانةُ هُنا بماذا تكونُ؟ هل تكونُ بالموجودِ، أو بالإرشادِ؟

فالجوابُ أنَّهُ: لو كانَتْ بالمعلومِ، لكانَتْ أعلَى الصَّدقاتِ.

نعم، لفظُ الإعانةِ يقتَضِي بالمعلومِ وغيرِهِ، لكنْ لمَّا كانَ بساطُ الحالِ، ممَّا يفعلُ عندَ عدمِ الموجودِ، ذُكِرَتْ إعانةُ الملهوفِ، فتخصَّصَ عمومُ اللفظِ ببساطِ السُّؤالِ، فقامَ عونُ هذا الملهوفِ، وإن لم تُعْطِهِ من عندِكَ شيئًا مقامَ الصَّدقةِ، لما فيهِ من تفريجِ كربِهِ في الوقتِ؛ لأنَّ الثَّوابَ على الصَّدقةِ، إنَّما هو لِمَا يُدخِلُ على آخذِهَا من راحةِ نفسهِ، ولذلك كانت أكثرُهَا ثوابًا، إذا كانَ الآخذُ أكثرَ احتياجًا.

وإذا قلتَ: ضُرِبَ مثلٌ لهذا الملهُوفِ، أنا أدُلُّكَ على وجهٍ يكونُ لك فيه راحةٌ، فقد أدخَلْتَ عليه منِ السُّرورِ في الوقتِ أكثرَ ممَّا يدخُلُ على صاحبِ الصَّدقةِ، إذا لم يكنْ آخذُها مثلَ هذا.

وقولُه: (**قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟**) هنا بحثٌ، كما تقدَّمَ قبلُ في الجوابِ على قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**) وهو: كيف يقومُ عملٌ واجبٌ عن تطوُّعٍ؟! فإنَّ العملَ بالمعروفِ، والإمساكَ عنِ الشَّرِّ، مما هو واجبٌ شرعًا؟! والصَّدقةُ كما قدَّمْنا في هذا الموضعِ مندُوبةٌ.

فالجوابُ: أنَّ[١] الأمرَ بالصَّدقةِ لا يلزَمُ منه تركُ الشَّرِّ[٢]، والعملُ بالمعروفِ إنَّما يلزمُ ذلك من قواعدِ الشَّريعةِ، كَما يُندَبُ معَ الصَّدقةِ وعدمِها بمُقتضَى القواعدِ الشَّرعِيَّةِ إعانةُ الملهوفِ، والندْبُ إلى التَّكسُّبِ بالحلالِ؛ لينفَعَ نفسَهُ، ويتصدَّقَ.

وكما قال في حديثٍ آخرَ، حين ذكرَ الصَّدقةَ، ثمَّ قال فيمَنْ لم يجدْ: «إنَّ رَكعتَي الضُّحَى تُجزِئُ عنها»[٣]، وركعَتَا الضُّحى مندوبٌ إليها، مع وجودِ الصَّدقةِ وعدِمِها.

فمفهومُ الحديثِ على هذهِ التَّنويعاتِ، أنَّهُ ﷺ ندبَ أوَّلًا إلى الصَّدقةِ، لمَا فيها منَ الخيرِ المتعدِّي، فعندَ العجزِ عنها ندبَ أيضًا لمَا يقرُبُ منها، أو يقومُ مقامَها، لمَا فيها أيضًا من الخيرِ المتعدِّي، وهو العملُ والانتفاعُ والصَّدقةُ، وعندَ عدمِ ذلكَ ندبَ إلى ما يقومُ مقامَهُ، وهي إعانةُ الملهوفِ، كما بيَّنَّا، ثمَّ عندَ عدمِ ذلك، كأنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام يقولُ بعدَ عدمِ هذهِ المذكُوراتِ: ليس في أفعالِ البرِّ ما يشبِهُها، لكن مَن فعلَ شيئًا منَ المعروفِ.

والمعروفُ هنا: ما هو مَندوبٌ إليه شرعًا من جميعِ المندوباتِ، ولو إماطةَ شيءٍ من الأذى من طريقِ المسلمينَ[٤]، ولو ركعَتَي الضُّحَى.

فمعناهُ: ألَّا تُخلِّيَ نفسَكَ من فعْلِ مندوبٍ منَ المندُوباتِ وإنْ قلَّ، فإنَّهُ في

---

(١) «أن»: ليست من (أ) و(م) و(ج).

(٢) في الأصل: «الشيء».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «كما أخبر في الحديث الآخر». وقد ضرب عليها في الأصل.

والحديث المشار إليه: رواه مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢١٤٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٩٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

كلٍّ منه صدقةٌ[1]، بمعنى فيهِ أجرٌ[2]، وإن لم تقدِرْ على فعلِ شيءٍ منَ المندوباتِ، فإمسَاكُكَ عن الشَّرِّ.

ومعنى الشَّرِّ هُنا: ما مُنِعْتَهُ شرعًا، فإنَّه صدقةٌ؛ أيْ: إنَّك فيه مأجورٌ، فهذا التَّنويعُ منه ﷺ تسليةٌ للعاجزِ عن أفعالِ المندُوباتِ، إذا كانَ ذلك عَجْزًا لا اختِيارًا.

وممَّا يشبهُ ذلكَ، ما وردَ أنَّ الفقراءَ من الصَّحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم لمَّا جاؤُوا[3]، وشَكَوا للنبيِّ ﷺ: أنَّ أصحابَنا منْ أهلِ الجِدَةِ[4] سبقُونا بالصَّدقةِ، فقالَ عليه الصلاةُ والسَّلام لهم: «ألا أدلُّكُم على[5] ما هو خيرٌ من ذلكَ، تسبِّحونَ دُبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرونَ ثلاثًا وثلاثينَ[6]، وتحمدُونَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتختِمُونَ المئةَ بلا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ» فلمَّا بلغَ ذلك الأغنياءَ فعلُوا كفعلِهِم فرجَعَ الفقراءُ[7] إليه ﷺ، فأخبرُوهُ بذلك، فقالَ لهُم ﷺ: «ذلكَ[8] فضْلُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ»[9].

---

(١) في (م) و(أ): «في الكل منه فيه صدقة».

(٢) في (أ): «بمعنى الأجر».

(٣) «لما جاؤوا»: ليست في (أ). وفي (د): «جاؤوه».

(٤) هي الوسع والسعة، انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٩٨).

(٥) في (ج) و(م) و(أ): «نعلِّمُكُم».

(٦) في (د) هنا ومع التالي زيادة: «مرة».

(٧) في (ج) و(م) و(أ): «لا شريك له، فذلك خيرٌ، فلمَّا بلغت الأغنياء، رجَعُوا يفعلُونَها، فرجَعُوا».

(٨) في (ج) و(أ): «هو».

(٩) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، والبزار في «مسنده» (٨٩٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٥٨٧)، والسراج في «مسنده» (٨٦٩)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٠٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بألفاظ متقاربة.

=

ويترتَّبُ على هذا مـنَ الفقهِ: أنَّا مطلُوبـونَ بجميعِ فرائضِ الدِّيـنِ، ومَنْدوباتِهِ، وتطوُّعاتِهِ.

والشَّأنُ أن يُقدِّمَ الفرضُ، ثمَّ الأعلَى فالأعلَى من جميعِ المندُوباتِ، ومَن وسِعَهُ عملُ الكُلِّ، فنِعْمَ ما فعلَ، وإنْ فعلَ الأدنى منَ المندُوباتِ مع القُدرةِ على الأعلى، فقد تركَ ما هو المستحَبُّ، لكن لم يُخلِ نفسَهُ منَ الخيرِ، فإن لم يفعلْ من المندُوباتِ شيئًا، فقد غبنَ نفسَهُ غبْنًا كثيرًا، فليجْتَنِبِ الشَّرَّ، فإنَّه مأجورٌ في ذلك، فإن لم يفعلْ، ذهبَ عنه الدِّينُ، ولا علمَ عندَهُ ـ نسألُ اللهَ العافيةَ بمنِّهِ ـ.

وفيه ردٌّ على بعضِ الأُصوليِّينَ الذين يقولونَ: إنَّ التَرْكَ لا يُؤجرُ عليه؛ لأنَّه ليسَ بعملٍ.

لقـد أخطَـؤُوا الطَّريقَ، وضلُّوا ضَـلالًا بعيدًا؛ لكونِهـم أوجَبُوا الثَّـوابَ بمُجرَّدِ عقولِهِـم، وتركُوا الكتابَ والسُّـنةَ.

فأمَّا الكتابُ، فقولُهُ تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والانتهاءُ هو تَركُ الشَّيء، لا شكَّ فيهِ.

وأمَّا السُّنَّةُ، فمنها نصُّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام في هذا الحديثِ بقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**) جمعَ جميعَ أفعالِ البرِّ في قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**بِالْمَعْرُوفِ**)، وجمعَ أيضًا جميعَ أنواعِ الشَّرِّ بقولِهِ عليه السلامُ: (**وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ**) أيْ: جميعِ أنواعِ الشَّرِّ، قالَ: (**فَإِنَّهَا**) أي: مَنْ فعلَ شيئًا من هذهِ الصِّفاتِ المذكورةِ، أو تَركَ شيئًا من هذهِ الصِّفاتِ المذمُومةِ، فإنَّ ذلك صدقةٌ له.

---

= أما قوله: «وتختمون المئة: بلا إله إلا الله وحده لا شريك له» فجاءت في حديث آخر من حديث أبي هريرة أيضاً رواه مسلم (٥٩٧) وغيره.

ولا يخطُرُ لكَ أن تقولَ: بمجموعِها تكونُ الصَّدقةُ، فهذا لا يُعْطيهِ اللفظُ، وهو مذهبُ المعتزلةِ؛ لأنَّهم يقولون: لا تُقبَلُ الحسنةُ، حتَّى لا تُعْملَ سيِّئةٌ.

وأهلُ السُّنَّةِ[١] على خلافِ ذلك؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، وقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام في حديثٍ غيرِه: «اتَّقِ محارمَ اللهِ، تكُنْ أعبدَ النَّاسِ»[٢].

والآيُ والأحاديثُ في هذا المعنَى كثيرةٌ[٣]، فسبحانَ مَن حرمَهُم طريقَ الرَّشادِ.

وهنا تنبيهٌ: انظرْ إلى حكمةِ الشَّرعِ، فإنَّهُ كيف جعلَكَ في إدخالِ الرَّاحةِ والسُّرورِ على نفسِ غيرِكَ مَأجُورًا إذا كانَ للهِ؟ وإدخالُ الضَّررِ أو التَّغييرِ عليها مأثُومًا أو مُعاقَبًا؟ وفي إدخالِ التَّشويشِ على نفسِكَ، أو المجاهدةِ لها ـ إذا كانَتْ للهِ ـ كُنتَ مأجُورًا على ذلك، ولذلك قالَ الخَضِرُ لموسى عليهما السَّلامُ: «وزعْزِعْ بالخوفِ قلبَكَ، فإنَّ ذلكَ ممَّا يُرضِي ربَّكَ»[٤].

فانظرْ: هل تُعرَفُ لذلك حكمةٌ، أمْ هو ممَّا تُلُقِّي تعبُّدًا، وامتثالًا لا غيرَ؟

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «والجمهور». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٩٥)، وأبو يعلى (٦٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقواه الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند.

(٣) في (أ): «والأحاديث كثير».

(٤) رواه مطولًا الطبراني في «الأوسط» (٦٩٠٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤١٤) من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال أخي موسى، وساق الحديث.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣١): فيه زكريا بن يحيى الوقار، قال ابن عدي: كان يضع الحديث.

قد تقدَّمَ الكلامُ في غيرِ ما موضعٍ: أنَّ الحكيمَ لا يفعلُ شيئًا إلَّا لحكمَةٍ.

والحكمةُ هنا خفيَّةٌ[1] ظاهرةٌ، وهي ـ واللهُ أعلمُ ـ لأنَّ السُّرورَ إذا أدخلتَهُ على نفسِكَ ـ وإن ادَّعيتَ أنَّه للهِ ـ فقلَّ ما يسلمُ منْ دسيسةِ النَّفسِ من أجلِ حظِّها، وهو من بابِ سدِّ الذَّريعةِ، وهي قاعدةٌ كُلِّيةٌ في الشَّرعِ.

مثالُ ذلك: جعْلُ مكَّةَ محلًّا للجَدْبِ، وعدمِ الزَّرعِ والمشقَّةِ التي في الوصولِ إليها، حتَّى إنَّ المشيَ إليها، والإقامةَ بها، تتحقَّقُ للهِ؛ لأنَّهُ ليسَ في ذلك كلِّه شيءٌ يلائمُ النَّفسَ.

بخلافِ أنْ لو كانَتْ مثلَ دمشقَ في الفواكهِ والخُضَرِ، فقلَّما كانت العبادةُ تخلصُ فيها من أجلِ حظِّ النُّفوسِ في الخصْبِ والفرجةِ.

ولوجهٍ آخرَ أيضًا: فإنَّ إدخالَ السُّرورِ على الغيرِ، إذا كانَ للهِ خالصًا، فقلَّما يخلُو من تعبِ النَّفسِ بوجهٍ ما، أقلُّ ما فيه أنَّها تريدُ جمعَ الحظُوظِ من الخيرِ لها، وكونُها تُؤثِرُ بها غيرَها، فقد حصلَ لها تعبٌ في الباطنِ، وهو أشدُّهُ.

فتمحَّضتِ العبادةُ بالإخلاصِ الذي هو أصلُها؛ لقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، فبيَّنَ الإخلاصَ بأسبابِهِ، حتَّى يكون ذلكَ عونًا منَ اللهِ لعبدِهِ.

ولذلكَ قال يمنُ بنُ رزقٍ رحمَهُ اللهُ وهو مِنْ أجلِّ أهلِ الطريقينِ: نظرْتُ في هذا الأمرِ ـ يعني: العبادةَ ـ فلم أرَ شيئًا أعونَ عليها من الغُربةِ، منْ أجلِ نفيِ الدَّسائسِ التي للنَّفسِ معَ الاستيطانِ، والأهلِ، والجيرانِ.

ومنهُم مَن قالَ: إذا كانَ في الغُربةِ إصلاحُ دينِي، فلا أوحشَ اللهُ من الأهلِ والوطنِ، وهمَّتي باللهِ، وعَزمِي في إصلاحِ دينِي.

---

(١) في (ج) و(م): «حقيقية».

**٧٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، والْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [خ: ١٤٧٢]**

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ أخذَ المالِ بسخاوةِ النَّفسِ بركةٌ فيهِ، وأخذُهُ بإشرافِ النَّفسِ عدمُ[١] البركةِ فيهِ، **والكلامُ عليهِ من وجوهٍ:**

**منها:** الدَّلالةُ على سخاوتِهِ ﷺ، يُؤخذُ ذلكَ من تكرارِ طلبِ الطَّالبِ عليه[٢] مِرارًا في كلِّ مرةٍ يُعطيهِ، ولم يُقلقْهُ ذلك.

**وفيه:** دليلٌ على أنَّ حبَّ النُّفوسِ المالَ جُبِلَتْ عليه بمُقتضى الحكمةِ الرَّبانيَّةِ، يُؤخذُ ذلكَ من قولِه: (**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ**) وهذهِ كنايةٌ عن الشَّيءِ المستحسَنِ المحبوبِ، يُؤيِّدُه قولُه[٣] تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وجاءَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّه قالَ: اللهُمَّ، إنَّا لا نستطيعُ ألَّا نحبَّ ما زيَّنتَهُ لنا، فاجعَلْنا ممَّن أخذَهُ منْ وجهِهِ، وأُنفقُهُ فيما يرضيكَ[٤]، أو كمَا قالَ[٥].

---

(١) في (أ): «نفي».

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «في المجلس الواحد».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «مصداقًا لقولِهِ».

(٤) علقه البخاري (٨/ ٩٣). وروى أبو داود في «الزهد» (٧١)، وأحمد في «الزهد» (٥٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٨٢) عن عمر رضي الله عنه بلفظ: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، اللهم فاجعلني أنفقه في حق وأعوذ بك من شره.

(٥) «أو كما قال»: ليست في (م) و(أ).

وفيه: دليلٌ على أنَّه قد يقعُ الزُّهدُ مع الأخذِ، وتكونُ فيه فوائدُ: منها أجرُ الزُّهدِ، ومنها راحةُ النَّفسِ، ومنها البركةُ في الرِّزقِ.

فأمَّا الزُّهدُ، فبدليلِ قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ**) وسخاوةُ النَّفسِ: هو زُهدُها، تقولُ: سَخَتْ بكَذا؛ أي: جادَتْ بهِ، وسَخَتْ عن كذا؛ أي: لم تلتفِتْ إليهِ.

وأمَّا راحةُ النَّفسِ، فقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «الزُّهدُ في الدُّنيا يرِيحُ القلبَ والبدنَ»[1]، وهذهِ أعظمُ راحةِ النَّفسِ.

وأمَّا البركةُ في الرِّزقِ؛ فلقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**بُورِكَ لَهُ فِيهِ**) ويترتَّبُ على ذلكَ منَ الفقهِ: أنَّ الزُّهدَ يجتمعُ بهِ خيرُ الدُّنيا والآخرةِ.

فأمَّا خيرُ الدُّنيا، فما يحصلُ لهُ من البركةِ في الحطامِ الذي يطلبُهُ الحريصُ، ولا يصلُ إليه، وراحةُ القلبِ والبدنِ اللذينِ قد حُرِمَهُما صاحبُ الدُّنيا، وهما حقيقةُ النَّعيمِ فيها.

وأمَّا الآخرةُ، فما يتحصَّلُ له من ثوابِ الزُّهدِ هناك، وقلَّةِ الحسابِ، فإنَّ الزُّهدَ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٩٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨٦): فيه أشعث بن نزار ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

ورواه القضاعي في «مسنده» (٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، مرفوعاً.

ورواه أحمد في «الزهد» (٥١)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٥٤) عن طاوس مرسلاً.

يحملُهُ على إخراجِ الواجباتِ، والتوقُّفِ في المتشابهاتِ، وهي السَّعادةُ التَّامَّةُ، والذي يطلبُ الدُّنيا، يخسرُ الدُّنيا والآخرةَ.

فأمَّا خسارتُهُ الدُّنيا، فتعَبُ قلبِهِ وبدنِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «والحرصُ فيها يُتعِبُ القلبَ والبدنَ»[١] أو كما قالَ عليه السلامُ.

وهذهِ غايةٌ في الشَّقاءِ والتَّعبِ، وخسَارتُهِ ما أَمَّلَ منها من زيادةِ حُطامِها؛ لكونِهِ تُرفعُ لهُ البركةُ، كما تقدَّمَ في قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (بِإِشْرَافِ نَفْسٍ) وهو الحِرصُ، وهذا غايةٌ في الحرمانِ؛ لأنَّه تعِبَ التَّعبَ الكُلِّيَّ، وحُرِمَ ما أمَّلَهُ، ونجدُ ذلك[٢] في عالمِ الحسِّ، ترى طعامَ أهلِ الدُّنيا كثيرًا في العينِ، وعندَ الأكلِ ما يجدوا[٣] الشِّبعَ منه إلَّا من شيءٍ كثيرٍ، والقوةُ[٤] بالنسبةِ إلى ما أكلُوا قليلةٌ.

وطعامُ أهلِ التَّوفيقِ والزُّهدِ في مَرأى العينِ يسيرٌ، ويأكلُ منه الجمعُ الكثيرُ، ويشبعُونَ، ويجدون القوى[٥] الكثيرة[٦] بالنَّسبةِ إلى ما أكلُوا، ومعَ ما أهلُ الدُّنيا فيه منَ التَّعبِ، يتولَّدُ بينهُم الحسدُ والضَّغائنُ والغيبَةُ، والشُّحُّ بمنعِ الحقوقِ أو بعضِها[٧]، وعلى هذهِ الصِّفاتِ مع التَّسامحِ في المشكلاتِ، تترتَّبُ خسارةُ الآخرةِ معَ العذابِ، والهوان، أعاذَنا اللهُ منها بمنِّه[٨].

---

(١) تقدم بنحوه في حديث عبد الله بن عَمرو رضي الله عنه، ومرسل طاوس.

(٢) في (أ): «ذلك موجوداً».

(٣) في (م) و(أ): «ما تجدُ».

(٤) في (د) و(ز): «والقوى».

(٥) في (ج) و(أ): «من القوى».

(٦) «الكثيرة»: سقطت هنا في (م) و(ج) و(أ) وجاءت بعد قوله: «أكلوا». وضرب عليها في الأصل.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: «أو توفيتِهَا». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٨) في (ج) و(م) و(أ): «تترتَّبُ خسارةُ الآخرةِ أعاذَنا اللهُ أو طولُ الخسارةِ فيها والعذابُ والهوانُ». وقد =

وفيه دليلٌ لفضلِ أهلِ الصُّوفةِ الذين بنَوا طريقَهُم على الزُّهدِ؛ لأنَّه أوَّلُ بابٍ في السُّلوكِ، ولذلك قالَ[١] يمنُ بنُ رزقٍ رحمهُ اللهُ: لا يثبُتُ لك قدمٌ في محجَّةِ الدِّينِ، وفي قلبكَ خوفُ الفقرِ معَ الغنَى، وحبُّ المنزلَةِ والرِّياسةِ، فذلك مفتاحٌ مُفقِرٌ للأبدِ[٢].

وفيه: دليلٌ على جوازِ ضربِ المثلِ فيما لا يمكنُ السَّامعَ أنْ يعقلَهُ، حتَّى يعلمَ أنَّه يعقلُهُ منَ الأمثلةِ التي يغلبُ على الظَّنِّ أنَّه يعرِفُها.

يُؤخذُ ذلكَ من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)؛ لأنَّ الغالبَ منَ النَّاسِ ـ لا سيِّما في زمانِنا ـ لا يعرفونَ البركةَ إلَّا بالشَّيءِ الكثيرِ، فأرادَ ﷺ أنْ يبيِّنَ لهم بالمثالِ الذي يعرفونَهُ، أنَّ البركةَ هي خَلقٌ من خلقِ اللهِ، ليستْ كما يزعُمونَ، وضرَبَ[٣] المثلَ بما يعرفُهُ كلُّ أحد، وهو أنَّهُ لا يقصِدُ أحدٌ الأكلَ، إلَّا من أجلِ أنْ يشبعَ، ويزولَ به ألمُ الجوعِ، فإذا أكلَ الأكلَ الكثيرَ، ولم يشبعْ، فكانَ ما أكلَهُ من الطَّعامِ مخسورًا؛ لأنَّ الفائدةَ التي مِن أجلِها استعملَ الطَّعامَ، وهي الشِّبعُ، لم يجدْهَا.

فكذلك المالُ[٤]، ليسَ الفائدةُ في عينِهِ، وإنَّما يرادُ لما يتوصَّلُ بِهِ من الفوائدِ، فإذا كثُرَ المالُ، ولم يجدْ بِهِ منَ الفوائدِ ما أرادَها، فكأنْ لا مالَ حاضرٌ، وذلك موجودٌ محسُوسٌ في أبناءِ الدُّنيا والآخرةِ، تجدُ أبناءَ الدنيا لا يقدِرونَ أن يصلُوا إلى ضَروراتِهِم إلَّا بالأموالِ الكثيرةِ، فلمَّا رأوا ذلك لم تكنْ همَّتُهم إلَّا في تكثيرِ المالِ، وغابَ عنهُم ما وراءَ ذلك، وجاءَ أهلُ الآخرةِ، فبلغُوا تلكَ الضَّروراتِ التي لم ينلْها

---

= ضرب عليها في الأصل.

(١) في (م) و(أ) زيادة: «رئيسهم ورئيس أهل زمانه في العلم».

(٢) في (م) و(أ) و(د) و(ز): «فقر الأبد».

(٣) في (أ) و(د) و(ز): «وضرب لهم».

(٤) في (م): «المثال» وفي الهامش: في نسخة: «المال».

أهلُ الدُّنيا إلَّا بالأموالِ الكثيرةِ بأقلِّ الأشياءِ، وربَّما كانَتْ أحسنَ منها، هذا موجودٌ كثيرٌ لمن تأمَّلَه، ونظَرَهُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ تقعيدَ الأحكامِ، لا يقتصِرُ فيها على ما يفهمُهُ[١] المخاطبُ ليسَ إلَّا، بل على ما يفهمُهُ المخاطَبُ وغيرُهُ ممَّن هو دونَهُ في الفهمِ، حتَّى لا يكونَ فيها إشكالٌ، يؤخَذُ ذلك من قولِه ﷺ للصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنه: (**كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**)؛ لأنَّا بالضَّرورةِ، نعلمُ أنَّ الصَّحابةَ رضيَ اللهُ عنهم يعلمونَ أنَّ البركةَ خلقٌ منْ خلقِ اللهِ، كما هو الشِّبعُ خلقٌ من خلقِ اللهِ؛ لأنَّهم قد رأَوا ذلك منه ﷺ مِرارًا، ومن بعضِهم معَ[٢] بعضٍ، على ما هو منقولٌ عنه عليه الصلاةُ والسَّلام وعنهُم، لكن ضرَبَ ﷺ ذلك المثلَ[٣] لمن يأتي بعدُ ليزولَ الإشكالُ بتقعيدِ قاعدةٍ شرعيَّةٍ، لا تحتملُ التَّأويلَ.

فانظرْ ـ معَ هذا البيانِ التَّامِّ ـ الأمرَ، كيف هو اليوم ممَّن ينسبُ إلى العلمِ في الغالبِ، فكيفَ بالغيرِ؟ فقد تنكَّرتِ الطُّرقُ، وعادَ الحقُّ في كثيرٍ من الأمورِ مشكوكًا فيه، وبعضُه مجحودًا للعوائدِ السُّوءِ التي كثُرَتْ، ممن لبَّسَ على النَّاسِ أنَّهم علماء وصالحونَ، فإنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعونَ، ولذلكَ قال ﷺ: «كيفَ بكَ يا حذيفةُ إذا تركْتَ بدعةً، قالوا: تَرَكَ سُنَّةً»، فقالَ: ما تأمُرُني إنْ أدركَني ذلكَ الزَّمانُ؟ قال: «أقرِضْهُم من عرضِكَ ليومِ فقرِكَ»[٤].

---

(١) في (د): «يفعله».

(٢) في (ج) و(م) (أ): «في».

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «منَ الشِّبعِ». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٤) لم أقف عليه.

وروى معمر في «جامعه» (٢٠٧٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧١٥٦)، والشاشي في =

معناهُ: افعلْ ما هو الحقُّ والسُّنَّةُ، ودعْهُم يقولونَ ما شاؤوا، فإنَّكَ مأجورٌ في كونِهِم يأخذُونَ في عرضِكَ بغيرِ حقٍّ شرعيٍّ.

وقوله عليه الصلاةُ والسَّلام: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) هنا خلافٌ بينَ العلماءِ وأهلِ الصُّوفةِ.

فالعلماءُ يقولون: اليدُ العُليا هي المعطيةُ، والسُّفلى هي الآخذةُ.

وأهلُ الطَّريقِ يقولونَ بالضِّدِّ: إنَّ العُليا هي الآخذةُ؛ لأنَّها هي التي أعطَتْكَ بالشَّيءِ اليسيرِ الثَّوابَ الكثيرَ، واحدةٌ بعشرةٍ، وبسبعينَ، وبسبعمِئةٍ. والسُّفلى هي المعطيةُ؛ لأنَّها هي المنتظِرةُ للمُجازاةِ، وهي مفتقرةٌ إلى ذلك.

---

= «مسنده» (٦١٣)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، يجري عليها الناس يتخذونها سنة، إذا غير منها شيء قيل: غيرت السنة.

وروى الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٣٧١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ولفظه: «إن الناس شجرة ذات جنًى، ويوشك أن يعودوا شجرة ذات شوك، إن نافذتهم نافذوك، وإن تركتهم لم يتركوك، وإن هربت منهم طلبوك. قال: فكيف المخرج من ذلك يا رسول الله؟ قال: تقرضهم عرضك ليوم فاقتك».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٥): فيه بقية وهو مدلس، وصدقة بن عبد الله ضعيف جداً، ووثقه دحيم وأبو حاتم.

وأما ما جاء عن حذيفة فقد روى مسلم (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم» قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»....

والذي يظهرُ لي ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ الجمعَ يقعُ بينهما بوجهٍ آخرَ، وهو حسَنٌ إذا تأمّلتَهُ، لا يخلُو المعطِي أنْ يكونَ هو الذي يطلبُكَ لقَبولِ معروفِهِ، أو أنتَ الذي تطلبُ منه ذلك، فإن كنتَ أنتَ الطَّالبُ له، فيدُهُ عليك، وهي العُليا، وقد حصلَ منك ذلُّ السُّؤالِ إليه.

وقد جاء: أنَّ الذُّلَّ في السُّؤالِ ولو عن الطَّريقِ[١]، والمنكِرُ لهذا يجحدُ الضَّرورةَ.

وإنْ كانَ هو الذي يطلبُكَ بمعروفِهِ، فقد كسرَ مائيَّةَ وجهِهِ إليك في أمرٍ أنت فيه بالخيارِ، وهو محتاجٌ إليه، إمَّا لزوالِ واجبٍ عليه، أو لخيرٍ يؤمِّلُهُ في دنياهُ أو آخرتِهِ، فإنَّهُ لم يأتِكَ بمعروفِهِ كرامةً لك، وإنَّما هو لأمرٍ يقصدُهُ، ممَّا أشرْنا إليه[٢] في قبولِكَ أنت إيَّاهُ معروفٌ، وهو السَّائلُ فيه، فالحاجةُ له، ويدُهُ هي السُّفلى، ويدُ الآخذِ هي العُليا.

وقد قال عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: مَنْ دعانا فالفضْلُ لهُ، فإنْ أجبْنَا فالفضلُ[٣] لنا[٤].

وبساطُ الحالِ الذي نحنُ بسبيلِهِ يشهدُ لذلك؛ لأنَّ سيِّدَنا ﷺ لم يقُلْ ما قالَ[٥] إلَّا لسائلٍ له عليه الصلاةُ والسَّلام لمَّا كرَّرَ سؤالَهُ مرارًا.

وفيه: دليلٌ لوجهٍ رابعٍ، وهو أنَّهُ جعَلَ الاثنينِ حسَنينِ، وأحدُهُما يفضلُ[٦] على

---

(١) هذا ليس بحديث، ولا يعرف في المرفوع. انظر: «الأسرار المرفوعة» للقاري (ص: ٢٠١)، و«النخبة البهية» لمحمد أمير (ص: ٦١).

(٢) «مما أشرنا إليه»: ليست في (أ).

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «مَن دعَانا إلى معروفٍ، كان الفضلُ له، فإنْ أجبْناهُ، كان الفضلُ». وضرب عليها في الأصل.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وضرَبَ هذين المثلينِ». وضرب عليها في الأصل.

(٦) في (م) و(أ): «يشرف».

صاحبِهِ بزيادةٍ ما، يؤخَذُ ذلكَ من قولِهِ: (خَيْرٌ)؛ لأَنَّه أدخلَهُما في بابِ أفضلَ، وبابُ أفضلَ يشهدُ بالحُسنِ أو الخيرِ للمذكُورَينِ، غيرَ أَنَّ أحدَهُما - إنْ فعلَ - يكونُ خيرًا من غيرِهِ، كما تقولُ: (زيدٌ خيرٌ منْ عَمرٍو)، وما نَفَينا الخيريَّةَ عن عَمرٍو بالأصالةِ، ولكن زيدٌ أرفعُ منهُ درجةً فيها، فكذلكَ هاتانِ اليدَانِ، كلاهُما حسَنٌ؛ لأَنَّهُما امتدَّا إلى معروفٍ، وحصلَتِ الفضيلةُ بينهما بمرجِّحٍ ثانٍ، إمَّا نظرٌ بعينِ الفعلِ، أو بعينِ المالِ، أو بعينِ القصْدِ، أو بمجموعهما، فمن أجلِ هذهِ التَّعليلاتِ وقعَ[1] الخلافُ.

**وفيه**: دليلٌ على إرشادِ الشَّارعِ عليه الصلاةُ والسَّلام إلى الأعلى في المقاماتِ، يؤخذُ ذلكَ من قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) كأَنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام يقولُ: كُنْ ممَّن يدُهُ عُليا، ولا تكنْ ممَّن يدُهُ سُفلى، إلَّا أنَّ هذا في المقاماتِ[2] الدِّينيَّاتِ، لا في الدُّنيا وحطامِهَا.

**وفيه**: دليلٌ على أنَّ بيانَ العللِ بعدَ قضاءِ الحاجةِ، ليسَ بمُخْجلٍ، ولا مُفسدٍ للمَعروفِ، يُؤخَذُ ذلكَ من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لم يُبيِّنْ للسَّائلِ، ولا ضرَبَ لهُ المثلَ إلَّا بعدَ قضاءِ حاجتِهِ مِرارًا، حتَّى تمَّتْ أمنيتُهُ، وحينئذٍ بيَّن عليه الصلاةُ والسَّلام له العللَ التي في السُّؤالِ.

**وفيه**: منَ الفقهِ أنَّه بعدَ قضاءِ حاجتِهِ، كان خاطِرُهُ خاليًا من التَّشْويشِ، ومنَ التُّهْمةِ للمُتكلِّمِ، وأرفعَ للخجلِ، ويجتمعُ له قضاءُ حاجتِهِ، وفائدةٌ أُخرى، وهو التَّعليمُ بما لم يكنْ يعلمُ.

**وفيه**: دليلٌ على جوازِ سؤالِ أهلِ الفضْلِ والدِّينِ وأهلِ المعاملاتِ[3]، وليسَ

---

(١) في (م) و(أ): «أوجب».

(٢) في (م): «السؤدد والمقامات»، وفي (أ): «السدد والمقامات».

(٣) في (م) و(أ): «جواز سؤال الملوك».

فيه مذلَّةٌ؛ يُؤخَذُ ذلكَ من أنَّ سيِّدَنا ﷺ لم يعرِضْ له في حقِّ سؤالِهِ إيَّاهُ بشيءٍ، إلَّا أنَّه قال لهُ قاعدةً كُلِّيَّةً، ولو كانَ في سؤالِهِ شيءٌ، ما كتمَهُ منه، ولا كانَ أيضًا يُعطيهِ شيئًا، حتَّى يُبيِّنَ لهُ ما فيه منَ الكراهيةِ؛ لأنَّهُ المشرِّعُ، والبيانُ عندَ الحاجةِ إليه، لا يجوزُ تأخيرُهُ، وكأنَّ قوَّةَ الكلامِ تقول لهُ: يا حكيمُ، ليسَ الأخذُ منِّي مثلَ الأخذِ مِنْ غيري.

(**الْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**)؛ لأنَّ يدَهُ ﷺ هي العُليا على كلِّ الحالاتِ؛ لأنَّها لا مماثلَ لها، ولا يتناولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام التَّمثيلُ في الفضيلةِ، وهذا بيِّنٌ لا خفاءَ فيه.

ويخلفُهُ بالميراثِ في المنزلةِ، وإنْ كانَ ليسَ مثلَهُ من لهُ الخلافةُ بعدَهُ، وكذلكَ من نابَ عن الخليفةِ، نائبٌ بعدَ نائبٍ، وإن بعُدَ؛ أعني: إذا كانوا منْ أهلِ الفضلِ والدِّينِ[1].

**وفيه**: دليلٌ على أنَّ المطلوبَ منَّا المبالغةُ في النَّصيحةِ والتَّعليمِ، يؤخذُ ذلكَ من أنَّهُ ﷺ لم يقتنعْ بالمثالِ الأوَّلِ، حتَّى[2] أكَّدهُ بالمثالِ الثَّاني؛ لكونِهِ فيه معنىً زائدٌ، وكلَّما زادَتْ أدلَّةُ التَّحذيرِ[3]، كانَ أقوى في المنعِ.

**وفيه**: دليلٌ على أنَّ مِن أقوى الأسبابِ في حملِ العلمِ بمُقتضَى الحكمَةِ: الجِدَةَ[4]، يُؤخَذُ ذلكَ من أنَّه ﷺ لم يعلِّمْهُ حتَّى أغناهُ بتكرارِ العطاءِ ثلاثًا.

**وفيه**: دليلٌ على جوازِ تكرارِ السُّؤالِ ثلاثًا، والرابعةُ ممنوعةٌ، يؤخذُ ذلك من أنَّه في كلِّ مرَّةٍ من الأُولى والثَّانيةِ أعطاهُ عليه الصلاةُ والسَّلام، وسكتَ عنه، وفي الثالثةِ

---

(١) «أعني إذا كانوا من أهل الفضل والدين»: ليست في (أ).

(٢) في (أ): «إلا حتى».

(٣) في (أ): «الحذر».

(٤) أي: الوسع وكثرة المال.

أعطاهُ، وأشغلَهُ بإلقاءِ العلمِ عن إعادةِ السُّؤالِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضيَ اللهُ عنهم، فيهم من الفهمِ والذَّكاءِ لقوَّةِ إيمانِهم ما يزجرُهُم في الإشاراتِ أقلُّ من هذا.

وفيه حجَّةٌ لأهلِ الطَّريقِ الذين يقولونَ بالزنبيلِ[١]؛ لأنَّهم يقولون: من شرطِهِ أن لا يخرجَ لشخصٍ مُعيَّنٍ يقصدُه، ولا يُلحَّ في سؤالِهِ ولا يحلِفَ[٢]، وإنَّما يسألُ اللهَ، فإذا حملَتْهُ المقاديرُ إلى بابٍ أو شخصٍ، لا يتعدَّاهُ لغيرِهِ، ومن شرطِهِ ألَّا يخرجَ إلَّا على حاجةٍ صادقًا لقول رسولِ اللهِ ﷺ: «لا بأسَ أنْ يشكوَ المؤمنُ حاجَتَهُ لأخيهِ المؤمنِ»[٣]، فإذا سألَ ذلك الشَّخصَ الذي حملتْهُ القدرةُ إليهِ، فإن أعطاهُ فحسَنٌ، وإن حرمَهُ فحسَنٌ، ثمَّ يقصدُ ثانيًا وثالثًا، فإن حَرمَه الثَّلاث[٤]، لا يزيدُ عليهم شيئاً، ويعلمُ أنَّ المقصودَ منه الصبرُ والتَّسليمُ، فيرجعُ إلى موضعِهِ، ولا يسألُ غيرَ من ذكرَ حتى يفتحَ اللهُ له، أو يفعلَ فيه ما شاءَ.

فانظرِ اليومَ، هل ترى منَ الطَّرفينِ ـ العلمِ والحالِ ـ من هو على ما يقتَضِيهِ طريقُهُ، ممَّا استنبطَهُ أهلُهُ الموفَّقون من الكتابِ والسُّنَّةِ، كما أبديناهُ قبلُ، وفي هذا الحديثِ طرفٌ منهُ، كلَّا واللهِ تشعَّبتِ الطُّرقُ، وقلَّ السَّالكونَ، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ.

***

---

(١) يعني: القفة، انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٣٤).

(٢) في (ج) و(م): «يلحف».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «حرموه الثلاثة».

**٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيسَ فِي وَجهِهِ مُزعَةُ لَحمٍ». [خ: ١٤٧٤]**

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ[(١)] الذي يكثرُ منه سؤال النَّاسِ، يأتي يومَ القيامةِ، وليسَ في وجهِهِ لحمٌ، **والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:**

**منها**: هل هذا السُّؤالُ على العموم في علمٍ أو طريقٍ، أو لا يكونُ ذلك إلَّا في حُطامِ الدُّنيا؟

وإنْ كانَ في حطامِ الدُّنيا، هل كان مُحتاجًا أو غير محتاجٍ؟ وهل هذا خاصٌّ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ، أو ليسَ؟ وهل هذهِ العقوبةُ لحكمةٍ تُعرَفُ، أم ليس؟ وهل يدخُلُ في ذلكَ من تابَ قبلَ موتِه، أم لا؟

فالجوابُ: أمّا السُّؤالُ[(٢)] عن العلمِ، فلا يدخُلُ في عمومِ ذلك، بدليلِ قولِ مَولانا جلَّ جلالُهُ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأمَّا السُّؤالُ أيضًا عن الطَّريقِ، فلا يدخلُ في عمومِهِ؛ لأنَّهُ من إرشادِ الضَّالِّ، وإرشادُ الضَّالِّ منَ المأمورِ بهِ، فلم يبقَ إلَّا أن يكونَ في حُطامِ الدُّنيا، فإذا كان في حُطامِها، فليسَ على عمومِهِ أيضًا؛ لأنَّ منَ المأمورِ بهِ السُّؤالَ عند الحاجةِ؛ لقولِه ﷺ: «لا بأسَ للمُؤمنِ أنْ يشكوَ حالَهُ لأخيهِ المؤمنِ».

ومنْ أجلِ ذلك اختلفَ العلماءُ في الذي يلحقُهُ الجوعُ، أيُّما أفضلُ لهُ؟ الصبرُ حتَّى يموتَ، فيكونُ شهيدًا؛ لقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، أو يكونُ مَأثومًا؛ لقولِه ﷺ: «لا بأسَ للمُؤمنِ أنْ يشكوَ حالَهُ لأخيهِ المؤمنِ».

---

(١) في (أ) و(ز): «ظاهره يدل أن».

(٢) في (أ): «فالجواب عن السؤال».

فإن لم يفعلْ حتَّى يموتَ، يكونُ ممَّن تسبَّبَ في قتلِ نفسِهِ، فيأثمُ على قولينِ.

وأمَّا من تابَ قبلَ موتِهِ، فيُرجَى أنَّهُ لا يدخلُ تحتَ ذلكَ العمومِ؛ لقولِه ﷺ: «التَّوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها»[1].

غيرَ أنَّهُ يبقَى هنا بحثٌ: فالذي يكونُ منَ المالِ بيدِهِ عندَ التَّوبةِ، هل يتناولُ منهُ شيئًا؟ أم كيفَ يفعلُ بهِ؟

أمَّا بقاؤُهُ بيدِهِ، فلا يجوزُ، وكيفَ يجوزُ لهُ إبقاءُ مالٍ حرامٍ بيدِهِ، بدليلِ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «لا تحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذي مرَّةٍ سويٍّ»[2].

وأمَّا ما يفعلُ بهِ، فإن كانَ ممَّا يعرفُ أصحابَهُ، فيردُّهُ إليهم، وإن لم يعرِفْ، فيتصدَّقُ بهِ.

وأمَّا هل هو خاصٌّ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ؟

فالجوابُ أنَّه: عـامٌّ، بدليلِ أنَّ النِّساءَ شقائقُ الرِّجالِ في جميعِ التَّكليفاتِ، وجرى الإخبارُ عنهم دونَ النِّساءِ من طريقِ الأفضليَّةِ، وأنَّهم تلقَّوا الخطابَ، كقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ﴾ [المؤمنون: ٥١]، والمقصودُ: هم وأتباعُهُم.

---

(١) لم أقف عليه هكذا، ولعله دخل على بعضهم من رواية أحمد في «مسنده» (١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: «إن الإسلام يجب ما كان قبله». ولفظ مسلم (١٢١): «الإسلام يهدم ما كان قبله».

وروى ابن ماجه (٤٢٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «التَّائب من الذَّنب كمَن لا ذنبَ له».

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «فإذا لا تحل له فهي عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج عنه». وضرب عليها في الأصل.

وهنا بحثٌ، وهو: أنَّ من فعلَهُ، ولم يدُمْ عليهِ، لا يلحقُهُ ذلك الوعيدُ، بدليلِ قولِهِ: (**ما يزالُ**)، وهذهِ الصِّيغةُ تدلُّ على الدَّوامِ[1].

وفيه: دليلٌ على أنَّ جميعَ النَّاسِ محتاجُونَ إلى العِلمِ، يؤخذُ ذلكَ من أنَّه إذا كانَ أقلُّ النَّاسِ، وهُم السُّؤَّالُ الذين ليسَ لهم شيءٌ من الدنيا، يُحاسبونَ على سؤالِهِم، هل هو على ما أُمِروا بهِ، أو تعدَّوا؟ فما بالُكَ بالغيرِ؟

وفيه: دليلٌ على أنَّ الجهلَ لا يُعذَرُ أحدٌ به، فإنَّه إذا لم يُعذَرِ السَّائلونَ[2] معَ شدَّةِ مسكنتِهِم بالجهلِ فيما يلزمُهُم في سؤالِهِم، فكيفَ بغيرِهِم؟

وفيه: دليلٌ على أنَّ العلمَ أفضلُ الأشياءِ؛ إذْ به يتخلَّصُ الرَّفيعُ والوضيعُ[3]، إذا عمِلَ بهِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ سؤالِ غيرِ المؤمنِ، يؤخذُ ذلك من قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**يَسْأَلُ النَّاسَ**)، والنَّاسُ لفظٌ عامٌّ، يدخلُ تحتَه المؤمنُ وغيرُه، ومن أجلِ ذلك، كان بعضُ السَّادةِ[4] لا يخرجُ من منزلِه إلَّا عند الضَّرورةِ، ولا يأتي إلَّا إلى باب ذمِّيٍّ، فقيل له في ذلكَ، فقال: إنِّي لا أخرجُ إلَّا مُحتاجًا، فإذا أتيتُ بابَ المسلمِ،

---

(١) في (م) و(أ): «بدليل قوله ما، وهي نافية، كأنه يقول: لا يزال يسأل الناس، فجعل ذلك على دوامه على ذلك الأمر». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (د): «الجاهلون».

(٣) في (ج) و(أ): «والحقيرُ».

(٤) لا أدري لما سماهم سادة؟! وتعمد الخروج للسؤال لا يجوز ـ كما سيذكر المصنف ـ وليس من صفات المسلم أن يتفرغ للعبادة ثم يسأل الناس، وإنما السؤال يكون عن اضطرار لا عن طبع وعادة، ولا عن قعود وتكاسل، والله أعلم.

فأخافُ أنْ يردَّني، فيعودُ عليه من أجلِ ردِّي بلاءٌ[1]؛ لأنَّهُ مأمورٌ بإحياءِ نفسي، فلا أريدُ أنْ يلحقَهُ منِّي أذىً[2]، والذِّمِّيُّ ليسَ هو بي مُكلَّفًا، فإنْ واسَى، رجوتُ له الخيرَ، وإن ردَّ، لم يُخفْ أن يلحقَهُ منِّي إذايةٌ.

وفيه: دليلٌ على حملِ السَّائلينَ على التَّصديقِ، يؤخذُ ذلك من أنَّه ﷺ لم يجعلْ لغيرِهِم فرْقًا بين الصَّادقِ وغيرِهِ منهم[3].

ويُذكَرُ عن بعضِ المباركينَ، أنَّهُ مرَّ[4] يومًا، فرأى شخصًا عُريانًا، يسألُ من يكسوهُ للهِ، فجَرَّدَ ثوبًا عنه، وأعطاهُ، وكان ذلك السَّائلُ معروفًا عندَ بعضِ النَّاسِ أنَّه[5] كانَ يعملُ ذلك حيلةً، وربَّما يصرفُ ثمنَ ما يأخذُهُ فيما لا يصلحُ، فلمَّا انصرفَ ذلك السَّيدُ عنه، أخبرَهُ شخصٌ أنَّه رأى ذلك السَّائلَ في موضعٍ، وليسَ عليه ذلكَ الثَّوبُ، وأنَّه يمكنُ أنَّهُ تصرَّفَ فيه على غيرِ لسانِ العلمِ، فتحرَّكَ ذلك السَّيدُ لمقالةِ القائلِ، وسألَهُ أن يحملَهُ حتى يراهُ كيف حالُهُ، فلمَّا بلغَ إليه، ورآهُ على تلكَ الحالةِ التي وصفَ بها، سألَهُ: ما فعلتَ في الثَّوبِ الذي أعطيتُكَ؟ وكان له بالٌ يُساوي شيئًا كثيرًا، فجاوبَهُ بأن قالَ لهُ: اطلبْ ثوبَكَ لمن أعطيتَهُ، واترُكْني معَ من عصيتُهُ، فقال: صدقْتَ، وتركَهُ، وانصرفَ.

إذا كنتَ في معرُوفِكَ صَادقًا مُخلِصًا فكُنْ في فَضْلِ مَن عاملْتَهُ مُصَدِّقًا مُخلِصًا

---

(١) في (م) و(أ): «عليه مني بلاء».

(٢) في (م) و(أ): «أن يلحق مني مسلمًا أذى».

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «وجعل هذه وظيفتهم ووظيفة غيرهم ضد ذلك، وهو التصديق لهم على قول من يقول: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده». وقد ضرب عليها في الأصل.

(٤) في (م) و(أ): «خطَرَ».

(٥) في (ج) و(م) و(أ): «وأنه». ومحاها في الأصل.

وأمَّا قولُنا: هل نعرفُ ما الحكمةُ في كونِهِ يأتي يومَ القيامةِ، ولا مُزعةَ لحمٍ في وجهِهِ؟ والمُزْعةُ: الشيءُ اليسيرُ.

فمعناهُ أنَّه: ليسَ يكونُ في وجهِهِ منَ الحُسنِ شيءٌ؛ لأنَّ حُسْنَ الوجهِ هو بما فيه من اللَّحمِ، ولذلك إنَّ السِّمنَ يزيدُ الوجهَ حُسنًا، وذلك لأنَّهُ لمَّا أذهبَ في الدُّنيا مائيَّةَ وجههِ، وهي ما في الوجوهِ منَ الحياءِ الموجبِ لتركِ المسألةِ، فلمَّا أزالَهُ لغيرِ ضَرُورةٍ، أذهبَ حسنهُ الحِسِّيَّ في الآخرَةِ؛ لأنَّ حُسنَ الحياءِ الذي في الوجهِ هو معنويٌّ، وحُسْنُ اللَّحمِ حسِّيٌّ، والآخرةُ أمورُها[١] حِسِّيَّةٌ[٢] مُشاهدةٌ غالباً[٣]؛ لأنَّ الحكمةَ اقتضَتْ أنَّ كلَّ ذنبٍ في الدُّنيا لصاحبِهِ علامةٌ يُعرَفُ بها في الآخرةِ، وتكون دالَّةً على ذنبِهِ، فيجتَمِعُ عليه أمرانِ: عقابٌ وتوبيخٌ من أجلِ شهرتِهِ على جميعِ العالمين.

كما جاء: أنَّ شاهدَ الزُّورِ يُبعَثُ[٤] مُولِغًا[٥] لسانَهُ بنارٍ[٦]، وآكلَ الرِّبا مثلُ البختِ يتخبَّطُ مثلَ السَّكرانِ[٧]، ...............................

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «كلها». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (م) و(أ): «حسيات». وأصلحها في الأصل.

(٣) «غالباً»: ليست في (م) و(أ) و(ج).

(٤) في (ج) و(م) زيادة: «يوم القيامة».

(٥) وساقه في «النهاية» (٢/ ١٣٠) في باب: دلعَ. «... مدلعاً لسانه».

(٦) رواه القضاعي في «مسنده» (٥٧٩) عن علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، متصلًا. وفي سنده عبد السلام أبو الصلت واهٍ، انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٦١٦).

(٧) روى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٦٠) (١١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياي والذنوب التي لا تغفر: الغلول فمن غلَّ شيئاً أتى به يوم القيامة، وآكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبَّط، ثُمَّ قرأ: =

وآكلَ أموالِ اليتامى يقومُ من قبرِهِ وألسنةُ النَّار تخرجُ من مَنافسِهِ[1].

وتعـدادُ ذلك كثيرٌ بحسـبِ ما أخبرَ به الصَّـادقُ عليه الصلاةُ والسَّـلام، فتكونُ فائـدةُ الإخبـارِ بهـذا وأمثالِـه التَّحرُّزَ مـن ذلك الخِـزْيِ العظيـمِ، والعـذابِ الأليمِ، أعاذَنا اللهُ من الجميعِ بمنِّه وفضلِهِ، لا ربَّ سواهُ، وقال:

حسِّنْ لنفسِكَ في العُقبَى، إنْ كنْتَ بَصِيرًا ... واحـذَرْ خِزْيَ يومٍ وجهُهُ عبُوسٌ قَمْطَرِيرٌ

بتقـوى مولًى لم يـزلْ عليكَ منعمًا شـكورًا

***

= ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٩): فيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨٧٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٨٠) من قول السدي.

وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦٦) عن أبي برزة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً» فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «ألم تر الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية [النساء: ١٠]».

٧٨ ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امرأةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1]. [خ: ١٥١٣]

ظاهرُه يدلُّ على جوازِ[2] النِّيابةِ في الحجِّ، والكلامُ عليهِ من وجُوهٍ:

منها: هل هو مُطلَقٌ في الفرضِ والنَّافلةِ، كما يُروى عن الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ[3] أو في النَّافلِ، لا غيرَ؟

أمَّا على ما ذكرتْهُ عن أبيها؛ لأنَّه لا يقدِرُ أنْ يثبُتَ على الرَّاحلةِ، فالحجُّ ليسَ بفرضٍ عليه؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا عادمٌ للاستطاعةِ، فلا وجوبَ عليه، ويكونُ ما فعلَتْهُ عنه من الحجِّ تطوُّعًا، فإذاً بمُقتَضى الحديثِ تجوزُ النِّيابةُ في الحجِّ في النَّافلةِ، ولا تجوزُ في الفرضِ.

وهنا بحثٌ، وهو: هل يُحمَلُ ذلك الحُكمُ ـ أعني: النِّيابةَ في جميعِ التَّطوُّعاتِ البدَنيَّةِ ـ أم لا؟

الجمهورُ على أنْ لا، وما أجازَ النِّيابةَ في الحجِّ على خلافٍ بينهم، ممَّنْ أجازَها، هل مُطلقاً في الفرضِ والنَّفلِ؟ أو في النَّفلِ لا غيرَ؟ إلَّا منْ أجلِ هذا الحديثِ، ومنْ أجلِ أنَّ مُعظمَ ما فيه إنفاقُ الماليَّةِ، وجعلِ البدَنِ تابعًا لها؛ لأنَّ النِّيابةَ في الماليَّات جائزةٌ[4].

---

(١) في (م) و(أ) تأخر هذا الحديث وتقدم ما بعده، وهو كذا في الأصل إلا أنه كتب: يؤخر هذا الحديث ويقدم التالي وهو ما مشت عليه (د) و(ز) وهو ما أثبته في النص.

(٢) في (أ): «ظاهره جواز».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧).

(٤) في (م) و(أ): «لأن بالإجماع أن النيابة في المالية في التطوعات جائزة، وفي الفرض بلا خلاف». وضرب عليها في الأصل.

وأمَّا البدَنيَّاتُ، فلا، إلا خلافٌ شاذٌّ، جاءَ فيمَنْ ماتَ، وعليه صومٌ واجبٌ، هل يصومُ عنه وليُّهُ، أم لا؟

فالجمهورُ على أنْ لا يُصَامَ عنه، وجاءَ حديث: «يصومُ عنهُ ولِيُّهُ»[١]، فعملَ على ذلكَ بعضُ العلماءِ[٢]، ولم يَصِحَّ عندَ الجمهورِ العملُ بهِ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ النِّيابةِ في العلمِ، يؤخذُ ذلك مِنْ سؤالِ هذهِ عمَّا يلزمُ أباها.

وفيه: دليلٌ على جَوازِ نيابةِ المرأةِ في العِلمِ، يؤخذُ ذلك من أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاةُ والسَّلام، لمّا سألَتْهُ هذهِ أجابَها، ولم يُنكِرْ عليها.

وفيه: دليلٌ على جوازِ كلامِ المرأةِ والأجانبُ يسمعُونَها، وإن كانَ كلامُها عورةً، لا يجوزُ أنْ يسمعَهُ أجنبيٌّ[٣]، لكنْ عند الضَّرورةِ جائزٌ، يؤخذُ ذلكَ من كونِ ابنِ عبَّاسٍ، روى كلامَها وأنَّهُ سمعَهُ[٤]، وهو أجنبيٌّ منها، لكنْ من أجلِ الضَّرورةِ؛ لكونِهِ معَ النبيِّ ﷺ، وهذهِ قد سألَتْهُ، فسمعَ كلامَها.

ويؤخذُ منه جوازُ الجلوسِ معَ الحكَّامِ والفقهاءِ المفتِينَ، وإن كان النَّاسُ تأتيهم رجالٌ ونساءٌ، يؤخَذُ ذلكَ من كونِ ابنِ عبَّاسٍ، كانَ مع النبيِّ ﷺ حينَ سألَتْهُ هذه،

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٣١)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٢) في (أ) زيادة: «لا غير». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (أ): «لا يجوز لأجنبي سمعه».

(٤) في (م): «سمعها».

وهو المرويُّ عنه عليه الصلاةُ والسَّلام في[1] الأحاديثِ؛ لأنَّهُ لم يكنْ قط يجلسُ، إلَّا ويجلسُ معهُ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم، ومن أجلِ ذلك تقرَّرتِ الأحكامُ، ولو لم يكنْ ذلك جائزًا، وكانَ يكونُ من الخاصِّ بهِ لكونِهِ يُقرِّرُ الأحكامَ وتُنقَلُ عنه لكانَ يذكرُ ذلك ويُبيِّنُهُ.

وفيه: دليلٌ على تصحيحِ قاعدةِ الأُبُوَّةِ، بخلافِ ما يقولُهُ بعضُ أهلِ التَّفقُّه؛ لأنَّهم يقولونَ: مُحتمَلةٌ، وإطلاقُهُم هذه الصِّيغةَ على هذهِ الصِّفةِ غلطٌ، والبحثُ فيه أن نقولَ: لا يخلو أن نرجعَ في ذلك إلى مُجرَّدِ العقلِ[2]، ولا نُلاحظَ في ذلك أمرَ الشَّرعِ، أو نرجعَ إلى مجموعِهِما[3].

فإن قال قائلٌ: أقولُ بمجرَّدِ العقلِ عندَ البحثِ، ليتقرَّرَ حكمُ العقلِ في ذلك على أسلوبهِ، فإنْ وافقَ الشَّرعَ، فحسَنٌ، وإلَّا قلْنا: هذا بحثُ العقلِ، ورجعْنَا في الأحكامِ إلى الشَّرعِ، فإنَّا بهِ مأمورونَ.

فنقولُ: لا يخلو أن نقولَ عن الأُبوَّةِ: مُحتمَلةٌ، بحسبِ بلوغِ الأمرِ إلى علمنا، أو بحسبِ وقوعِهِ في الوجودِ، فإن قلتُم بحسبِ وصُولِهِ إلى علمِنا، فلا فرقَ بينَ الأُبوَّةِ والأمُومةِ؛ لأنَّ الأمومةَ كذلك أيضًا، إمَّا أنْ تكون بعلمٍ قطعِيٍّ، أو بحسبِ وقوعِها في الوجُودِ، فالعلمُ القطْعِيُّ مثلُ أن يُرى خارجًا من رَحمِ أُمِّهِ، فهذا هو العلمُ القطعِيُّ، وهو معدومٌ في الأبُوَّةِ ـ أعني: القطْعَ بالمعاينةِ ـ وأمَّا الأسبابُ فتشتركُ الأبُوَّةُ معَ الأمُومةِ في ذلك؛ لأنَّ الأمُومةَ إمَّا أن تكونَ بدعوى أو بشهادةٍ، والأبُوَّةُ تشاركُها

---

(١) في (أ): «من جميع».

(٢) في (م) و(أ): «غلط، وإنما الذي تقرر فيها من تحقق البحث، فإنا نقول: لا يخلو أن نقول فيها بمجرد العقل». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (م) و(أ): «أو نقول بمجموعهما».

فيهما، وهذا هو الغالبُ منَ النَّاسِ؛ لأنَّهم لا يعرِفونَ أُبُوَّتَهم وأمومتَهُم إلَّا منْ طريقِ الدَّعوى أو الشَّهادةِ.

فلم يبقَ في ذلك إلَّا الرُّجوعُ إلى الأمرِ المنقولِ عن صَاحبِ الشَّرعِ صلواتُ اللهِ عليه من نفيِهِ وإثباتِهِ، فالَّذي جاءَ نفيُها مثلُ ابنِ نوحٍ[1] عليهِ السَّلامُ، لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، فنفاهُ عنه، وذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّه كانَ مُلتقطًا عليه؛ لأنَّ زوجةَ نبيٍّ بالإجماعِ ما بغَتْ قطُّ، لا مُخالِفَ في هذا، ومثلُه قولُ سيِّدنا ﷺ حينَ سألَهُ السَّائلُ: مَن أبي؟ فقالَ: «فلانٌ»[2]، فنسَبهُ إلى غيرِ أبيهِ.

---

(١) سياق العبارة في (م) و(أ): «فلا فرق بين الأبوَّة والأمومة؛ لأن ما قلنا بالأمومة إما بعلم قطعي قد رأيناه عند خروجه من الرحم، أو إن ما قلناه إنما هو بوساطة دعواها ودعواه، أو بشهادة من عاين الولادة، وهذا كله في الاحتمال واحد عند التحقيق والبحث، فلا فرق بين الأبوة والأمومة عندنا؛ لأن هذا هو الغالب من الناس لأنهم لا يعرفون أبوتهم وأمومتهم وكذلك غيرهم إلا من طريق الدعوى أو الشهادة، وإن قلنا بحسب وقوعها في الوجود لأنه قد يكون عند الولادة في الوقت من تحصل عنده الأمومة بالقطع من أجل علم المعاينة والأبوة لا أحد يعرف حقيقتها بالمعاينة غير أنه يعاين الأسباب التي جرت العادة أنه يكون عنها الأبوة مثل الزواج والنكاح وحقيقة وقوعها لا يدركه الآدمي فنقول إذا عِلمنا قد يمكن يدخل فيه الاحتمال كما نقول في شهادة الشاهد العدل قد يمكن أن يدخلها الاحتمال لأن الغالب على العقول إذا قويت الأسباب في شيء أن يرجح وقوعه وليس نقول مثل ذلك فيما تساوت مدلولاته بقول فيه محتمل مطلق لأن ليس لنا بما يرجح أحد المحتملات مثل شهادة الشاهد غير العدل فإن الاحتمال فيها في صحتها وعدمها على حد سواء بخلاف العدل وإن كانت غير مقطوع بها فلا تطلقوا عليها الاحتمال بل يجعلوها مما قد يطرأ عليها الاحتمال إلا ما صح منها على طريق إخبار الصادق عليه السلام من نفيها أو صحتها فما جاء من طريق الصادق عليه السلام إثباتها أو نفيها لم يبق في هذه حكم تلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها كذلك مثل ابن نوح». وهذا السياق ضرب عليه المصنف في الأصل فليتنبه له.

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٥)، ومسلم (٢٣٥٩)، والترمذي (٣٠٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» =

وأمَّا ما ثبتَ فمثلُ[(١)] أولادِ يعقوبَ عليهِ السَّلامُ، فقد ثبتُوا بنصِّ القرآنِ، وكذلك أولادُ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ[(٢)]، وأولاد[(٣)] سيِّدِنا ﷺ[(٤)]، ومثلُ أبيهِ هو[(٥)] ﷺ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «أنا النَّبيُّ لا كذِب، أنا ابنُ عبدِ المطَّلِب»[(٦)].

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «أنا ابنُ الذَّبيحَينِ»[(٧)]، وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام

---

= (١١٠٨٩)، وأحمد في «مسنده» (١٣١٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: أن سائلاً سأل النبي عن أبيه فقال: «فلان».

وصرح بالاسم في «تفسير مقاتل» (١/ ٥٠٨): قال: يا رسول من أبي؟ فقال: «أبوك سعد» نسبه إلى غير أبيه.

وروى البخاري (٧٢٩١)، ومسلم (٢٣٦٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، من أبي؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبة».

(١) في (ج) و(م) و(أ): «ثبَتَ في مثلِ». وأصلحها في الأصل.

(٢) في (أ) زيادة: «وأولاد يونس عليه السلام». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (م) و(أ): «وابنِ». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (ج) و(م) زيادة: «إبراهيم».

(٥) «هو»: ليست في (ج) و(أ).

(٦) رواه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦)، والترمذي (١٦٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٦٨)، والطيالسي في «مسنده» (٧٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠٧٠) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٧) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٣١): غريب.

رواه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٣٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٦٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٦/ ٢٠٠) من حديث معاوية رضي الله عنه: أن أعرابي قال للنبي: يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه.

قال الذهبي: إسناده واهٍ.

حينَ كتبَ العهدَ بينَهُ وبينَ أهلِ مكةِ، فكتبَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ (مُحمدٌ رسولُ اللهِ)، قالوا: لو علمْنا أنَّهُ رسولُ الله، ما قاتلْنَاهُ، فكتبَ (محمدُ بنُ عبدِ اللهِ)[1]، وقولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام للسَّائلِ: «إنَّ أبي وأباكَ في النَّارِ»[2].

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «استأذَنْتُ ربِّي في أنْ أزورَ أمِّي[3]، فأذِنَ لي، واستأذَنْتُه في أنْ أزورَ أبي، فمنَعَني[4]»[5].

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام للعبَّاس[6]: «يا عمِّ»[7]، ولأبي طالبٍ: «يا عمِّ»[8]،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٨٥٢٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٦٣٥)، والطيالسي في «مسنده» (٧٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨٤١)، والدارمي في «سننه» (٢٥٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٦٩)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٠٣)، وأبو داود (٤٧١٨)، وأحمد في «مسنده» (١٢١٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥١٦)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٢٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٠٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (ز): «قبر أمي».

(٤) في (أ): «استأذنت ربي أن أزور أبوي فأذن لي في زيارة الأم ولم يأذن لي في زيارة أبي». وضرب عليها في الأصل.

(٥) لم أقف عليه هكذا، وإنما روى مسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٨٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٩)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» واللفظ لمسلم.

(٦) في (أ) و(د): «وفي العباس».

(٧) رواه الترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦)، والروياني في «مسنده» (٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٧)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٨٣١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٨) رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٢٠٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٧٤)، وابن =

ولصفيَّةَ[١] حينَ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا صفيَّةُ عمَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ»[٢] فإنَّ العُمومةَ لا تثبُتُ إلَّا بالأبُوَّةِ الثَّابتةِ، فقد رجعَ قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام هنا تواترًا؛ لأنَّهُ قد قيلَ في أقلِّ التَّواتُرِ: إنَّهُ يثبُتُ بأقلِّ الجموعِ، ومن أهلِ العلمِ من قالَ: إنَّه يحصلُ بخبرِ الواحدِ، وهنا أكثرُ مِنْ أقلِّ الجموعِ، والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، وطرقُها مختلِفةٌ.

وأمَّا التَّنزيلُ[٣]، فقولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، أيْ: أحسبُكُم، والحسبُ لا يثبُتُ إلا بثبوتِ الأبُوَّةِ.

وقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ اختارَ مِنْ أولادِ آدمَ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ، واختارَ منْ ولدِ إبراهيمَ إسماعيلَ عليهِ السَّلامُ»، إلى أن قالَ[٤] عليه الصلاةُ والسَّلام: «واختارَني مِنْ بني هاشمٍ»[٥].

---

= حبان في «صحيحه» (٩٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٤٩) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه رضي الله عنه.

(١) في (أ) هنا والموضع التالي: «ولحفصة».

(٢) رواه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦)، والنسائي (٣٦٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٩٧٩٣)، والدارمي في «سننه» (٢٧٧٤)، والبزار في «مسنده» (٨٠١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (أ): «وبالتنزيل».

(٤) في (م) و(أ): «إلى قولِه». وضرب عليها في الأصل.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٣٤٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦١٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٥٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٥): فيه حماد بن واقد وهو ضعيف يُعتَبر به، وبقيَّة رجاله وثِّقُوا.

هذا منْ طريقِ بحثِ النقل[1]، ورأينا الشَّرعَ قد أثبَتَ هاتين القاعدَتينِ (الأمُومةَ والأبُوَّةَ)، وجعلَ الاحتمالَ الطَّارئَ على الأبوَّةِ الوصُولُ إليه متعذِّرٌ[2]، فإنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام جعلَ في دعوى الزِّنى أربعَةَ شهودٍ، يرونَهُ كالمروَدِ في المُكحُلَة، والتَّلاعُنُ الذي هو مؤكَّدٌ باللعنةِ، والغضبُ للحُرمةِ، وقال ﷺ: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ»[3].

وأكَّدَ سبحانَهُ هذا، بأنْ قسَّمَ المواريثَ على هذهِ الأصولِ، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وجعلَ السَّببَ كحكمِ الأصلِ المقطوعِ به[4]؛ لأنَّهُ إذا دخلَ الرَّجلُ بالمرأةِ وجاءَتْ منهُ، أو من غيرِهِ بولدٍ، وادَّعَتهُ منه، أنَّهُ لازمٌ له، إلا أنْ ينفِيَه باللِّعانِ بشرطٍ مذكورٍ في بابِهِ.

فنرجعُ الآنَ للجمعِ بينَ العقلِ ومَدلولِهِ في هذهِ القاعدةِ، هل وافقَ الشَّرعَ أم خالفَه؟

فأمَّا على البحثِ بحُكمِ وصُولِ العلمِ إلينا، فاستوى فيها دليلُ العقلِ والشَّرعِ، من وجهِ أنَّه ما وصلَ إلينا العلمُ بالأمُومةِ والأبُوَّةِ إلَّا بوساطَةِ السَّببِ، ولذلك حكَمْنا بهما، إلَّا فيما ثبتَ خلافُهُ.

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «العقل».

(٢) في (أ): «متعذر الوصول إليه».

(٣) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٧٦٣)، والدارمي في «سننه» (٢٢٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «المقطوع به»: ليست في (أ) و(م).

وكذلكَ الشَّرعُ ما حكَمَ بهما إلَّا بوساطَةِ[١] السَّببِ، وهو عقدُ النِّكاحِ ووجودُهُ، فاستَوى في ذلك العقلُ والنَّقلُ.

وأمَّا على البحثِ من كونِ ظهورِهِ في الوجودِ، فلا فائدةَ في ذلك الدَّليلِ[٢]، بدليلِ أنَّ الشَّيءَ إذا وقعَ في الوجودِ، ولم تتحقَّقْ حقيقةُ كيفيَّتِهِ، على الوضْعِ الذي وقعَ في الوجُودِ إلَّا بالواسطةِ، فرجعَ الأمرُ[٣] إلى الواسطةِ، فدارَ البحثُ، ورجعَ البحثُ الأولُ الذي عليه يقعُ الحكمُ، فيكونُ ما قعَّدوهُ توقعاً خياليًّا، والتَّوقُّعُ الخياليُّ لا يُبنَى عليه حكمٌ؛ لأنَّ هذا ـ وإنْ عاينَهُ أحدٌ منَ الجنسِ ـ فهو نادرٌ، لا يثبُتُ النَّسبُ بِهِ، إلَّا بوساطةِ ذلك المشاهِدِ لذلكَ الأمرِ، إنْ كانَ ممَّنْ تُقبَلُ شهادتُهُ، ولتعذُّرِ ذلك، رجعَ فيه إلى قبولِ[٤] امرأتينِ، وشهادتُهما لا تُقبَلُ في غيرِ هذا، ولا يُحكَمُ بهِما إلَّا معَ اليمينِ.

فكيفَ نجعلُ قاعدةً، إذا تحقَّقْنا البحثَ فيها من طريقِ العقلِ والنَّقلِ، لا نصلُ إلى احتمالِ الإمكانِ والتَّحقيقِ[٥] يطرأُ عليها بالنِّسبةِ إلى علمِنا، ولذلكَ لم تُثبتِ الشَّريعةُ للمسبيَّةِ نَسبًا معَ ابنها، وإن كانت حاملةً لهُ بدعْواها، ولا إلى أبٍ أيضًا، إلَّا ببيانٍ من خارجٍ، وساوَتْ في ذلك بينَ الأبوَّةِ والأمُومةِ، وغيرِهما من القَرَاباتِ، ولا سببَ يدلُّ عليه، مثلَ الأصلِ الذي قد دلَّ الشَّرعُ عليه، بما ربطَ فيه منَ العادةِ والأسبابِ؟

---

(١) في (م) و(أ): «بواسطةِ».

(٢) «الدليل»: ليست في (أ).

(٣) «الأمر»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٤) في (م) و(أ): «قول».

(٥) في (م) و(أ): «لا تصلُ إلاَّ إلى احتمالِ الإمكانِ بالتَّحقيقِ».

فالعقلُ أيضًا قد ترجَّحَتْ عندَهُ الأسبابُ، والأصلُ كما قدَّمْناهُ، فنجعلُ الاحتمالَ فيه على حدٍّ سواءٍ، هذا مُشكِلٌ لا خفاءَ به، ثمَّ كيفَ يمكنُ عندَ من يُفرِّقُ بينَ أنَّ الاثنينِ أكثرُ منَ الواحدِ أنْ تطَّرِدِ القاعدةُ على ضعفِ الاحتمالِ فيها، كما قدَّمْنا في المسألةِ، وقد جاءَ فيها دلالةٌ من القرآنِ، أو منَ السُّنَّةِ، أو إجماعٍ؟

هذا حُمقٌ وجهلٌ، إنْ حسَّنَّا الظَّنَّ، ما لم يكنْ في مسألةٍ تختصُّ بسيِّدِنا ﷺ، فإنْ كانت في مسألةِ سيِّدِنا ﷺ، فإنَّه مَن شكَّ في أبُوَّتِهِ، أو نُبُوَّتِهِ، فإنَّه جمعَ على نفسِهِ أمرينِ عظيمينِ:

**أحدُهُما**: الردُّ على الكتابِ والسُّنَّةِ المتواتِرةِ كما ذكرناهُ أوَّلًا[1]، فوجَبَ بأقلَّ منْ هذا قتلُهُ إجماعًا، إلا ما رُوِيَ عن الشَّافعيِّ[2] والحنفيِّ[3] قولًا ثانيًا: إنَّها رِدَّةٌ، يجبُ قتلُهُ، إلَّا أن يتوبَ، ومثلُهُ قولٌ ضعيفٌ عن مالكٍ رحمَهُ اللهُ وليسَ بمشهورِ[4] مذهبِهِ، ومشهورُ مذهبِهِ القتلُ، ولا يُستَتابُ[5].

وهنا بحثٌ، وهو: لا يخلُو ما نُقِلَ منَ الإجماعِ، أنْ يكونَ قبلَ ما ذُكِرَ من الخلافِ المتقدِّمِ عمَّن ذُكِرَ، أو يكونَ الخلافُ متقدِّمًا على الإجماعِ[6].

---

(١) في (أ): «تختص بسيدنا ﷺ فإنه من شك في أبوته أو نبوته فإن كانت في مسألة سيدنا ﷺ فهو رد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا أولاً».

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٣٢). وفيه أنه لا يستتاب.

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٥/ ١٣٥). وفيه قولان.

(٤) في (م) و(أ): «مشهور».

(٥) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: ١٢٧).

(٦) في (م) و(أ) زيادة: «فإنْ كانَ الخلافُ منهم قبلَ ما ذُكِرَ من الخلافِ المتقدِّمِ عمَّنْ ذُكِرَ، أو يكون الخلافُ متقدِّمًا على الإجماعِ».

فإن كان الخلافُ منهم قبلُ، ثمَّ رجَعُوا إلى الإجماعِ، فلا تأثيرَ لذلكَ الخلافِ، وتحقَّقَ الإجماعُ، وإن كانَ الخلافُ منهم وقعَ بعدَ الإجماعِ[1]، فلا يعبأُ به.

والذي نقلَ[2] الإجماعَ في قتلِهِ جماعةٌ منهم صاحبُ «الاستذكارِ»، وصاحبُ «الكافي»[3]، والتِّلْمِسَاني، وابنُ سبعٍ، وابنُ رشدٍ، وابنُ أبي زيدٍ، وسحنونُ، والليثُ، والقاضي عِياضٌ، وابنُ العربيِّ، وجماعةٌ ممَّن يقربُ منْ هؤلاءِ في الشُّهرةِ، أُنْسيتُهُم في الوقتِ، فإن شاءَ اللهُ أذكرُهُم، فإنْ أُنسِيتُهُ، فمَنْ وقفَ على كتابي هذا، وذكَرَ منهم أحدًا، فلْيُلحِقْهُ، ولهُ الأجرُ؛ لأنَّ ذلكَ مساعدٌ[4] في قاعدةٍ شرعيَّةٍ، وكذلك نقلَ الكلُّ: أنَّ[5] من قالَ لفظًا يدلُّ[6] على شيءٍ منَ التَّنْقيصِ في حقِّهِ عليه الصلاةُ والسَّلام من أيِّ وجهٍ كانَ، أو ازدراءٍ بهِ، أو شانَهُ شيئًا ما[7] مِن أيِّ المحتملاتِ والوجُوهِ كان؛ أنَّه يقتَلُ.

والقتلُ لهُ على البحثِ المتقدِّمِ، والذي أوجبَ القتلَ، ولم يقُلْ بتوبَتِهِ اختلفُوا، هل هو حدُّ الأدبِ أو كفرٌ؟ فالذي قال: حدُّ الأدبِ، فلا تنفعُ فيه التَّوبةُ؛ لأنَّهُ حقٌّ قد وجَبَ، وإذا وجَبَ الحقُّ فلا فائدةَ لتوبتِهِ.

---

(١) في (أ) زيادة: «فهذه مسألة خلاف عندهم هل الخلاف الشاذ بعد أن انعقد الإجماع ينظر إليه أم لا قولان أظهرهما». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (أ): «والذين نقلوا».

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢/ ١٥٠)، و«الكافي» وكلاهما لابن عبد البر (٢/ ١٠٩١).

(٤) في (ج) و(م): «مساعدة».

(٥) في (ج) و(أ): «أنه».

(٦) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «بموضُوعِه».

(٧) في (م): «أو شيئاً ما».

والقائلُ بأَنَّهُ كفرٌ قال: هو كالزِّنديقِ يُقتَلُ ولا تُقبَلُ توبتُهُ، والقولانِ عندَ مالكٍ رحمهُ اللهُ ومَن تبعَهُ[1].

واختلفُوا أيضاً هل يكون قتْلُهُ كفراً أو حدًّا؛ قولانِ، والأكثرُ منهُم نقلُوا الإجماعَ على أَنَّهُ لا يُعذَرُ في ذلك بجهلٍ ولا سكْرٍ ولا فلتَةِ لسانٍ ولا سهوٍ ولا غَفْلَةٍ، ولا شيءٍ مِن الأشياءِ، والحكمُ في ذلك القتلُ.

ومَن تقدَّمَ ذكرُهُم منهُم مَن نقلَ مذهبَ مالكٍ رحمهُ اللهُ ومشهورَهُ وهو القتلُ.

ومنهُم مَن ذكرَ الإجماعَ في ذلكَ غيرَ الخلافِ عن الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ رحمهُمَا اللهُ.

وقدِ استدلَّ على قتلِهِ بالكتابِ والسُّنَّة: أمَّا الكتابُ فقولُه[2] عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وأمَّا السُّنَّةُ فقولُه ﷺ: «مَن سبَّ نبيًّا فاقتُلُوهُ»[3] وقالَ في قتْلِ ابنِ خَطَلٍ[4]: إنَّما كان قتلُهُ مِن أجلِ إذايتِهِ له ﷺ لا مِن أجلِ الكفْرِ، والآثارُ في مثلِ هذا كثيرةٌ.

وأمَّا الوجهُ الثَّاني فإنَّ الشَّكَّ في النَّسبِ نفيٌ له، ومَنْ نفَاهُ عليه الصلاةُ والسَّلام مِن نسبهِ فقَدْ وجبَ قتلُهُ، ولا يمكنُ أنْ يدخلَ فيه الخلافُ كما دخلَ

---

(١) في (أ) و(م) و(ج) زيادة: «من الغير». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (أ) و(م): «فبالكتاب قوله». في (ج): «فالكتابُ قوله».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٥٩)، وتمام في «فوائده» (٧٤٠) من حديث علي رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٠): رواه الطبراني عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب.

(٤) «الذي حجَّ به».

فـي الوجْـهِ قبلَـهُ؛ لأنَّـهُ حدٌّ قد وجـبَ فـإنَّ القذْفَ حـقٌّ تعيَّنَ فيـه الحـدُّ بالإجماعِ.

ومنهُم مَن نقلَ[١] الإجماعَ فيمَن قالَ: إنَّ مَن سبَّ النَّبيَّ ﷺ أنَّهُ لا شيءَ عليه[٢]؛ أنَّهُ كافرٌ، وكذلك الحكمُ فيمَنْ سبَّ أحداً من الرُّسلِ والأنبياءِ عليهم السَّلامُ، ثمَّ نرجعُ إلى الحديثِ[٣]:

وأمَّا ما احتجَّتْ به الشَّافعيَّةُ مِن أنَّه ﷺ سمعَ شخصاً يقولُ: لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ عن شُبْرُمةَ، فقال لهُ: «أحجَجْتَ عن نفسِكَ»؟ فقالَ: لا، قال: «حُجَّ[٤] عن نفسِكَ، ثمَّ حُجَّ[٥] عن شُبْرُمَةَ»[٦].

فليسَ فيه دليلٌ على أنَّ الَّذي حجَّه عن شُبْرمةَ كان فرضاً، ولا أنَّهُ يكونُ مجزِئاً عنهُ عن فرضِهِ، بل لو قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: أدِّ فرضَكَ وحينئذٍ تُؤدِّي فرْضَ شُبْرُمةَ؛ لكانَ نصًّا كما زعَمُوا.

وأمَّا قولُه: «حجَّ عن شُبْرُمَةَ» معناهُ: كما تطوَّعْتَ عنه بما هو في حقِّهِ تطوُّعاً، فإذا وقعَ الاحتمالُ سقطَ الدَّليلُ.

---

(١) «ومنهُم مَنِ ادَّعَى».

(٢) «أنه لا شيء عليه»: ليس في (د).

(٣) في (د): «البحث».

(٤) في (ج) و(أ) و(م): «فاحجُجْ».

(٥) في (أ): «فحج». وفي (ج) و(م) هنا والموضع التالي: «وحينئذٍ تحجُّ».

(٦) رواه أبو داود (١٨١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٣٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٦٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والحديث عليه كلام كثير مع اختلاف في رفعه ووقفه. انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٤٨٨).

وفيـه دليـلٌ على أنَّ السُّـنَّةَ فـي التَّلبيةِ تكـونُ جهراً، يُؤخَـذُ ذلك مِن كـونِ الرُّواةِ روَوا صيغـةَ لفظِـهِ عليه الصلاةُ والسَّـلام جهراً، وكذلـك الخلفاءُ بعدَهُ وبقِيَتِ السُّـنَّةُ على ذلـك إلى هلُـمَّ جرًّا.

* * *

**٧٩ ـ عَنْ عُمَر يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ». [خ: ١٥٣٤]**

فيهِ بحثٌ وهو هل يحمَلُ على ما[١] يقتضِيهِ لفظُهُ، أو المعنى فيه على وجهٍ آخرَ، فمِنْ قواعدِ الشَّريعةِ يُعرَفُ أنَّ (في) هاهنا[٢] ليسَتْ على حقيقتِها، وإنَّما هي بدلٌ عن غيرِها[٣]، وهذا في كلامِ العربِ كثيرٌ؛ لأنَّهُ قد تقرَّر مِن قواعدِ الشَّرعِ أنَّ العمرةَ لا تُردَفُ على الحجِّ، وأنَّ الحجَّ هو الذي يُردَفُ على العمرةِ، وسببُ الأمرِ مِن مولانا جلَّ جلاله في هذا الوادِي المباركِ لسيِّدنا ﷺ أنْ يصلِّيَ فيه، وهو عليه الصلاةُ والسَّلام قد كانَ أحرمَ عندَ خروجِه منَ المدينةِ بالحجِّ مفرداً[٤].

وذلك أنَّه كانت الجاهليَّةُ قبلَ الإسلامِ يقولونَ: إنَّ مِن أفجَرِ الفُجورِ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ، وكانُوا يقولونَ: إذا عفَا الوبَرُ وبرأَ الدَّبَرُ، ودخلَ صفرُ حلَّتِ العمرةُ لمن اعتمَرَ، وكانُوا يسمُّونَ المحرَّمَ صفرَ، فأمرَ اللهُ نبيَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام أنْ ينسخَ فعلَ الجاهليَّةِ بأنْ يُحرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ وينفسِخَ بذلك الإحرامِ إحرامُهُ المتقدِّمُ بالحجِّ المفردِ، ويكونُ ذلك حكماً خاصًّا بذلك الوقتِ؛ لأنَّهُ لم يأتِ نصٌّ في الأحاديثِ أنَّ العمرةَ يجوزُ إدخالُها على الحجِّ فتكونُ (في) هاهنا على هذا الوجهِ معناها: عمرةٌ بدلَ حجَّةٍ، هذا على القولِ بأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحرمَ مفرداً، وهو حديثُ عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنَّ العلماءَ اختلَفُوا في حجِّهِ وإحرامِه ﷺ اختلافاً كثيراً.

والأحاديثُ في ذلك أيضاً مختلفةٌ وهو مُوجِبُ الخلافِ، وعلى القولِ بأنَّهُ عليه

---

(١) في (أ): «يحمل كما».

(٢) في (أ) و(ج) و(م): «هنا».

(٣) في (أ) و(م) زيادة: «من الحروف». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (أ): «منفردا».

الصلاةُ والسَّلام أحرَمَ أوَّلاً بعمرةٍ، فيكونُ هنا قولُه: (**عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**) مِن المقلوبِ، ويكونُ معنى الكلامِ حجَّةً في عمرةٍ، وقلْبُ اللَّفظِ عن حقيقتِهِ بغيرِ وجهٍ قطعيٍّ فيه إشكالٌ، والأوَّلُ الذي هو بدلُ الحروفِ[1] أولى؛ لأنَّهُ معروفٌ في كلامِ العربِ ومن فصيحِهِ، وأمَّا على وجهِ مَن قال: إنَّهُ ﷺ أحرمَ قارِناً فيكونُ الأمرُ هنا زيادةَ تأكيدٍ في شأنِ ما أرادَ اللهُ سبحانه أنْ ينسخَ مِن فعلِ الجاهليَّةِ لأن يكونَ ذلك بالنِّسبةِ أولى[2]، وتثبيتًا بالحكمِ الإلهيِّ ثانياً.

ونذكرُ الآنَ إشارةً إلى ما هو الأظهرُ مِن إحرامِهِ ﷺ مِن أجلِ الاختلافِ الواقعِ في ذلك، وذلك أنَّهُ لمَّا اختلفَتِ الأحاديثُ مِن أينَ كان إحرامُه ﷺ؛ هل مِن المسجدِ؟ أو حين استوَى على راحلتِهِ؟ أو حينَ توسَّطَ البيداءَ؟ سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه عن سببِ هذا الخلافِ، فقالَ: أنا أخبرُكُم، كنتُ معه ﷺ في المسجدِ فصلَّى، ثمَّ أحرَمَ إثْرَ الصَّلاةِ وهي نافلةٌ، فلبَّى، فمَنْ كان هناك روى ما سمعَ، ثمَّ خرجتُ معه حتَّى ركبَ، فلمَّا استوى على راحلتِهِ لبَّى[3]، فمَن كان هناكَ روى ما سمعَ، ثمَّ سارَ وسرْتُ معه حتَّى توسَّطَ البَيداءَ، والنَّاسُ أمامَهُ مدَّ البصرِ وخلفَهُ ويمينَهُ وشمالَهُ كذلك، وهلَّلَ ولبَّى، فمَنْ كان هناكَ روى ما سمعَ[4].

---

(١) في (أ) و(م) زيادة: «بعضها من بعض». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (أ) و(ج) و(م): «أولا».

(٣) في (أ) زيادة: «وأحرم».

(٤) رواه أبو داود (١٧٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٥٧)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩٧٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

وقال البيهقي: خصيف الجزري غير قوي وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع =

وأمَّا الذي جاءَ في اختلافِ إحرامِهِ عليه السلام؛ هل كانَ مُفْرداً[١] أو قارناً أو بعمرةٍ؟ وكيفيَّةِ الجمع، وذلكَ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: «خرجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فمِنَّا مَن أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَن أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأمَّا مَن أهلَّ بالحجِّ أو جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ فلم يحلّْ حتَّى كان يومُ النَّحرِ»[٢].

وقولُ سعدٍ في «الموطَّأ» للضَّحَّاكِ: بئسَمَا قلْتَ يا ابنَ أخِي، قد صنعَهَا رسولُ اللهِ ﷺ، وصنعْنَاهَا معَهُ ـ يعني: العمرةَ ـ في حجَّةِ الوداعِ[٣]، وقولُ حفصةَ لرسولِ اللهِ ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا ولم تحلِلْ أنتَ مِن عُمرتِكَ؟ فقالَ: «إنِّي لبَّدْتُ رأسِي وقلَّدْتُ هديي فلا أُحلُّ حتَّى أنحرَ»[٤].

ورُوي عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرنَ، وأنَّهُ سمعَهُ يقولُ: «لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ بحجَّةٍ[٥] وعمرةٍ معاً»[٦].

واختلفَ النَّاسُ في كيفيَّةِ الجمعِ بينَهُما[٧]؛ فمِنْ أحسَنِ ما قيلَ في ذلكَ: أنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام أحرمَ أوَّلاً مفرداً بالحجِّ، فمَنْ سمعَ ذلكَ أخبرَ بما سمعَ، ثمَّ فسخَهُ

---

= متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة، والله أعلم.

(١) في (أ): «منفردًا».

(٢) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (٢٩٩١).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٤) (٦٠).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٤) (١٨٠).

(٥) في (أ) و(ج) و(م): «بحج».

(٦) رواه مسلم (١٢٣٢)، وأبو داود (١٧٩٥)، والترمذي (٨٢١)، والنسائي (٢٧٢٩)، وابن ماجه (٢٩٦٨).

(٧) في (م) و(ج): «بينهم».

في العمرةِ حينَ أمرَهُ الحقُّ جلَّ جلاله كما تقدَّمَ، فمَنْ سمعَ إهلالَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بالعمرةِ مفردةً روى ما سمعَ.

ثمَّ إنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لمَّا قدِمَ مكَّةَ قبْلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ أردفَ الحجَّ على العمرةِ، فمَنْ سمعَهُ يُلبِّي بهِمَا حدَّثَ بما سمعَ، فصدقَ أنْ يقالَ: مفرداً[1]، وأنْ يقالَ: متمتِّعاً، وأنْ يقالَ: قارِناً، والكلُّ حقٌّ ولا تناقضَ بينهما[2]، وإنَّما كان يكونُ التَّناقضُ أن لو كانت الأحاديثُ كلُّها عن يومٍ واحدٍ في ساعةٍ واحدةٍ، وهذا لم يُوجَدْ، فلا تعارضَ عند التَّحقيقِ والحمدُ للهِ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فهذا ما أمكنَ الكلامُ فيه على قولِه: (**فِي حَجَّةٍ**) على التَّقريبِ والاختصارِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُفضِّلُ ما يشاءُ[3] من خلقِهِ، جماداً كان أو غيرَهُ، فضلاً منه سبحانَهُ وتعالى، يُؤخَذُ ذلك ممَّا قيلَ له عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**) فسُمِّيَ بالبركةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المقصودَ منَّا في الأمكنةِ والأزمنةِ المباركةِ التَّعبُّدُ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**) فمِنْ أجلِ بركتِهِ أُمرَ بالصَّلاةِ فيه، كما قالَ تعالى في الأشهرِ الحُرمِ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فنهى عن الظُّلمِ فيها لكونِ الإثمِ عليهِ؛ إذ ذاكَ أكثرَ ممَّا لو كان في غيرِها، والأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ، والنَّهيُ عن الشَّيءِ أمرٌ بضدِّهِ، فلمَّا نهى عن تركِ الظُّلمِ فيها يلزمُ فعلُ الطَّاعةِ أو يُندَبُ فيها.

---

(١) في (أ): «منفردا».

(٢) في (ج) و(أ) و(م): «بينهم».

(٣) في (د) و(ز): «من يشاء»، وفي (أ) و(ج) و(م): «من شاء».

وفيه دليلٌ على تفضيلِ بني آدمَ على غيرِهم مِن المخلوقاتِ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ ما فُضِّلَ مِن البقعِ والأزمنةِ إنَّما هي مِن أجلِ بني آدمَ لكونِهم أُمِرُوا فيها بالتَّعبُّداتِ، وضُوعِفَ لهم الثَّوابُ على ذلك، يدلُّ على ذلك قولُه تعالى[1]: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣] فكانت الفائدةُ لنا ورحمةً بنا.

وفيه دليلٌ على جوازِ الإخبارِ بأمْرِ الآمرِ، ولا يلزمُ ذكرُ الواسطةِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي**) ولم يذكرْ مَن كان الآتي؛ هل جبريلُ عليه السَّلامُ أو غيرُه؟

وفيه دليلٌ على[2] تأكيدِ الرُّكوعِ قبلَ الإحرامِ؛ يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه: (**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**) فلم يُؤمَرْ عليه الصلاةُ والسَّلام بالإحرامِ إلَّا بعدَ الرُّكوعِ، وإنْ كان سيِّدُنا ﷺ قد سنَّهَا قبلُ[3]، فجاءَ الأمرُ هنا تأكيداً لِمَا كانَ ﷺ سَنَّهُ، وعلى القولِ ـ وهو الأظهرُ ـ إنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام أحرمَ أوَّلاً مفرداً يجوزُ فسخُ الحجِّ في العمرةِ إذا كان هناك عذرٌ يُوجِبُ ذلك، يُؤخَذُ ذلك مِن فسخِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام الحجَّ في العمرةِ للعذرِ الَّذي قدَّمْنَا ذكرَهُ.

ومنه ـ واللهُ أعلمُ ـ أجازَ العلماءُ لمَنْ فاتَهُ الوقوفُ بعرَفةَ؛ إن شاءَ أنْ يفسَخَ إحرامَهُ في عمرةٍ فعلَ ـ لأنَّهُ عذرٌ يُوجِبُ له الخيارَ بما ذكرْنَا ـ أو يبقَى على إحرامِه إلى قابلٍ.

---

(١) في (أ) و(م): «الثواب على ذلك وهو مصداقاً لقوله تعالى». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(م): «على جواز».

(٣) روى مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

ولفظه عند الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤): أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة.

**٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ». [خ: ١٥٤٣]**

ظاهِرُهُ يدلُّ على منْعِ تلكَ الثِّيابِ المذكورةِ في الحديثِ، ومنْعِ الخِفَافِ إذا جاوزَتِ الكعبَينِ، ومنْعِ المزعفَرِ والوَرسِ، **والكلامُ عليه مِن وجُوهٍ:**

منها: هل المنعُ مقصُورٌ على ما ذكرَ[1] في الحديثِ لا غيرُ، أم هو تنبيهٌ بالشَّيءِ على باقِيهِ؟

فالظَّاهرُ[2] أَنَّهُ ليسَ مقصوراً على ما ذكرَ؛ لأَنَّهُ منعَ مِنَ الثِّيابِ المتقمَّصِ بها القُمصَ والسَّراويلاتِ والبرانسَ، فُهِمَ مِن هذا على عادتِهِم في تعدِّي الأحكامِ مِن قولِه: (**الْقُمُصَ**) جميعُ ما كان ممَّا يُشبِهُه مِن الأقبيةِ والجبابِ والقَباطيِّ إذا كانَ مُحِيطاً بالبدَنِ مِن كلِّ الجهاتِ، فيكونُ مِن بابِ التَّنبيهِ بالبعضِ عن[3] الكلِّ، إلَّا أنَّه بهذَينِ الشَّرطينِ أنْ يكونَ مخيطاً ملبُوساً على هذهِ الصِّفةِ المذكورةِ، ولو سُمِّيَ بأيِّ اسمٍ سُمِّيَ، فإنَّ الأسماءَ في الثِّيابِ مختلفةٌ في جميعِ الآفاقِ، منها ما تُعرَفُ باللُّغةِ، ومنها اصطلاحيٌّ بحسبِ ما جرَتْ عادتُهُم في ذلكَ في الآفاقِ[4]، فأُعطِيَ بوصْفِ القَميصِ[5]

---

(١) في (م) و(ج): «ذكره».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «الذي لا خلاف فيه» وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ج) و(أ): «على».

(٤) في (أ) و(م) و(ج) زيادة: «والثوب». وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (م): «الخميص».

المنعَ في كلِّ مَا وُجِدَتْ[١] فيه تلكَ الصِّفةُ واستُعمِلَ على تلكَ العادةِ[٢] فإنْ فعَلَهُ لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ افتدَى.

والفديةُ في ذلك ما ذكرَهُ أهلُ الفقهِ في كتبِ الفُروعِ ونصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه في كتابِه بقولِه سبحانَهُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنْ كان مَخِيطاً ولم يلبسْهُ على العادةِ المعلومَةِ فلا شيءَ عليه.

مثالُ ذلكَ أنْ يكونَ له قمِيصٌ فيتغَطَّى به باللَّيلِ أو بالنَّهارِ يرميهِ على ظهرِهِ مثلَ الإحرامِ أو مثلَ المئزرِ، فلا شيءَ عليه وتراهُ مخيطاً؛ لأنَّهُ لم يلبسْهُ على ما جرتْ به العادةُ في ذلك.

ومنعَ عليه الصلاةُ والسَّلام بقولِه: (**السَّرَاوِيلاَتِ**) كلَّ ما كان يُشبِهُ ذلك، وهو أن يكون[٣] يُلبَسُ منَ المحزَّمِ إلى أسفلَ إذا كان مخيطاً ودارَ على الأليتَينِ والفخذَينِ، وإنْ سُمِّيَ بأيِّ اسمٍ سُمِّيَ أو كان على أيِّ صفةٍ كان إذا كان مَخِيطاً.

فإنْ كان ليسَ على ذلكَ الوجهِ الَّذي جرَتْ بهِ العادةُ بأنْ يأخذَ أحدٌ سراويلَ ولم يدخِلْ فيه ساقَهُ وشدَّهُ على وسطِهِ مثلَ الإزرةِ فلا شيءَ عليه وإنْ كان مخيطاً؛ لأنَّهُ لم يلبسْهُ على العادةِ المعروفةِ في ذلكَ.

ومنعَ عليه الصلاةُ والسَّلام بقولِهِ: (**الْبَرَانِسَ**) كلَّ ما كان يُشبِهُ ذلكَ النَّوعَ أنْ يكونَ فيه بعضُ خياطةٍ ويكونَ يدخلُ في العُنقِ وإنْ كان بعضُهُ مفتوحاً، سُمِّيَ

---

(١) في (ج) و(أ) و(م): «وجد».

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «ممنوع». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (م) و(ج): «وهو ما كان».

بـأيِّ نـوعٍ سُـمِّيَ مثـلُ الغَفائـرِ[1] والكِبـابِ والبَلَذْرَانَاتِ[2]، وما يُشْـبِهُ ذلـك النوعَ إذا لُبِسَ علـى تلكَ الصِّفـةِ، فإذا أخـذَ أحدٌ بُرْنسـاً ورماهُ على ظهـرِهِ طاقَينِ غيـرَ مفتوحِ الجناحَيـن، أو شـدَّهُ علـى وسـطِهِ مثـلَ الإزرةِ فـلا شـيءَ عليه؛ لأنَّـهُ لم يلبسْـهُ على العـادةِ الجاريةِ فـي ذلك.

ومِن هنا اختلفَ مالكٌ والشَّافعيُّ رحمهُمَا اللهُ فيمَنْ أخذَ بُرْداً له فخلَّلَهَا[3] أو عقدَهَا، فقالَ مالكٌ: عليه الدَّمُ لأنَّه مثلُ المخِيطِ[4].

وقالَ الشَّافعيُّ[5]: لا شيءَ عليه؛ لأنَّهُ ليسَ مثل[6] ما نُصَّ عليه في المنعِ، هذا تعلِيلُ قوليهِمَا[7].

وأمَّا الَّذي جاءَ عنهُما؛ فالمنعُ عن مالكٍ، والجوازُ عن الشَّافعيِّ.

واختلفا أيضاً في النِّسيانِ والعمدِ فيمَنْ فعلَ شيئاً ممَّا فيه الفداءُ ناسياً مِن هذهِ أو ما أشبهَها مِنَ اللِّباسِ.

---

(١) أهـل الأندلـس يطلقـون علـى ثوب رأسـه منـه ملتزق بـه يطلقون عليـه اسـم: غِفَـارة؛ والصواب: أن هـذا الثـوب هـو البُرْنُـس، قـال ابن سـيده: البُرنس: كل ثوب رأسـه منه ملتـزق به دُرَّاعـةً كان أو مِمْطـرًا أو جبـة، وكذلـك هذه التي يسـمونها الغِفارة رأسـها ملصق بهـا. «المعجم العربي لأسـماء الملابس» (ص: ٣٤٤).

(٢) كذا في الأصل مع ضبطها، في (م): «والبدرانات»، وفي (أ): «والبادرانات».

(٣) في (م): «فحللها»، وفي (أ): «أخذ رداءة فحللها».

(٤) انظر: «التاج والإكليل» لأبي عبد الله المواق (٤/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٩٨، ٩٩).

(٦) في (ج) و(م): «لأنه مثال».

(٧) في (ج) و(م) و(أ): «أقوالهما». وضرب عليها في الأصل.

فأمَّا مالكٌ[١] فالعمْدُ عندَهُ في ذلك والنِّسيانُ سواءٌ: عليه الفديةُ فيه[٢].

والشَّافعيُّ لا يُوجِبُها في النِّسيانِ[٣].

ومنعَ ﷺ بقولِه: (**وَلاَ الْعَمَائِمَ**) كلَّ ما جُعِلَ في الرأسِ بخياطةٍ كانَ أو بغيرِ خياطةٍ؛ لأنَّهُ إذا منعنَا الَّذي ليسَ بمخِيطٍ وهي العمامةُ فمِن بابِ أولى المخِيطُ[٤].

ولذلكَ نصَّ العلماءُ على أنَّ إحرامَ الرَّجلِ في وجهِهِ ورأسِهِ؛ أي: لا يغطِّيهما بشيءٍ، فتكونُ العمائمُ التَّنبيهُ بها مِنْ بابِ الأعلى؛ لأنَّهُ أعلى ما يُسْتَرُ بِهِ الرَّأسُ عندَ العربِ العمائمُ لُبِسَتْ على أيِّ وجهٍ كان بخلافِ البدنِ؛ لأنَّه إذا غطَّى رأسَهُ ولو بخرقةٍ أو بعضَهُ؛ لَزِمَهُ الفداءُ؛ لأنَّهُ مُنِعَ كلُّ ما كان بغيرِ خياطةٍ كما قدَّمْناهُ، فهو منعٌ كلِّيٌّ سُمِّيَ الَّذي جُعِلَ على الرَّأسِ بأيِّ اسمٍ سُمِّيَ، جُعِلَ على أيِّ نوعٍ جُعِلَ[٥].

ومنعَ عليه الصلاةُ والسَّلام بقولِه: (**وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ[٦] لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[٧]، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[٨]**).

منعَ الخفافَ وما أشبهَها إذا جاوزا الكعبَيْنِ على أيِّ نوعٍ كان، سُمِّيَ بأيِّ اسمٍ سُمِّيَ، وأنَّ المستَحَبَّ في ذلك النَّعلانِ، وهما اللَّذانِ لا كعبَ لهما

---

(١) انظر: «التلقين في الفقة المالكي» لأبي محمد الثعلبي (١/ ٨٣).

(٢) «فيه»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠٥).

(٤) في (أ) و(م): «أولى الذي هو بالمخيط». وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (أ) و(م) و(ج) زيادة: «لا خلاف فيما ذكرناه» وضرب عليها في الأصل.

(٦) في (م) و(ج) و(د) و(أ): «إلا أن». وضرب عليها في الأصل.

(٧) في (ج) و(م) و(أ): «الخفين».

(٨) في (أ) و(م): «لا يجد نعلين فليلبسهما بعدما يقطعهما أسفل الكعبين».

معطوفاً مثلَ الفُرْق[١] ـ أعني الشَّرْمُوزة[٢] ـ سُمِّيَ بأيِّ اسمٍ سُمِّيَ[٣].

ومنعَ عليه الصلاةُ والسَّلام بقولِه: (ولا تلبَسُوا مِن الثِّيابِ شيئاً مَسَّهُ[٤] زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) جميعَ الطِّيبِ؛ لأنَّه أقلُّ رائحَةً[٥] مِنَ الطِّيبِ قبلَ أنْ يُصبَغَ بِه، فإذا صُبِغَ بِهِ كانت رائحتُهُ أقلَّ وأقلَّ، فهو مِنْ بابِ التَّنبيهِ بالأدنى[٦] على الأعلى فتحصَّلَ مِنَ الفقهِ بالمدلولاتِ الَّتي ذكرْنا أنَّ الحاجَّ[٧] ممنوعٌ مِنْ جميعِ الطِّيبِ والزِّينةِ والرَّفاهيةِ والتَّنعُّمِ قلَّ ذلك أو كَثُرَ إلَّا ما أحكمَتْهُ السُّنَّةُ في ذلك مِنْ لباسِ الثَّوبِ الَّذي يسترُ العورةَ ويقي البدنَ مِنَ الأذى، على ما هو منصوصٌ في كتبِ الفروعِ.

وهنا بحثٌ، وهو أنَّ المتكلِّمَ يخاطبُ السَّائلَ بحسبِ ما يعلمُ أنَّهُ يفهمُ عنه، يُؤخَذُ ذلك مِن جوابِ سيِّدنا ﷺ الأعرابيَّ بما ذكرَ في الحديثِ، فلولا أنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام فَهِمَ عنه ما بيَّنَّاهُ لم يقتنعْ منه بما في الحديثِ حتَّى يبالغَ له في البيانِ.

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ أنَّه لا يجوزُ أنْ ينظرَ في حديثِه ﷺ ولا في كتابِ اللهِ عزَّ

---

(١) في (ج) و(م): «القرق».

(٢) في (ز): «أعني السرموجة».

والسرموزة: كلمة فارسية معربة؛ وأصلها في الفارسية: سَرْمُوزه؛ مركبة من: سَرْ بمعنى: فوق، ومن مُوزَه بمعنى الخف؛ والمعنى الكلي: نوع من الأحذية يُلبس فوق الخف، أو الخف الواسع يلبس فوق الخف، وفيه لغات: السرموزة، والسرموجة، والسرموز، والجرموق، والسرموج، وهي نعل معروفة. «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص: ٢٣٣).

(٣) في (أ) و(م) و(ج) زيادة: «مثل المدس وقباقب الجلد وما أشبه ذلك». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (ج) و(أ): «بقوله: ما مسه». وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (ج) و(م) و(أ) هنا والموضع التالي: «فيحة».

(٦) في (ج) و(م) و(أ): «بالأقل».

(٧) في (ج) و(م) و(ز) و(أ): «الحج».

وجلَّ إلَّا بما يقتضيهِ اللِّسانُ العربيُّ لا غيرَ، ولذلك قالَ تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: ٥٨] أي: يفهمُونَ بما تقتضيهِ اللُّغةُ العربيَّةُ فيحصلُ لهم فهمُ ما أريدَ[١] منهم فيتذكَّرُونَ عندَ ذلك.

وفيه دليلٌ على البحثِ في جزئيَّاتِ الدِّينِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن سؤالِ السَّائلِ سيدَنا ﷺ عن هذهِ الجزئيَّاتِ فجاوبَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام عليها، وجوابُه على ذلك يقتضِي جوازَهُ.

وفيه دليلٌ على جوازِ السُّؤالِ في الدِّينِ وإن كانَ الشَّخصُ ممَّنْ[٢] لا يحتاجُ إلى ذلكَ في الوقتِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن سؤالِ هذا عمَّا يلبسُهُ المحرمُ، وهو في الوقتِ ليسَ بمحرمٍ.

ومِن هذا ذُكِرَ أنَّ الشَّافعيَّ باتَ عندَ بعضِ الأئمَّةِ المعاصرينَ له، وكانَ ذلكَ الإمامُ الغالبُ عليه التَّعبُّدُ وإنْ كان ذلكَ حالَ الأئمَّةِ أجمعينَ رضيَ اللهُ عنهم، فباتَ ذلك العالمُ قائماً يصلِّي، والشَّافعيُّ مضطجعاً، فلمَّا أصبحَ قالت امرأةُ ذلك العالمِ: هذا هو الشَّافعيُّ الذي تثني عليهِ، بتَّ أنتَ قائماً تصلِّي، وهو مضطجعٌ لم يتحرَّكْ ليلتَهُ، فذكرَ ذلك للشَّافعيِّ، فقالَ له: إنِّي جمعْتُ البارحةَ في فكري ثمانينَ مسألةً مستنبطةً بالدَّليلِ والبرهانِ، فقال ذلكَ السَّيِّدُ لامرأتِهِ: هذا الَّذي عبتِيهِ بالاضطِجاعِ استنبطَ البارحةَ ثمانينَ مسألةً، واحدةٌ منها خيرٌ مِنْ عبادتي كلِّها.

فانظرْ فضلَ جميعِهم وتناصفِهم واحترامِهم للعلمِ، وهو الحقُّ إذا كان للهِ.

وهنا بحثٌ؛ وهو هل هذه الصِّفاتُ التي كُلِّفَ الحاجُّ بها مِنْ تركِ المخيطِ وتركِ الطِّيبِ وتركِ الرَّفاهيةِ هل الحكمةُ فيها معروفةٌ، أو تعبُّدٌ لا يُعقَلُ له معنًى؟

---

(١) في (ج) و(م): «يريد».

(٢) في (أ): «مما».

فإنْ قلنا: تعبُّداً؛ فلا بحثَ، وإنْ قلنَا: إنَّ قواعدَ الشَّريعةِ تنبنِي على نظرِ الحكمةِ فيها وقد أرشدَ الكتابُ العزيزُ إليها، ولولا ما كانَتْ إذا نُظِرَ فيها لم توجَدِ الحكمةُ فيها[1] ظاهرةً ما قيلَ ذلك، وهو قولُه تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذاً لا يُخَصُّ هذا اللَّفظُ بشيءٍ مِن آياتِهِ دونَ شيءٍ، أو يجعلُهُ في المحسوسِ مثلَ ما قالَه بعضُ النَّاسِ مِنْ كونِهَا لم ير بها مجذوماً.

وما في رمِي الجمارِ مِن كونِهَا تُرْمَى في كلِّ عامٍ، ولا يوجدُ لها أثرٌ فهذه ممَّا هي البعض.

وفيها تنبيهٌ لمَنْ ينظرُ ويتفكَّرُ يجدُها عديدةً، وكلٌّ يأخذُ[2] مِنْ عمومِ هذهِ الآي بحسبِ ما يُفتَحُ له مِن الفهمِ فإنَّ الحكمةَ عَجِيبةٌ، فمِمَّا يظهرُ بتوفيقِ اللهِ مِن الحكمةِ وجهانِ:

**أحدُهُما**: وهو كونُهُم يمشُونَ لكشفِ ما بهم مِن الأوزارِ والأثقالِ، ومَن يمشِي إلى مثلِ هذا الحالِ فيكونُ مشيُهُ متذلِّلاً خارجاً عن حظُوظِ النَّفسِ التي أوقعَتْه في ارتكابِ الذُّنوبِ؛ لأنَّهُ جاءَ عنه ﷺ لَمَّا قالَ مولانا جلَّ جلالُه للملائكةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] غضبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم فطافُوا بالعرشِ أسبوعاً واستغفرُوا وتابُوا فتابَ بفضلِهِ عليهم، ثمَّ قال لهمُ: ابنُوا في الأرضِ بيتاً يطوفُ بِهِ المذنبُونَ مِن بني آدمَ فأتوبُ عليهم كما تبتُ عليكم، وأغفرُ لهم كما

---

(١) في (أ) و(م) و(ج): «ولولا ما هي إذا نظر فيها وجدت بحسب الحكمة منها». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (د): «أخذ».

غفرْتُ لكُم فبنُوا البيتَ[١]، فمَنْ يأتِ بهذِهِ الصِّفةِ ينبغي مِنْ طريقِ الحكمةِ التَّناسبُ بينَ الحالِ والمقصدِ، أما ترى لَمَّا كان الخروجُ إلى العيدِ إلى طلبِ رحمتِهِ عزَّ وجلَّ عقيبَ خروجِهِم مِن العبادَةِ المتقدِّمةِ وهي الصَّومُ؛ كانت بالطِّيبِ وحسنِ الثِّيابِ موافقةً للحالِ وهو حالُ الاستقامةِ والامتثالِ لِمَا به أمِرُوا، ولَمَّا كان الخروجُ إلى الاستسقاءِ خروجاً إلى كشفِ ما نزلَ مِن الضُّرِّ؛ كان الخروجُ على هيئة تضرُّعٍ ومسكنةٍ مِن أجلِ[٢] ما ارتكبَ مِن الذُّنوبِ؛ لأنَّه جاءَ: أنَّ العبيدَ إذا أذنبُوا منعَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهُم المطرَ مِن أجلِ ذنوبِهِم فخرجُوا في مسكنةٍ وقشفٍ مِنَ الحالِ حتَّى يكونَ رفعُ الأيدي بظهورِها إلى السَّماءِ رهباً مِنْ أجلِ تناسبِ الحالِ، فكذلك هذا، بل يكونُ هذا أعظمَ؛ لأنَّ الطَّلبَ فيه أعظمُ.

**وفيه وجهٌ آخرُ**: لَمَّا كان فيه شَبَهٌ بالمحشرِ؛ لأنَّ المحشرَ يجتمعُ فيه النَّاسُ في يومٍ واحدٍ مِن كلِّ الأرضِ، وكما أنَّ المحشرَ هو مواقفُ مواقفُ؛ كذلكَ هذا مواقيتُ للجمارِ، ومواقيتُ للمبيتِ بمنىً وبالمزدلفةِ إلى غيرِ ذلكَ، وكما أنَّ الخروجَ مِنْ هذهِ الدَّارِ بمفارقَةِ[٣] الأهلِ والمالِ وليسَ له مِنْ ذلك كلِّهِ إلَّا قدرُ زادِهِ إلى الآخرةِ مِن كفنٍ وما يتجهَّزُ بهِ؛ كذلك الحاجُّ مفارقتُهُ للأهلِ والوطنِ الَّذي قد جعلَ مقروناً بالموتِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

وكذلك ليسَ له مِن مالِهِ إلَّا قدرُ زادِهِ لسفرِهِ، هذا على الغالبِ مِن عاداتِ النَّاسِ، والغيرُ يتركُهُ كلَّهُ، وكما له بعدَ الموتِ مواقفُ دونَ القيامةِ، وأهوالٌ

---

(١) لم أجده.

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «على عبرة ومسكنة من أجل».

(٣) في (ج) و(م) و(ز) و(أ): «ومفارقة».

يخلِّصُ اللهُ منها مَنْ يشاءُ أو يُهلِكُ[1] فيها مَنْ يشاءُ؛ كذلكَ طريقُ الحجِّ ما فيه مِنَ المكابدةِ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧] ومِنَ النَّاسِ مَن يهلكُ في طريقِ الحجِّ كمَا يهلكُ هناك، غيرَ أنَّ بينَ الهالكينَ فرقاً[2]؛ لأنَّ الهلاكَ هنا يُذهبُ الرُّوحَ من الجسَدِ[3]، وقد تكونُ فيه سعادتُهُ، وهناك بكثرةِ الأهوالِ وعدمِ التَّخلُّصِ منها، فهو هلاكُ شقاوةٍ وخسرانٍ، غيرَ أنَّه هناكَ يقفُونَ عراةً، وقد كانُوا يقفُونَ قبلَ الإسلامِ عراةً إلَّا أنَّه أحكمَتِ السُّنَّةُ هنا نوعاً مِن اللِّباسِ مِن أجلِ سترِ العورةِ؛ لأنَّ ذلك الهولَ هناكَ يمنعُ أنْ ينظرَ أحدٌ عورةَ أحدٍ، وليسَ هنا مانعٌ مِن النَّظرِ، فأمرَ بسترِها وهناك لا طيبَ فيه لأحد، وهنا مثلُهُ، وهناك الأمرُ والحكمُ فيه للهِ[4] لا لغيرِهِ، وذهبَتِ الدَّعاوي كلُّها، كذلك هنا فيما يُرجَى مِن المغفرةِ، لا حيلةَ في ذلك لأحدٍ، الكلُّ مستسلمُونَ ينتظرُونَ ما يحكمُ اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم.

وقد أخبرَ عن بعضِ المبارَكِين: أنَّه لمَّا أنْ حجَّ[5] غلبَتْهُ عيناهُ فنامَ، فرأى كأنَّ ملكَينِ نزلا مِن السَّماءِ، فقال أحدُهُما للآخرِ: كم حجَّ بيتَ ربِّنا العامَ؟ قالَ له: ستُّمئةِ ألفٍ، قالَ: كم قُبِلَ منهُم؟ قالَ: ستَّةٌ، فاستيقظَ مذعوراً وقالَ: مَنْ لي حتَّى أكونَ واحداً مِن ستَّةٍ؟! ثمَّ نامَ ثانياً، فرَأى الملكين قَد نزَلا وأعادَا السؤالَ الأوَّل ثمَّ الثالثة مثلَ ذلك، فقال له[6]: فمَا فعلَ ربُّنَا في الباقينَ؟ قال: شفعَ كلُّ واحدٍ منهم في مئةِ ألفٍ، واستيقظَ فرحانَ.

---

(١) في (ج) و(م): «ويهلك».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «بين الهالكين وجه ما». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «يذهب عين الروح». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (أ): «وهناك الأمر فيه والحكم لله».

(٥) في (ج) و(أ) و(م): «عن بعض المباركين أنَّه حجَّ، فلمَّا طافَ طوافَ الإفاضةِ وفرغَ». وضرب عليها في الأصل.

(٦) في (ج) و(أ) و(م): «فتوضَّأَ وطافَ أسبوعاً وركعَ واضطجعَ فرأى ذينك الملكَينِ قد نزلا وأعادَا =

فجاءَ الشَّبهُ على هذه الحكايةِ مثلَ القيامةِ، ناجٍ وضدُّهُ، ومقبولٌ وغيرُ مقبولٍ، ومشفوعٌ فيه وشافعٌ لكن بإذنِهِ وفضلِهِ[1]، وقد يكونُ للمجموعِ.

ويترتَّبُ عليه مِنْ معرفةِ الحكمةِ أنَّهُ لا يُنالُ الخطيرُ مِنَ القربِ إلَّا بالخطيرِ مِنَ المجاهداتِ والتَّعبُّداتِ؛ لأنَّهُ لمَّا كان هذا موطناً تُغفَرُ فيه الجرائمُ العظامُ، كما جاءَ عنه ﷺ أنَّه: «لم يُرَ الشَّيطانُ أصغرَ ولا أحقرَ مِنْ يومِ عرفةَ لِمَا يعاينُ مِن تجاوزِ اللهِ عن الكبائرِ[2] العظامِ، يحثُو التُّرابَ على رأسِهِ ويقولُ: قومٌ قد فتنْتُهم منذُ خمسينَ أو أربعينَ سنةً ثمَّ غُفِرَ لهم في ساعةٍ واحدةٍ»[3]، أو كما قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام.

فالوصُولُ إلى هذا ليسَ بالهيِّنِ بل[4] بالجهدِ العظيمِ إلَّا مَن منَّ اللهُ عليه بالتَّيسيرِ مِنْ طريقِ الفضْلِ.

وفيه تنبيهٌ على أنْ يتذكَّرَ بِهِ ذلك الموقفَ الذي يشبهُهُ، فيكونُ سبباً لصدقِ اللَّجَأِ

---

= السُّؤالَ الأوَّلَ، ثمَّ قال له صاحبُه». وضرب عليها في الأصل.

(١) في (ج) و(أ) و(م): «ولا خبر عند أحدهم من ذلك». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (أ): «من تجاوز الكبائر». «عن الكبائر» ليس في (د).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وروى مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢) (٢٤٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٨٨٣٢)، والطبري في «تفسيره» (١٦١٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٧٥) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رئي الشيطان يوماً، هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ، منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر». قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة».

(٤) في (م) و(ج) و(أ): «في ساعة واحدة كل ذلك في هذا اليوم فلم يصل إليه بالهوينا بل». وضرب عليها في الأصل.

إلى المولى الكريمِ، وكثرةِ الرَّغبةِ إليه، وإظهارِ الافتقارِ الَّذي بهِ يُرجَى الخيرُ كلُّهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] وهو سبحانَهُ لا يخلِفُ الميعادَ، جعلنا اللهُ ممَّنْ مَنَّ عليه بذلك بفضلِهِ بلا محنةٍ لا ربَّ سواهُ.

* * *

**٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ـ ثُمَّ قَالَ: ـ لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» ـ يَعْنِي: عَاتِقَهُ ـ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [خ: ١٦٣٥]**

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على طهارةِ الماءِ المستعملِ، وهو مذهبُ مالكٍ رحمَهُ اللهُ[١]، ويدلُّ على طهارةِ المؤمنينَ، ومدحِ أفعالِ البرِّ للَّذينَ يفعلُونَها.

فأمَّا طهارةُ المؤمنينَ والماءِ؛ فلِكونِ النبيِّ ﷺ شربَ مِنَ السِّقايةِ بعدَ أنْ أُخْبِرَ أنَّ النَّاسَ يضعُونَ فيها أيديَهُم وإنْ كانَ وقوعُ النَّجاسةِ يتطرَّقُ بالاحتمالِ لبعضِهِم، هل بعلمٍ منهُ أو بغيرِ علمٍ، فبيَّنَ ﷺ بشربِهِ أنَّ الممكنَ في هذا الموطنِ وما أشبهَهُ مِن المياهِ وما يمكنُ أن يكونَ قد خالطَها مِن طريقِ الاحتمالِ لا يُلتفَتُ إليهِ، وإنَّما يعملُ على ما تحقَّقَ[٢] مِن ذلك، وأنَّ الأصلَ البراءةُ، فيعملُ عليه، وأنَّ الماءَ طاهرٌ في ذاتِه؛ كما جاءَ في بئر بضاعةَ التي كان يُرمَى فيه خرقُ الحيضِ، وكان مستقذراً في الظَّاهرِ، فسُئِلَ عنه عليه الصلاةُ والسَّلام فقال: «خلقَ اللهُ[٣] الماءَ طهوراً لا ينجِّسُهُ شيءٌ إلَّا ما غيَّرَ طعمَهُ أو لونَهُ أو ريحَهُ»[٤]

---

(١) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب الرُّعيني (١/ ٦٦).

(٢) في (أ): «على تحقيق».

(٣) «خلق الله»: ليست في (أ) و(ج).

(٤) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في =

فطردَ(١) القاعدةَ وألزمَها استصحابَ الحكمِ.

وعلى هذا أجازَ الفقهاءُ الوضوءَ مِنَ الجوابي الَّتي على الطُّرقِ، والدَّوابُّ تشربُ منها ويخالطُهَا ما في أنوفِها مِن القذرِ إلى غيرِ ذلك ممَّا في أيدي الناس وأرجلِهِم مِنَ الغبارِ واحتمالِ النَّجاسةِ أنْ تكونَ حلَّتْ فيه.

وفيه دليلٌ على جوازِ طلبِ شربِ الماءِ وإنْ كان في الحضرِ، وليسَ كغيرِه وقد ذكرَ ذلك بعضُ الفقهاءِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما جعلَ في السَّبيلِ ولم يسمَّ بصدقةٍ أنَّهُ حلالٌ للغنيِّ والفقيرِ وليسَ بصدقةٍ ولا يتعيَّنُ على أحدٍ فيه منَّةٌ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ النبيَّ ﷺ شربَ مِن عملِ هؤلاءِ أهلِ السِّقايةِ، وهم الكلُّ خرجُوا عنه للهِ، فلو كان يجري مجرَى الصَّدقةِ لَمَا شربَه ﷺ، فإنَّ الصَّدقةَ عليه حرامٌ.

وكذلك لو كان فيه مكروهٌ ما فعلَهُ ﷺ، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام جاءَ بنفسِه المكرَّمةِ إلى السِّقايةِ فاستسقَى.

وفيه دليلٌ على جوازِ جوابِ السَّائلِ بأعلى ممَّا طلبَهُ على ما يراهُ المطلوبُ

---

= بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.

وأما قوله: «إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» فقد جاء في حديث رواه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٤)، وفي «الكبير» (٨/ ١٠٤) (٧٥٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢٦) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقوله: «أو لونه» لم يأت إلا عند ابن ماجه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٤): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

(١) في (ج) و(م): «فاطرد».

له[١]، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِ العبَّاسِ بدلاً مِن أن يعطيَ قال للفضلِ: (**اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ**).

وفيه دليلٌ على جوازِ ذكرِ النِّساءِ بمحضَرِ أهلِ الفضلِ وجمعِ النَّاسِ، وليسَ في ذلك مكروهٌ[٢]، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (**اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ**) بحضرةِ النبيِّ ﷺ ومَن معهُ ولم يعتبْ عليه النبيُّ ﷺ، وما قال له في ذلك شيئاً، وجرَتْ عادةُ بعضِ النَّاسِ اليومَ إذا ذكرُوا النِّساءَ ذكرُوا بعدَ ذلك حاشاكَ وجعلُوها مِن الأدبِ، بل هي مِن البدعِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ تبريدِ الماءِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: اذهبْ إلى أمِّكَ فأتِ بشرابٍ؛ لأنَّ ماءَ الحجازِ إذا عذُبَ برُدَ وطابَ، فلو لم يكنْ جائزاً ما فعلَهُ العبَّاسُ ولا سكتَ له النبيُّ ﷺ حين سمعَهُ، ويُؤخَذُ منه أنَّ الذي يقصدُ وجهاً ما في حاجتِه ليسَ يجبُ عليه بيانُها، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ النبيَّ ﷺ لم يمنعْهُ مِن قبولِ ما أمرَ العبَّاسُ به ابنَهُ مِن إتيانِهِ بالماءِ إلَّا ما قصدَ ﷺ مِن تقعيدِ قاعدةٍ شرعيَّةٍ كما قدَّمْنا ذكرَهَا مِن طهارةِ الماءِ المستعملِ وغيرِها، وزيادةٌ على ذلك رفعُ التَّكليفِ[٣]، وهي طريقتُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام؛ لقولِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: «ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرينِ إلَّا اختارَ أيسرَهُما ما لم يكنْ إثماً»[٤].

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذينَ يقولُونَ بتركِ التَّكليفِ.

---

(١) في (د) و(ز): «منه».

(٢) في (أ): «وليس بمكروه».

(٣) في (د) و(ز): «التكلف».

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه دليلٌ على أنَّهُ إذا اجتمعَ حظُّ النَّفسِ وأمرٌ ما في الدِّينِ ولو كان مندوباً قُدِّمَ الدِّينُ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ شربَ[1] الماءِ الباردِ فيه راحةٌ للنَّفسِ والشُّربُ مِن السِّقايةِ فيه مِن الفوائدِ الدِّينيَّةِ ما ذكرْناه، فآثرَ[2] ﷺ ما هو للدِّينِ على ما هو للنَّفسِ.

وقد نصَّ عليه الصلاةُ والسَّلام على ذلك فقالَ: «أنتم في زمانٍ يُبَدُّونَ[3] أعمالَهُم قبلَ أهوائِهِم، وسيأتي زمانٌ يُبَدُّونَ أهواءَهُم قبلَ أعمَالِهِم»[4].

وما قلنا: إنَّه مَن قصدَ مقصداً في فعلِهِ لا يلزمُهُ ذكرُه بمقتضَى ما قدَّمْناه.

هل يعارضُنَا قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام حينَ صلَّى بوضوءٍ واحدٍ الظُّهرَ والعصرَ ولم تكنْ عادتُه عليه الصلاةُ والسَّلام قبلُ إلَّا الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ فذكَّرَه عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «عمداً فعلتُهُ يا عمرُ»[5].

فالجوابُ عن الفرقِ بينَ المسألتينِ أنَّ تلكَ كانت له عادةً فذكَّرَه عمرُ مِنْ أجلِ احتمالِ النِّسيانِ، فحينئذٍ جاوبَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام لرفعِ الإشكالِ، وهنا لم تكنْ عادةً متقدِّمةً يقعُ مِن أجلِها إشكالٌ، ففعلَ ولم يقل: إنَّ فعلَهُ في التَّعليمِ أبلغُ وأثبتُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ هي المتصرِّفةُ فيما في البيتِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِ

---

(١) في (أ): «من شرب».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «هو».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) هنا وفي الموضع التالي: «يقدمون».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

العبَّاسِ: (اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ) فلو لم يكنِ الحكمُ والتَّصريفُ لها لقالَ له: اذهَبْ أنت إلى الموضعِ الفلانيِّ، أو إلى الشَّخصِ الفلانيِّ الَّذي كانَ له التَّصرُّفُ.

ويُؤخَذُ منه النَّدبُ إلى مشاركةِ الأهلِ في المعروفِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه لابنِه: (اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ) لكي يخبرَها فيحصلَ لها نيَّةٌ في تحسينِ الشَّرابِ وتنظيفِ الإناءِ، فيكونَ لها في ذلك أجرٌ وسرورٌ.

وفيه مِن الأدبِ أن يكنى عن الشَّخصِ بأعلى أسمائِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: ائتِ رسولَ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ أعلى أسمائِه عليه الصلاةُ والسَّلام، ولم يقلْ: ابن أخي، ولا غيرَ ذلك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الاختصارَ في الجوابِ والسُّؤالِ إذا فُهِمَ المقصودُ هو الأَولَى[1]، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه حينَ ذكرَ له أنَّهُم يجعلُونَ أيديَهُم فيه: (اسْقِنِي) ولم يزدْ على ذلك شيئاً.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن السُّنَّةِ الانصرافَ عندَ الفراغِ مِن الشُّربِ أو الأكلِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (فشَرِبَ[2] مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ) أي: تحوَّلَ بعدَ شربِهِ منه إلى أنْ مشَى إلى زمزمَ، ومِن المعروفِ اتِّباعُ المعروفِ بالمعروفِ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام مشى مِنْ هنا بعدَ ما قعَّدَ أحكاماً كمَا ذكرْنَا إلى موضعٍ آخرَ وإنْ كان الحكمُ فيهما سواءً؛ لأنَّ هؤلاءِ يسقونَ وهؤلاء يسقونَ، فيكونُ مشيُه عليه الصلاةُ والسَّلام لهؤلاءِ الآخرينَ لإدخالِ السُّرورِ عليهم؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لو لم يمشِ لهؤلاءِ؛ لبقيَتْ قلوبُهُم منكسرةً، وكان النَّاسُ أيضاً يفضِّلُونَ السِّقايةَ على زمزمَ يقولُونَ:

---

(١) في (م) و(أ): «المستحب».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «شرب».

النَّبيُّ ﷺ أتى السِّقايةَ ولم يأتِ زمزمَ، فجاءَ مشيُه عليه الصلاةُ والسَّلام إلى هؤلاءِ[1] معرُوفاً ثانياً.

وقولُهُ فقالَ: (اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ) يُؤخَذُ منه ندبُ[2] العملِ لأهلِهِ إذا كانُوا يعملُونَه كما قدَّمْنا أوَّلاً.

وفيه مِن الفائدةِ أنَّهُ تنشيطٌ للعاملِ على عملِه وترغيبٌ له فيه، وقد قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] بخلافِ مدحِ الشَّخصِ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «قطعْتُم ظهرَ الرَّجلِ»[3] لأنَّ مدحَ الذَّاتِ قد يحصلُ منه العجبُ، وهو سمٌّ قاتلٌ.

ومدحُ العملِ ليسَ فيه ذلك، بل هو كما ذكرْناه ترغيبٌ فيهِ، مثالُ ذلك: إذا رأيْتَ شخصاً يصومُ؛ تذكرُ له ما جاءَ في الصَّومُ، أو يجاهدُ؛ تذكرُ له ما جاءَ في الجهادِ، فذلك تقويةٌ له على ما هو بسبيلِهِ.

وقولُهُ: (عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ): أي: تثابُونَ عليه؛ لأنَّ الأعمالَ الصَّالحاتِ فائدتُها ما يترتَّبُ عليها مِن الثَّوابِ.

وفيه جوازُ تركِ العملِ ما لم يكن فرضاً لِمَا يترتَّبُ عليه مِن منعِ توفيتِهِ أو مكروهٍ يقعُ مِن أجلِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ): فبيَّنَ عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّه ما منعَهُ مِن الفعلِ؛ إلَّا أنَّهم يغلبُونَ عليه حتَّى لا يتركُوهُ يحصلُ بقصدِهِ، وقد يحصلُ لبعضِهِم مِن الازدحامِ عليه مِن أجلِ ما يرغبُونَ فيه أذىً.

---

(١) في (ج) و(م) و(د): «لهؤلاء».

(٢) في (أ) و(م): «يؤخذ منه جواز بل ندب مدح». وضرب عليها في الأصل.

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وفيه دليلٌ على طلبِ التَّبرُّكِ بالمباركينَ[١]، يُؤخَذُ ذلك مِن أَنَّهُم لم يكونُوا يأخذُونَ الحبلَ معه عليه الصلاةُ والسَّلام، إلَّا أَنَّهُم يرغبُونَ في البركةِ التي تحصلُ لهم مِن اجتماعِهِم معه عليه الصلاةُ والسَّلام في حبلٍ واحدٍ، فإنَّهُ يُرْجَى مِن الكريمِ إذا قبلَ عملَ مَن له عندَهُ حرمةٌ لا يتركُ مَن كان معه فيه مشاركاً، كيف وقد جاءَ: «همُ القومُ لا يشقى بهم جليسُهُم»، فهذا بالمجالسةِ فكيفَ بالمشاركةِ.

ويترتَّبُ على هذا بحثٌ يحضُّ على مخالطةِ أهلِ الفضلِ في كلِّ الأحوالِ رجاءَ الفضلِ مِن فضلِهِم؛ لأنَّهُم ما جُعلُوا إلَّا رحمةً، فينبغِي أنْ تغتنمَ تلك الرَّحمةَ مِن واهبِها، ولذلكِ فاقَ أهلُ الصُّوفةِ النَّاسَ في هذا لتحسينِ ظنِّ بعضِهِم لبعضٍ[٢].

وقد دخلْتُ قريةً بالأندلسِ تُسَمَّى: بِلِّفِيْق، وكانَتْ موطنَ الشَّيخِ المباركِ أبي إسحاقَ[٣] نفعَ اللهُ بِهِ وبأمثالِهِ، فلا تمشي فيها تسألُ أحداً منهُم عن أحدٍ أينَ هو؟ إلَّا[٤] يكونُ جوابُه عن ذلك الشَّخصِ: سيِّدي فلانٌ[٥] نفعَ اللهُ بِهِ في الموضعِ

---

(١) في (أ): «من المباركين».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «ببعض».

(٣) هو: إبراهيم بن محمَّد بن خلف بن سوار، أبو إسحاق العبَّاسي السُّلميّ الأندلُسي، من أهل حصن بِلِّفِيق، يُعرف: بابن الحاجّ، أخذ القراءات عن أبي محمَّد البسطي، وأبي القاسم بن البراق. وروى الحديث عن ابن كوثر، وابن عروس، وجماعة، قال الأبار: وكان عالماً مشاركاً سُنِّيًا، غلب عليه التصوف، وكثُرَ من أهل التصوُّفِ الازدحامُ عليه، فغرَّبه السلطانُ عن وطنِهِ، وتوفِّي بمراكش في جمادى الأولى (ت: ٦١٦هـ)، وعاش ثلاثًا وستين سنة.

«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٤٦٥).

(٤) في (ج) و(م) زيادة: «أن». وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (ج) و(م) و(ز): «فلانا».

الفلانيِّ، هذا في غيبةِ الشَّخصِ، وأمَّا بحضرتِهِ فلا يزيدُ أحدٌ منهم لأحدٍ على السَّلامِ الشَّرعيِّ شيئاً، وإن ناداهُ ناداهُ باسمِهِ لا يزيدُ عليه شيئاً، هكذا رأيتُهُم مدَّةَ ما كنتُ معهم لم يتغيَّرُوا عنه.

وفيه دليلٌ على الكلامِ بالإشارةِ وليسَ مِن العِيِّ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (**عَلَى هَذِهِ**) وأشارَ إلى عاتِقِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ إشارةَ ذي الفضلِ ليسَ فيها اعتراضٌ عليهم ولا تنقُّصٌ[1] بهم، ولا خللٌ في منزلتِهِم، يُؤخَذُ ذلك مِن إشارتِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام إلى عاتِقِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ للمعاني لا لظاهرِ الألفاظِ، يُؤخَذُ ذلك من أنَّ إشارتَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام إنَّما باشرَ بظاهرِهَا الثَّوبَ الَّذي على العاتقِ، والمعنيُّ بها العاتقُ الَّذي تحتَهُ.

وفيه دليلٌ لأهلِ الإشاراتِ، وأنَّ الإبلاغَ فيها فيما خفيَ ودقَّ، يُؤخَذُ ذلك مِن فعلِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام ما[2] تقدَّمَ ذكرُه مِن الإشارةِ للعاتقِ، والمقصودُ تلك النَّفسُ المباركةُ.

وهنا بحثٌ؛ وهو لِمَ قالَ لأهلِ زمزمَ: (**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**)؟ وقالَ في الصَّلاةِ: «أفضلُ الصَّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِهِ إلَّا المكتوبةَ»[3].

---

(١) في (د): «تنقيص».

(٢) في (ج) و(م): «كما».

(٣) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

فوجهُ الفقهِ في ذلك أنَّه ما كان مِن النَّوافلِ مِن جميعِ الخيرِ يمكنُ فيها الإخفاءُ والإظهارُ، فالإخفاءُ أفضلُ، وما كانَ منها لا يمكنُ بالوضْعِ إخفاؤُهُ؛ كمثلِ السِّقايةِ وتدريسِ العلمِ والجهادِ وما أشبهَ ذلك فالأفضليَّةُ[1] فيه بتعدِّي النيَّةِ فيه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «أوقعَ اللهُ أجرَهُ على قدرِ نيَّتِهِ»[2].

ومِن أجلِ هذا الشَّأنِ فضَلَ أهلُ السُّلوكِ غيرَهُم؛ لأنَّهُم ناظرُونَ أبداً في ترفيعِ أعمالِهِم إمَّا بالنيَّةِ أو بالقولِ أو بالفعلِ أو بالزَّمانِ أو بالمكانِ أو بالمجمُوعِ؛ ولذلك قال ﷺ: «كفَى بالعبادةِ شغلاً»[3].

لأنَّ صاحبَ هذا الشَّأنِ[4] مثلُ تاجرِ الدُّنيا على معظمِ ما معَهُ مِنَ المالِ لا يزالُ في تنميتِهِ بجميعِ وجوهِ التَّنميةِ، فكذلك أهلُ المعاملاتِ معَ مَولاهم ليسَ لهم شغلٌ ولا قرَّةُ عينٍ إلَّا فيما فيه رضَاهُ عزَّ وجلَّ، ولبعضِهِم[5]:

---

(١) في (أ) و(د): «فالأفضل».

(٢) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٧٥٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤١٤) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٢)، والقضاعي في «مسنده» (١٤١٠) من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً، ورواه عنه موقوفاً أحمد في «الزهد» (٩٨٤)، وابن أبي الدنيا في «اليقين» (٣٠).

ورواه البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٣)، وابن ماجه (١٠١٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «إن في الصلاة شغلاً».

(٤) في (د): «الشغل».

(٥) لم أتبين قائله.

إنَّ العينَ إذا لم ترَكُمْ لم ترَ شيئاً يسرُّهَا ... وإذَا أبصرَتْكُم لم ترَ شيئاً يَسُوؤهَا

فبِتَجلِّي جلالِكُم جبرُ كَسْرِهَا ... كجبرِ غيثِ السَّما في جَدبِ أَرْضِها

فبِحُرْمةِ ما تعلمُونَ مِنْ ضَعفِهَا ... فلطفُكُم[1] جبرَ[2] لرهفِ حالِهَا

* * *

(١) في هامش (م): في نسخة: «إلا ما بلطفكم».

(٢) في (أ): «إلا بلطفكم جبر».

**٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إلاَّ صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». [خ: ١٦٨٢]**

ظاهرُ الحديثِ يدلُّ على إيقاعِ هاتينِ الصَّلاتينِ في غيرِ وقتَيهِما، وليسَ على ظاهرِهِ بدليلِ أنَّ أوقاتَ الصَّلواتِ قد حدَّهَا جبريلُ عليه السَّلامُ للنبيِّ ﷺ، وقال: «ما بينَ هذينِ وقتٌ»[١] ولكن لمَّا كانَتْ عادتُه عليه الصلاةُ والسَّلام في صلاةِ الصُّبحِ ما يصلِّيهَا إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ بهُنيَّةٍ[٢] كمَا جاءَ أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام كان يصلِّيها بغلَسٍ[٣]، والغلَسُ: بقيَّةٌ مِنْ ظُلْمةِ اللَّيلِ، وفي المزدلفةِ عندَ أوَّلِ انشقَاقِ الفَجرِ[٤]، فأخرجَها ـ يعني: وقوعَ الصَّلاةِ نفسِها ـ عن الوقتِ الَّذي كان يوقعُهَا فيه كما تقدَّمَ، ولذلك ذكرَ أنَّهُ لمَّا حجَّتْ ميمونةُ رضي الله عنها زوجُ[٥] النبيِّ ﷺ بعدَ وفاتِهِ معَ عثمانَ

---

(١) رواه النسائي (٥١٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٥٣٨)، والطوسي في «مستخرجه» (١/ ٣٩٩) (١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٤)، وتمام في «الفوائد» (٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧١٩) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور... ولهذا الحديث شاهدان مثل ألفاظه عن جابر بن عبد الله. وقال الذهبي: صحيح مشهور.

(٢) في (أ) و(د): «بهنياة».

(٣) رواه البخاري (٥٦٥)، وأبو داود (٣٩٧)، والطيالسي في «مسنده» (١٨٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١٤٩٦٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (١٦٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٦١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٩٩) عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في (ج) و(م) و(أ): «زوجة».

رضي الله عنه، فلمَّا كان في الصُّبحِ مِن ليلةِ المزدلفةِ عندَ أوَّلِ انشقاقِ الفجرِ قالت: إنْ كان عثمانُ يوافقُ السُّنَّةَ فيُصَلِّي الآن، فلم تُتِمَّ الكلامَ إلَّا والمؤذِّنُ يقيمُ الصَّلاةَ[١]، وأمَّا صلاةُ المغربِ فكانَتْ عادتُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام يصلِّيها أوَّلَ الوقتِ، وكذلك صلَّاهَا جبريلُ عليه السَّلامُ بِه عليه الصلاةُ والسَّلام في اليومينِ، وكانَتْ عادتُهُ ﷺ في السَّفرِ إذا جدَّ بِهِ السَّيرُ يجمَعُ بينَ الصَّلاتينِ المشتركتَينِ الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ[٢]، وكانَتْ سنَّتُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام في الجمعِ إنْ كان رحيلُهُ قبلَ وقتِ الأُولى، أخَّرَها حتَّى يصلِّيَها معَ الأخرى، وإنْ[٣] كان رحيلُهُ بعدَ دخولِ وقتِ الأولى صلَّاهُما معاً في أوَّلِ وقتِ الأُولَى[٤]، فجاءَ عندَ نفورِهِ[٥] عليه الصلاةُ والسَّلام مِنْ عرفةَ بعدَ دخولِ الوقتِ، فنفرَ بالنَّاسِ ﷺ، فقالَ له أسامةُ: الصَّلاةَ يا رسولَ الله، فقالَ له: «الصَّلاةُ أمامَكَ» يعني: وقتُ إيقاعِهَا[٦] موضعُهُ أمامَكَ حتَّى وصلَ المزدلفةَ فصلَّى المغربَ والرَّواحلُ قائمةٌ، ثمَّ حطَّ الرِّحالَ وصلَّوا العشاءَ[٧] فجاءَ في هذهِ

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢١٧)، والترمذي (٥٥٥)، والنسائي (٥٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (أ): «ولو».

(٤) رواه أبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (٥٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١٤٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٥٢٨) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) في (د): «نفره».

(٦) في (أ): «وقوعها».

(٧) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي (٦٠٩)، وابن ماجه (٣٠١٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الصَّلاةِ تغييراتٌ ممَّا كانت عادتُه عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّه يصلِّي إذا جمعَ في السَّفرِ ـ وقد دخلَ وقتُ أولى ـ الصَّلاتينِ معاً كما ذكرْنَا فصدَّقَ ما قالَهُ الرَّاوي؛ لأَنَّهُ صلَّاها في غيرِ وقتِها وزيادةٌ على غيرِ الصِّفةِ المعهُودةِ، كما ذكرْنَا[١].

وهنا بحثٌ؛ وهو هل هذهِ الصِّفةُ الَّتي جعلَها ﷺ في هاتينِ الصَّلاتينِ تعبُّدٌ لا تُعقَلُ حكمتُهُ، أو الحكمةُ فيه معقولةٌ؟

فالجوابُ[٢] أنَّ الحكمةَ ـ واللهُ أعلمُ ـ معقولةٌ؛ لأنَّا إذا علمْنَا ما الحكمة في كونِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام كان يجمعُ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ؛ علمْنَا ما الحكمةُ هنا، وقد ثبتَ أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام لم يكنْ يجمعُ إلَّا إذا جدَّ بهِ السَّيرُ لأمرٍ يخافُ فواتَهُ، فهو مِن قبيلِ الرِّفقِ بأمَّتهِ.

ولوجهٍ آخرَ؛ وهو مِن أجلِ جمعيَّةِ الباطنِ في الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ مَن يكونُ قلبُهُ متعلِّقاً بأمرٍ يفوتُهُ قلَّ ما يكونُ معَ ذلك حضورُ هذا في حقِّ غيرِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام؛ لأَنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام[٣] عندَ رؤيةِ تلكَ الآياتِ العظامِ في عالمِ الملكوتِ الأعلى كان كمَا أخبرَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهُ بقولِه تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧] فكيفَ هنا؟! فنجدُ في هذا الموطنِ إذا تأمَّلْناهُ التَّشويشَ بالنِّسبةِ للغيرِ أكثرَ لكثرةِ النَّاسِ وما هم فيه مِن الدَّهشةِ.

وفيه أيضاً استدراكُ أمرٍ يُخَافُ فواتُهُ وهو تمامُ هذا الرُّكنِ العظيمِ الَّذي هو مدارُ الحجِّ كلِّهِ عليهِ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «الحجُّ عرفةُ»[٤]، أي: معظمُ الحجِّ

---

(١) في (د) و(ز): «ذكرناه».

(٢) في (م) و(أ): «بل».

(٣) في (م) و(أ): «لأنه فيما يخصه إذ».

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد في =

عرفةَ، وباقي اللَّيلةِ له فلا يتمُّ المقصودُ فيه بتمامِهِ إلَّا بالخروجِ مِن محلِّهِ وبقعتِهِ، فتسكنُ النَّفسُ عندَ فوزِها بهذا الخيرِ العظيمِ، وتستقبلُ ذلك الرُّكنَ الَّذي يليهِ، وهو المبيتُ بالمزدلفةِ بعبادَتَينِ وهما أداءُ[1] فرضَينِ في وقتٍ واحدٍ، وتوسعةٌ أيضاً كما قلْنَا في الجمعِ بينَ الصَّلاتينِ عندَ جدِّ السَّيرِ لكونِ النَّاسِ في ذلك الوقتِ قد تتعذَّرُ عليهم الطَّهارةُ أيضاً إلى غيرِ ذلك مِنَ الضَّروراتِ، وكان عليه الصلاةُ والسَّلام بالمؤمنينَ رحيماً.

وتأمَّل المعنى الَّذي أشرْنَا إليه تجدْهُ؛ لأنَّه ترفيعٌ أيضاً للرُّكنِ الَّذي يلي عرفةَ وهي المزدلفةُ؛ لكونِ[2] أوَّلِ عملٍ يعملُ فيها صلاةَ المغربِ قبلَ حطِّ الرَّواحلِ؛ ليكونَ استفتاحُ الشُّغلِ بها عبادةً كبرى وهي أداءُ صلاةِ المغربِ، وقد جاء في فضلِها ما جاءَ.

وفيه دليلٌ على اشتراكِ وقتِ المغربِ معَ العشاءِ.

وفيه دليلٌ لِمَا[3] يقولُه العلماءُ: إنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّةَ إذا جاءَ ما يعارضُهَا يتأوَّلُ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن أنَّ الصَّحابيَّ رضي الله عنه لمَّا قد ثبتَتْ أوقاتُ الصَّلواتِ ولا يدخلُها نسخٌ بعدَ وفاتِه ﷺ أطلقَ اللَّفظَ بأن قالَ: (صَلَّى صَلاةً[4] لغيرِ وقتِهَا) لعلمِهِ بأنَّ القاعدةَ لا يدخلُهَا نسخٌ، فلا يقعُ إشكالٌ على أحدٍ بإطلاقِ لفظِهِ.

---

= «مسنده» (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٠): هذا الحديث صحيح.

(١) في (ج) و(م) و(أ): «وهي أداء».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «لكونه».

(٣) في (أ) و(د): «على ما».

(٤) في (د) و(ز): «صلى الصلاة».

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن دامَ على شيءٍ عرفَ بِهِ، وإن خالفَهُ يجوزُ الإخبارُ عنه أنَّه قد خرجَ عمَّا كان عليه وإنْ كانت اللُّغةُ أو الشَّريعةُ لم تخرجْهُ عن ذلك بمدلولاتِها، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِ النبيِّ ﷺ كانت له عادةٌ في صلاةِ الصُّبحِ لم يكنْ يخرجُ عنها، وكذلك في الجمعِ في السَّفرِ، فلمَّا خرجَ هنا عن تينك[1] العادتينِ كما ذكرْنَا، وإنْ كان دلالةُ الشَّرعِ لم تخرجْهُ حقيقةً عنها أطلقَ الصَّحابيُّ رضيَ اللهُ عنه أنَّه صلَّاها في غيرِ وقتِها.

وفيه دليلٌ على جوازِ الإخبارِ باللَّفظِ المحتملِ، ولا يُبيِّنُ ماذا أرادَ منها بصيغةٍ ما، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِ الصَّحابيِّ رضيَ اللهُ عنهُ صلَّاها لغيرِ وقتِها، وهو لفظٌ محتملٌ أنْ يريدَ وقتَها المفروضَ لها، أو وقتَها على جري العادةِ في إيقاعِها، ولم يأتِ في اللَّفظِ بما يدلُّ على واحدٍ منهُما.

وفيه دليلٌ على أنَّ ثبوتَ العملِ يُستَغنَى بِهِ عن تخصيصِ المحتملِ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّهُ لمَّا كان فعلُه ﷺ في الحجِّ معروفاً عندَهم، وعلَّتُه لا تخفى عليهم أجملَ لهُمُ اللَّفظَ بقولِهِ: صلَّى الصَّلاةَ لغيرِ ميقاتِهَا[2].

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن الدِّينِ ذكرَ الحكمِ في الدِّينِ والتَّحدُّثَ بِهِ وإنْ كان شائعاً بحيثُ لا يخفى، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِ هذهِ الصَّلاةِ عن سيِّدنا ﷺ مشهورةً، والعملُ عليها لم ينقطعْ إلى هلمَّ جرًّا، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ يتحدَّثُ فيها.

وقد كنتُ لقيْتُ بعضَ السَّادةِ في العلمِ والعملِ فإذا اتَّفقَ اجتماعُهُم[3] يوماً

---

(١) في (أ): «تلك».

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «وذكر الموضع بقوله في الحج».

(٣) في (م) و(أ): «فإذا كان اجتماعهم».

ما عندَ بعضِهِم[١] لم يكنْ حديثُهُم إلَّا في مسائلِ الدِّينِ، وليسَتْ بالغوامضِ، أو في أحوالِ القومِ ليسَ إلَّا.

ومثلُ ذلكَ كان المرويُّ عنِ الصَّحابةِ والسَّلفِ رضي الله عنهم أنَّهُم إذا تلاقَوا يقولُونَ: تعالَ نؤمنْ[٢]؛ أي: نتحدَّثْ في مسائلِ الإيمانِ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ إذا كثرَ الكلامُ فيه قد يحصلُ فيه مللٌ في بعضِ الأوقاتِ، أو ضيقُ صدرٍ في وقتٍ ما إلَّا الكلامَ في الإيمانِ وفروعِهِ وأحوالِ أهلِهِ، فإنَّ ذلك عند أهلِ التَّحقيقِ[٣] يزيدُ بِهِ إيمانُهُم، مثلَ العلمِ إذا أُنفقَ منه زادَ، وغيرُه إذا أُنفقَ منه نقصَ، فعليكَ برأسِ مالٍ إذا أنفقْتَ منه زادَ لك ونمى وترفَّهَ بِهِ غيرُكَ واستغنى ولم ينقصْكَ شيئاً، ولذلك قالَ بعضُ الحكماءِ: أعطيةُ العالمِ ربَّانيَّةٌ يُعطيكَ الشَّيءَ برمَّتِهِ ولا ينْقُصُ ممَّا عندَهُ شيءٌ[٤]؛ لأنَّهُ إذا علَّمَكَ العلمَ قد حصلَ عندكَ جميعُ ما كان يعرفُهُ، ولم ينقصْ له ممَّا عندَهُ شيءٌ، بل زادَهُ تجديداً، فإنَّ ذِكْرَ العلمِ زيادةُ تنبيهٍ له معَ زيادةِ الأجرِ الَّذي هو خيرٌ مِن الكلِّ.

وفيه مِن الفقهِ أنَّ روايتَهُ وإنْ كان العملُ ثابتاً ظاهراً قطعٌ لحُجَّةِ الخصْمِ، وثبتَ

---

(١) في (أ) زيادة: «بعضا».

(٢) من ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (١٣٧٩٦) عن أنس بن مالك، قال: كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحابه، يقول: تعال نؤمن بربنا ساعة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٦): إسناده حسن.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٣٦٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٩٦)، وأبو بكر بن الخلال في «السنة» (١٥٨٧)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٥) عن الأسود بن هلال، قال: قال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة.

(٣) في (أ) زيادة: «منهم فإنهم».

(٤) في (م) زيادة: «بل يزيده تنميةً».

أنَّ[١] ذلك كان حكمَ اللهِ على لسانِ رسولِه ﷺ بنقلِ العَدْلِ عن العَدلِ، فلو لم يكنْ هذا الإمامُ يتحدَّثُ بهذا الحديثِ وإنْ كان العملُ باقياً عليه مِن أيِّ طريقٍ؛ كنَّا[٢] نقطعُ بأنَّ هذهِ هي[٣] سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ للخصمِ إذا جاءَهُ، أو للنَّفسِ إذا أرادَتِ الوقوفَ على حقيقةِ دينِها[٤]، وقد قالَ في الدِّينِ: فكنْ مجتهداً ولا تأخذْهُ إلَّا مِن أصلِ كتابِ اللهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ، وإجماعٍ[٥]، وقياسٍ إنْ عرفْتَ شرطَهُ، وخامسٍ: ليسَ طريقُهُ بالعدلِ.

* * *

---

(١) في (د) و(ز): «إذ أن»، وفي (أ) و(ج) و(م): «وثبت بأن».

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «نحن».

(٣) «هي»: ليس في (ج) و(م) و(أ) و(د).

(٤) في (أ): «أديانها».

(٥) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «ونقل عن عدل».

**٨٣ ـ عنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أن أتصدَّقَ بجلالِ البُدنِ الَّتِي نُحِرَتْ وبِجُلُودِهَا.** [خ: ١٧٠٧]

ظاهرُهُ يدلُّ على الأمرِ بالصَّدقةِ بجلودِ البُدنِ وجلالِها، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

منها: هل الأمرُ هنا على النَّدبِ أو على الوجوبِ؟[١]

وما الفائدةُ في إخبارِ الإمامِ بذلكَ؟

وما الحكمةُ بأنْ خَصَّ النبيُّ ﷺ بذلك عليًّا رضي الله عنه؟

فأمَّا الجوابُ عن الأمرِ؛ فهو على النَّدبِ لوجهينِ:

**أحدُهما:** أنَّ الصَّدقةَ مِن الهديِ، إنَّما هي على طريقِ النَّدبِ بتقريرِ ذلك مِن السُّنَّةِ فلا تكونُ صدقةُ الجلالِ أعلى منها.

**ولوجهٍ آخرَ:** إنْ جعلنا الجلالَ ـ الَّتي[٢] تُكْسَى بها البدنُ ـ ليسَتْ مثلَ الجلودِ فإنَّ الجلودَ حكمُها مثلُ حكمِ[٣] البدنِ مِن وجوبٍ أو ندبٍ، والبدنُ إذا كانت واجبةً أو ندباً على أحدِ الاحتمالينِ[٤] فليسَ الجلودُ تختصُّ بحكمٍ وحدَها دونَ اللَّحمِ، فإنْ كانت البدنةُ ممَّا لا يجوزُ لصاحبِها الأكلُ منها؛ فلا يجوزُ له بيعُها ـ أعني: الجلودَ ـ ولا الانتفاعُ بها.

والَّتي لا يجوزُ لصاحبِها أنْ يأكلَ منها أربعةٌ: نذرُ المساكينِ، وهديُ التَّطوُّعِ إذا عطبَ قبلَ محلِّهِ، وفداءُ الصَّيدِ، وفديةُ الأذى.

---

(١) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «وهل البدن كانت لعلي أو للنبي ﷺ».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «وهي الأكيسة التي».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «باقي».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «الاحتمالات».

ويأكلُ ممَّا سوى ذلك، فجلودُ هذهِ الأربعةِ مثلُ لحومِها، ولم يُرْوَ عن أحدٍ مِن السَّلفِ فيما أعلَمُ[١] وجوبُ الصَّدقةِ بجلالِهَا ولا وجوبُ تجليلِها؛ لأنَّهُم قد نصُّوا على أنَّ مِنْ تعظيمِ الشَّعائرِ تجليلَ البُدنِ وتحسينَ الجلالِ، وتعظيمُ الشَّعائرِ مِن المندوبِ[٢].

وإنْ كانت البُدنُ ممَّا عدا هذهِ الأربعةَ المذكورةَ؛ فالتَّصدُّقُ منها مِن المندوبِ أيضاً[٣]، فأعظمُ ما تكونُ الجلودُ والجلالُ فيما عدا الأربعةَ المتقدِّمَ ذكرُهَا أنْ يكونَ حكمُهَا حكمَ اللَّحمِ، فتكونُ ندباً لا وجوباً، ولا نقولُ: لعلَّها كانت مِن الواجبِ الذي لا يُؤكَلُ منها، فيكونُ هذا تنبيهاً بأنْ تلحقَ الجلودُ والجلالُ باللَّحمِ؛ لأنَّه إذا أُطلِقَ لفظُ البُدنِ دونَ تقييدٍ فإنَّما يُحمَلُ على ما هو الغالبُ فيها وهو الذي[٤] على طريقِ التَّطوُّعِ؛ لأنَّه الأصلُ في ذلك الاسمِ؛ لكونِهِ قد جاءَ عن سيِّدِنا ﷺ حينَ نحرَ مائةَ بدنةٍ أنَّه أخذَ مِن كلِّ واحدةٍ بضعةً، وجُعِلَتْ في قدرٍ وشربَ عليه الصلاةُ والسَّلام مِن مرقِهَا وأكلَ منها[٥]، فهذا هو الأصلُ، وما كان مِن غيرِه فلا بدَّ مِن أنْ يُحلى بصفتِهِ الزَّائدةِ لاختلافِ الحكمِ في ذلك، وليسَ عليٌّ رضي الله عنه ممَّنْ يجهلُ[٦] مثلَ هذا فنجعلُها محتملةً.

---

(١) «فيما أعلم»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «لا خلاف في ذلك».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «بالإجماع لا خلاف فيه».

(٤) في (م) و(أ) زيادة: «هو». وضرب عليها في الأصل.

(٥) جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه الطويل: رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٦) في (ج) و(م) و(ز) و(أ): «جهل».

وتسويةُ النَّبيِّ عليه الصلاةُ والسَّلام بينَ الجلودِ والجلالِ دالٌّ[١] على ندبيَّتِهِ؛ لأنَّهُ لا يساوَى بينَ واجبٍ ومندوبٍ في الحكمِ.

وهذهِ حجَّةُ الإمامِ مالكٍ رحمهُ اللهُ في أنَّ النِّكاحَ[٢] ليسَ بواجبٍ[٣]؛ لأنَّ اللهَ جلَّ جلالُه خيَّرَ بينَ الزَّواجِ وملكِ اليمنِ، والوطءُ بملكِ اليمينِ بالإجماعِ مباحٌ، ولم يكنِ اللهُ عزَّ وجلَّ ليُخيِّرَ[٤] بينَ واجبٍ ومباحٍ.

وعلى هذا يكونُ ما سوِّي بينَهُ وبينَ ملكِ اليمينِ مثلَ ملكِ اليمينِ، إذ ليسَ النِّكاحُ بهِ بواجبٍ، فكذلك يكونُ ما سوِّي بينهُما هنا، فلم يبقَ إلَّا أنْ يكونَ ندباً[٥]، وفي أمرِهِ

(١) في (ج) و(م) و(أ): «دل».

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «بالتزويج». وضرب عليها في الأصل.

(٣) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٤٥٢).

(٤) في (م) و(أ): «يخير».

(٥) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وأما هل البُدنُ كانت لعليٍّ رضي الله عنه أو للنبيِّ ﷺ؟ محتملٌ، ليس في الحديثِ ما يدلُّ على واحدٍ منهما إلَّا أنَّه قد جاء أنَّ النبيَّ ﷺ نحرَ مئة بدنةٍ، نحرَ بيدِه ستِّينَ، وأمر عليًّا بنحرِ ما بقي، فالسُّؤال عن التفرقةِ هل كانت لعليٍّ رضي الله عنه أو للنبيِّ ﷺ؟ ليسَ له فائدةٌ إلَّا ما يترتَّبُ عليه من الأحكامِ زائدةٌ على ما ذكرَ قبلُ، فإنَّه إن كانت لعليٍّ رضي الله عنه يترتَّبُ عليها من البحثِ وجهان:
أحدُهُما: أنَّ ذلك دالٌّ على الندبيَّة أيضاً؛ لأنَّه لو كان واجباً أمرَ النَّاس كلَّهُم بذلك كما فعلَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام في الحُمرِ الأهليَّةِ؛ لأنَّ الواجب لا يخصُّ به أحدٌ دون أحدٍ.
والوجه الآخرُ: أنَّه ما خصَّ النبيُّ ﷺ عليًّا بذلك، إلَّا أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام قد علم أنَّه إمامٌ يُقتدَى بِهِ، فيكونُ ذلك سببَ انتشارِ ذلك المندوبِ وكثرتِهِ؛ كما كتب لهرقل «إنَّما عليك إثمُ الأريسيِّينَ» لأنَّ الذي له الرِّياسةُ والتَّقدُّمُ يكون متبوعاً في فعلِهِ كان خيراً أو ضدَّهُ، وله مثلُ أجرِ من اقتدى بِهِ أو ضدُّه، وإن كانت البُدنُ للنَّبيِّ ﷺ فيها من البحوثِ ما تقدَّمَ، وزيادةٌ في تنافسِ النَّاس في اتِّباعِهم النبيَّ عليه الصلاةُ والسَّلام في فعلِه، وزيادةُ حكمٍ رابعٍ وهو». وضرب عليها في الأصل وكتب =

عليه الصلاةُ والسَّلام عليًّا بذلك دليلٌ على جوازِ النِّيابةِ في إخراجِ[١] الصَّدقةِ.

وأمَّا ما الفائدةُ في ذكرِ الإمامِ ذلك؟ فهي ما تقدَّمَ الكلامُ عليه، وزيادةٌ على ذلك؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يفتخرُونَ[٢] بما يخصُّ النَّبيُّ ﷺ بهِ واحداً منهم دونَ غيرِهِ، أو أيَّ شيءٍ كان منه عليه الصلاةُ والسَّلام في حقِّ أحدِهم، ألا ترى أنَّ أحبَّ الأسماءِ لعليٍّ رضي الله عنه: (أبا ترابٍ)[٣]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الَّذي كنَّاهُ بهِ[٤][٥].

وتثبُّتٌ في الحُكْمِ كأنَّهُ يقولُ: هذا[٦] ليسَ بالمنقولِ، أنا الَّذي سمعْتُ هذا الحكمَ وتلقَّيْتُ هذا الأمرَ بنفسِي.

وأمَّا هل ذلكَ خاصٌّ بالبُدنِ، أو ذلكَ في جميعِ القُرباتِ[٧] بُدناً كانَتْ أو أضاحيَ؟ فإذا فهمْنا الأمرَ أنَّه على النَّدبِ ـ أعني: في الجلودِ ـ فتعديةُ الحكمِ أولى؛ لأنَّهُ ندبٌ إلى خيرٍ؛ ولأنَّ الضُّعفاءَ محتاجُونَ إلى ذلك بزيادةٍ، فيكونُ النَّدبُ يتأكَّدُ فيه، أمَّا في الحالِ مِن أجلِ أنَّ العراءَ غالبٌ على الضُّعفاءِ، وعلَّةُ البردِ أكيدةٌ، وكذلك

---

= بدلها: «وفي أمرِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام عليًّا بذلك دليلٌ على جوازٍ» وتبعه في (د) و(ز) وخلت من بقية الأصول.

(١) «إخراج»: ليس في (أ) و(م).

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «كانوا يفرحون ويفتخرون».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «أبو تراب».

(٤) رواه البخاري (٣٧٠٣)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) في (ج) و(أ) و(م) زيادة: «وكذلكَ سُراقةُ كان ذلك الاسمُ أحبَّ الأسماءِ إليه؛ لكون النَّبيِّ ﷺ هو الذي سمَّاه به». وضرب عليها في الأصل.

(٦) في (أ) زيادة: «الأسماء».

(٧) في (أ) و(د) و(ز): «القربان».

في جلودِ البُدنِ مِن أجلِ ما ينتعلُونَ بها، وهذا عندَهُم قليلٌ، وهو ممَّا إليه ضروراتُهُم أكيدةٌ، لا سيَّما بأرضِ الحجازِ لتوعُّرِ أرضِها وحرِّهَا[١]، وأمَّا ما له صوفٌ أيضاً مِنْ جلودِ الأضاحِي فمِن علَّةِ البردِ أيضاً، فالنَّدبُ عامٌّ في الكلِّ أولى[٢].

وأمَّا ما الحكمةُ في كونِ النَّبيِّ ﷺ خصَّ عليًّا رضي الله عنه بذلك؟ فلزيادةِ العلمِ الَّذي خُصَّ بهِ عليٌّ، وإن كان الخلفاءُ رضي الله عنهم كلُّهُم علماءَ لكن كان لعليٍّ رضي الله عنه في هذا الوجهِ مِنْ وجوهِ الخيرِ زيادةٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «أنا مدينةُ العلمِ وعليٌّ بابُهَا»[٣] ولكونِهِ هو الَّذي خصَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بالنِّيابةِ بنحرِها عنهُ.

ويترتَّبُ عليه مِن الفقهِ: أنَّ المندوبَ في النِّيابةِ في النُّسكِ والصَّدقةِ أن يكونَ النَّائبُ فيها عالماً؛ لأنَّهُ مِنْ تمامِ القربةِ.

وفيه أيضاً وجهٌ آخرُ: أنَّ المستحبَّ في المعروفِ الَّذي ليسَ بواجبٍ أنْ يُؤمَرَ بِهِ الأقربُ مِن القرابةِ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه كان أقربَ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ غيرِه؛ لأنَّهُ ابنُ عمِّهِ وصهرُه؛ ولأنَّ نيابتَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام له في النَّحرِ لِمَا ذكرْنَا قبلُ، وإدخالُ السُّرورِ عليه بذلك، ولو أمرَ غيرَهُ بالتَّصرُّفِ في الصَّدقةِ لكانَ محتملاً لتغييرِ خاطرِه، وأمرُه عليه الصلاةُ والسَّلام له بالتَّصرُّفِ عنه فيه إدخالُ سرورٍ على سرورٍ، وجبرُ قلبٍ.

وفيه وجهٌ مِن حسنِ الصُّحبةِ أنَّه إذا بدأَ شخصٌ أمراً فمِن حسنِ الصُّحبةِ أن يكونَ هو الَّذي يتمِّمُ[٤] بقايا وجوهِ تصرُّفاتِه، فلمَّا كان عليٌّ رضي الله عنه هو الَّذي

---

(١) في (أ) و(م) و(ج) زيادة: «وحر قشبها» وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (أ) و(م): «فالمندوب منتشر في الكل أولًا». وضرب عليها في الأصل.

(٣) تقدم تخريجه تحت حديث رقم: (١١).

(٤) في (أ) و(د) و(ز): «يتم».

وجَّهَه النَّبيُّ عليه الصلاةُ والسَّلام إلى اليمنِ[١] لأن يأتيهُ بالبُدنِ، فكانَ مِن طريقِ حُسْنِ الصُّحبةِ أنْ يكونَ هو الَّذي ينوبُ عنه فيما بقيَ للنَّحرِ منها، وفي التَّصدُّقِ عنه، فاستنابَهُ لحسنِ الصُّحبةِ، ومَنْ أحسنُ صحبةً مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ؟

وفيه دليلٌ على التَّحدُّثِ بما فتحَ اللهُ بِهِ على العبدِ مِن أمورِ[٢] الآخرةِ إذا لم يكنْ[٣] كسبٌ له؛ لأنَّ الَّذي هو كسبٌ له هو مِنْ بابِ التَّزكيةِ[٤]، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النجم: ٣٢] والَّذي هو مِنْ قبيلِ فتحِ اللهِ تعالى إذا سلِمَت النِّيَّةُ فيه مِن طلبِ الرِّفعةِ يكونُ مِن قبيلِ الشُّكرِ؛ لأنَّه قد قالَ ﷺ: «التَّحدُّثُ بالنِّعَمِ شكرٌ»[٥].

وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [إبراهيم: ٧] يُؤخَذُ ذلك مِن ذكرِ عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَهُ بالصَّدقةِ[٦]، فيكونُ إعلانُ القولِ منه بأنَّهُ بأمرِ النبيِّ ﷺ تبرِّياً مِن التَّزكيةِ[٧]، مثلُ أنْ يرى إنسانٌ يتصدَّقُ بصدقةٍ

---

(١) في (م): «الشام»، وفي هامشها: «اليمن»، وفي (أ) زيادة: «وقيل إلى الشام».

(٢) في (م) و(ج) و(أ) زيادة: «خير». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (م) و(ج) و(أ) زيادة: «مما هو». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (م) و(ج) و(أ) زيادة: «محضا». وضرب عليها في الأصل.

(٥) هو طرف من حديث رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٨٤٤٩)، والبزار في «مسنده» (٣٢٨٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٠٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٨): رواه عبد الله بن أحمد، والبزار والطبراني، ورجالهما ثقات.

(٦) في (م) و(ج) و(أ) زيادة: «سواء كانت البدن له أو للنبي ﷺ». وضرب عليها في الأصل.

(٧) في (م) و(ج) و(أ): «من الدَّعوى والتزكية». وضرب عليها في الأصل.

واجبةٍ فيقولُ: هي واجبةٌ؛ أي: لا تمدحُونِي عليها؛ لأنَّ الصَّحابةَ والصَّدرَ الأوَّلَ رضوانُ اللهِ عليهم لم يكنْ عندَهُم في إعطاءِ الواجباتِ مدحاً بينهُم؛ لأنَّها مِن اللَّازمِ، وما هو واجبٌ فتساوى النَّاسُ كلُّهُم فيه، ولذلك يُروَى عن بعضِ المتعبِّدينَ أنَّه قالَ: لا جزى اللهُ تُرَّاكَ[1] الصَّلاةِ عنَّا خيراً، رأَوْنا نؤدِّي الصَّلاةَ قالُوا عنَّا: عُبَّادٌ[2].

والصَّحابةُ رضي الله عنهم بذكرِهِم لِمَا خصَّهُم اللهُ عزَّ وجلَّ بِهِ أو نبيُّه عليه الصلاةُ والسَّلام هو على طريقِ الاستبشارِ وشكرِ النِّعمةِ والتبرِّي مِن دعوى العملِ، ليسَ كمثلِ بعضِ النَّاسِ في الوقتِ الذي لا يُكمِلُ الواجبَ الَّذي عليه، ويحبُّ أنْ يلحقَ بالمباركينَ كما قالَ جلَّ جلاله: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الذينَ يقولُونَ: يندبُ لأهلِ هذا الشَّأنِ أنْ يتحدَّثُوا بما فتحَ اللهُ عليهم بينَ إخوانِهم بشرطِ أَلَّا يكونَ بينهُم أجنبيٌّ؛ لأنَّه ممَّا يتقوَّى بهِ إيمانُهُم، وقوَّةُ الإيمانِ زيادةٌ في القربةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفيه أيضاً عونٌ على النَّفسِ لا سيَّما في زمانٍ قلَّ فيه الصِّدقُ في هذهِ الطَّريقةِ، حتَّى إنَّه عندَ بعضِ مَن يعرفُ شروطَها أنَّه شيءٌ طُوِيَ بساطُهُ، فيكونُ سبباً لكسلِهِ عن التَّرقِّي، وقد أخبرَنِي بعضُ مَن كان له تعلُّقٌ بالطَّريقِ ثمَّ فترَ عن عملِهِ، فلمَّا رأى مِن بعضِ مَن كان في زمانِهِ شيئاً مِن أحوالِ القومِ وأنَّهُ لَمَّا أبصرَ ذلك؛ رجعَ للمجاهدةِ والخدمةِ، وفتحَ عليه في أقربِ زمانٍ فقال لي: واللهِ ـ وهو الحالفُ ـ ما كانَ كسلِي عن الخدمةِ إلَّا لكوني لم أرَ في نفسي شيئاً، ولم ألقَ أحداً رأيتُ منهُ شيئاً ممَّا رأيتُ في كتبِ القومِ، فقلتُ: هذا شيءٌ طُوِيَ بساطُهُ، فمَا لي وللتَّعبِ؟ فلمَّا أبصرْتُ مِنْ

---

(١) في (ج) و(م) و(د): «تارك».

(٢) في (م): «عباداً».

فلانٍ شيئاً ممَّا رأيتُ في كتبِ القومِ أيقنتُ أنَّ الطَّريقَ باقيةٌ، وإنَّما السَّالكُونَ قلُّوا فأخذتُ في الخدمةِ، فجاءَ مِن أمرِي ما قَرَّبني[1].

فذلكَ فائدةُ التَّحدُّثِ بها، وفي ذلك قيلَ: إذا كنتَ في حالِكَ صادقاً فنطقُكَ أو سكوتُكَ لِمَنْ رآكَ فلاحٌ.

❊ ❊ ❊

(١) في (ج) و(أ) و(ز) و(م): «ما ترى».

**٨٤ ـ قوله: (قالَ عطاءٌ[١]: إذا تطيَّبَ أو لبسَ[٢] جاهلاً أو ناسياً فلا كفَّارةَ عليهِ).**
[خ: ٣/ ١٧][٣]

هذا مذهبُ عطاءٍ، وليسَ بمتَّفقٍ عليه، أمَّا النِّسيانُ فالشَّافعيُّ رحمَه اللهُ[٤] وافقَهُ على ذلك لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيانُ»[٥].

وأمَّا مالكٌ رحمَهُ اللهُ فلمْ يَعْذِرْ به، وقالَ: إنَّهُ مثلُ سجودِ السَّهوِ في الصَّلاةِ، شُرِعَ لأنْ يُجبَرَ بهِ خللٌ وقعَ في العبادةِ، وفي الصَّلاةِ مشروط السُّجودِ فيها بالسَّهوِ لا بالعمدِ، وهنا مطلقاً، فينبغي أنْ يكونَ الحكمُ في السَّهوِ والعمدِ سواءً، وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الجهلُ فلا أعرفُ في الوقتِ وافقَهُ عليه أحدٌ مِن العلماءِ، ودليلُ القرآنِ يردُّ عليه بقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فلم يَعذِرْ أحداً بجهلٍ، ولو كان الجهلُ عُذراً لكانَ أرفعَ مِن العلمِ، ولا قائلَ بهِ.

ويُؤخَذُ منهُ مِن الفقهِ: أنَّه مَن تحقَّقَ عندَهُ حكمٌ مِن أحكامِ اللهِ عزَّ وجلَّ له أن يطلقَ اللَّفظَ بعمومِ الحكمِ، ولا يلزمُهُ خلافُ المخالفِ.

---

(١) في (ج): «البخاري قال عطاء»، وفي (أ): «البخاري عن عطاء».

(٢) في (ج) و(أ) و(م): «إذا لبس أو تطيب». وهي كذا في الأصل إلا أنه جعل عليها علامة التقديم والتأخير، لتوافق ما عند البخاري، والله أعلم.

(٣) علقه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص.

(٤) تقدم قبل تخريج مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٠٣٦) وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٠٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
ورواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ومثلُ ذلك جرى لعُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه حينَ سمعَ شخصاً يتلُو سورةَ الفرقانِ على خلافِ ما كان يَعرفُ، فلبَّبهُ بردائِهِ وأتى بهِ رسولَ اللهِ ﷺ، وقالَ: سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرأْتَنِيْها، فقالَ: أرسلْهُ، فأرسلَهُ، فقال: اقرأْ، فقرأَ مثلَ ما كان عُمرُ سَمِعَ منه، فقالَ ﷺ: «هكذا أُنْزِلَتْ»، ثمَّ قالَ: «اقرأْ يا عمرُ»؛ فقرأَ عمرُ ما كان يَعرفُ وهو مخالفٌ لقراءةِ صاحبِه، فقالَ ﷺ: «هكذا أُنزِلَتْ، إنَّ هذا[١] القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه»[٢].

فلم يُنكِرْ ﷺ على عُمرَ أخْذَ ذلك بالعنفِ وزجْرَهُ له، وهو كان على الحقِّ، وعمرُ لم يكنْ له علمٌ بذلك الوجهِ الَّذي كان ذلك يعرفُهُ، كما أنَّهُ لم يكنْ له علمٌ بما كان عمرُ يعرفُهُ، ومِن أجلِ الغفلةِ عن هذا الوجهِ ضاعَ كثيرٌ مِن النَّهي عن المناكِرِ[٣]؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: لعلَّ هذا الَّذي أُنكِرُه أنا يُجِيزُه غيري.

ويترتَّبُ أيضاً عليه مِن الفقهِ أنَّه لا يجوزُ الحكمُ بمجرَّدِ النَّقلِ بما يراهُ في الكتبِ إلَّا لأهلِهِ الَّذينَ يعرفُونَ مقاطعَ الكلامِ، وعلى ماذا يدلُّ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّه إذا رأى هذا النَّصَّ مَن لا يعرفُ المذهبَ وهو ينتَسِبُ[٤] بدعواهُ لأحدِ المذاهبِ؛ يبقى يعملُ عليه ويظنُّه ممَّا يُجيزُه صاحبُ مذهبِهِ، فيكونُ يقعُ في الكذبِ على إمامِهِ ويدلِّي النَّاسَ بغرورٍ، وقد أخبرَني جماعةٌ عمَّن ينسبُ في مذهبِهِ إلى أنَّهُ متَّبعٌ لمالكٍ رضي الله عنه وهو ممَّن يُستَفتَى، كان يُفتي في مذهبِ مالكٍ بما نُصَّ عن عطاءٍ هنا،

---

(١) «هذا»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) رواه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

(٣) في (ج) و(م): «المنكر».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «ينسب». وأصلحها في الأصل.

وقد ذكرْنَا مذهبَ مالكٍ قبلُ في ذلكَ وما هو عليه، فنسألُ اللهَ الإرشادَ لمعرفةِ العلمِ على ما هو علمٌ على وجهِهِ والعملِ به[1] ابتغاءَ مرضاتِهِ لا ربَّ سواهُ.

*** 

(١) في (ج) و(م) و(أ): «والعمل عليه».

**٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [خ: ١٨٦٨]**

ظاهِرُهُ يدلُّ على أنَّ بناءَ المسجدِ كان بأمرِ النَّبيِّ ﷺ بعدَ هجرتِهِ إلى المدينةِ، **والكلامُ عليه مِنْ وجوهٍ:**

منها: جوازُ طلبِ الأشياءِ للبيعِ وإنْ لم يكنْ صاحبُها عرضَها للبيعِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي**) وهم لم يكونُوا عرضُوا مِلكَهُم للبيعِ قبلُ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ أنْ يُنسَبَ الشَّخصُ إلى صنعةٍ كانت في قبيلتِه أو آبائِه، وليسَ ذلكَ مِن الألقابِ المنهيِّ عنها، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**يَا بَنِي النَّجَّارِ**) وهذه صنعةٌ كانت[1] في أحدِ آبائِهم، فشُهِروا بها فدعاهُم بها.

وفيه دليلٌ على جوازِ قبولِ الهديَّةِ لشيءٍ وإن كان قد تعرَّضَ إلى شرائِها ما لم يقصدْ تحشيمَ صاحبِها، يُؤخَذُ ذلك مِن قبولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام منهُم بعدَما طلبَ منهُم البيعَ[2] (فقالُوا: لا نطلبُ ثمنَه[3] إلَّا إلى اللهِ) والدَّليلُ على قولِنَا: ما لم يقصدْ تحشيمَ صاحبِها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**ثَامِنُونِي**) ولا يقولُ النبيُّ ﷺ: (**ثَامِنُونِي**) إلَّا حقًّا، لا يقولُ ذلكَ حيلةً ولا مجازاً، ومَن يقعُ له شيءٌ مِن ذلكَ؛ فهو تنقيصٌ بالنبيِّ ﷺ وهو لا يحلُّ، وإنْ أفصحَ بِهِ وجبَ قتلُهُ شرعاً.

---

(١) «كانت»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «طلبهم للبيع». وأصلحها في الأصل.

(٣) في (ج) و(أ) و(م): «لا نأخذ ثمنه». وضرب عليها في الأصل.

وهنا بحثٌ؛ وهو ليسَ بمجرَّدِ الدَّعوى منه يقعُ التَّصديقُ إلَّا حتَّى تكونَ هناكَ قرينةٌ تبيِّنُ ذلك؛ مثلُ قولِ هؤلاءِ الذينَ قالُوا: (لا نطلبُ ثمنَه إلَّا إلى اللهِ تعالى)، ولا يلزمُ مِنْ قولِهم: (لا نطلبُ ثمنَهُ إلَّا إلى اللهِ) أنْ يكونَ صدقةً؛ لأنَّ الهديَّةَ صاحبُها مأجورٌ إذا قصدَ بها وجْهَ اللهِ مثلَ الصَّدقةِ، غيرَ أنَّ الفرقَ بينَ الصَّدقةِ والهبةِ أنَّ الصَّدقةَ لا تكونُ إلَّا للهِ إلَّا أنْ يدخلَها رياءٌ، والهبةُ[1] قد تكونُ لوجوهٍ كثيرةٍ قد نصَّ عليها في كتبِ الفروعِ، فما هو منها للهِ فصاحبُها فيها مأجورٌ؛ كما هو في الصَّدقةِ، وإنْ لم يكنْ مِن صاحبِها إفصاحٌ مثلُ مقالةِ هؤلاء، ويكونُ هناكَ ما يقومُ مقامَ ذلك، وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ هذا الشَّأنِ إذا كان يأتيهِ الفتوحُ ولا يعلمُ مِن صاحبِهِ مِن أيِّ الوجوهِ هو يقولُ له: ناشدْتُكَ اللهَ؛ متى أنا عندكَ خيرٌ إنْ قبلْتُ منكَ أو إنْ رددْتُ عليك؛ فعلى الذي يحلفُ عليه مِن الحالتينِ عملَ عليه تحرُّزاً مِن الدَّعوى في هذا الشَّأنِ وإن كان على ما رُوِي عنه مِن أهلِ الكشفِ والاطِّلاعِ.

وفيه دليلٌ على جوازِ حفرِ قبورِ المشركينَ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (**فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ**).

وفيه مِنَ الحكمةِ أنَّ حكمَ الحياةِ مستصحبٌ في المماتِ، فكما هي دماؤهُم في الحياةِ مباحةٌ ولا حرمةَ لهم؛ كانُوا كذلك في مماتِهم، والمؤمنُ حرمتُهُ في المماتِ كحرمتِهِ في الحياةِ؛ لأنَّه قد جاءَ أنَّه مَنْ كسرَ عظمَ مؤمنٍ ميِّتٍ كمَن كسرَهُ حيًّا في الإثمِ سواءٌ[2]، وقبرُهُ حبسٌ عليه لا يحلُّ لأحدٍ التَّصرُّفُ فيه.

---

(١) في (أ): «والهدية».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٧٩) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت، ككسره وهو حي»، قال: يرون أنه =

وفيه إشارةٌ لأهلِ البصيرةِ الَّذينَ يقولُونَ: أحوالُكَ عنوانٌ على ما لك هنالِكَ، فإن استقمْتَ هنا رُفِعْتَ هنالكَ، وإنْ خلطْتَ فإنَّما أبخسْتَ[1] نفسَكَ.

وفيهِ دليلٌ على جوازِ هدمِ خرابِ البناءِ إذا كان فيه فائدةٌ وليسَ مِن الفسادِ في الأرضِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ).

وفيه دليلٌ على جوازِ قطعِ الثِّمارِ وإنْ كانَتْ تطعمُ إذا كانَ ذلكَ لضرورةٍ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن قولِه: (وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ). وقد نصَّ العلماءُ على أنَّ قطعَ الثِّمارِ المطعمةِ مِن الفسادِ في الأرضِ، ولَمَّا كان هذا لضرورةٍ خرجَ عن أنْ يكونَ مِن ذلكَ القبيلِ، والضَّرورةُ الَّتي هي هنا أنَّه لَمَّا قدِمَ المدينةَ ﷺ تنافسَ الأنصارُ رضوانُ اللهُ عليهم في نزولِه عليه الصلاةُ والسَّلام عندَ مَن ينزلُ منهُم، فقالَ لهُم: «دعوا النَّاقةَ فإنَّها مأمورةٌ».

فمشَتْ حتَّى أتَتْ موضعَ المسجدِ، فبرَكَتْ فيهِ[2]، فأيُّ ضرورةٍ أشدُّ مِن هذهِ؛

---

= في الإثم. قال عبد الرزاق: أظنه قول داود.

قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٠٣٥): رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في «صحيحه».

قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/ ٢٩١): أخرجه مسلم.

وهو وهم، أو غلط من الناسخ، كما نبه عليه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٦٩).

(١) في (ج) و(م) و(أ): «فإنما بخست».

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٤٤)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً» (١٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٦٣): فيه صديق بن موسى، قال الذهبي: ليس بالحجة.

لأنَّ هذا حكمٌ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ، وقد كان في علمِ اللهِ تعالى أنَّ تلكَ البقعةَ هي الموضعُ الَّذي هو روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ، فكلُّ ما كان فيها فهو عاريَّةٌ بحكمِ القلعِ، وليسَ مثلُ هذا ضرورةً في غيرِهِ أن يقولَ شخصٌ: نريدُ نَبنِي[1] هنا بنياناً بشهوةِ نفسِهِ، فيكونُ هناكَ شجرٌ[2] مثمرٌ فيقطعُهُ، ويجعلُ هذا الحديثَ حجَّةً فيه، هذا لا يحلُّ، بل الضَّرورةُ غيرُ هذِه على ما هو مذكورٌ في كتبِ الفقهِ.

وهنا إشارةٌ لمَنْ سعدَ في الأزلِ ما ضرَّهُ ما جرى عليه مِن الفتنِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن أنَّه لَمَّا كانت هذهِ البقعةُ قد سبقَتْ لها تلكَ السَّعادةُ العظمَى؛ وهي أن تكونَ مسجداً ومنزلاً ولحداً للسيِّدِ مِن بنِي[3] آدمَ والمرفَّعِ في العالمينَ ﷺ ما ضرَّهَا ما تداولَ عليها مِنْ أيدِي المشركينَ ومخالفتِهم، إذا حسُنَتِ العُقبَى فكلُّ قبيحٍ يزولُ، وإنْ فسدَتْ فكلُّ جميلٍ يحولُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِنْ حُسْنِ التَّصرُّفِ أنْ يعملَ الشَّخصُ في أمرِهِ كلِّهِ على قَدْرِ جِدَتِه أو عسرِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِ النَّبيِّ ﷺ لَمَّا تركَ هو والمهاجرُونَ أوطانَهُم وأموالَهُم؛ فاحتاجَ عليه الصلاةُ والسَّلام إلى بناءِ المسجدِ، بناهُ على ما يقتضيهِ الوقتُ بجريدِ النَّخلِ، وحيطانُهُ مِن جذوعِهَا[4]، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِهِ: (**فَصَفُّوا[5] النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ**) ولم يبنِ بآجرٍّ ولا جصٍّ ولا بشيءٍ فيه تكليفٌ لا عليه ولا على غيرِهِ، فهذا مقتضَى السُّنَّةِ، وممَّا يؤيِّدُه مِنَ الكتابِ قولُه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ

---

(١) في (أ) و(م): «نشتهي نبني». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «ثمر».

(٣) في (أ): «ولحدا إلى السيد في بني». وضرب عليه في الأصل.

(٤) في (ج) و(أ) و(م): «جذورها». وأصلحها في الأصل.

(٥) في (أ): «فصف».

مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: الرِّفقُ في النَّفقةِ خيرٌ مِن الزِّيادةِ في الكسْبِ[١][٢].

وفيه دليلٌ على أنَّ أهمَّ ما على المرءِ مِن الأمورِ النَّظرُ في أمرِ دينِهِ، يُؤخَذُ ذلكَ مِن أنَّه أوَّلُ ما نظرَ فيه ﷺ عندَ دخولِه المدينةَ بناءُ المسجدِ الَّذي هو للآخرةِ[٣].

وفيه دليلٌ للفقراءِ الَّذينَ يقولُونَ: إذا زهدَ الفقيرُ وخرجَ عن كلِّ ما يملكُهُ فما هو مِن أمرِ دينِه فلا يدخلُ تحتَ ذلك اللَّفظِ، ولا يجوزُ له الخروجُ عنه، ويحبسُ منه بقدرِ ضرورةِ دينِه مثلُ الإناءِ للوضوءِ وما يسترُ بهِ عورتَهُ، ومثلُ ما يصلِّي عليه؛ لأنَّ كلَّ ما يكونُ الخروجُ عنه يتعذَّرُ بهِ وجهٌ مِن وجوهِ الدِّينِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه الأهمُّ، وقد قيلَ على[٤] جميعِ أمورِ الدِّينِ، حافظْ عليها ولا تبالِ ما عَداها[٥]، فعزُّ المرءِ بدينهِ لا بما سواها.

***

---

(١) في (م) و(أ): «التجارة». وضرب عليه في الأصل.

(٢) لم أجده عن علي رضي الله عنه، وجاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة».

رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٦٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٧٤٦)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣٦).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٦): فيه عبد الله بن صالح المصري؛ قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون. وضعفه جماعة.

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «وبعد ذلك بنى بيوته للسكن». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (ج) و(أ) و(م): «الأهم في». وأصلحها في الأصل.

(٥) في (ج) و(أ) و(م): «فحافظ عليه ولا تبال بما عداه».

٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْزِلُ الدَّجَّالُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِيْنَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ» الحديث. [خ: ١٨٨٢]

ظاهِرُهُ يدلُّ على وجهينِ:

أحدِهِما: أنَّ ما أُعطِيَ الدَّجَّالُ مِن خرقِ العادةِ تكذيبٌ(١) لدعواهُ؛ لأنَّها قاصِرةٌ.

والثَّاني: ما أُعطِيَ الخارجُ إليهِ مِن قوَّةِ الإيمانِ، وأنَّ تلكَ الفتنةَ العُظْمَى لم تضرَّهُ، والكلامُ عليه مِن وجوهٍ:

منها أن يُقالَ: ما قَصْرُ خرْقِ العادةِ الَّتي أُعطِيَ؟

فنقولُ: هي ما أرادَ مِن قتلِ الرَّجلِ المؤمنِ ثانيةً فلم يقدرْ عليهِ، فنحتاجُ الآنَ نذكرُ خرقَ العادةِ(٢)، وما هو الدَّالُّ منها على الخيرِ؟ وعلى ضدِّهِ؟ وما انقطعَ منها؟

فأمَّا خرقُ العادةِ فقد تكلَّمَ العلماءُ عليها وهي على أربعةِ أقسامٍ:

قسمٍ يدلُّ على صدقِ النُّبوَّةِ، وهذا قد طُوِيَ بساطُهُ، لكن نذكرُهُ مِن أجلِ المعرفةِ بهِ؛ لأنَّهُ مِن جملةِ أمورِ الدِّينِ.

وقسمٍ يدلُّ على الولايةِ وتحقيقِهَا.

---

(١) في الأصل: «تكذيباً».

(٢) في (ج) و(أ): «العادات». وأصلحها في الأصل.

وقسمٍ يكونُ مِن أجلِ المجاهدةِ والدَّوامِ عليها وإنْ كان صاحبُها فاجراً أو كافراً وكثيراً ما افتُتِنَ النَّاسُ مِن هذا القسمِ لجهلِهِم بهِ.

وقسمٍ مِن الذي يسمُّونَه السِّيمياءَ، وهي استنزالُ الرُّوحانيَّاتِ وخدمةُ بعضِ الكواكبِ الفلكيَّةِ، وهي أيضاً ممَّا ضلَّ بها كثيرٌ مِن النَّاسِ، ولكلِّ واحدةٍ منها علامةٌ تُعرَفُ بها، ولا يعرفُ ذلك إلَّا مَن له نورُ إيمانٍ ومعرفةٌ بها.

فأمَّا الَّتي هي دالَّةٌ على النُّبوَّةِ؛ فمِن شرطِها التَّحدِّي؛ وهو أن يقولَ: أنا نبيٌّ، ومِن الدَّالِّ على نبوَّتي أنِّي أفعلُ كذا وكذا، وذلك الَّذي يدَّعيهِ لا بُدَّ مِن ظهورِهِ على ما ذكرَهُ[١] علماءُ الدِّينِ، وهذا لم يبقَ لأحدٍ فيه دعوى لقولِه ﷺ: «لا نبيَّ بعدِي»[٢].

والتي هي دالَّةٌ على صدقِ الولايةِ تظهرُ على يديهِ دونَ تحدٍّ، ومِن شرطِها أن يكونَ في حالِه متَّبعاً للسُّنَّةِ والسُّننِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يتَّخذْ قطُّ وليًّا بدعيًّا؛ لأنَّه عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وإن تحدَّى بها عندَ ضرورةٍ دون عجبٍ فلا تخلفُهُ؛ لأنَّها مِنْ بركةِ تصديقِ النُّبوَّةِ؛ لأنَّ كلَّ كرامةٍ ظهرَتْ لوليٍّ؛ فهي معجزةٌ لنبيِّهِ عليه الصلاةُ والسَّلام؛ لأنَّ[٣] بصدقِهِ في اتِّباعِه ظهرَ له هذا الخيرُ.

ومثالُهُ ما ذُكِرَ عن بعضِ السَّادةِ أنَّه حينَ ركبَ البحرَ فهالَ عليهم، وكانَ المركبُ مَوسُوقاً[٤] قمحاً للملكِ، وكانَ معه ركَّابٌ حجَّاجٌ، فسمِعَ البحريِّينَ يقولُونَ: إنَّ

---

(١) في (د) والأصل زيادة: «العلماء».

(٢) هو طرف من حديث رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) في (ج) و(م): «لأنه».

(٤) أي: محمَّلاً ومملوءاً.

القمحَ مكيلٌ علينا بالشَّهادةِ، وهؤلاء الحجَّاجُ ركبُوا باختيارِهِم ليسَ علينا فيهِم شيءٌ فنرمِي نحنُ الحجَّاجَ وندعُ القمحَ مِن أجلِ أنَّا مطالبُونَ بهِ، فلمَّا رآهُم عزمُوا على ذلك قالَ لهُم: ارمُوا القمحَ على ذمَّتِي، فرمَوا منه ما شاءَ اللهُ، ثمَّ سكنَ[1] البحرُ، وبلغُوا الموضعَ الَّذي كانُوا أملوا، فطلبُوهُ بما رمَوا مِن القمحِ، فقال لهم: أخرِجُوا الشَّهادةَ الَّتي عليكُم واكتالُوا القمحَ، فما نقصَ منه غرمْتُه، ففعلُوا فوجدُوا الزَّائدَ على ذلك القدرِ الَّذي كانت بِهِ الشَّهادةُ عليهِم فخلَّوا عنه[2]، فقالَ لأصحابِهِ: واللهِ ما فعلْتُها إلَّا من أجلِ الضَّرورةِ إحياءً لنفوسِ هؤلاءِ المؤمنينَ.

وإنْ كان يتحدَّى بها لغيرِ ضَرورةٍ فليسَ[3] في منزلةِ الأولياءِ، بل هم في حزبِ ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهذا هو حظُّهُم مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ لأنَّهُم قد نصُّوا أنَّ مَنْ كانت عبادتُهُ مِن أجلِ أن تظهرَ له كرامةٌ، أو تُستَجابَ له دعوةٌ، أو يُعرَفَ بالخيرِ من أجلِ المنزلةِ؛ فأولئكَ مِن الَّذينَ يعبدُونَ اللهَ على حرفٍ.

وأمَّا التي هي مِن أجلِ المجاهدةِ؛ فإنَّهُ تظهرُ له كراماتٌ لكن ليسَتْ بنافدةٍ، ولا مكاشفتُهُ تتعدَّى مدَى بصرِهِ، وتكونُ في المؤمنِ والكافرِ، وهي مِن أثرِ المجاهدةِ، فإنَّ المجاهدةَ نفسَها يتنوَّرُ بها الباطنُ ويرجعُ القلبُ مثلَ المرآةِ الصَّقيلةِ، ينطبعُ فيها كلُّ شيءٍ قابلَها لا غيرَ، وما لم يكنْ في مُقابلتِها فلا ينطبعُ فيها.

ومثلُ ذلك وُصِفَ عن بعضِ الأكابرِ[4] أنَّهُ في بعضِ أسفارِه مرَّ بديرِ رهبانٍ، فرأى ما هُم فيه مِن كثرةِ المجاهدةِ، فوقعَ له استحسانٌ لتلكَ المجاهدةِ، فلمَّا وقعَ

---

(١) في (م) و(أ): «ثم هدأ». وأصلحها في الأصل.

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «وزيادة كثيرة». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «من الذين هم عندهم». وضرب عليها في الأصل.

(٤) في (م) و(أ): «عن بعض الجوالين من الرجال». وضرب عليها في الأصل.

له ذلكَ أمرُوا لخديمِهم بالإقبالِ عليهِ، وأنْ يحسنَ قِراهُ، ويدخلَهُ بيتَ تعبُّدِهِم حيثُ أصنامُهُم، فلمَّا أدخلَهُ بيتَ الأصنامِ؛ وقعَ في خاطرِهِ سخفُهُم وقلَّةُ عقولِهِم لكونِهِم يعبدُونَ تلك الأصنامَ، فلمَّا وقعَ له ذلك، وإذا هم يصيحُونَ على الخديمِ أخرجْهُ أخرجْهُ، فأخرجَهُ مِن حينِهِ، فتعجَّبَ لسرعةِ اطِّلاعِهم على خاطرِهِ، لكن لا يجاوزُونَ بمكاشفاتِهِم مدى البصرِ.

وإذا كانت المجاهدةُ على إيمانٍ واتِّباعٍ للسُّنَّةِ كاشفَ مِن العرشِ فما دونَ، وكانت الدُّنيا كلُّها عندهُ كخطوةٍ واحدةٍ، يتصرَّفُ فيها كيف شاءَ بحسبِ ما يفتحُ اللهُ عليه.

وأمَّا الَّتي هي مِن طريقِ السِّيمياءِ واستنزالِ الرُّوحانيَّاتِ وعبادةِ بعضِ الكواكبِ الفلكيَّةِ فلَهُ علاماتٌ.

أمَّا الَّذي يعبدُ بعضَ الكواكبِ؛ فإنَّ لكلِّ[1] عابدِ كوكبٍ علامةً يُعرَفُ بها.

مثالُه الَّذي يعبدُ زحلاً يكونُ لباسُه أخسَّ اللِّباسِ وأقذرَهُ، وعيشُهُ وجلوسُهُ مِن تلكَ النِّسبةِ، فالَّذي يراهُ في ذلكَ الحالِ يظنُّهُ مِنَ الزُّهدِ والورعِ، وما هو إلَّا بمقتضَى ما يقتضيهِ معبودُهُ ويبقَى على ذلكَ الحالِ قدرَ دورِ معبودِهِ[2] في الأفلاكِ، وذلك على ما يزعمُونَ ستَّةٌ وثلاثُونَ سنةً على تلكَ الحالةِ الَّتي بُيِّنَتْ لا يفترُ، فإنْ فترَ ساعةً فسدَ عليه كلُّ ما تقدَّمَ.

ولكلِّ واحدٍ ممَّا عدا هذا أيضاً حالةٌ تخصُّهُ، إلَّا أنَّ هذا عندَهُم أنحسُ الحالاتِ.

وأمَّا الَّذي هو مِن الرُّوحانيَّاتِ ليسَ إلَّا، فحالُه الظَّرفُ في اللِّباسِ وفي كلِّ

---

(١) في (م) و(أ): «الكواكب فلكل». وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (م) و(أ): «الشمس». وضرب عليها في الأصل.

أمرِهِ، وانشراحُ النَّفسِ وما يطيِّبُها وحسنُ المجالسِ، ومعَ هذا فالغالبُ على أهلِ هذهِ الطُّرقِ الفاسدةِ حظوظُ النَّفسِ وطلبُ الرِّياسةِ وعدمُ اتِّباعِ السُّنَّةِ واختراعُ بدعٍ يجلِبُ بها الجهَّالَ ويجعلُهَا مِن طريقِ الحكمةِ ورياضةِ النُّفوسِ، وهو الضِّدُّ أعاذَنَا اللهُ مِنْ ذلك؛ لأنَّ ما كان مِنْ خرقِ العاداتِ الَّتي ليسَ على صاحبِها لسانُ العلمِ حاكماً؛ تجدُهَا غيرَ نافذةٍ مِن كلِّ الجهاتِ، وإذا جاءَ مَن له حقيقةٌ يقابلُهم ما يمشي لهم منها شيءٌ، وتتعذَّرُ عليهم، أو أكثرُها بحسبِ قوَّةِ إيمانِ الشَّخصِ وضعفِهِ، ولذلك أكثرُ ما يخالطُونَ الجهَّالَ.

والتي هي خرقُ العادةِ له معَ اتِّباعِ السُّنَّةِ في حالةِ ملكٍ لا يغلبُ بحيلةٍ ولا مكرٍ ولا قوَّةٍ لا محسُوسةٍ ولا معنويَّةٍ، وأمرُهُ يتزايدُ لا ينقصُ، والنَّاسُ وجميعُ الوجودِ عندَهُ كلُّهُم على حدٍّ واحدٍ، كيف شاء أنْ يتصرَّفَ تصرَّفَ، إلَّا أنَّه بغيرِ دعوى إلَّا متبرِّئاً مِن الحولِ والقوَّةِ إلى صاحبِها، وهو أخوفُ النَّاسِ على نفسِه إلَّا عندَما تأتيه البشائرُ الرَّبَّانيَّةُ، وعلامتُه أن يكونَ أكثرَ النَّاسِ تواضعاً، وأقبلَهُم لهم عذراً إلَّا ما كان في حقِّ الدِّين، وأكثرَهُم شفقةً عليهم، ونفسُهُ عندَهُ أقلُّ الخلقِ، ويشاهدُ ذلك الخيرَ فيضاً ومنًّا بغيرِ استحقاقٍ، ويحضُّ[1] النَّاسَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ والسُّننِ، كثيرُ الصَّمتِ إلَّا فيمَا يعنيهِ، كثيرُ الفطنةِ، قليلُ الطَّمعِ، ملاحِظٌ[2] بقلبِهِ الآخرةَ، لا يرى لنفسِهِ على أحدٍ حقًّا، ويرى حقوقَ النَّاسِ قد ترتَّبَتْ عليه بشرطِ أخوَّةِ الإيمانِ بالحضُورِ والغيبةِ، يفرُّ مِنَ المدحِ، ويستأنسُ بالوحدةِ، يبذلُ المعروفَ، ويُقِلُّ الضَّررَ، بل لا يقعُ منه، يحبُّهُ كلُّ شيءٍ حتَّى الأرضُ الَّتي يمشي عليها والسَّماءُ الَّتي تظلُّهُ وأهلُهُما[3] كذلك،

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «يحص».

(٢) في (ج) و(م): «يلاحظ».

(٣) في (أ) و(د) و(ز): «وأهلها».

معرفتُهُ في السَّماءِ أكثرُ وأشهرُ ممَّا في الأرضِ، لا يحمل أكلَ الخبيثِ ولا سمعَهُ، تؤلمهُ معصيةُ العاصِي كأنَّهُ هو الَّذي فعلَهَا، وتسرُّهُ طاعةُ الطَّائعِ كأنَّه هو الَّذي يأخذُ أجرَها، صورتُهُ صورةُ بشرٍ، وحقيقةُ باطنِه ملكيٌّ نوريٌّ قدوسيٌّ، ووصفُهُ يطولُ، منَّ اللهُ علينا بما بِهِ منَّ عليهِم برحمتِهِ، ورحِمَنا بحرمتِهِم[1] وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ نبيِّهِ وعبدِهِ وعلى آلِهِ.

فمِنْ أجلِ الجهلِ الغالبِ مِن النَّاسِ بطريقِ القومِ كلُّ مَن رأوا منه شيئاً مِن خرقِ العادةِ مِن أيِّ نوعٍ كانت قالُوا: صالحاً، أو يكونُ ممَّنْ سمعَ شيئاً مِن مفاسدِ الفاسدينَ فيعاينُ أهلَ الحقيقةِ على الحقيقةِ فيُحرَمُهُم؛ لأنَّه يجعلُ أمرَهُم إمَّا محتملاً إذا أرادَ السَّلامةَ، أو ينسبُهُم إلى الطَّريقِ الفاسدِ فيحصلُ مع الحرمانِ الخسارةُ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يغار لهم أشدَّ الغيرةِ؛ لقولِه عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَنْ أهانَ لي وليًّا فقد بارزَني بالمحاربةِ»[2].

وفيهِ دليلٌ على عظيمِ قدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (**ينزلُ الدَّجَّالُ بعضَ السِّباخِ التي بالمدينَةِ**[3] **ثمَّ يُمنَعُ مِنَ الدُّخولِ إليها**).

وفيه دليلٌ على فضلِ المدينةِ على غيرِها؛ لكونِها تُمنَعُ مِن هذهِ الفتنةِ الكبرى.

---

(١) في (م) و(ز): «برحمتهم».

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب».

وروى أحمد في «مسنده» (٢٦١٩٣)، والبزار في «مسنده» (٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «قال الله عز وجل: من أذل لي وليًّا، فقد استحل محاربتي».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «ينزل ببعض سباخ المدينة». وأصلحها المصنف في الأصل؛ لتوافق لفظ الحديث رحمه الله تعالى.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَن قويَ إيمانُه لا يمكنُهُ حملُ البدعِ ولا السُّكوتُ عليها، يُؤخَذُ ذلك مِن خروجِ هذا الرَّجلِ الَّذي شهدَ له رسولُ اللهِ ﷺ بالخيريَّةِ مع علمِه أنَّهُ لا يدخلُ المدينةَ، وأنَّهُ وحدَهُ لا يقدرُ على قتالِه، لكنَّ قوَّةَ إيمانِه حملَتْه على أنْ يخرجَ ويكذِّبَهُ بينَ أتباعِه وإنْ كان لا يعلمُ هل ينجو منهُ أم لا؟

ألا ترى إلى ما جاءَ في قصَّةِ عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ[١] حينَ أخبرَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّهُ رأى بينَ سريرِهِ وسريرَي صاحبَيهِ[٢] ازوراراً، وعلَّةُ ذلكَ ما أخبرَ بِهِ الصَّادقُ ﷺ أنَّ صاحبَيْه تقدَّما ولم يتوقَّفا وتوقَّفَ هو يرثي ما يُشجِّعُ نفسَهُ الطَّيِّبةَ بأبياتٍ مِن الشِّعرِ، وطيَّبَها للموتِ ثمَّ تقدَّمَ فقُتِلَ كما فُعِلَ بصاحبَيْه رحمَهُم اللهُ أجمعين[٣].

فقوَّةُ الإيمانِ تقتضي القيامَ بأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولو بقيَ الشَّخصُ وحدَهُ.

وكذلك فعلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه عندَ وفاةِ النبيِّ ﷺ ومنْعِ أولئك[٤] الرَّهطِ الزَّكاةَ، وخطبَ بعدَ ما كان ظهرَ للصَّحابةِ رضي الله عنهم أنْ يسامحُوا[٥] في الوقتِ،

---

(١) قوله: «ألا ترى إلى ما جاءَ في قصَّةِ عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ»: ليست في (م) و(أ) وجاء بدلًا عنها: «وهنا إشارة من طريق القوم الذين يقولون السالك لا يلتفت إلى الهالك فإن التفت فهو في طريقه هالك». ولكن المصنف ضرب عليها في الأصل.

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «سريره وأسرة أصحابه». وضرب عليها في الأصل.

(٣) روى ذلك الطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٨٢) (٤٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٣٦٨) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بني مرة بن عوف.
وعند البيهقي عن ابن إسحاق بلاغاً.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٦٠): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «ومنع هؤلاء».

(٥) في (ج) و(م) و(أ): «يسامح».

فقالَ لهم أبو بكرٍ رضي الله عنه[١]: لأقاتلَنَّهم ولو أُقاتِلَنَّهُم[٢] بالدَّبورِ[٣]، فقالَ عمرُ رضي الله عنهم أجمعينَ: فلمَّا سمعتُ مقالةَ أبي بكرٍ علمتُ أَنَّهُ الحقُّ، وشرحَ اللهُ صدري لِمَا شرحَ له صدرَ أبي بكرٍ.

وهو مِنْ أقوى الأدلَّةِ على أنَّ النَّصرَ ما يكونُ إلَّا بقدرِ قوَّةِ الإيمانِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لم يتمَّ كلامَهُ إلَّا والمسجدُ قد امتلأَ بالدَّبورِ، وهي الرِّيحُ، وقيل: بالتَّشديدِ؛ وهو طائرٌ يشبهُ النَّحلَ، وهو أشدُّ ضرراً منها، وأتَتْ وجوهَ القومِ حتَّى خرجُوا مِن حينِهم مِن المسجدِ[٤].

وقولُهُ: (**رَجُلٌ هو خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ**) الشَّكُّ مِن الرَّاوي، وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (خَيْرٌ) على إحدى الرِّوايتَينِ قد حصلَتْ له الشَّهادةُ مِن الصَّادقِ المصدَّقِ ﷺ بالخيريَّةِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الخيريَّةَ هي بقدرِ الإيمانِ؛ لأنَّه إذا قويَ الإيمانُ عُلِمَ قطعاً أَنَّهُ لا يصيبُهُ إلَّا ما كتبَ اللهُ له قعدَ أو تحرَّكَ، فالأولى المبادرةُ إلى ما أمرَ بهِ أو ندبَ إليهِ، قال عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وقولُه: (**فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ**): أي: ليسَ أنتَ بالرَّبِّ كمَا تزعمُ، بل أنتَ

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «حتى أخطب وأقول لكم رأيي فلما خطب قال»: وضرب عليها في الأصل.

(٢) في (د): «قاتلتهم»، وفي (م) و(أ): «ولو أقاتلهم».

(٣) في (م) و(أ) زيادة: «وحدي». وضرب عليها في الأصل.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، ولم أجد ذكراً للدبور فيه، ولا قوله: وأتت وجوه القوم... إلخ.

كذَّابٌ، فهذهِ أكبرُ المجاهدةِ قولُ الحقِّ، ولا يلتفِتُ إلى ما يترتَّبُ عليها.

وصارَ اليومَ عندَ بعضِ المنسوبينَ للعلمِ أو للدِّينِ يتركُونَ قولَ الحقِّ مِنْ أجلِ توقُّعاتٍ ممكنةٍ يُتَوقَّعُ منها ضررٌ دنيويٌّ، فيلزمُ مَن شاهدَ حالَهُ أنَّه مِنْ شرِّ النَّاسِ، وقد أخبرَ بذلك الصَّادقُ عليه الصلاةُ والسَّلام حيثُ قال: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ يُصبِحُ الرَّجلُ فيه مُؤمناً ويُمسِي كافراً، ويُمسِي مُؤمناً ويُصبِحُ كافراً، يبيعُ دينَهُ بعَرَضٍ مِنَ الدُّنيا»[١].

وهذا الحديثُ مصداقٌ لقولِه عليه السَّلامُ: «لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أمَّتي ظاهرين على الحقِّ[٢] إلى قيامِ السَّاعةِ، لا يضرُّهُم مَنْ خالفَهُم»[٣].

وفيه دليلٌ على إبقاءِ الإيمانِ كاملاً في أهلِ المدينةِ وإن كانَ في بعضِ أهلِها تخليطٌ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّه لم يخرجْ له مَن يواجهُهُ بهذا الحقِّ إلَّا رجلٌ مِن المدينةِ، ولو كان له موضعٌ آخرُ ثانٍ لأخبرَ بهِ ﷺ.

وفيه تأنيسٌ لمَنْ وُفِّقَ للحقِّ وإن خالفَهُ أهلُ زمانِهِ، وبشارةٌ له بالنَّصرِ؛ لأنَّ العلَّةَ

---

(١) رواه مسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٠٣٠)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (١٣٩)، والآجري في «الشريعة» (٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢١٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٢١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٥٥)، والفريابي في «صفة النفاق» (٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(أ): «من أمَّتي على الحقِّ ظاهرة». وأصلحها في الأصل.

(٣) رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٩٢٠)، والترمذي (٢٢٢٩)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٨٢٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

الَّتي مِن أجلِها كان النَّصرُ لذلكَ المباركِ موجودةٌ عندَهُ، وهي قوَّةُ الإيمانِ وقولُ الحقِّ في اللهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ قوَّةَ الإيمانِ عندَ الضَّرورةِ هي تعويلٌ على القدرةِ بمجرَّدِها، ولا تستعمَلُ أثرُ الحكمةِ معَ التَّصديقِ بثبوتِ أثرِ الحكمةِ والقدرةِ معاً.

أمَّا العدلُ منهُ عن أثرِ الحكمةِ فكونُهُ خرجَ إلى ما لا طاقةَ له بهِ، وقد دلَّتِ الشَّريعةُ الَّتي هي مقتضَى الحكمةِ على منعِ ذلكَ بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وأمَّا أثرُ القدرةِ فقولُه تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقولُه تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، فأشدُّ الأمورِ وهو القتلُ لمَّا لم يُرِدِ اللهُ عزَّ وجلَّ موتَ هذا لم يضرَّهُ، ولمَّا أرادَ ثانيةً أنْ يمنعَهُ منعَهُ بغيرِ أثرِ حكمةٍ إلَّا إظهارَ قدرةٍ تامَّةٍ؛ ليعلمَ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وأمَّا قتلُه أوَّلًا فتحقيقٌ لعظيمِ القدرةِ؛ لأنَّه قد كان يقولُ القائلُ: لم يرهُ وحجبَ عنه، ويرى أنَّ ذلكَ مِن خرقِ العاداتِ للأولياءِ، وما أظهرَ اللهُ عزَّ وجلَّ له مِن الكرامةِ أرفعُ وأعظمُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الفتنةَ لا تضرُّ معَ الإيمانِ، ولا تزيدُهُ إلَّا تحقيقاً، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِهِ فعلَ بهِ أشدَّ الفتنِ، وهو الموتُ والإحياءُ، ثمَّ ما زادَهُ ذلك إلَّا قوَّةً في إيمانِهِ، كمَا ذكرَ بقولِه: (وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ): وذلك لأنَّهُ كان عندَهُ قبلُ علمُ يقينٍ، وصارَ الآنَ عندَهُ عينُ يقينٍ، وعينُ اليقينِ لأهلِ الأحوالِ هو أعلاها كما قالَ الخليلُ عليه السَّلام حينَ قيلَ له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ فأرادَ عليه الصلاةُ والسَّلام الانتقالَ مِن علمِ اليقينِ إلى عينِ اليقينِ، فاستحقَّ بذلك درجةَ الخلَّةِ.

وفيه تصديقٌ للحديثِ الآخرِ[1]، وإن كان[2] كلُّ واحدٍ منهُما يصدِّقُ الآخَرَ[3] الَّذي قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام فيه: «تُعْرَضُ الفتنُ على القلبِ عوداً عوداً، فأيُّما قلبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فيه نكتةٌ سوداءُ، وأيُّما قلبٍ لم يشربْهَا نُكِتَتْ فيه نكتةٌ بيضاءُ، فلا تزالُ تتَّسعُ حتَّى تعودَ على القلبِ مثلُ الصَّفا، لا تضرُّهُ فتنةٌ بعدُ»[4].

لأنَّ هذا لمَّا صدَّقَ قولَ النَّبيِّ ﷺ وخرجَ مجاهداً في اللهِ ورسولِه ﷺ؛ لم يضرَّهُ القتلُ بل زادَ بهِ إيمانُهُ، ويُؤخَذُ مِن[5] حالِ الدَّجَّالِ الدَّليلُ على تكذيبِهِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه لأتباعِهِ: أرأيتَ إنْ قتلْتُ هذا ثمَّ أحييتُهُ هل تشكُّونَ في الأمرِ؟ فلو كانت إلاهيَّتُه حقًّا؛ لجلبَ القلوبَ على التَّصديقِ؛ لأنَّ القلوبَ كما يقتضِي الإيمانُ أنَّها بينَ أصبعينِ؛ أي: بينَ أمرينِ مِن أمرِ الرَّحمنِ، وكونُه يطلبُ منهُم التَّصديقَ على ربوبيَّتِه بما يُبدِي لهم ضعفٌ في قدرتِهِ، وهذا في حقِّ الرُّبوبيَّةِ محالٌ.

وفيه دليلٌ على إظهارِ قدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيمَنْ حكمَ عليه بالضَّلالةِ أنَّه لا تنفعُهُ العِبَرُ ولا المواعظُ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ الدَّجَّالَ ادَّعى أنَّ دليلَ ربوبيَّتِه إماتةُ الشَّخصِ وإحياؤُهُ ففعلَ، ثمَّ جاءَ ثانيةً أنْ يفعلَ فمُنِعَ مِن غيرِ موجبٍ ظاهرٍ، فكان يجبُ عليه وعلى أتباعِهِ الإقرارُ بالحقِّ؛ لأنَّه قد وقعَ[6] ما أبطلَ دليلَهُ في عالمِ الحسِّ، ولم يقدرْ على دفعِهِ، فما بقيَتِ الأدلَّةُ تنفعُ والمواعظُ إلَّا معَ السَّعادةِ، ولا تضرُّ الفتنُ

---

(١) في (م) و(أ): «لحديث مسلم».

(٢) «كان»: زادها في الأصل، وسقطت من (ج) و(أ) و(م).

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «يصدق صاحبه».

(٤) رواه مسلم (١٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) في (م) و(أ): «وفيه دليل على أن من». وضرب عليها في الأصل.

(٦) في (ج) و(م) و(أ): «قد جاء». وضرب عليها في الأصل.

والامتحاناتُ إلَّا مع الشَّقاوةِ، فنسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يُعِيذَنا مِنَ الشَّقاوةِ والحرمانِ، ومِن المحنِ والفتنِ في الدَّارينِ، ويمنَّ علينا بالسَّعادةِ فيهما بفضلِهِ لا ربَّ سواهُ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ وآلِهِ.

*	*	*

**٨٧ ـ عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافَّةً يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».**
[خ: ١٨٨١]

ظاهرُهُ يدلُّ على أنَّ جميعَ بلادِ الأرضِ يدخلُها الدَّجَّالُ إلَّا مكَّةَ والمدينةَ، **والكلامُ عليه مِنْ وجوهٍ:**

منها الدَّليلُ على تحقيقِ خروجِ الدَّجَّالِ، ومنها التَّساوي بينَ فضلِ مكَّةَ والمدينةِ، وقد اختلفَ العلماءُ فيهما في الفضيلةِ؛ فمالكٌ رحمَهُ اللهُ[١] ومَن تبعَهُ يُفضِّلُون المدينةَ على مكَّةَ.

والشَّافعيُّ رحمَهُ اللهُ[٢] ومَن تبعَه يُفضِّلُون مكَّةَ على المدينةِ.

ولم يختلفْ أحدٌ أنَّ موضعَ قبرِهِ ﷺ أفضلُ البقاعِ، وإنَّما الخلافُ فيما عداهُ مِن البلدَينِ، واستدلَّ كلُّ واحدٍ منهما بظواهرِ أحاديثَ كلُّها تحتملُ التَّأويلَ، وبأقيسَةٍ[٣] ولكنَّها أيضاً تحتملُ التَّعليلَ.

وظاهرُ هذا الحديثِ يُعطِي التَّسويةَ بينهما في الفضلِ؛ لأنَّ جميعَ الأرضِ يطؤُها الدَّجَّالُ إلَّا هذينِ البلدينِ، فدلَّ على تسويتِهما في الفضلِ.

ويؤكِّدُ ذلك أيضاً مِن وجوهٍ مِن النَّظرِ؛ لأنَّه إنْ كان[٤] خُصَّت المدينةُ بمدفنِهِ

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمراني (٤/ ٣٧٥).

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «وبقياسيَّاتٍ». وأصلحها في الأصل.

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «كانت».

عليه الصلاةُ والسَّلام وإقامتِهِ بها ومسجدِهِ فقد خُصَّتْ مكَّةُ بمسقطِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام بها ومبعثِهِ منها، وهي قبلتُهُ، فمطلعُ شمسِ ذاتِهِ المباركةِ مكَّةُ ومغربُها المدينةُ، وإقامتُه بعدَ النُّبوَّةِ على المشهورِ مِن الأقاويلِ بمكَّةَ مثلُ إقامتِه عليه الصلاةُ والسَّلام بالمدينةِ[1].

وفيه دليلٌ على كثرةِ ما يُعْطَى هذا اللَّعينُ مِنْ خرقِ العادةِ:

فمنها كونُه يطأُ الأرضَ كلَّها، ولم يجئ أنْ تكونَ إقامتُهُ في الأرضِ وطوافُهُ عليها إلَّا في أربعينَ يوماً، إلَّا أنَّه أوَّلُ يومٍ منها كسنةٍ، والثَّاني كشهرٍ، والثَّالثُ كجمعةٍ، وباقيها إلى آخرِها مثلُ الأيَّامِ المعهودةِ، إذ ذاكَ مِن طولٍ أو قصرٍ، وقد سألَ الصَّحابةُ سيِّدَنا ﷺ هل تجزِيْنا صلاةُ يومٍ في ذلك اليومِ الطَّويلِ المتقدِّمِ ذكرُهُ؟ فقال: «لا، اقدرُوا للصَّلاةِ قدرَهَا[2]»[3].

ومنها مثلُ ما تقدَّمَ في الحديثِ مِن الإحياءِ بعدَ القتلِ، ومنها أنَّهُ يزرعُ[4] ويحصدُ مِن حينِهِ[5].

ومنها أنَّهُ يمشي ومعهُ مثلُ الجبالِ مِن الخبزِ، ومنها أنَّه يكونُ معه شبهُ جنَّةٍ ونارٍ،

---

(١) في (م) و(أ) زيادة: «عشر سنين في كل واحدة منهما».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «وقتها». وأصلحها في الأصل.

(٣) رواه مسلم (٢٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٥) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٤) في (م) و(أ) زيادة: «من حينه».

(٥) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٦٣٨) عن كعب، إلا أن المذكور فيه أن ذلك يحصل بعد موت يأجوج ومأجوج.

فأخبرَ الصَّادقُ ﷺ: أنَّ[١] مَنْ دخلَ جنَّتَهُ فهي نارٌ، ومَن دخلَ نارَه فهي جنَّةٌ[٢].

ومنها أنَّه يقولُ للرَّجلِ: اتَّبعْنِي، فيأبى عليهِ، فإذا ولَّى عنه اتَّبعَه مالُ الرَّجلِ فيتبعُهُ الرَّجلُ كرامةً لمالِهِ، فعظيمٌ كفرِهِ وكفرِ النَّاسِ بِهِ مِن أجلِ عظيمِ ما أُعطِيَ مِن خرقِ العاداتِ، وأنَّهُ لا يخرجُ إلَّا بعدَ سبعِ سنين قحطاً لا تنزلُ قطرةُ مطرٍ، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئاً[٣]، ولهذا المعنى كان أهلُ التَّحقيقِ لا ينظرُونَ إلى ما يجري على أيديهم مِن خرقِ العاداتِ[٤] وإنْ كثرَتْ، وقد يخافُ بعضُهم منها، ويطلبُ الاستعفاءَ[٥] كما ذُكرَ عن بعضِهم: أنَّه كان في بعضِ أسفارِهِ، وتعرَّضَ لهم بحرٌ لا يُجازُ إلَّا بمعديةٍ، ولم يكنْ له شيءٌ يُعْطَى لصاحبِ المعديةِ، فبقيَ مفكِّراً ما يفعلُ، فإذا هو قد أبصرَ حافَتي البحرِ ممَّا يقابلُهُ قد تقاربا حتَّى بقيَا قدرَ خطوةٍ، فلمَّا رأى ذلك فزعَ وقال: اللَّهمَّ إنْ كانت كرامةً فادَّخرْها لي للآخرةِ[٦]، وإنْ كانت مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ فأبعِدْها

---

(١) في بقية الأصول: «أنه».

(٢) روى ذلك أحمد في «مسنده» (١٤٩٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وروى مسلم (٢٩٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٧٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يجريان، أحدهما رأي العين، ماء أبيض، والآخر رأي العين، نار تأجج، فإما أدركن أحد، فليأت النهر الذي يراه ناراً وليغمض، ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه، فإنه ماء بارد».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٥٦٨)، ومعمر بن راشد في «جامعه» (٢٠٨٢١)، والطيالسي في «مسنده» (١٧٣٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٤٨١) و(١٥١٤)، وابن راهويه في «مسنده» (٢٢٨٩) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنه.

(٤) من قوله: «وأنَّهُ لا يخرجُ إلاَّ بعدَ سبعِ سنينَ... إلخ» ليس في (د).

(٥) في الأصل زيادة: «منها».

(٦) في الأصل: «في الآخرة».

عنِّي، فرجعَ البحرُ إلى ما كان عليهِ، وأخذَ مِن بعضِ ثيابهِ وأعطى لصاحبِ المعديةِ بما جوَّزهُ.

والأخبارُ عنهم ممَّا يشبهُ هذا كثيرٌ، وإنَّما هممُهُم في تحسينِ إيمانِهم وأعمالِهم وطلبِ مواريثِهَا[١] بمقتضَى ما أخبرَ بهِ الصَّادقُ ﷺ، مثلُ قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَنْ أخلصَ للهِ أربعينَ صباحاً ظهرَتْ يَنابِيعُ الحكمَةِ مِن قلبِه على لسَانِه»[٢].

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «اطلبُوا[٣] الرِّقَّةَ في ثلاثٍ: في الصَّلاةِ والتِّلاوةِ والذِّكرِ، فإن وجدْتُمُوها وإلَّا فاعلمُوا أنَّ البابَ مغلقٌ»[٤] وما يشبهُ هذهِ الحقوقَ فيها صلاحُ حالِهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ أثرَ الحكمةِ فيه للنُّفوسِ تأنيسٌ عظيمٌ ودلالةٌ على عنايةِ الرُّبوبيَّةِ بالعبوديَّةِ، يُؤخَذُ ذلك مِن كونِ الملائكةِ على نقابِها[٥] يحرسُونَهَا، واللهُ عزَّ

---

(١) في (أ): «مواريثهما»، وفي (ز) والأصل: «موازنتها».

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال: هذا الحديث متنه منكر، وفي سنده عبد الملك بن مهران وهو مجهول.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٩) عن محكول عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً.
ورواه هناد في «الزهد» (٢/ ٣٥٧)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٠١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٧٠) عن مكحول مرسلاً.
ورواه القضاعي في «مسنده» (٤٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
ساق ابن الجوزي وغيره هذا الحديث في الموضوعات، واقتصر بعضهم على تضعيفه، وهو الصواب كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٦٢٠)

(٣) في الأصل: «اطلب».

(٤) لم أجده.

(٥) في (ج) و(م) و(أ): «أنقابها».

وجلَّ قادرٌ[١] أنْ يحرسَها دونَ شيءٍ كما فعلَ بالرَّجلِ في الحديثِ قبلَ هذا، لكنَّ إظهارَ الملائكةِ فيه تأنيسٌ للقلوبِ وإظهارُ عنايةِ المولى بالعبدِ كما فعلَ عزَّ وجلَّ في غزوةِ بدرٍ[٢] حينَ أنزلَ الملائكةَ ثمَّ قال عزَّ وجلَّ في حقِّهم: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٠]، فجعلَهُم مِن أجلِ الأنسِ لِمَا يعلمُ مِن ضعفِ البشريَّةِ، وحقيقةُ النَّصرِ مِن عندِه جلَّ جلاله، ومثلُ ذلك هي الأعمالُ الصَّالحةِ عند أهلِ التَّحقيقِ تأنيساً وتقويةً رجاءً في فضلِ اللهِ تعالى، وحقيقةُ السَّعادةِ والخلاصِ عندَهم بفضلِ اللهِ، ويُفهَمُ هذا المعنى مِن قولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: «لنْ يُدْخِلَ أحداً عملُهُ الجنَّةَ»، قالُوا: ولا أنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ولا أنا إلَّا أنْ يتغمَّدَنِي اللهُ بفضْلِهِ ورحمتِهِ»[٣].

وقولُهُ: (نِقَابِهَا) أي: طرقِهَا وفجاجِهَا.

وهنا بحثٌ؛ وهو هل الدَّجَّالُ يبصرُ الملائكةَ فلا يتجرَّأُ أنْ يقربَهُم أو لا يراهُم، ويكونُ ذلك على طريقِ الإعظامِ للبقعتينِ، والقدرةُ هي المانعةُ له؟ احتملَ الوجهين معاً والقدرةُ صالحةٌ لهما.

وفيه دليلٌ على أنَّ حُرْمَةَ البقعِ لا تنفعُ إلَّا معَ الإيمانِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (فَيَخْرُجُ إِلَيهِ كُلُّ[٤] كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ) ولم يقلْ: كلُّ عاصٍ ولا مذنبٍ.

---

(١) في الأصل: «قادر على».

(٢) في (أ): «فعل عز وجل في حنين».

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وأحمد في «مسنده» (٧٥٨٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (م) و(أ): «يخرج منها بتلك الرجفات الثلاث كل».

ولذلك كتبَ مالكٌ لبعضِ أصحابِه حينَ كتبَ له أن ائتِ الأرضَ المقدَّسةَ: إن الأرضَ لا تقدِّسُ أحداً، وإنَّما يقدِّسُ المرءَ عملُهُ، ومثلُ ذلك قصَّةُ[1] سلمانَ وأبي الدَّرداءِ[2][3].

وقالَ بعضُهم: اطلبْ لنفسِكَ مَا يقدِّسُها مِن حسنِ علمٍ أو عملٍ، فالأمرُ واللهِ خطرٌ[4].

وهنا بحثٌ؛ في قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ) وهو أنْ يُقالَ: ما معنى الرَّجفةِ هنا؟

وما الحكمةُ في أنْ لا يخرجُوا إلَّا في ثلاثٍ ليسَ إلَّا؟

أمَّا الرَّجفاتُ فيحتملُ أن تكونَ حسًّا أو معنًى، وأعني: حسًّا أنَّ الأرضَ تتحرَّكُ بهم كما تكونُ عندَ الزَّلزلةِ، واحتملَ أن تكونَ قوَّةَ فزعٍ يجدونَهُ عندَ قربهِ إليهم، أو نزولِهِ عندَ[5] سِباخِها، وهو الأظهرُ واللهُ أعلمُ؛ لأنَّه كثيراً ما يستعملُ في الفزعِ، كما قالَ أوَّلَ الكتابِ: (فرجعَ بها رسولُ اللهِ ﷺ يرجفُ فؤادُهُ)[6]، وقد تكلَّمْنا عليه أوَّلاً.

وأمَّا كونُها ثلاثاً فهذه الثَّلاثُ كثيراً ما تتكرَّرُ في الأشياءِ مبالغةً في الخيرِ أو

---

(١) في الأصل: «قضية».

(٢) «ومثل ذلك قصة سلمان وأبي الدرداء»: ليس في (أ).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٩) (٧)، وعبد الله بن أحمد في «الزهد» لأبيه (٨٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٥) عن يحيى بن سعيد عن أبي الدرداء، منقطعاً.

(٤) في (أ) و(م): «أخطر».

(٥) في (ج) و(أ) و(م): «نزوله ببعضٍ».

(٦) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

ضدِّهِ، وهذهِ كنايةٌ عن كثرةِ[١] الفزعِ الَّذي يلحقُهُم، ونفوسُ النَّاسِ مؤمنِهِم وكافرِهِم ليسَتْ[٢] على حدٍّ سواءٍ في الثَّباتِ وضدِّهِ، فأكثرُهُم فزعاً يخرجُ أوَّلاً، والَّذي أقلُّ منه بعدَهُ وأجلدُهُم آخراً.

وفيه دليلٌ على أنَّ حقيقةَ الثَّباتِ إنَّما تكونُ مع قوَّةِ الإيمانِ بدليلِ أنَّ الخوفَ لحقَ الكلَّ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: (تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ) فثبتَ المؤمنونَ ولم يستطعْ ذلك الكافرُونَ والمنافقُونَ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الكفَّارَ في ذلك الوقتِ يكونُونَ ممَّن يسكنُونَ المدينةَ، وأنَّ النِّفاقَ يكثرُ ذلك الوقتَ، والوقتُ الآن ليسَ فيه نفاقٌ ظاهرٌ، ولا بالمدينةِ كافرٌ مقيمٌ، ولا يدخلُها، فدلَّ ذلك على قوَّةِ فسادِ العالمِ إذ ذاك وكثرتِهِ.

وهنا بحثٌ؛ وهو هل ما يخصُّ بالرَّجفِ إلَّا المدينة لذلك الدَّجَّالِ وحدَهُ أو يكونُ لكلِّ دجَّالٍ قبلَهُ رجفةٌ؟ لأنَّهُ قد قال[٣] ﷺ: «بيني وبينَ الدَّجَّالِ نيِّفٌ وسبعونَ دجَّالاً»[٤].

---

(١) «كثرة»: ليس في (د) و(ز).

(٢) في (أ): «مؤمنا كان أو كافراً ليس هي».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «لأنه قال».

(٤) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٤٥٦)، والمؤمل في «جزئه» (ص: ١٢٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٥٥)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤٤٥)، وعبد الغني المقدسي في «أخبار الدجال» (٧) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «بين يدي الدجال نيف وسبعون دجالاً».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣): فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبشر صاحب أنس لم أعرفه.

فإنْ قلنَا: إنَّ الرَّجفَ بمعنى تحريكِ الأرضِ فيكونُ ـ واللهُ أعلمُ ـ خاصًّا بتلكَ البقعةِ، وذلك الدَّجَّالِ.

وإنْ قلنَا: إنَّ الرَّجفَ بمعنى الفزعِ، فكلُّ دجَّالٍ يُوجَدُ معهُ ذلك؛ لأنَّهُ ما حملَ النَّاسَ على اتِّباعِهم إلَّا الخوفُ مِنْ ضررِهِم، فتلكَ رجفةٌ، وأمَّا غيرُهُما مِن البقعِ فتلكَ الرَّجفةُ موجودةٌ في أرضِهِم، غيرَ أنَّه لا يحتاجُونَ أنْ يخرجُوا إليه كمَا فعلُوا هنا؛ لأنَّه هو الَّذي يدخلُ إليهم.

وقد جاء: أنَّ بعضَ مَن يكونُ له الإيمانُ القطعيُّ بِهِ إذا سمعَ بقربِهِ يقولُ: اذهبْ بنا نتفرَّجُ على هذا الكذَّابِ اللَّعينِ، فإذا وقعَتْ أعينُهُم عليه اتَّبعُوهُ[1]، وفي هذا خوفٌ شديدٌ مِن الفتنِ، والحضُّ على الهروبِ منها ما أمكنَ مخافةَ أنْ يلحقَ المرءَ منها شيءٌ.

لكن هنا بحثٌ؛ وهو أنَّ هؤلاءِ خرجُوا وهم يعترفُونَ بكذبِهِ ثمَّ اتَّبعُوهُ، والشَّخصُ المذكورُ قبْلَ الخروجِ إليهِ أيضاً هو موقنٌ[2] بكذبِهِ، ففعلَ بِهِ ما فعلَ فلم يزدْ فيه إلَّا تحقيقاً لكذبِهِ.

فالجوابُ: أنَّه[3] لَمَّا خرجَ أولئك على طريقِ الفرجةِ في آيةِ اللهِ أخذَهُم البلاءُ؛ لأنَّهُم جعلُوا آيةَ اللهِ لعباً ولهواً، فلو كان تصديقُهُم حقيقيًّا ما خرجُوا على جهةِ[4] الفرجةِ؛ لأنَّ الدَّجَّالَ خروجُهُ مِن الآياتِ العظامِ، فجعلُهُم ذلك لهواً هو عينُ الفتنةِ.

---

(١) لم أجد له ذكراً فيما بين يدي من مراجع.

(٢) في (أ): «مؤمن».

(٣) «أنه»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٤) في (د): «طريق».

ويترتَّبُ على ذلك مِن الفقهِ: أنَّ الاستهزاءَ بشيءٍ مِن الآياتِ، ومِن أثرِ قُدرةِ اللهِ ضعفٌ في الإيمانِ ويخافُ على دينِهِ، وقد قالَ جلَّ جلاله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وأمَّا الآخرُ فخرجَ مجاهداً بنفسِهِ في سبيلِ اللهِ لأنْ يُكَذِّبَه ويصدِّقَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ وقولَ رسولِهِ ﷺ، فأمدَّهُ[1] اللهُ عزَّ وجلَّ بالنَّصرِ منهُ والحمايةِ، فتعظيمُ آياتِ اللهِ تعالى وأثرِ قدرتِهِ مِن قوَّةِ الإيمانِ، والخيرُ كلُّهُ معَ قوَّةِ الإيمانِ، منَّ اللهُ بِهِ علينا بفضلِهِ.

وفيه دليلٌ على أنَّهُ ما تظهرُ حقيقةُ الدَّعاوِي إلَّا عندَ الامتحاناتِ، يُؤخَذُ ذلك مِن قصَّةِ الدَّجَّالِ، فإنَّ ناساً يكونُون يستترُونَ بالإيمانِ ويدَّعُونه، فإذا جاءَ الدَّجَّالُ لم يثبتْ إذ ذاك مِن الدَّعاوي شيءٌ إلَّا مَن كان إيمانُه حقيقيًّا وكانَ عملُه على مقتضاهُ.

ومِن أجلِ ذلك حضَّ رسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الفتنَ وقالَ[2] الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهِم: ما تأمرُنا إنْ أدركْنَا ذلك الزَّمانَ؟ فقال عليه الصلاةُ والسَّلام: «الجؤوا إلى الإيمانِ والأعمالِ الصَّالحاتِ»[3]. فقولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: «الجؤُوا إلى الإيمانِ» وهم مؤمنُونَ؛ معناهُ: الأخذُ في تقويةِ الإيمانِ، وممَّا يقوِّي الإيمانَ الأعمالُ الصَّالحاتُ، فإنَّ بها النَّقصَ وبها الزِّيادةَ.

وفيه تنبيهٌ على أنْ ينظرَ كلُّ شخصٍ في أمرِ نفسِهِ في زمانِهِ، فيحذرَ مِنْ دجاجلةِ وقتِهِ؛ لأنَّ كلَّ زمانٍ لا يخلُو مِن دجاجلةٍ، فيكونُ مِنْ أتباعِهِم وهو لا يعلمُ[4] ويظنُّ

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «فمده».

(٢) في (أ): «الفتن إذ قالت».

(٣) لم أقف عليه بلفظه، وقد تقدم تخريجه تحت حديث رقم: (٣).

(٤) في (م) و(أ): «في زمانه لأن كل زمان لا يخلو من دجاجلة تحرزاً من اتباعهم وهو لا يعلم».

أَنَّهُ قد سَلِمَ مِن الدَّجَّالِ وهو مِن أتباعِهِ، أو هو نفسُه مِن الدَّجاجلةِ، ولا يعرفُ ذلكَ إلَّا بإقامةِ ميزانِ الكتابِ والسُّنَّةِ على نفسِهِ على مقتضى ما تأوَّلَه السَّلفُ الصَّالحُ رحمَهُم اللهُ، وألَّا يكونَ مستدرَجاً وهو لا يعلمُ، فيدخلُ تحتَ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] وإلى هذا المعنى إشارتُه عليه الصلاةُ والسَّلام بقولِه: «حاسبُوا أنفسَكُم قبلَ أنْ تُحَاسَبُوا»[١].

وليلزمِ الأدبَ والخوفَ، فالأمرُ واللهِ عظيمٌ، وقد أصبحْنا في زمانٍ تغيَّرَتْ فيه أعلامُ الخيرِ، وتشعَّبَتْ طرقُه، وقلَّ فيه السَّالكُونَ، وإليه الدَّاعونَ، فتداركَنا اللهُ باللُّطفِ منه بفضلِهِ.

***

---

(١) الحديث لا يثبت مرفوعاً، وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤٥٩)، وأحمد في «الزهد» (٦٣٣)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٥٢).

**٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ[1] الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».** [خ: ١٩٠٥]

ظاهرُهُ يدلُّ على الأمرِ بالنِّكاحِ، وأنَّهُ مِنْ سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلام قال: (**مَنِ اسْتَطَاعَ [مِنْكُمُ][2] الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**) والباءةُ ـ في لسانِ العربِ بالألفِ الممدودةِ ـ: هي القدرةُ على التَّكسُّب والنَّفقةِ على الأهلِ.

وقولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ**) فيه دليلٌ على أنَّ الصَّومَ يقلِّلُ مادَّةَ النِّكاحِ ويضعِّفُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ مَن لم يقدرْ على التَّأهُّل بهِ.

وقال عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فإِنَّهُ وِجَاءٌ**) والوجاءُ ـ عندَ العربِ ـ: هو رضُّ الأنثيينِ، كانت العربُ تأخذُ الفحولَ مِن الغنمِ فتفعلُ ذلك بها، وهو الذي يقالُ له في الغنمِ: الخَصِيُّ لمَنْ فُعِلَ بهِ هذا، لكنَّ هذا الفعلَ يذهبُ بمادَّةِ النِّكاحِ بالكلِّيَّةِ، وإنَّما شبَّهَ النَّبيُّ ﷺ الصَّومَ بِهِ؛ لأنَّ بينَهُ وبينَهُ في الشَّبهِ شيئاً ما، وليسَ مِن شرطِ المثالِ أو الشَّبهِ أن يكونَ ذلك فيه مِن كلِّ الجهاتِ، بل يكونُ في صفةٍ دون أخرى، والصَّومُ قد أخذَ مِن ذلك شيئاً ما؛ وهو كونُه يضعِّفُ ما يجدُهُ المرءُ مِن تلك الحرارةِ القويَّةِ التي تغلبُهُ، وأمَّا كلُّه فليسَ يرتفعُ كما يرتفعُ مِنَ الغنمِ، ولأجلِ هذا أمرَ عليه الصلاةُ والسَّلام بالصَّومِ للشَّبابِ على ما جاءَ في روايةٍ غيرِ هذهِ[3]؛ لأنَّ الشَّبابَ له

---

(١) «منكم»: ليست في (ج) و(م) و(أ).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من كل الأصول والصواب وجوده.

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» الحديث.

مِنْ شهوةِ النِّكاحِ ما قد تغلبُ عليه بخلافِ الكبيرِ، فإنَّ تلكَ المادَّةَ الكبرى ليست عندَه، وإنَّما معهُ منها ما يقدرُ على أنْ يدفعَه عنه.

ولأجلِ هذا قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: (**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) ولم يقلْ بأَنَّهُ يغضُّ البصرَ ويحصِّنُ الفرجَ؛ لأنَّ المرءَ مأمورٌ ابتداءً بغضِّ البصرِ وتحصينِ الفرجِ، ولو كان معه ممَّا تقدَّمَ كثيرٌ يُؤمَرُ بغضِّ البصرِ وتحصينِ الفرجِ شرعاً، لكن بوجودِ الأسبابِ المعينةِ على ذلك يسهلُ عليه الأمرُ، وعلى الشَّبابِ في هذا مجاهدةٌ ولا يقدرُ عليه إلَّا مع الدِّينِ القويِّ، فإذا كثرَ الصَّومُ قلَّتْ تلك المادَّةُ الَّتي تغلبُه، فكان ذلك عوناً له على غضِّ البصرِ وتحصينِ الفرجِ الَّذي أُمِرَ بِهِ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ المرءَ مأمورٌ بعملِ الأسبابِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بالتَّسبُّبِ في رفعِ حرارةِ ما يجدُه الإنسانُ ممَّا أشرْنَا إليه بالتَّأهُّلِ، فإنْ لم يقدرِ الإنسانُ على ذلك فليصُمْ، فكذلك كلُّ ما يكونُ للإنسانِ فيه ضررٌ أو نفعٌ فله أنْ يتسبَّبَ في زوالِه عنه أو في إيقاعِهِ بأيِّ وجهٍ قدرَ عليه مِن الوجوهِ الشَّرعيَّة.

لكن يعارضُ هذا قولُهُ ﷺ حينَ سألَه أبو هريرةَ رضي الله عنه فقال: إنِّي رجلٌ شابٌّ وأخافُ على نفسِي العنتَ ولا أجدُ للنِّساءِ طَولاً، فكرَّرَ أبو هريرةَ ذلك ثلاثاً والنَّبيُّ ﷺ لم يردَّ عليه جواباً، فقال له[1] عليه الصلاةُ والسَّلام في الثَّالثةِ: «جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ، فاقتصرْ على ذلكَ أو ذَرْ»[2].

---

(١) «له»: ليس في (ج) و(م).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٦) تعليقاً، والنسائي (٣٢١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩)، والفريابي في «القدر» (٤١٨)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠٠٧)، والآجري في «الشريعة» (٥٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فأمرَ عليه الصلاةُ والسَّلام هنا بتركِ التَّسبُّبِ والاستسلامِ للقضاءِ، وأمرَ في الحديثِ الَّذي نحنُ بسبيلِه بالتَّسبُّبِ في زوالِ الأمرِ والجدِّ فيه.

والجمعُ بينهما هو: أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه مِن أهلِ الصُّفَّة، وأهلُ الصُّفَّةِ أبداً مِن شأنِهمُ الجوع، وقد كان أبو هريرةَ رضي الله عنه يُغْشَى عليه مِن شدَّةِ الجوعِ، فهو لم يزلْ عنه ذلكَ الأمرُ بالصَّومِ مِن شدَّةِ ما كان عندَهُ مِن الحرارةِ للنِّكاحِ، فعندَ العجزِ عن السَّببِ، وكونِهِ لا يدفعُ ما كان هناك أمرَهُ عليه الصلاةُ والسَّلام بالتَّوكُّلِ والاستسلامِ، وقد قال عليه الصلاةُ والسَّلام لرجلٍ حين سألَهُ فقالَ: أرسلُ ناقتي، فقالَ له عليه الصلاةُ والسَّلام: «اعقِلها[1] وتوكَّلْ»[2]. فقد بيَّنَ عليه الصلاةُ والسَّلام في الحديثِ الَّذي نحنُ بسبيلِهِ حكمَ الشَّريعةِ، وبيَّنَ في قصَّةِ أبي هريرةَ رضي الله عنه حكمَ الحقيقةِ وهو التَّسليمُ.

فعلى هذا فيحتاجُ المرءُ أبداً أنْ يكونَ مستسلماً لقضاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ وقدرِهِ بعد بذلِ الجهدِ في الأسبابِ الشَّرعيَّةِ الَّتي قد أجرى اللهُ العادةَ أنْ ينجِّيَ بها، ثمَّ بعدَ ذلك لا يُعوِّلُ عليها ولا يظنُّ[3] أنَّها هي المنجِّيَة[4]، وإنَّما ينظرُ النَّجاةَ مِن طريقِ الفضلِ لا بعملِهِ، كما قالَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗا﴾ بعد بذلِ جهدِهِ في الإيمانِ والتَّحقُّقِ بهِ، لم يعوِّلْ عليه وكان واقفاً معَ المشيئةِ.

---

(١) في (ج) و(م): «قيدها». وأصلحها في الأصل.

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٧)، وابن أبي الدنيا في «التوكل على الله» (١١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٢)، وأبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال فيه: «اعقلها» بدل: «قيدها».

قال الترمذي: وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) في (م) و(أ): «ويظن». وأصلحها في الأصل.

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «الناجية». وأصلحها في الأصل.

وقد كان عيسى عليه السَّلامُ على قمَّةِ جبلٍ، فأتاهُ إبليسُ اللَّعينُ فقالَ له: أنتَ تقولُ: إنَّكَ لنْ يصيبَكَ إلَّا ما كتبَ اللهُ لكَ، فارمِ بنفسِكَ مِنْ قمَّةِ هذا الجبلِ، فقالَ له عيسى عليه السَّلامُ: المولى يجرِّبُ العبدَ، وليسَ العبدُ يجرِّبُ مولاهُ.

وقد كان عثمانُ بنُ عفَّان رضي الله عنه في حائطٍ له يعملُ، فجاءَهُ رجلٌ فقالَ له: أنتُم تقولُونَ: إنَّ اللهَ هو يرزقُ، وهو يمنعُ، فما ينفعُ تسبُّبُكَ وعملُكَ؟ فقال رضي الله عنه: هو كما يقولُونَ، واشتغلَ بعملِهِ[١].

فهذهِ أبداً سيرُ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ والسَّلفِ رضوانُ اللهُ عليهم، ومَن خرجَ عن ذلك فقد ضلَّ عنِ الطَّريقِ؛ لأنَّهُ إذا ظنَّ أنَّ بعملِهِ ينجُو فقد هلكَ؛ لأنَّهُ قد حصرَ القدرةَ، وذلك ضلالٌ، وقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «لنْ يُدخلَ أحداً عملُهُ الجنَّةَ»، قالُوا: ولا أنت يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «ولا أنا إلَّا أنْ يتغمَّدَني اللهُ بفضلِهِ ورحمتِهِ»[٢].

وقد قالَ الله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦] فإذا أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يكونَ صاحبُ هذا العملِ مِن الضَّالِّينَ[٣] وممَّنْ يُختَمُ له بالشَّقاءِ؛ فمَنْ يقدرُ على غيرِ ذلك؟ كما كان بلعام بنُ باعوراءَ وغيرُهُ، لا رادَّ لأمرِهِ يفعلُ ما يريدُ، ولا يُسأَلُ عمَّا يفعلُ.

وأيضاً فإنَّه إذا ظنَّ أنَّ بعملِهِ يصلُ إلى مرغوبِهِ فقد قطعَ بأنَّ له عملاً صحيحاً[٤]، وذلك محضُ الضَّلالِ؛ لأنَّهُ زكَّى نفسَهُ بذلك، وقد قالَ تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ

---

(١) لم أجده.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ): «الصالحين».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «صالحاً». وأصلحها في الأصل.

أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٢] وقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «لا تزكُّوا على اللهِ أحداً» قالَ ذلك في رجلٍ ماتَ وأثنى الصَّحابةُ عليه بخيرٍ بعدَ موتِهِ، ثمَّ قال لهم بعدَ ذلك: «ولكن قولُوا: إخالُهُ كذا»[١]، لكن يعارضُ هذا قولُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام: «إذا رأيتُمُ الرَّجلَ يواظبُ المسجدَ فاشهدُوا له بالإيمانِ»[٢] والشَّهادةُ له بالإيمانِ تزكيةٌ في حقِّه.

والجوابُ عن ذلك: أنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام قال لهم: اشهدُوا له بالإيمانِ؛ أي: اشهدُوا بما ظهرَ لكُم مِن أمرِهِ، وأمَّا الباطنُ والعاقبةُ فليسَ لكم إلى ذلك سبيلٌ، والأمرُ في ذلك إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، هو يزكِّي مَن يشاءُ بفضلِهِ، ويعذِّبُ مَن يشاءُ بعدلِهِ[٣]، وقد قالَ تعالى: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] هذهِ الآيةُ خضعَتْ لها الرِّقابُ وذلَّتْ لها معَ كثرةِ الأعمالِ وإخلاصِها فَرَقاً مِن هذهِ الآيةِ، فلمْ تبقَ النَّجاةُ إلَّا بفضلِ اللهِ وكرمِهِ، لا بالعملِ ولا بكثرتِهِ، لكن يبقَى العملُ فيه بشارةٌ للمؤمنِ وتيسيرٌ له على مرادِهِ لقولِه تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠] فمَنْ رأى أنَّهُ قد يُسِّرَ لأفعالِ البرِّ استبشرَ وقويَ رجاؤُه في فضلِ اللهِ؛ لمتضمَّنِ هذهِ الآيةِ، ولقولِه تعالى بعد وصفِ مَن يُسِّرَ لليسرى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ﴾

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) من حديث ابن أبي بكرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٧)، وابن ماجه (٨٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٠١٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في كتابه: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾»: وضرب عليها في الأصل.

[البقرة: ٢١٨] فجعل الرَّجاءَ إنَّما يكونُ لمَنْ فيه ما وصفَ، وما تكونُ تلك الأوصافُ إلَّا لمَنْ يُسِّرَ لليسرى، ومَن رأى أنَّه قد يُسِّرَ لأفعالِ أهلِ الشَّقاءِ، فيعلمُ أنَّه قد يُسِّرَ للعسرى، فيحتاجُ عند ذلكَ أن يقلعَ عمَّا هو بسبيلهِ ويرجعَ إلى ربِّهِ بالتَّوبةِ والاستغفارِ معَ الاستغاثةِ[1] باللهِ، لعلَّهُ أنْ يتقبَّلَه وأن يصرفَ عنه ما هو فيه مِن الشَّقاءِ، وأن ييسِّرهُ للخيرِ بمنِّهِ وفضلِهِ، فقدِ اجتمعَ الحديثانِ بهذا البحثِ.

وأنَّ المرادَ عملُ الأسبابِ مع تركِ التَّعلُّقِ بالتَّعويلِ عليها، ورؤيةُ المنِّ والفضلِ للمنعمِ بها معَ كثرةِ اللَّجأِ إلى اللهِ والاستغاثةِ بهِ في دفعِ الضَّررِ، أو في[2] تمامِ النِّعمةِ والاستسلامِ لقضائِهِ عزَّ وجلَّ خيرِهِ وشرِّهِ حلوِهِ ومرِّهِ، لكنَّ الاستسلامَ هنا يحتاجُ فيه إلى تقييدٍ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ: «المؤمنُ تسرُّهُ حسناتُهُ وتسوؤهُ سيِّئاتُهُ»[3].

فيكونُ المؤمنُ أبداً على هذا مستسلماً لقضاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ وقدرِهِ مهما أتاهُ أمرٌ رضيَ بِهِ، ومهما أقامَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في شيءٍ لمْ يطلبْ غيرَهُ، ولم يخترِ الانتقالَ عنه حتَّى يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ هو الَّذي ينقلُهُ عنهُ.

وقد سُئلَ بعضُ أهلِ الصُّوفةِ: بمَ نلْتَ هذا المقامَ؟ فقال: ما أقامنِي اللهُ عزَّ وجلَّ في مقامٍ فاخترْتُ التَّحوُّلَ عنه حتَّى يكون هو الَّذي يحوِّلُنِي عنه.

ولأجلِ النَّظرِ إلى هذا المعنى ربحَ مَن ربحَ، وفازَ مَن فازَ، ثمَّ يكونُ أبداً يتفقَّدُ

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «الاستعانة».

(٢) في (أ): «دفع الضراء وفي»، وفي (د) و(ز) والأصل: «الضر وفي».

(٣) رواه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٤)، والطيالسي في «مسنده» (٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٠) من حديث عمر رضي الله عنه.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

أمرَهُ، فإن أُقِيمَ في شيءٍ مِن المخالفةِ أو البِدَعِ لم يرضَ بذلك، إذ مِن شرطِ المؤمن ألَّا يسرَّهُ ذلك فيستغيثَ عندَ ذلك بربِّهِ ويقلعَ عمَّا هو بسبيلِه، ويعملَ جهدَهُ في التخلُّصِ منه امتثالاً للأمرِ، وقد قالَ سبحانَه: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] فما لم يرضَهُ المولى لعبدِهِ فلا يرضاهُ العبدُ لنفسِه.

وفيه دليلٌ على أنَّ العالمَ يجبُ عليه أن يعلِّمَ قبلَ أن يُسألَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد علَّمَ هؤلاءِ ما يفعلُونَ لِمَا بهم قبلَ سؤالِهم إيَّاهُ، لكن يعارضُ هذا حديثُ الأعرابيِّ المشهورُ الَّذي لم يعلِّمْه حتَّى طلبَ ذلك منه، وقد تقدَّمَ[1]، والجمعُ بينهما هو أن ينظرَ المرءُ صاحبَه، ويتفرَّسَ فيه، فإنْ ظهرَ له مِنْ حالِهِ أنَّهُ يقبلُ ما يقالُ له؛ فليعلِّمْه قبلَ السُّؤالِ كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديثِ، وإن ظهرَ له مِنْ حالِهِ أنَّهُ لا يقبلُ منهُ أو قد يسمعُ منهُ الآن ثمَّ يتركُهُ أو ينساهُ؛ فهذا لا تعليمَ عليه حتَّى يسألَ كما فعلَ النبيُّ ﷺ معَ الأعرابيِّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ المرءَ مأمورٌ أن ينظرَ في كلِّ أفعالِه ما هو أقربُ إلى ربِّهِ، فيبادرُ إليه ويتركُ ما هو أدنى منه في الثَّوابِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أوَّلًا بالنِّكاحِ الذي هو أعظمُ في الثَّوابِ والأجرِ مِن الصِّيامِ، ولم يأمر أوَّلًا بالصِّيامِ حتى يُعدَمَ المرءُ الطَّوْلَ إلى النِّكاحِ الذي هو أعظمُ ثواباً، وقد قال عليه الصلاةُ والسَّلام: «تناكحُوا تناسلُوا أباهِي بكُمُ الأممَ يومَ القيامةِ»[2].

---

(١) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم عند المصنف برقم: (٤٧).

(٢) روى أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٠١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٥) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. =

فإذا كان النِّكاحُ بهذه النِّيَّةِ؛ فلا شكَّ في فضيلتِهِ على غيرِهِ، وقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «لا رهبانيَّةَ في الإسلامِ»[1]. والرَّهبانيَّةُ: هي تركُ النِّساءِ، فلو كان تركُ النِّساءِ أفضلَ، لكان ذلك شُرِعَ في الإسلامِ، إذ هو خيرُ الأديانِ الذي شرعَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى نبيِّه محمَّدٍ عليه الصلاةُ والسَّلام.

وقد قال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: إنِّي لأتزوَّجُ النِّساءَ وما لي إليهنَّ مِن حاجةٍ وأطؤهُنَّ وما لي إليهنَّ شهوةٌ فقالوا: ولِم ذلك يا أميرَ المؤمنين؟ قال: رجاءَ أن يُخرِجَ اللهُ من ظهرِي مَن يُكثِّرُ به محمَّدٌ ﷺ الأممَ يومَ القيامةِ[2].

فلأجلِ ما فيه مِن الفضلِ على غيرِه قدَّمَه عليه الصلاةُ والسَّلام أوَّلاً وابتدأَ بهِ.

---

= ورواه أحمد في «مسنده» (١٢٦١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٧٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٨): إسناده حسن.

وروى أحمد في «مسنده» (٦٥٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بهم يوم القيامة».

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١١١): لم أره بهذا اللفظ.

قلت: كذا قال وهو عند ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤٤٤): من مرسل طاوس بلفظ: «... ولا رهبانيَّة ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام».

وهو ضعيف لإرساله ولكن يشهد له ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد (٢٥٨٩٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥)، وابن حبان (٩) وغيرهم من قول النبي ﷺ لعثمان بن مظعون: «يا عثمان، إنَّ الرَّهبانيَّةَ لم تُكتبْ علينا...».

(٢) ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٤/ ٢٨٥)، وروى نحوه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٣٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤٦٠) ولفظه: والله إني لأكره نفسي على الجماع؛ رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله.

وفيه دليلٌ على أنَّ المرءَ لا يأخذُ مِنَ الأمورِ كلِّها إلَّا ما يعلمُ أنَّه يقدرُ عليها ويتخلَّصُ منها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ مَن لم يستطعِ النِّكاحَ بالصِّيامِ، ولم يأمرْهُ بأن يحتالَ على النِّكاحِ ويتسبَّبَ في تحصيلِهِ؛ لكونهِ أفضلَ، وإنَّما أمرَهُ بالصَّومِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الفضيلةَ في الأعمالِ لا يُنظَرُ في جهتها إلَّا مِن جهةِ عاملها؛ لأنَّ هذا الذي لم يستطعِ النِّكاحَ أمرَه عليه الصلاةُ والسَّلام بالصَّومِ، والنبيُّ عليه الصلاةُ والسَّلام لم يأمرْ أحداً إلَّا بما هو أقربُ في حقِّه إلى ربِّهِ.

وإنْ نظرْنَا إلى فضيلةِ الصَّومِ في حقِّ هذا المأمورِ به؛ فذلك ظاهرٌ مِن حيثُ لا يجهلُ ولا يخفَى؛ لأنَّه إذا لم يستطعِ النِّكاحَ مِن قلَّةِ ذاتِ اليدِ؛ فالصَّومُ يُعينُه على ما هو بسبيلِه؛ لأنَّ فيه الإقلالَ مِن النَّفقةِ والإضعافَ لمادَّةِ النِّكاحِ فإذا خفَّ عنه هذانِ الأمرانِ؛ فقد سكنَ خاطرُهُ وقلَّتِ الوساوسُ عنه، فكان باطنُه مشتغلاً بآخرتِهِ، مقبلاً بكلِّيَّته على ربِّهِ وهو المطلوبُ.

بخلافِ لو أمرَ بالنِّكاحِ؛ لكان ذلك تبديداً لحالِه واشتغالاً عن ربِّهِ؛ لأنَّه يدبِّرُ ويحتالُ في التَّكسُّبِ والنَّفقةِ وهو عاجزٌ عنها، فتكثرُ عليه الوساوسُ ويتعمَّرُ باطنُه بتدبيرِ دنياهُ، ويخربُ مِن تدبيرِ آخرتِهِ، وإنَّما يُنظَرُ الأفضلُ في الأعمالِ مِن جهةِ ما فضَّلَها الشَّارعُ عليه الصلاةُ والسَّلام حينَ القدرةِ على كليهما.

وأمَّا معَ العجزِ عن بعضِهما؛ فالَّذي بقيَ منهما ويقدرُ عليه هو أفضلُ في حقِّ المرءِ، حتَّى قال بعضُ العلماءِ في رجلٍ فقيرٍ ليسَ له غيرُ درهمٍ واحدٍ فتصدَّق به، ورجلٌ له مالٌ فتصدَّقَ منه بألفِ دينارٍ: إنَّ صاحبَ الدَّرهمِ أفضلُ.

وبيانُ فضيلتِه: أنَّ صاحبَ الدِّرهمِ ليسَ له غيرُه، ونيَّتُه أن لو كان قادراً على

أكثرَ لخرجَ[١] عنه، والآخرُ تصدَّقَ وبقيَ له ما[٢] يتَّسعُ فيه، فهذا الَّذي خرجَ عن كلِّ ما عندَهُ أفضل؛ لأنَّ الدِّرهمَ الواحدَ بالنِّسبة إلى الفقيرِ مالٌ[٣]، فكذلك الصَّومُ لمَنْ لم يستطعِ الباءةَ مع الَّذي يستطيعُها بهذهِ المزيَّةِ، وكذلك يتتبَّعُ هذا في كلِّ الأفعالِ بالنَّظرِ إلى هذا البحثِ، وهو يجري في كلِّ ذلك، كانت الأفعالُ كلُّها دنيويَّةً أو أخرويَّةً، وإنْ وقعَ التَّحقيقُ لم يبقَ في الأفعالِ كلِّها ما يكونُ دنيويًّا إذا حسُنَت النِّيَّةُ فيه، ولا أعظمَ مِن أن يكونَ للدُّنيا خالصاً مِن التَّسبُّب فيها.

والمتسبِّبُ فيها لا يخلُو مِن أحدِ أمرينِ: إمَّا أن يكون بالأهلِ أو بغيرِ أهلٍ؛ فإن كان بغيرِ أهلٍ وكانت نيَّتُه أنْ يجعلَ ذلك عوناً على طاعةِ ربِّه؛ كان له في ذلك مِن الأجرِ كثيرٌ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «مَنْ باتَ تعبانَ مِن طلبِ الحلالِ باتَ مغفوراً له»[٤].

وليلةُ القدرِ تُرقَبُ في السَّنةِ كلِّها رجاءً في مغفرةِ الذَّنبِ، وهذا قد تَحَصَّلَ له ذلك بهذا الفعلِ الَّذي فعلَ، فلا شكَّ أنَّه للآخرةِ لا غيرَ.

---

(١) في (ج) و(أ): «أكثرَ إلاَّ وخرجَ».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «بما».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «كثير». وضرب عليها في الأصل.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢٠)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١١٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه جماعة لم أعرفهم.
وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٥٣٦): فيه ضعف.
ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (٧٣/ ١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وفي (١٤/ ١٠) من حديث المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه. وكلا الطريقين فيهما نكارة.

وإن كان صاحبُه ممَّنْ له أهلٌ وعيالٌ؛ كان له مِن الخيرِ ما هو أكثرُ ممَّن تقدَّمَ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «إنَّ مِن الذُّنوبِ ذنوباً لا يكفِّرُها إلَّا الكدُّ على العيالِ»[1].

وذلكَ بشرطِ أنْ يكونَ على لسانِ العلمِ، فأخبرَ عليه الصلاةُ والسَّلام أنَّ ثمَّ ذنوباً لا يكفِّرُها شيءٌ أصلاً، لا الوقوفُ بعرفةَ، ولا قيامُ ليلةِ القدرِ، ولا غير ذلك؛ لأنَّهُ أتى بـ«لا» وهي للنَّفي عدا ما ذكرَ، فبقيَ التَّصرُّف كلُّهُ للآخرةِ لا غيرَ، لكن على[2] الشُّروطِ المذكورةِ ولأجلِ النَّظرِ إلى هذا المعنى وتحقُّقِ النِّيَّةِ بهِ، وفيه سادَ أهلُ الصُّوفةِ وامتازُوا بعلوِّ الدَّرجاتِ والفضلِ على غيرِهم وهم وغيرُهم في الأعمالِ سواءٌ لأنَّهم لا يتحرَّكُون حركةً إلَّا للهِ وباللهِ، ويرونَ أنَّ كلَّ ما يحرِّكُون بهِ ألسنتَهُم هو قربةٌ إلى ربِّهم لأجلِ نظرِهم إلى ما أشرْنَا إليهِ، وممَّا يبيِّنُ ذلك بعضُ حكاياتِهم، فإنَّه قد رُوِيَ عن بعضِهم أنَّه لَمَّا أن احتاجَ النَّاسُ إلى الاستسقاءِ مِن كثرةِ القحطِ؛ أرسلَ إلى أخٍ له في اللهِ يسألُهُ أنْ يرغبَ لله عزَّ وجلَّ، ويتوسَّلَ إليهِ، لعلَّهُ أن يرحمَ عبادَهُ، فلمَّا أن أتى هذا المرسَلُ وجدَ هذا السَّيِّدَ المرسَلَ إليه في تسبُّبٍ مِن أسبابِ الدُّنيا مشغولاً بهِ، يدخلُ ليلاً إلى منزلِه ويخرجُ نهاراً إلى تسبُّبِه، فتعجَّبَ الرَّجلُ مِن ذلك كيفَ يكونُ في التَّسبُّبِ على هذا الحالِ وهو يستسقَى بهِ؟! فمكثَ معَهُ ثلاثاً وهو لم يعطِهِ جواباً، ثمَّ أرادَ الرَّجلُ الانتقالَ فسألَهُ الجوابَ، فقالَ له: قل له: لو تعلمُ أنَّه

---

(١) روى الطبراني في «الأوسط» (١٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة» قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: «الهموم في طلب المعيشة».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٤): فيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع.

(٢) في (م) و(أ) زيادة: «تلك». وضرب عليها في الأصل.

يخرجُ منِّي نفَسٌ لغيرِ اللهِ لقتلتُ نفسِي، هذا هو حالُه معَ ربِّهِ، ومَن رآهُ مِن العوامِّ يظنُّ أَنَّهُ مستغرقٌ في دنياهُ وهو عريٌّ عنها خالي القلبِ منها، هو معَ النَّاسِ ببدنِه ومع اللهِ بقلبِهِ وروحِهِ، كلُّ ذلك أصلُهُ النِّيَّةُ وتحريرُها والوقوفُ معها، ولولا ذلك لكانُوا في تصرُّفِهم وتكسُّبهم هم وغيرُهم سواءً في الأجرِ وغيرِه.

وقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى»[1]. فكانُوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الَّذي وقعُوا عليه مثالُهُم ما قالَ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

فكذلك يراهُمُ العامِّيُّ في تسبُّبِهم وتكسُّبِهم، أو يراهُم يؤنسُونَه ويتحدَّثُونَ معَهُ في جليِّ الأمورِ وخفيِّها، فيظنُّ أَنَّهُم معَه بالكلِّيَّةِ، وليسَ كذلك، وإنَّما أبدانُهُم هي تلك وأسرارُهُم تجولُ في الملكوتِ.

وقد يكونُ منهُم مَن يقطعُ مِن المقاماتِ ما قُدِّرَ له، وهو معَ أصحابِهِ[2] يحدِّثُهم ويؤنسُهُم، لكن لا يكونُ هذا إلَّا لأهلِ القوَّةِ والتَّمكينِ منهُم في الأحوالِ الَّذين كشفَ اللهُ لهُم غواشيَ فِطَنِ أفهامِهِم، ففهمُوا عنه ما أرادَهُ منهم، فأجابُوا إليه مسرعينَ، وهم الَّذينَ حصلَ لهم أوفرُ نصيبٍ مِن ميراثِ نبيِّهِم عليه الصلاةُ والسَّلام؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قالَ في حقِّهِ عليه الصلاةُ والسَّلام: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم: ١٧].

وقالَ عليه الصلاةُ والسَّلام: «تنامُ عينايَ ولا ينامُ قلبي»[3].

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٢) في (ج) و(م): «أصحابهم».

(٣) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فكانَ عليه الصلاةُ والسَّلام في النَّومِ لا يغفلُ، وحين اطَّلعَ على ما أطلعَهُ اللهُ عليه لم يلهِهِ ذلك ولم يشغلْهُ عن أدبِ[1] العبوديَّةِ، وكان عليه الصلاةُ والسَّلام يمزحُ مع النِّساءِ والصِّبيانِ ويؤنسُهُم ويأخذُ معهُم في تدبيرِ أمورِهِم، وسرُّهُ في الملكوتِ يجولُ حيثُ أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بهِ، ومَن تقدَّمَ وصفُهُم أخذُوا مِن هذا أوفرَ نصيبٍ، لكنَّ ذلك المقامَ الخاصَّ بهِ عليه الصلاةُ والسَّلام لا سبيلَ لأحدٍ للوصولِ إليه.

وممَّا يشهدُ لهذا المعنى ما حُكِيَ عن بعضِهم أنَّهُ مرَّتْ بهِ فكرةٌ، فسُري بسرِّهِ إلى قابِ قوسينِ، فسمعَ النِّداءَ هنا سُري بذاتِ محمَّدٍ السَّنيَّةِ حيثُ سُري بسرِّكَ، ولسانُ الحالِ ينادي للتَّابعِ[2] وللمتَّبعِ بينكُما ما بينكُما في الاتِّباعيَّةِ.

وممَّا يشهدُ لذلك أيضاً ما حُكِيَ عن إبراهيمَ بنِ أدهمَ رحمهُ اللهُ أنَّه كان نائماً في مسجدٍ وواحدٌ ممَّن كان يلوذُ بهِ قائمٌ يصلِّي، فرأى بعضُ مَن كان هناكَ مِن أهلِ الفضلِ شيطانَينِ خارجَ المسجدِ، وأحدُهُما يقول لصاحبِهِ: ألا تدخلُ فتوسوسُ هذا المصلِّي فقال له الآخرُ: يحرقُني نفسُ هذا النَّائمِ، فهو لم يعبأْ بهذا المصلِّي ولم يقدِرْ على[3] الدُّخولِ إلى المسجدِ خيفةَ نفسِ إبراهيمَ لئلَّا يحرقَهُ، ولا ذاكَ إلَّا لحضورِهِم في كلِّ أحوالِهِم وفي كلِّ أزمانِهِم، فنسألُ اللهَ بمنِّهِ وفضلِهِ ألَّا يحرمَنَا مِن بركاتِهِم، وأنْ يمنَّ علينا بمَا[4] مَنَّ به عليهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ المُوجِبَ إلى النَّظرِ هي قوَّةُ شهوةِ الجماعِ، يُؤخَذُ ذلك مِن

---

(١) في (ج) و(د) و(أ): «آداب».

(٢) في (م) و(أ): «للتارك».

(٣) «على»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٤) في (أ) و(د): «مما»، وفي (د): «مما من».

قولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: (أَغَضُّ لِلْبَصَرِ): وممَّا يقوِّيهِ قولُه عليه الصلاةُ والسَّلام: «وزنَا العينِ النَّظرُ، والفرجُ يصدِّقُ ذلكَ أو يكذِّبُهُ»[1].

ووجهٌ آخرُ وهو أنَّه لَمَّا كان غضُّ البصرِ مطلوباً بمقتضَى الآيةِ[2] أمرَ مَن لم يقدر على ذلك بالتَّسبُّبِ.

وبحثٌ ثالثٌ؛ وهو أن يُقالَ: هل لا يكونُ غضُّ البصرِ إلَّا بهذينِ الأمرينِ لا غيرَ؟

فالجوابُ: أنَّ هذينِ أكبرُه، وقد يكونُ غضُّ البصرِ بأن يغطِّيَ رأسَه حتَّى لا يرى أحداً إن كان المعنى الجارحةَ.

وإن كان المعنى الجارحةَ مع سكونِ الفكرةِ في ذلك الشَّأنِ؛ فهذا قد يزيلُهُ نوعٌ آخرُ مثلُ شدَّةِ الخوفِ والتَّألُّمِ؛ كما رُوي عن الثَّوريِّ رحمَه اللهُ أنَّه كان إذا مرَّ بهِ خاطرٌ لغيرِ اللهِ يضربُ نفسَهُ بقضيبٍ، فربَّما كان يكسرُ[3] على نفسِهِ في اليومِ الواحدِ جملةً مِن القضبانِ.

ووجوهٌ كثيرةٌ لكنَّ الذي أشارَ إليه ﷺ هو أعلاها وأيسرُها، ويكونُ مِن بابِ التَّنبيهِ بالأعلى على الأدنى.

وفيه فائدةٌ أخرى أنَّه دواءٌ، وهو في نفسِهِ قربةٌ.

فالَّذي يقدرُ على أنَّه يكونُ دواؤهُ طاعةً فهو أولى، ومِن هذا البابِ قولُه عليه

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧) وأبو داود (٢١٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «الآي».

(٣) في (م) و(أ): «يقطع».

الصلاةُ والسَّلام: «داووا مرضَاكُم بالصَّدقةِ»[١]، و«ادفعُوا البلاءَ بالصَّدقةِ»[٢].

وما ذكرْنَا هذا إلَّا مِن أجلِ أنْ يعجزَ[٣] بعضُ النَّاسِ عن أحدِ هذينِ الوجهينِ، أو يفعلَهُما ولا يقعُ له بهِما غضُّ بصرٍ ولا فرجٍ فيقولُ: قد امتثلْتُ السُّنَّةَ، وما يلزمُني أكثرُ، ويتركُ نفسَهُ مهملةً[٤]، هذا لا يحلُّ، وإنَّما هذا منهُ ﷺ تنبيهٌ على التَّسبُّبِ في توفيةِ ما أُمِرَ العبدُ به.

وبحثٌ آخرُ؛ وهو أنَّهُ ليسَ الأمرُ ـ أعني: الحفظَ ـ مختصًّا بهذينِ العضوينِ ليسَ إلَّا، بل الجوارحُ كلُّها مطلوبةٌ بالحفظِ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وإنَّما نبَّه ﷺ بهذينِ العضوينِ؛ لأنَّهما إنَّما تعظُمُ الفائدةُ فيهما؛ لأنَّهُ مَن استقامَتْ له هاتانِ؛ فالغالبُ استقامةُ الغيرِ، ومَن لم تستقم منهُ هاتانِ؛ فلا يمكنُ استقامةُ باقي الجوارحِ.

---

(١) هو طرف من حديث رواه الطبراني في «الأوسط» (١٩٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال البيهقي: قال أبو عبد الله: تفرد به موسى بن عمير. قال الشيخ: وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٤): فيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك.

قلت: مرسل الحسن رواه أبو داود في «المراسيل» (١٠٥).

(٢) روى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٤٣) من حديث علي رضي الله عنه: «باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٠): فيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

وروي نحوه عن أنس مرفوعاً كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨٣١) ثم صوَّب وقفه.

(٣) في (أ): «أن لا يقدر». وفي (د): «يعجل».

(٤) في (أ): «نفسه سائبة».

**٨٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». [خ: ١٩٢١]**

ظاهرُ الحديثِ يفيدُ أنَّ تأخيرَ السُّحورِ مِن السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تسحَّرَ وكانَ بينه وبينَ الفجرِ قدرُ قراءةِ خمسينَ آيةً، وإنَّما فعلَ ذلك ﷺ لأنَّه عليه الصلاةُ والسَّلام كان أبداً ينظرُ ما هو أرفقُ لأمَّتِه، فيعملُ عليه لطفاً منه بهم، وسحورُهُ عليه الصلاةُ والسَّلام مِن جملةِ الألطافِ بهم؛ لأنَّه لو لم يتسحَّرْ لكان أبداً أهلُ الفضلِ مِن أمَّتِه لا يتسحَّرُونَ لاتِّباعِهم له، فقد يكونُ على بعضِهم في ذلك مشقَّةٌ؛ لأنَّه ليسَ كلُّ النَّاسِ يقدرُ على ذلك.

وكذلك أيضاً لو تسحَّرَ في جوفِ اللَّيلِ؛ لكانَ عليهم في ذلك شيءٌ آخرُ، وذلك أنَّ المرءَ إذا أكلَ في جوفِ اللَّيلِ؛ فالغالبُ عليه أنَّه ينامُ بعدَ الأكلِ، وليس كلُّ النَّاسِ يقدرُ على السَّهرِ، والنَّومُ عقِبَ[1] الأكلِ فيه ضررٌ كثيرٌ على البدنِ؛ لأنَّ بخاريَّةَ الطَّعامِ تطلعُ إلى الدِّماغِ، فيتولَّدُ مِن ذلك علَّةٌ أو مرضٌ.

ولو سهرَ الإنسانُ مِن وقتِ أكلِه، وكانَ الأكلُ في جوفِ اللَّيلِ؛ لوجدَ بذلك مجاهدةً؛ لأنَّ الأكلَ والشُّربَ يستدعيانِ النَّومَ، فيكونُ ذلك سبباً إلى أن يكونَ النَّومُ يستدعيهِ في وقتِ الحاجةِ إلى العبادةِ وهو وقتُ صلاةِ الصُّبحِ، وربَّما يغلبُ عليه النَّومُ مِن أجلِ ثقلِ الطَّعامِ الَّذي يكونُ في المعدةِ والبخاريةِ التي تطلعُ إلى الرَّأسِ.

فإذا كان كذلك؛ فقد يضربُ بِهِ النَّومُ عن صلاةِ الصُّبحِ، فيكونُ الأكلُ في ذلك الوقتِ سبباً إلى إيقاعِ الصُّبحِ فذّاً[2] في غيرِ وقتِها المختارِ، سيَّما في صلاةِ الصُّبحِ

---

(١) في (ج) و(م) و(أ): «عقيب».

(٢) الفذ: الفرد. «العين» (٨/ ١٧٧). باب الذال والفاء.

الَّذي المستحبُّ التَّغليسُ بها، وإن هو لم ينمْ فإنَّه يجدُ مجاهدةً في وقتِ الصَّلاةِ بالنَّومِ، والمطلوبُ في الصَّلاةِ الحضورُ بالقلبِ.

فإذا كان يجاهدُ النَّومَ لم يتأتَّ له معَ ذلك حضورٌ، فلأجلِ هذهِ المعاني وغيرِها؛ أخَّرَ عليه الصلاةُ والسَّلام السُّحورَ إلى قريبٍ مِن الفجرِ؛ لأنَّ المرءَ إذا تسحَّرَ في ذلك الوقتِ لم يبقَ بينَه وبينَ الصَّلاةَ إلَّا قدرُ ما يأخذُ أهبتَها، فكانَ ذلك سبباً إلى إيقاعِ الصَّلاةِ بحضورٍ؛ لأنَّهُ ليسَ معه في ذلكَ الوقتِ ما يزيلُ عنهُ ذلك؛ لأنَّ الصَّلاةَ وقعَتْ عقيبَ الأكلِ.

وإنَّما يقعُ التَّشويشُ بالأكلِ مِن جهةِ النَّومِ بعدَ الأكلِ بزمنٍ يسيرٍ بقدرِ ما تطلعُ بخاريةُ الطَّعامِ إلى الرَّأسِ، ثمَّ إنَّهُ إذا أوقعَ الصَّلاةَ بعدَ أكلِه دخلَ في النَّهارِ فاشتغلَ بما له مِن الضَّروراتِ والأورادِ عن النَّومِ، ويحصلُ له بذلك فائدةٌ أخرى وهو تركُه للنَّومِ بعدَ الأكلِ، وتركُ النَّومِ زيادةٌ في العمرِ؛ لأنَّ النَّومَ هو الوفاةُ الصُّغرى، وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

فجعلَ النَّومَ وفاةً، والعاقلُ مهما قدرَ على الزِّيادةِ في عمرِه ولو بنفسٍ واحدٍ فعلَ(١)، وذلك أنَّ(٢) التَّاجرَ أبداً عندَ النَّاسِ لا يقالُ لهُ: تاجرٌ، حتَّى يكونَ محافظاً(٣) على رأسِ مالِه، ويكونَ عارفاً بالتِّجارةِ.

والتَّاجرُ الحقيقيُّ هو المؤمنُ؛ لأنَّهُ يتَّجرُ فيما يبقَى، وهؤلاءِ يتَّجرُونَ فيما يفنى، والمؤمنُ رأسُ مالِه هو(٤) عمرُهُ.

---

(١) في (ج) و(م): «الفعل».

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «لأن».

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «حتى يكون أبدا يحافظ». وضرب عليها في الأصل.

(٤) «هو»: ليس في (ج) و(أ).

فيحتاجُ أنْ يحافظَ عليه، وحينئذٍ يطلبُ الرِّبحَ[١]، فيحذرُ مِن كثرةِ النَّومِ والغفلاتِ، فإذا احترزَ مِن ذلك؛ بادرَ إلى الكسبِ بالأعمالِ الصَّالحاتِ.

وقد أخبرَ عزَّ وجلَّ في كتابِه بأنَّهُم هُم التُّجَّارُ حقًّا بقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] الآيةَ إلى آخرِهَا.

ولا شكَّ أنَّ مَن فازَ بالجنانِ ونجَا مِن النَّارِ وحصلَتْ له المغفرةُ مِنَ العزيزِ الغفَّارِ؛ أنَّ ذلك هو أربحُ الرَّابحينَ.

وقد أوحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى داودَ عليه السَّلامُ في الزَّبورِ: «يا داودُ مَنْ تاجرَنِي فهوَ أربحُ الرَّابحيَن»[٢] فإذا لم يتحرَّزِ المرءُ في يقظتِهِ مِن كثرةِ الغفلاتِ؛ فهو كالنَّائمِ سواءٌ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «مثلُ الَّذي يذكرُ ربَّه والَّذي لا يذكرُ مثلُ الحيِّ والميِّتِ»[٣] فشبَّهَه بالميِّتِ وإن كان مستيقِظاً لأجلِ أنَّ وقتَهُ عريٌّ عن عبادةِ ربِّهِ، فيكونُ رأسُ مالِه يتبدَّدُ وهو لا يشعرُ حتَّى ينفذَ، فإذا نفذَ[٤] انتبهَ لحالِه.

وقالَ: «ارجعُونِ» قيلَ له: «كلَّا» وأمَّا مَن نامَ أوَّلَ اللَّيلِ للحاجةِ الَّتي لا بدَّ للبشرِ منها؛ فصاحبُ ذلك النَّومِ في عبادةٍ وخيرٍ، فنومُه وصلاتُه وذكرُه على حدٍّ واحدٍ في الأجرِ، يشهدُ لذلك قصَّةُ الصَّحابيَّينِ وهما معاذٌ وأبو موسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما لمَّا أن أرسلَهُما النَّبيُّ ﷺ يعلِّمانِ النَّاسَ الدِّينَ ويقرِّرانِ الأحكامَ، فمضيا

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «لأنَّ التَّاجرَ أبداً يحافظُ على رأسِ المالِ، فإذا حضرَ له رأسُ المالِ؛ حينئذٍ ينظر في الرِّبح، والمؤمنُ كذلك يحافظُ على رأسِ ماله الذي هو عمرُه». وضرب عليها في الأصل.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، ووقع عند مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه...».

(٤) في (د) و(ز): «ينفد فإذا نفد».

إلى ذلك ثمَّ اجتمعا، فسألَ أحدُهُما الآخرَ عن حالِه فقالَ أبو موسى الأشعريُّ: أقرأُ القرآنَ قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً ولا أنامُ، وقال معاذٌ: أنامُ أوَّلَ اللَّيلِ وأقومُ آخرَهُ، وأحتسبُ نومتِي كما أحتسبُ قومتي، فلم يسلِّم أحدُهُما للآخرِ حتَّى أتيا النَّبيَّ ﷺ فذكرا له، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي موسى الأشعريِّ: «هو أفقهُ منكَ»[1] يعني: معاذاً الَّذي كان يقومُ وينامُ، ولا يطلِقُ عليه الصلاةُ والسَّلام على أنَّ مَن أخذَ بذلك أفقهُ، إلَّا أنَّه أخذَ بما هو أقربُ إلى ربِّه وأحبُّ إليه، هذا هو حالُ النَّائم للضَّرورةِ الَّتي هي مِنْ طبعِ البشرِ، ولا غنى له عنهُ، وأمَّا غيرُ ذلك فهو نقصانٌ مِنَ العمرِ، وقد تقدَّمَ، فتحصَّلَ مِن هذا أنَّ السُّحورَ في ذلك الوقتِ فيه خيرٌ كثيرٌ، بدليلِ ما أشرْنَا إليه، وأيضاً فإنَّ السُّحورَ في ذلك الوقتِ فيه عونٌ على صيامِ النَّهارِ؛ لأنَّه إذا تسحَّرَ والفجرُ قريبٌ أصبحت المعدةُ بالطَّعامِ، وقلَّ أن يحتاجَ إلى الطَّعامِ، وإنَّما تشتهيهِ معَ آخرِ النَّهارِ، فلا تجدُ النَّفسُ ولا الشَّيطانُ سبيلاً على فاعلِ هذا مِن قبلِ أنَّه لا تأخذُهُ الحاجةُ إلى الطَّعامِ إلَّا إلى آخرِ النَّهار، فيكون وقتُ الإفطارِ قريباً، فيسهلُ عليه الانتظارُ في ذلك الزَّمنِ القريبِ، ثمَّ إنَّه لم تكنْ له إلى الطَّعامِ تلك الحاجةُ الكلِّيَّةُ.

فإذا كان المرءُ على هذا الأسلوبِ كان حاضراً في يومِهِ ذلك عريًّا عن الوساوسِ والاشتهاءِ والتَّمنِّي بخلافِ مَن لم يتسحَّرْ أو تسحَّرَ في جوفِ اللَّيلِ؛ لأنَّ المعدةَ تصبحُ خاليةً مِن الطَّعامِ، فيصبحُ وهو محتاجٌ إلى الأكلِ، فيبقى يومَهُ ذلك في مكابدةٍ ومجاهدةٍ مع النَّفسِ مِن قبلِ ما تشتهي مِن الأطعمةِ؛ لأنَّ الجائعَ أبداً تكثرُ عليه الشَّهواتُ ويجدُ الشَّيطانُ إليه سبيلاً في الوسوسةِ بذلك.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٦٦)، والبزار في «مسنده» (٣١٣١)، وأبو يعلى في «معجمه» (٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨٢٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه. دون ذكر النبي ﷺ فيه، وهذه الزيادة ذكرها ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ١٣٣) فالله أعلم.

وقد يغلبُ على بعضِ النَّاسِ مِن جهةِ الصَّفراءِ؛ لأنَّ الصَّفراويَّ لا يحتملُ ذلك، فيغشى عليه فيكونُ ذلك سبباً للإفطارِ في رمضان.

ولأجلِ هذا المعنى الَّذي أشرْنَا إليه قالَ ﷺ: «مَنْ رأى منكُمُ امرأةً تعجبُهُ؛ فليأتِ أهلَهُ، فإنَّ الَّذي عندَها عندَ الأخرى» أو كما قال عليه السلام[1] لأنَّ مَن رأى امرأةً فتلكَ الشَّهوةُ القويَّةُ هي الَّتي تسوِّلُ له ما تسوِّلُ مِن إيقاعِ المخالفةِ، فإن هو أتى أهلَهُ؛ فقد زالَ عنه ذلك الألمُ الكلِّيُّ.

وإن كانت المرأةُ الَّتي رأى في الجمالِ ليسَ عندَه مثلُها؛ فهو إذا واقعَ أهلَهُ لم تبقَ النَّفسُ تتشوَّفُ مثلَ ما كانت، وهو قادرٌ على زوالِ ما بقيَ مِن التَّشوُّفِ إلى الغيرِ إن بقيَ، والسُّحورُ فيه شبهٌ مِن ذلك؛ لأنَّهُ إذا تسحَّرَ كان على الحالِ الَّذي قدَّمنا ذكرَهُ، فلم يبقَ معه مِن الشَّهوةِ إلى الطَّعامِ إلَّا قدرُ ما يطيقُ على إزالتِه عنه، وإن هو لم يتسحَّرْ؛ كان على الحالِ الَّذي قد ذكرناهُ، وذلك نقصانٌ سيَّما في رمضان الَّذي فيه مِن الفضلِ ما قد علمَ، فيحتاجُ المرءُ أن يكونَ فيه حاضرَ القلبِ معَ ربِّه ساكنَ الخاطرِ مِن جهةِ نفسِهِ لئلَّا يروحَ عنه يومٌ لا يخلفُ مثلُهُ.

وفي سحورِ النَّبيِّ ﷺ معَ أصحابِه دليلٌ على تواضعِ النَّبيِّ ﷺ إذ إنَّهُ في الفضلِ حيثُ هو، لكنَّهُ كان يأكلُ معَ أصحابِهِ ويؤنسُهم[2] تواضعاً منهُ لهم.

وفيه دليلٌ على أنَّ المشيَ باللَّيلِ للحاجةِ لا كراهةَ فيه؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضوانُ اللهِ عليهم أكلُوا مع النَّبيِّ ﷺ بليلٍ، ومعلومٌ أنَّ منازلَهُم كانت في الصِّغرِ والضِّيقِ مِن حيثُ

---

(١) رواه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(أ): «ويؤانسهم».

لا يبيتُ بعضُهم عندَ بعضٍ غالباً، ولأجلِ هذا لَمَّا نهاهُم عليه الصلاةُ والسَّلام عن الجلوسِ في الطُّرقِ قالوا: ما لنا بدٌّ، إنَّما هي مجالسُنا[1]؛ لأَنَّهم كانُوا إذا أرادَ أحدُهُم أن يجتمعَ بصاحبِهِ لم يجدْ إلى ذلك سبيلاً مِن ضيقِ بيوتِهِم غالباً، فاحتاجُوا إلى الجلوسِ في الطُّرقِ لضرورةِ اجتماعِ بعضِهِم مع بعضٍ في النَّظرِ فيما يصلحُهُم، فلمَّا أن تقرَّرَ هذا مِن حالِهِم علم أَنَّهم خرجُوا بليلٍ حتَّى اجتمعُوا في موضعٍ تسحَّرُوا فيه.

ويحتملُ أن يكونوا تسحَّرُوا في المسجدِ الجامعِ، أو في منزل النبيِّ ﷺ[2]، أو في منزلِ أحدِهِم، وتقديرُهُم الزَّمانَ بخمسينَ آية فيه دليلٌ على أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانت أوقاتُهُم مستغرقةً في التَّعبُّدِ؛ لأَنَّهم قدَّرُوا الزَّمانَ بتلاوةِ القرآنِ، فلو كانت لهم عادةٌ تغلبُ عليهم أكثرَ مِن التَّعبُّدِ لقدَّرُوا الزَّمانَ بها، ولو كانت قلوبُهُم متعلِّقةً بغيرِ ذلك لقدَّرُوا بذلك، ولكن لَمَّا كانت أوقاتُهُم مستغرقةً في أنواعِ التَّعبُّدِ وقلوبُهم متعلِّقةً بذلك؛ قدَّرُوا الزَّمانَ بالقراءةِ؛ لأَنَّهم أبداً لا يزالُون في التَّعبُّد.

وإن كان أحدُهُم في شغلٍ مِن الأشغالِ؛ فقلبُه متعلِّقٌ بالتَّعبُّدِ لا بذلك الشُّغلِ، فما كان هو الغالبَ على المرءِ، والقلبُ بهِ متعلِّقٌ، فتقديرُ الزَّمانِ لا يعرفُهُ إلَّا بهِ غالباً لتيسيرِ ذلك عليه.

وفيه دليلٌ على أنَّ المرءَ لا يخاطبُ كلَّ[3] شخصٍ إلَّا بما يعلمُ أَنَّهُ يفهمُ عنه؛ لأَنَّهُم قدَّرُوا الزَّمانَ بالقراءةِ الَّتي هي كانت الغالبَ عليهم.

ولو كان ذلك الأمرُ بينَ غيرِهِم؛ لكان التَّقديرُ بغيرِ ذلك بما يعلمُ أَنَّه يصلُ إلى

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «أو في منزل النبي ﷺ»: ليس في (ج) و(م).

(٣) في (أ) و(ز): «لكل».

الذِّهنِ؛ لأنَّ المطلوبَ هو إيصالُ الفائدةِ إلى فهم السَّائلِ، فلا يُقدِّرُ له ذلك إلَّا بما يعلمُ أنَّه يصلُ به الفهمُ إليه مثالُ ذلك: أنَّ العامِّيَّ الَّذي لا يقرأُ القرآنَ لو قُدِّرَ له الزَّمانُ بالقراءةِ لم يتحصَّلْ له مِن ذلك التَّقديرِ فائدةٌ؛ لأنَّه لا يعرفُ بما قُدِّرَ الزَّمانُ المشارُ إليه، فيكونُ المرءُ أبداً يخاطبُ صاحبَهُ على قدرِ فهمِهِ، وبحسبِ ما تتوصَّلُ الفائدةُ إليه، ولا يعاملُ النَّاسَ كلَّهُم بمعاملةٍ واحدةٍ، فإنَّ ذلكَ مِن الخطأِ والغلطِ، فإن علمَ صاحبُه في المثالِ أنَّه يحسنُ الخياطةَ وهي الغالبةُ عليه، أو النِّجارةَ؛ قدَّرَ له الزَّمان بذلك، فيقولُ له: قدِّرْ ما تخيطُ كذا، أو تنجرُ كذا إن كان نجَّاراً، أو تنسجُ كذا إن كان قزَّازاً اقتداءً بهذا الحديثِ.

ثمَّ بقيَ بحثٌ؛ وهو هل الألفُ واللَّام في الصَّلاةِ للجنسِ أو للعهدِ؟ احتملَ الوجهينِ: فإنْ كانت للجنسِ؛ فتكونُ الصَّلاةُ هنا نافلةً، ويكونُ على هذا الوجهِ مِن السُّنَّةِ أن يكونَ إثرَ السُّحورِ صلاةٌ نافلةٍ.

وإنْ كانت للعهدِ وهي الفريضةُ فيكونُ معنى: قامَ[1] إلى الصَّلاةِ؛ أي: للتَّأهُّبِ لها مِنْ طهارةٍ وخروجٍ إلى المسجدِ لانتظارِها؛ لأنَّه في صلاةٍ ما كان ينتظرُ الصَّلاةَ.

ويترتَّبُ على هذا مِن الفقهِ أن يكونَ السُّحورُ بقربِ الصُّبحِ حتَّى ما يكونُ بعدَهُ إلَّا الاشتغالُ بالصُّبحِ[2] وهو الأظهرُ، واللهُ أعلمُ لأجلِ أنَّ سؤالَ صاحبِهِ عن الأذانِ إنَّما كان حتَّى يعلمَ أيُّ قدرٍ يبقى له للصُّبحِ عندَ فراغهِ مِن الأكلِ؟ لأنَّهُ لا يمكنُ له الاتِّباعُ إلَّا بتحديدِ الوقتِ.

وفيه دليلٌ على أنَّ مِن النُّبلِ في العلمِ أو في الأخبارِ إذا أتى المتكلِّمُ بأمرٍ فيه

---

(١) في (ج) و(أ): «قمنا».

(٢) في هامش (م) زيادة: «بعد فراغه».

احتمالٌ أن يفسِّرَه للسَّامعِ حتَّى يُزِيلَ ذلك الإشكالَ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّه لَمَّا قال الرَّاوي: (**ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ**) احتملَتْ (ثمَّ) أن تكونَ على المشهورِ مِن بابِها أنَّهُم لم يقومُوا إلى الصَّلاةِ إلَّا مِن بعدِ[1] مهلةٍ.

واحتملَ أنْ تكونَ (ثمَّ) للإخبارِ بالانتقالِ[2] مِن فعلٍ إلى فعلٍ لا ثاني[3] بينهما، ومثَّلَ للسَّامعِ عن قدرِ الزَّمانِ الَّذي كان بين فراغِهم مِن السُّحورِ والأذانِ بذكرِ الآيِ فذهبَ الإشكالُ.

والألفُ واللَّام أيضاً في الأذانِ هنا إنَّما هي للعهدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ: «إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّى ينادِيَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»[4] وكان لا يؤذِّنُ إلَّا مع الفجرِ.

وسؤالُه هنا إنَّما هو عن الأذانِ الَّذي يُمنَعُ معه الأكلُ والشُّربُ.

وفيه بحثٌ آخرُ؛ أنَّ الأكلَ يكونُ قطْعُه قبلَ الفجرِ بيسيرٍ أقلُّه مثلُ هذا[5] وقد تقرَّرَ مِن الشَّريعةِ أنَّهُ لابدَّ للصَّائمِ أن يمسكَ جزءاً مِن اللَّيلِ قبلَ الفجرِ ولا يحسبُه واجباً؛ لكونِه عليه الصلاةُ والسَّلام[6] فعلَ ما تقدَّمَ ذكرُهُ، وقد بيَّنَ ذلك قولاً وفعلاً.

---

(١) في (أ): «إلا بعد».

(٢) في (م) و(أ): «إلى الإخبار من الانتقال». وضرب عليها في الأصل.

(٣) في (م) و(أ): «لا تأني».

(٤) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٤٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٥) في (م) و(أ) زيادة: «ولقوله عليه السلام في حديث آخر: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل». وضرب عليها في الأصل.

(٦) في (م) و(أ) زيادة: «قال ما تقدم ذكره». وضرب عليها في الأصل.

وفيه مِن الحكمةِ أنَّ مَن كُلِّفَ شيئاً فأخرجَهُ عن عادتِهِ أنَّ مِن الرِّفقِ به أن يُعَانَ عليه؛ لأنَّ الصَّومَ خروجٌ عن العادةِ فرفقَ بهِ في السُّحورِ.

* * *

**٩٠ ـ البخـاريُّ قالَ: ويُذكَرُ**[١] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِـنْ غَيْـرِ عِلَّـةٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِـهِ صِيَامُ الدَّهْـرِ، وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ.** [خ: ٣/ ٣٢][٢]

ظاهرُه يفيدُ أنَّ مَن أفطرَ في رمضانَ متعمِّداً مِن غيرِ عذرٍ ليسَ له كفَّارةٌ تُكفِّرُه؛ لأنَّه قالَ فيه: (**لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ**). وصيامُ الدَّهرِ أعظمُ ما يكونُ مِن القضاء[٣] عن صومِ ذلك اليومِ، ثمَّ إنَّه لم يجزِهِ ذلك عن يومِهِ الَّذي أفطرَ فيهِ، فما يغني غيرُ ذلك مِن الكفّاراتِ.

وقد اختلفَ العلماءُ هل عليه كفَّارةٌ أم لا؟:

فذهـبَ الشَّـافعيُّ رحمـه اللهُ[٤] إلـى أن لا كفَّـارةَ عليـه، وهـذا الحديـثُ ممَّـا يشـهدُ لـه بذلـك، لكنَّهُ قـال بالقضـاءِ، وهـذا الحديثُ يـردُ ذلـكَ[٥]؛ لأنَّهُ قـالَ فيه: «لـم يقضِـهِ صيامُ الدَّهرِ»، فـإذا كان صيامُ الدَّهـرِ لا يجزيهِ، فما يكـونُ اليومُ الواحدُ بالنَّظـرِ إلـى هذا.

وذهبَ مالكٌ رحمه اللهُ[٦] إلى وجوبِ الكفَّارةِ قياساً منه على الجماعِ الَّذي وردَتِ الكفَّارةُ فيه على الصَّائمِ نصًّا مِن الشَّارعِ عليه الصلاةُ والسَّلام، فقال: الأكلُ مِن بابٍ أولى أن تكونَ الكفَّارةُ فيه.

---

(١) «البخاري قال ويذكر»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) علقه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

(٣) في (ج) و(م) و(أ): «من الفدية». وضرب عليها في الأصل.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٨).

(٥) في (ج) و(م): «يرد عليه».

(٦) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٤١).

والأظهرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ هذا الحديثَ لم يبلغْهُما، ولو بلغَهُما لذهبَا إليه، أو لتكلَّمَا فيه، فلمَّا أنْ لم يتكلَّمَا عليه ولا تكلَّمَا فيه قويَ الظَّنُّ أنَّهُ لم يبلغهما، سيَّما مالكٌ رحمه اللهُ الَّذي يروي أحاديثَ ثمَّ يتركُ العملَ بها لأجل العملِ المتَّصلِ[1]، وهذا الحديثُ مِنْ آكدِ ما عليه مِن النَّقلِ إذ إنَّه يصادمُ ما ذهب إليه.

والَّذي يظهرُ مِن الفقهِ ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الإفطارَ في رمضانَ متعمِّداً ليسَ له كفَّارةٌ كما هو[2] اليمينُ الغموسُ، هذا مِن طريقِ الفقهِ[3] وعملاً على الحديثِ.

لكنَّ قولَه[4]: (وبهِ قالَ ابنُ مسعودٍ) يدلُّ ذلك على أنَّ ابنَ مسعودٍ خالفه[5] غيرُه في ذلك، إذ إنَّه لولا أنَّهُ اختصَّ بهِ وحدَهُ وذهبَ إليه دونَ غيرِه ممَّن كان في وقتِهِ؛ لَمَا ذكرَ أنَّه[6] هو الَّذي ذهبَ إلى ذلك وتركَ ما عداهُ، فعلى هذا فالحديثُ كان عندَهم مشهوراً لكن تركُوا العملَ بهِ لِمَا ظهرَ لهم مِن التَّرجيحِ.

فإذا قلنا بهذا البحثِ فيكونُ الحديثُ قد بلغَ[7] الأئمَّةَ، لكنَّهُم لم ينقلُوهُ ولم يتكلَّمُوا فيه لِمَا ظهرَ لهم مِن المصلحةِ في ذلك؛ إمَّا لعلمِهِم بأنَّه قد تُرِكَ العملُ بهِ وإمَّا لغيرِ ذلك.

وقولُه: (**مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلاَ مَرَضٍ**): العلَّةُ: هي كلُّ عذرٍ أباحَ الشَّارعُ عليه الصلاةُ

---

(١) «لأجل العمل المتصل»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) في (أ) زيادة: «في».

(٣) في هامش (م) و(أ) زيادة: «والقياس».

(٤) في (ج) و(م) و(أ): «لكن قول الراوي». وضرب عليها في الأصل.

(٥) في (ج) و(م) و(أ): «خالف».

(٦) في (ج) و(م) و(أ): «ذكر الراوي بأنه».

(٧) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «إلى». وضرب عليها في الأصل.

والسَّلام بِهِ الإفطارَ، والمرضُ تأكيدٌ في العلَّةِ، وهو ما يلحقُ ابنَ آدمَ[1] مِن الضَّعفِ فيمنعُه مِن الصِّيامِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في المرضِ الَّذي يفطرُ له، وقد ذُكِرَ في كتبِ الفقهِ وفي مساقِ هذا الحديثِ دليلٌ على فضلِ رمضانَ، إذ إنَّ يوماً منه لا يعدلُه صيامُ الدَّهرِ، فإذا كانت أيَّامُه على هذا الفضلِ والمزيَّةِ فيحتاجُ اللَّبيبُ أن يكونَ في أيَّامِه منتبهاً حاضراً منقطعاً للتَّعبُّدِ، وقد جاء أنَّ الأعمالَ تُضاعَفُ فيهِ[2]، وقد قالَ عليه الصلاةُ والسَّلام يوماً عندَ صعودِهِ إلى المنبرِ: «آمين» كرَّرَ ذلك ثلاثاً، فقيلَ له في ذلك فقالَ: «أتاني جبريلُ فقالَ لي: مَنْ أدركَهُ رمضانُ فلم يُغفَرْ له أبعدَهُ اللهُ، قل: آمين، فقلتُ: آمين»، ثمَّ ذكرَ اثنينِ[3] بعدَهُ بالبعدِ أيضاً[4].

---

(١) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «فيه».

(٢) قد ذكر العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ٢٦٨) في ذلك مجموعة من الأحاديث ولا تخلوا من مقال، ومن ذلك ما جاء عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه...» الحديث.

رواه الحارث كما في «بغية الباحث» (٣٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧)، والمحاملي في «أماليه» (٢٩٣)، وابن شاهين في «فضائل رمضان» (١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٣٦)، قال ابن خزيمة: إن صح الخبر.

وقال العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ٢٦٩): ولا يصح إسناده، وفي سنده إياس. قال شيخنا: الظاهر أنه ابن أبي إياس، قال صاحب (الميزان) إياس بن أبي إياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف، والخبر منكر.

(٣) في (أ): «اثنتين».

(٤) رواه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٤٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، =

فيحذرُ المرءُ لئلَّا يدخلَ تحتَ هذا الدُّعاءِ، إذ إنَّ الأمرَ فيه على قسمينِ؛ إمَّا مغفرةُ الذَّنبِ، أوِ الخسرانُ بالدُّخولِ تحتَ نصِّ هذا الدُّعاءِ.

وهنا بحثٌ آخر[1]؛ وهو أنَّه[2] يكونُ معنى قولِه: (لم يقضِهِ صيامُ الدَّهرِ وإن صامَهُ)؛ أي: أنَّ الفضيلةَ الَّتي فاتَتْه في صيامِ هذا اليومِ الدَّهرُ كلُّهُ لا يقومُ مقامَها، وإن كانت الكفَّارةُ مُذهبَةً لما وقعَ فيه مِن الإثمِ؛ إلا أنَّه ما خسرَ فيه لا يمكنُه خلفُه؛ لأنَّ ما جعلَهُ المولى في خلقٍ مِن خلقِه مِن فضيلةٍ لا يكونُ شيءٌ يعدلُه ممَّا جعلَه غيرُه مِن العبيدِ، وإن كان أكثرَ منه ثواباً لا تحصلُ له تلك الفضيلةُ الخاصَّةُ.

مثالُ ذلك: أن لو جاءَ شخصٌ لا يضحِّي يومَ النَّحرِ ويتصدَّقُ مثلاً بألفِ درهمٍ أو دينارٍ؛ قيل له: فضلُ الأضحيةِ وما جاءَ فيها لا يحصلُ لك، وإنْ نويتَ أنت بتلكَ الألفِ دينارٍ أنَّها بدلٌ مِن الأضحيةِ لا يكونُ لك بها ثوابُ أضحيةٍ، ولو اشتريت منها أضحيةً بدينارٍ؛ لكانَ لك[3] خيراً مِن تلك الصَّدقةِ بالألفِ وإن كانت مقبولةً؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلام: «ما عملَ آدميٌّ عملاً في يومِ النَّحرِ أفضلَ مِن إراقةِ الدَّمِ»[4]

---

= والبزار في «مسنده» (٨١١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه البزار في «مسنده» (٤٢٧٧) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٩) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١) «آخر»: ليس في (ج) و(م) و(أ).

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «أن».

(٣) في (ج) و(م): «لكان ذلك».

(٤) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٣)، والبيهقي في =

ففضَّلْتَ أنت ما لم يفضِّلْه الشَّرعُ، فليسَ كما زعمْتَ، ولا يكونُ ذلك.

ولذلك كان مالكٌ رحمه اللهُ تعالى يرغبُ للمسافرِ أن يصومَ في سفرِهِ وإن كان الفطرُ له مباحاً شرعاً[1].

ومذهبُ الإمامِ أنَّهُ مخيَّرٌ بينَ الأكلِ والصَّومِ، إلَّا أنَّهُ قالَ: فضلُ أيَّامِ رمضانَ لا يوجدُ في غيرِها فتراهُ قد لحظَ هذا الحديثَ مِن وجهٍ ما، وهو الأحوطُ.

وفيه دليلٌ على أنَّ أفضلَ[2] العباداتِ هو الاتِّباعُ لا الأشقُّ، يُؤخَذُ ذلك مِن أنَّ صومَ الدَّهرِ[3] أشقُّ مِن صومِ يومٍ وتراهُ لا يعدلُه.

وفيه دليلٌ لأهلِ الصُّوفةِ الَّذينَ يقولُونَ: طاعةُ العارفِ امتثالٌ، وطاعةُ الجاهلِ شهوةٌ؛ لأنَّ الشَّهوةَ هي الَّتي حملتْ على أكلِ اليومِ متعمِّداً، فأبدلَهُ بالأشقِّ وهي الكفَّارةُ، والامتثالُ هو الذي حملَ العارفَ على التزامِ الأدبِ في توفيةِ الأمرِ لا غيرَ.

وفيه دليلٌ على أنَّه ما يقعُ مِن المخالفةِ حقيقةً، فصاحبُها معَ وجودِ الفضلِ فيه لا ينجبرُ له ما فاتَه وإنْ تاب، يُؤخَذُ ذلك مِن قولِه: (وَإِنْ صَامَهُ) لأنَّ هذا لا يصومُ إلَّا مع وجودِ التَّوبةِ، وقد قال الشَّافعيُّ رحمه اللهُ: إنَّه ما عليه إلَّا التَّوبةُ وقضاءُ يومٍ بدلَهُ، فتكون التَّوبةُ وقضاءُ اليومِ أو الدَّهرِ غايتُه أن يُرفَعَ عنه العقابُ.

وأمَّا ما كان له مِن الرِّبحِ فلا يعودُ؛ أعني: على مثلِه إلَّا إنْ تفضَّلَ المولى، وأمَّا

---

= «السنن الكبرى» (١٩٠١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٤٠).

(٢) في (ج) و(م) و(أ): «فضل».

(٣) في (ج) و(م) و(أ) زيادة: «ولا بد». وضرب عليها في **الأصل**.

على الظَّاهرِ فلا[١]، وعلى هذا يجيءُ قولُه ﷺ: «التَّوبةُ تجبُّ ما قبلَهَا»[٢] أي: تقطعُهُ وتمنُع ما كان مِن الإثمِ والعقابِ لا أنَّها تجبرُ ما فاتَه مِن الخيرِ.

ولذلك قال أهلُ المعاملاتِ: لو أنَّ شخصاً بقيَ ببابِ مولاهُ عمرَهُ وغفلَ ساعةً واحدةً؛ لكان ما فاتَهُ في تلك السَّاعةِ خيراً[٣] ممَّا نالَ؛ لأنَّه لعلَّ تلك السَّاعةَ كانت ساعةَ النَّفحةِ، ومَن فاتَتْه تلك النَّفحةُ ما يخلفُهَا[٤] غيرُها، وإنْ أتَتْ نفحةٌ أخرى فقد فاتَتْ تلك وخسرَ نصيبَهُ منها، واويلتاهُ مَن[٥] تخلَّفَ عن بابِ مولاهُ.

***

(١) في (م) و(أ) زيادة: «ولذلك قيل لداود عليه السلام أما الذنب فمغفور وأما الوصل الذي كان فلا يعود، يعني على حالته الأولى» وضرب عليها في الأصل.

(٢) لم أقف عليه هكذا، وروى أحمد في «مسنده» (١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: «إن الإسلام يجب ما كان قبله». ولفظ مسلم (١٢١): «الإسلام يهدم ما كان قبله».
وروى ابن ماجه (٤٢٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٩١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «التَّائب من الذَّنب كمَن لا ذنبَ له».

(٣) في الأصل: «خير».

(٤) في (أ): «ما يلحقها».

(٥) في (ج): «ووايلتاه ممن»، وفي (أ): «واويلاه من».